الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية أصول الدّين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الكتاب و السنة

الرقم الترتيبي: ...../ **2011**

رقم التسجيل للطالب: ...../ .....

آراء أبي عبد الله المازري الحديثية

– بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في السّنة و علومها –

إعداد الطالب:
توفيق بن شادي

إشراف:
أ.د. مصطفى حميداتو

لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرّتبة	الجامعة الأصلية	عضوية اللجنة
أ.د/ مختار نصيرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
أ.د/ مصطفى حميداتو	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مقررا
أ.د/ حسان موهوبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د/ عبد الحميد قوفي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

نوقشت بتاريخ: 18 صفر 1433هـ/ 12 جانفي 2012م

السّنة الدّراسية :1432-1433هـ / 2011-2012 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية أصول الدّين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الكتاب و السنة

آراء أبي عبد الله المازري الحديثية

- بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في السّنة و علومها -

إعداد الطالب:
توفيق بن شادي

إشراف:
أ.د. مصطفى حميداتو

السنة الدراسية :1432-1433هـ
2011-2012 م

6

مُقَدِّمَة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

أمّا بعد:

لقد كان للأمّة الإسلاميّة عناية بالغة بالسُّنة النّبويّة منذ بزوغ فجر الإسلام، و ذلك لكونها مصدر التّشريع الأصيل بعد القرآن الكريم. فقد ابتدرتها الأجيال – بدءا بجيل الصّحابة- تلقّيا و حفظا و فهما و عملا و تبليغا.

و مع اتّساع رقعة الإسلام و امتداد دولته؛ زادت عناية الأمّة بالسّنة النّبويّة؛ حيث انبرى لها علماء نذروا أنفسهم للذّب عنها، و تنقيح أصيلها من دخيلها، و تنقية صحيحها من سقيمها، فقعّدوا لذلك القواعد و الأصول، و صنّفوا الكتب و المؤلّفات، و ارتحل النّاس إليهم من كلّ قطر و مصر، فتشكّلت بذلك مدارس للحديث في ربوع دولة الإسلام شرقها و غربها.

و ما إن رست دعائم الفتح الإسلاميّ في بلاد المغرب حتّ عَلَت لعلوم الحديث منارات في أقطارها، و تزيّنت بمجالسه مساجدُها، و جدّ في تحصيل معارفه طلابُها، و عمرت بأنواع تصانيفه مكتباتها و دُورها. فلاحت بذلك معالم مدرسة الحديث في هذه البلاد، فكان لها الإسهام البالغ، و الحظّ الوفير في ازدهار هذه العلوم و رقيّها؛ تجلّت أساسا في أعلامها الذين أَثْروا علوم الحديث بآرائهم و اجتهاداتهم و مصنّفاتهم، التي باتت عبر الأزمان منظومة أساسيّة في صرح هذه العلوم.

و كان مِن أولئك الأعلام الذين تفخر بهم هذه المدرسة: الإمام أبو عبد الله المازريّ- رحمه الله تعالى-، فقد كانت له مكانة رفيعة، و جهد بارز في خدمة الحديث النّبويّ و علومه، من

خلال ما خلّفه لنا من آراء قيّمة في كثير من المسائل، زادت في إرساء دعائم هذه المدرسة، كما كانت لها أهميّة بالغة في حركيّة و إثراء علوم الحديث.

– عنوان البحث:

و من هذا المنطلق جاءت فكرة هذا البحث الذي وسمته بـــ:

" آراء أبي عبد الله المازريّ الحديثيّة "

– شرح حدود البحث:

* **الإمام المازريّ** : أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن عمر بن محمّد التّميميّ المازريّ (453-536)هـــ، صاحب: "المُعلِم بفوائد مسلم"، و "شرح التّلقين"، و " إيضاح البرهان"...

* **آراؤه الحديثية:** حيث اقتصرت على دراسة آرائه في علوم الحديث؛ سواء ما تعلّق منها بعلوم الرِّواية، أو مباحث الإسناد، أو علم الجرح و التّعديل.

– إشكالية البحث:

إنّ المطالع لكتب علوم الحديث النّبويّ قد تستوقفه آراء هذا الإمام في كثير من المسائل التي أدلى فيها بدلوه، فتدفعه روح البحث إلى طرح العديد من الإشكالات العلميّة؛ أهمّها:

1- هل للإمام المازريّ جهود بارزة في خدمة علوم الحديث النّبويّ ؟. و ما قيمة هذه الجهود ؟.

2- هل للإمام المازريّ آراء في علم رواية الحديث ؟.

3- هل للإمام المازريّ آراء في مباحث الإسناد؟.

4- هل للإمام المازريّ آراء في علم الجرح و التّعديل ؟.

– أهمية البحث:

1- تكمن أهمية هذا البحث في أنّه يقوم بتقريب آراء الإمام المازريّ الحديثيّة، و ذلك بجمعها في مدوّن واحد، على ترتيب متناسق، مع التّحليل و الدّراسة، تضمن للباحثين سهولة الاستفادة منها دون الاضطرار إلى البحث في ثنايا الكتب و الأسفار.

2-كما تكمن أهميته – أيضا- في مكانة هذا الإمام الفذّ خريج مدرسة الحديث في المغرب، التي لا يزال كثير من أعلامها يغمرهم الجحود و النّسيان.

– أسباب البحث و دوافعه:

إنّ الدّافع لاختيار هذه الدّراسة جملة من الأسباب؛ أبرزها:

1- إنّ من حقوق العلماء علينا إبراز جهودهم، و دراسة آرائهم، بعد أن أفنوا أعمارهم وسِنِيّهم في خدمة العلم وطلبته، فكان من واجبنا – على الأقلّ- أن لا نمدّ إليهم سيف القطيعة، بَعْد أن أمدّونا ببحور من العلم و المعرفة...

2- إنّ الإمام المازريّ – رحمه الله – مع علوّ كعبه، ورفعة مكانته؛ إلاّ أنّه لم يحض- على حدّ بحثي- بدراسة علميّة تبرز جهوده و آراءه في علوم الحديث. فلا تزال شخصيّته الحديثية بحاجة إلى الدّراسة و التّحليل.

3- الرّغبة الذّاتية في خدمة التّراث المغربيّ، الذي لا زال يحتاج إلى دراسات جادّة تُظهر المكنونات العلميّة التي تزخر بها هذه المدرسة المتميّزة.

4- مواصلة حلقة البحث العلميّ لدراسة شخصيّة الإمام المازريّ –رحمه الله-، فقد تناولت دراسات سابقة شخصيّته الفقهيّة، و الأصوليّة، و الكلاميّة، فأردتُ من هذه الدّراسة إبراز شخصيّته الحديثيّة إتماما للفائدة.

– أهداف البحث :

1- يَهدف هذا البحث إلى معرفة جهود الإمام المازريّ – رحمه الله- في علوم الحديث، ومعرفة آرائه، و دراستها و تحليلها، و إبراز مدى موافقتها و مخالفتها لآراء غيره، نخلص من خلالها إلى تشكيل صورة عامّة عن معالم شخصية الإمام المازري- رحمه الله- الحديثيّة.

2- كما يصبوا هذا البحث – أيضا- إلى إبراز مكانة مدرسة الحديث المغربيّة عموما، وذلك من خلال إبراز مكانة الإمام المازريّ – رحمه الله- خصوصا.

– الدّراسات السّابقة :

لم أعثر – على حدّ بحثي- على دراسة علمية حول آراء الإمام المازريّ الحديثيّة، حيث اعتنت بعض الدّراسات ببيان آرائه الفقهيّة، أو الأصوليّة، أو الكلاميّة[1]، و لم تُولِ اهتماما بآرائه

[1]- منها: " الإمام المازريّ و أثره في الفقه المالكيّ"، رسالة دكتوراه، نوقشت في 16 جويلية 2003م، بجامعة وجدة. جمع وتوثيق و دراسة: عاشور لعشاش. و " الإمام المازريّ و آراؤه الفقهية في العبادات"، رسالة ماجستير، بجامعة الأمير عبد القادر، سَنة [2006م]. إعداد: حمزة جليلي. و " منهج الخلاف و النّقد الفقهيّ عند الإمام المازريّ". لعبد الحميد عشّاق.

الحديثيّة. سوى ما جاء في كتاب: "الإمام المازريّ الفقيه المتكلّم و كتابه المعلم"[1] للشّاذلي النّيفر؛ فبَعد أن تطرّق فيه صاحبه لترجمة الإمام المازريّ؛ تحدّث عن كتاب "المُعلِم" وتسميّته، و قيمته العلميّة؛ لكنّه لم يتطرّق فيه إلى تفصيل آرائه الحديثيّة سوى بعض الإشارات، ممّا يجعل الحاجة ماسّة إلى دراسة معمّقة لآرائه الحديثيّة.

- المنهج المتّبع في البحث :

بغرض الوصول إلى الأهداف السّالفة، و الإجابة على الإشكالات المطروحة؛ استخدمت المناهج الآتية:

1- **المنهج الاستقرائيّ**: حيث قمت باستقراء و تتبّع آراء الإمام المازري – رحمه الله- الحديثيّة من خلال كُتبه المطبوعة، و ما نقلته عنه كُتب الحديث، و ما تعقبّه عليه المصنّفون.

2- المنهج التّحليليّ: و بَعد التّتبع و الاستقراء قمت بعرض هذه الآراء، و تحليلها، و دراستها، وبيان غامضها، وتفصيل مجملها.

3- **المنهج المقارن**: و لبيان أوجه الاتّفاق و الاختلاف بينه و بين غيره؛ قمت بمقارنة آرائه مع آراء غيره، سواءٌ السّابقون منهم، أو اللاحقون. و هذا ما يُسهم في بيان قيمتها العلميّة.

4- المنهج التّاريخيّ: و استخدمته في الفصل التّمهيديّ، لما فيه من جوانب تاريخيّة متعلّقة بحياة الإمام المازريّ.

- مصادر البحث :

لقد كانت أهمّ مصادر هذه الدّراسة كتب الإمام المازريّ التي وصلتنا، و هي: " المُعلِم بفوائد مسلم"، و" شرح التّلقين"، و" إيضاح المحصول"[2]. كما اعتمدت كثيرا على كُتب علوم الحديث في تأصيل و دراسة المسائل الحديثيّة.

و كان لزاما عليّ الاعتماد على كتب الصّحاح والسّنن في تخريج الأحاديث و الآثار، واستعنت بكُتب شروح الحديث لمعرفة ما كان غامضا منها. و اعتمدت على المعاجم و كتب

[1]- طُبع بدار مسالمة للنّشر و التّوزيع ، تونس .

[2]- أكثر آراء المازريّ الحديثية مبثوثة في كتابه :"إيضاح المحصول"، لذا كثُرت الإحالة إليه في هذا البحث.

اللّغة في التّعاريف اللّغوية. كما أفدت في ترجمة الأعلام من كتب التّاريخ وكتب التّراجم. إضافة إلى كتب التّفسير و الأصول و غيرها، ممّا سيأتي ذِكره في فهرس المصادر والمراجع.

– صعوبات البحث :

لقد واجهتني أثناء كتابة هذا البحث جملة من الصّعاب، أَذكر منها:

1- إنّ الإمام المازريّ لا يُفصح – أحيانا- عن رأيه في بعض المسائل الحديثيّة؛ إذ يكتفي بإيراد مذاهب العلماء فيها، و هذا ما أحوجني إلى مزيد بحث لاستنباط رأيه، و ذلك بتتبّع ما يورده من إشارات نقديّة واعتراضات على أقوال العلماء في المسألة.

2- كثرة السّقط في نسخة "إيضاح المحصول" للإمام المازريّ، و هذا ما كان حائلا دون أخذ صورة كاملة لوجهة نظر المازريّ في بعض المسائل.

3- قلّة مؤلّفات المازريّ الحديثيّة المطبوعة، فكلّ مؤلّفاته التي لها صلة بعلوم الحديث –باستثناء المُعلِم- لم تصلنا.

4- و تكمن – أيضا- صعوبة هذا البحث في طبيعته، التي تقتضي جمع شتات المسألة الواحدة من متفرّقات ما كَتب المازريّ، و نظمها مع مثيلاتها في نسج متناسق، و هذا من الصّعوبة بمكان.

– الخطّة الإجماليّة للبحث :

و قد انتظم هذا البحث في مقدّمة، و فصل تمهيديّ، و ثلاثة فصول، و خاتمة. فكان على النّحو الآتي:

الفصل التّمهيديّ: حياة الإمام المازريّ. و فيه تمهيد و مبحثان. حيث ذَكرت في التّمهيد مصادر ترجمة الإمام المازريّ. و ذَكرت في المبحث الأوّل العصر الذي عاشه المازريّ، حيث بيّنت فيه الحالة السياسيّة والاجتماعية و العلميّة. أمّا المبحث الثاني فتناولت فيه ترجمة الإمام المازريّ. فذَكرت فيه اسمه الكامل، و مولده، و نشأته، و شيئا من سيرته، ثمّ ذَكرت شيوخه، و تلاميذه، ومؤلّفاته، ووفاته، و أبرزت فيه مكانته العلميّة، و ثناء العلماء عليه.

الفصل الأوّل: آراء المازريّ في علم الرّواية و أقسام الخبر. و فيه تمهيد و مبحثان. أمّا التّمهيد فذَكرت فيه مفهوم علم الرّواية. و في المبحث الأوّل تناولت آراء المازريّ في علم الرّواية، وذلك

من خلال بيان آرائه في طرق التّحمل و صيغ الأداء، و في الرّواية بالمعنى و اختصار الحديث. أمّا المبحث الثاني فبيّنت فيه آراء المازريّ في المتواتر و الآحاد.

الفصل الثاني: آراء **المازريّ في مباحث الإسناد**. و فيه تمهيد و مبحثان. ذَكرت في التّمهيد عناية الإمام المازريّ بمباحث الإسناد. و في المبحث الأوّل تناولت رأي المازريّ في المرسَل، من حيث مفهومه، و حجيّته، و ذَكرت فيه بعض نماذج المرسَل. أمّا المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى المقطوع و المدلَّس، حيث بيّنت فيه معنى المقطوع و أحكام التّدليس عند المازريّ، و تناولت فيه كلام المازريّ على الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم.

الفصل الثالث: آراء **المازريّ في علم الجرح و التّعديل**. و فيه تمهيد و ثلاثة مباحث. أمّا التّمهيد فجعلته لتعريف علم الجرح و التّعديل، و مشروعيته. أمّا المبحث الأوّل فذَكرت فيه مفهوم العدالة، و شروطها، و طرق ثبوتها. و في المبحث الثاني تطرّقت لعدالة الصّحابة، وذَكرت فيه تعريف الصّحابيّ، و أجوبة المازريّ عن بعض الأخبار التي ظاهرها الطّعن في عدالة الصّحابة. أمّا المبحث الثّالث فكان لآراء المازريّ في بعض مسائل الجرح و التّعديل، و هي: أسباب الطّعن في الرّاوي، و الجرح و التّعديل المُبهمان و المُفسَّران، و تعارض الجرح و التّعديل.

خاتمة: و ذكرت فيها أهمّ نتائج البحث.

- خطوات منهجية في البحث:

1- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها في هامش البحث، بذِكر اسم السّورة، و رقم الآية.

2- قمت بتخريج الأحاديث و الآثار بعزوها إلى مصادرها، بذِكر الكتاب، و الباب، و رقم الحديث والصّفحة. و أحيانا قد أكتفي ببعضها. و إذا كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما أو في الموطأ اكتفيت- غالبا- بالعزو إليها.

3- عزوت الأقوال المنقولة إلى مصادرها في الهامش، بذِكر اسم المؤلِّف ثمّ اسم المؤلَّف، و رقم الجزء- إن وُجد- و الصّفحة. و أرجأت بيانات الطّبع إلى فهرس المصادر والمراجع.

4- لم أترجم لكلّ الأعلام الواردة أسماؤهم في هذا البحث؛ تجنّبا لثقل الهوامش و تضاعف حجم البحث، حيث اكتفيت بالتّرجمة للأعلام الذين يُحتاج للتّرجمة لهم. كمن نقلت عنهم نصّا وكانوا غير معروفين في الغالب.

و أقتصر في التّرجمة على ذِكر اسم العَلم كاملا، و بعض شيوخه وتلاميذه، و بعض مصنّفاته، و تاريخ ميلاده و وفاته. وقد أقتصر على بعض هذه البيانات حسب ما وقفت عليه من ترجمته. ثمّ أذكر مصدرا أو مصدرين لمصادر ترجمته.

5- عرّفت بالأماكن الواردة في البحث تعريفا موجزا، مقتصرا - في الغالب- على ذِكر موضعها الحاليّ، وبُعدها عن عاصمة البلد الذي تقع فيه، حيث اعتمدت في تحديد المسافات على موقع: "www.maps.google.com"[1]، و لم أُشر إليه أثناء التّعريف بها مُكتفيا بالإحالة إليه هنا، كما جعلت في آخِر البحث ملحقا به خرائط تبيّن مواضع بعض هذه الأماكن.

6 – ألحقت بالبحث فهارس علميّة متنوعة تُقرّب الاستفادة منه، اعتمدت فيها التّرتيب الألفبائيّ، و هذه الفهارس هي:

- فهرس لآيات القرآن الكريم: و رتّبت فيه الآيات حسب أطرافها.
- فهرس للأحاديث و الآثار: و رتّبتها حسب أطرافها.
- فهرس الأعلام المترجم لهم: و رتّبتهم حسب أسمائهم.
- فهرس الأماكن.
- فهرس المصادر و المراجع: و أَذكر فيه الاسم المشهور للمؤلِّف، و أغفلت في التّرتيب: " الـــ"، و " ابن"، و " أبو"، ثمّ أَذكر مؤلَّفه أو مؤلَّفاته، و أَذكر بعدها باقي بيانات الطّبع، وإذا لم يكن في الكتاب تاريخ الطّبعة و رقمها رمزت لذلك بـــ" د ط".
- فهرس الموضوعات: و رتبتها حسب ورودها في البحث، ابتداءً بالفصول، ثمّ المباحث، فالمطالب.

و لا يفوتني في ختام هذا المقام أن أتقدّم بخالص آيات الشّكر و العرفان للأستاذ الفاضل الدّكتور: مصطفى حميداتو، الذي رعى هذا البحث منذ أن كان فكرة في وُريقات، إلى أن صار على ما هو عليه الآن.

[1]- و ذلك بتاريخ: 2011/02/05.

كما أتوجه بخالص شُكري و وافر ثنائي و تقديري لكلّ أساتذتي، و إلى كلّ من كان لي عونا وسندا في هذا العمل. سائلا المولى- جلّ و عزّ- أن يتقبّل منهم أعمالهم، و يجعلها ذخرا في ميزان حسناتهم.

و ختاما فهذا جهد المقلّ لا يخلو من صغير الزّلل و كبيره، فما كان فيه من صواب فمنَ الله وحده، و ما كان فيه من خطأ فمن نفسي. و الله العظيمَ أسأل أن يجعله لوجهه الكريم خالصا.

و الحمد لله – تعالى- أوّلا و أخيرا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي

حياة الإمام

أبي عبد الله المازريّ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل : عصر الإمام المازريّ.

المطلب الأوّل : الحالة السّياسيّة.

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعيّة و العلميّة.

المبحث الثاني : ترجمة الإمام المازريّ.

المطلب الأوّل : اسمه الكامل – مولده و نشأته – شيء من سيرته.

المطلب الثاني : شيوخه و تلاميذه.

المطلب الثالث : مؤلّفاته – وفاته – منزلته العلميّة و ثناء العلماء عليه.

تمهيد: مصادر ترجمة الإمام المازريّ.

لقد تنوّعت مصادر ترجمة الإمام المازريّ بين كثير من كُتب علماء المشرق و المغرب، ابتداءً من ابن عطيّة الغرناطيّ في " فهرسه"[1]، و القاضي عياض السّبتيّ في " الغنية"[2]، و ابن خير الإشبيليّ في" فهرسه"[3]، و ابن خلّكان في " وفيات الأعيان"[4]، ثمّ شمس الدِّين الذَّهبيّ في بعض كتبه؛ منها كتاب " سير أعلام النّبلاء"[5]، و كتاب " العِبر"[6]، و كتاب" المعين في طبقات المحدِّثين"[7]، و كتاب" المشتبه في الرّجال"[8]، و كتاب "دول الإسلام"[9]، و بعده الصّفديّ في " الوافي بالوفيات"[10]، و اليافعيّ في" مرآة الجنان"[11]، و ابن فرحون في" الدّيباج المذهب"[12]، و ابن قنفد القسنطينيّ في " الوفيات"[13]، و ابن ناصر الدّمشقيّ في" توضيح المشتبه"[14]، و ابن تغري

---

[1]- ابن عطيّة: فهرس ابن عطية [138].

[2]- القاضي عياض: الغنية [65].

[3]- ابن خير: فهرسة ابن خير [165] و [210].

[4]- ابن خلّكان: وفيات الأعيان [285/4].

[5]- الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [104/20].

[6]- الذّهبيّ: العبر [451/2].

[7]- الذّهبيّ: المعين في طبقات المحدّثين [158/3].

[8]- الذّهبيّ: المشتبه في الرّجال [56/5].

[9]- الذّهبيّ: دول الإسلام [39/2].

[10]- الصّفديّ: الوافي بالوفيات [110/4].

[11]- اليافعيّ: مرآة الجنان [204/3].

[12]- ابن فرحون: الدّيباج المذهب [374].

[13]- ابن قنفد: الوفيات [42].

[14]- ابن ناصر الدّمشقيّ: توضيح المشتبه [16/8].

بردي في" النّجوم الزّاهرة "[1]، و الحميريّ في " الرّوض المعطار"[2].

و استمرّ ذكر المازريّ و شيء من ترجمته في كُتب العلماء بعد القرن العاشر، منهم المقري التّلمسانيّ في" أزهار الرّياض"[3]. و حاجي خليفة في "كشف الظّنون"[4]، و ابن العماد في "شذرات "شذرات الذّهب"[5]، و محمّد بن الغزيّ في "ديوان الإسلام"[6].

كما نجد ترجمة للمازريّ – أيضا– في " هديّة العارفين"[7] لإسماعيل البغداديّ، و في "شجرة النّور الزّكية"[8] لمحمّد بن محمّد مخلوف، و في " الفكر السّامي"[9] لمحمّد بن الحسن الحجويّ، الحجويّ، و في "معجم المؤلّفين"[10] لعمر رضا كحالة، و في " الأعلام"[11] للزّركليّ.

وقد اختلفت هذه التّراجم بين الإطالة و الاختصار، بحسب ما توّفر لكلّ منهم من مادة علميّة حول هذا العَلم، و أيضا بحسب منهج كلّ واحد في التّرجمة، و غرضه من إيرادها. إلاّ أنّ ترجمة القاضي عياض في " الغنية"، و الذّهبي في " السّير"، و ابن فرحون في " الدّيباج"، و محمّد ابن محمّد مخلوف في " شجرة النّور الزّكية" كانت مِن أوسع التّراجم و أزخرها[12].

---

[1]– ابن تغري بردي: النّجوم الزّاهرة [262/5].

[2]– الحميريّ: الرّوض المعطار [521].

[3]– المقري: أزهار الرّياض [165/3].

[4]– حاجي خليفة: كشف الظّنون [557/1].

[5]– ابن العماد: شذرات الذّهب [186/6].

[6]– محمّد بن الغزيّ: ديوان الإسلام [173/4].

[7]– إسماعيل البغداديّ: هديّة العارفين [88/2].

[8]– محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [127/1].

[9]– الحجويّ: الفكر السّامي [56/4].

[10]– عمر رضا كحالة: معجم المؤلّفين [32/11].

[11]– الزّركليّ: الأعلام [277/6].

[12]– يُنظر نقد مصادر ترجمة الإمام المازريّ في: عبد الحميد عشّاق:" منهج الخلاف و النّقد الفقهيّ عند الإمام المازريّ" [1/ 83].

و قد أُفردت لترجمة الإمام المازريّ بعض المؤلّفات؛ من ذلك كتاب" الإمام المازريّ"[1] لحسن حسني عبد الوهّاب، كما صَنّف بلديُّه محمّد الشّاذلي النّيفر كتابا آخَر بعنوان" المازريّ الفقيه و المتكلِّم و كتابه المُعْلِم"[2]، نَشره بعدها في مقدّمة تحقيقه لكتاب" المُعْلِم بفوائد مسلم"[3] للمازريّ. و كذا كتاب " الإمام المازريّ و قصر الرّباط" لعبد الله الزّناد، و لم أقف على هذا الأخير.

كما تناولت ندوة" الصّراع العقائديّ في الفلسفة الإسلاميّة"[4] جملة من الدّراسات المتعلّقة بحياة المازريّ؛ و هي :" الإمام المازريّ إمام المعرفة الإسلاميّة" لفرحات الدّشراويّ، و " المازريّ في بعض آرائه و تلاميذه" لمحمّد الشّاذلي النّيفر، و " الإمام المازريّ: حياته و آثاره" لمحمّد عاشور، و" الإمام المازريّ: أصله، أخلاقه، عصره، نزعته، علاقته بعلماء عصره" لمحمّد الهادي العامريّ، و" الإمام المازريّ: نقطة تحوّل عقائديّ بالمغرب" لعثمان العكاك.

و قد تَرجم للإمام المازريّ- أيضا- المختار السّلاميّ في مقدّمة تحقيقه لكتاب"شرح التّلقين"[5] للمازريّ، و جمال عزّون في مقدّمة تحقيقه للكتاب ذاته[6]، و المعموريّ في مقدّمة كتابه" كتابه" فتاوى المازريّ"[7]، و عمّار الطّالبي في مقدّمة تحقيقه لكتاب" إيضاح المحصول"[8].

كما كان لترجمة الإمام المازريّ حظّ في بعض البحوث و الدّراسات؛ حيث تناولت مقدّماتُها ترجمةً له، منها بحث بعنوان " الإمام المازريّ و آراؤه الفقهيّة في العبادات"[9] للباحث

---

[1]- طُبع بدار الكتب الشرقيّة. تونس.

[2]- طُبع بدار بوسلامة. تونس.

[3]- الشّاذلي النّيفر: مقدّمة تحقيق" المعلم بفوائد مسلم " [23/1].

[4]- عُقد بتونس سَنة [1978م]. و لم يتسنّ لي الوقوف على محتوى هذه الدّراسات.

[5]- المختار السّلامي: مقدّمة تحقيق "شرح التّلقين" [43/1].

[6]- رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة. نوقشت سَنة [1418هـــ]. و لم أقف عليها.

[7]- المعموريّ: فتاوى المازريّ [9].

[8]- عمّار الطّالبي: مقدّمة تحقيق "إيضاح المحصول" [5].

[9]- رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبد القادر .قسنطينة . نوقشت سَنة [2006م].

حمزة جليلي، و "منهج الخلاف و النّقد الفقهيّ عند الإمام المازريّ"[1] لصاحبه عبد الحميد عشّاق، عشّاق، هذا الأخير اتّسمت ترجمته – رغم التزامه الاختصار أحيانا- بجملة من المميّزات؛ منها: أنّه سلّط الضّوء على كثير من جوانب حياة الإمام المازريّ، مُعتمدا في ذلك على ما تقدّم من التّراجم السّالفة، إضافة إلى اعتماده تحليل بعض النّصوص التي يمكن الاستفادة منها في التّعريف به، و ربّما مِن بين أهمّ مزاياها أنّه قدّم لها بنظرة عامّة حول تراجم الإمام المازريّ، تعرّض فيها لذِكر مصادر التّرجمة، و مميّزاتها، كما أَسهب فيها بذِكر الدّراسات المعاصرة مِنْ كُتب و أبحاث و مقالات حول هذا العَلَم.

و قبل الشّروع في التّرجمة يجب التّنويه أنّ المازريّ يَشترك معه في هذه النّسبة عالمان آخَران معاصران له:

الأوّل: أبو عبد الله محمّد بن أبي الفرج المازريّ الصّقلّيّ، المعروف بالذّكيّ:" صقلّيّ الأصل، وسكن قلعة بني حماد، ثمّ خرج إلى الشّرق، فدخل العراق، وسكن أصبهان إلى أن مات بها، فعداده فيها. وكان فقيهاً حافظاً، مدركاً نبيلاً، فهماً متقدّماً في علم المذهب واللّسان. مُتفنّناً في علوم القرآن، وسائر المعارف. أَخذ عن شيوخ بلده، وأخذ بالقيروان عن السّيوريّ، والخرقيّ وغيرهما... تفقّه به في المغرب أبو الفضل بن النّحويّ، والقاضي أبو عبد الله بن داود، وحمل عنه أدب كثير، وعلم جمّ، وألّف في علوم القرآن كتاباً كبيراً سماه "الاستيلاء"، وله تعليق كبير في المذهب مستحسن..."[2]. توفي سنة (516) هـــ[3].

الثّاني: أبو عبد الله محمّد بن مسلم بن محمّد بن أبي بكر القرشيّ الصّقلّيّ المازريّ الإسكندريّ: "الإمام الفقيه العالم المتفنّن المحدِّث، أَخذ عن شيوخ صِقلّيّة، و سمع الحديث من أبي بكر الطّرطوشيّ، و درس أصول الكلام على أبي بكر الحنفيّ، و صنّف في الكلام تصانيف منها

[1]- عبد الحميد عشّاق: منهج الخلاف و النّقد الفقهي عند الإمام المازريّ [1/ 81] .

[2]- القاضي عياض: ترتيب المدارك [8/101- 102].

[3]- الصّفديّ: الوافي بالوفيات [4/227].

"البيان" شَرَح به " البُرهان" لأبي المعالي، و " المهاد" شَرَح به "الإرشاد". لم أقف على وفاته، وكان بالحياة في سنة عشرين و خمسمائة"[1].

[1]- محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [125/1].

المبحث الأوّل : عصر الإمام المازريّ.

لا شكّ أنّ لكلّ بيئة أثرا على الأفراد المنتسبين إليها، و الكلام عن الإمام المازريّ يُحوجنا-أوّلا- إلى الحديث عن البيئة التي نشأ فيها؛ سواءً من النّاحية السّياسيّة أو الاجتماعيّة أو العلميّة. و هذا ما سيتناوله هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل : الحالة السّياسية.

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعيّة و العلميّة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : الحالة السّياسيّة.

عاش الإمام المازريّ في فترة تمتدّ تقريبا من النّصف الثّاني للقرن الخامس الهجريّ إلى الثّلث الأوّل من القرن السّادس (من 453هـــ إلى 536هـــ). و قد شَهد موطنه الأمّ صِقِلِّيّة[1]- و بها تقع مدينة مازر[2]-، و إفريقيّة التي نَزل بها – تونس حاليّا- في هذه الحقبة من الزّمن جملةً من الاضطرابات و التّغيّرات.

وسأكتفي في هذا الموضع بذِكر أهمّ الوقائع و الأحداث، لتعبِّر لنا بنفسها عن حقيقة الوضع السّياسيّ في هذه الفترة الحالكة. و قد أَمدّنا كلٌّ من ابن الأثير[3]- في كامله- و ابن عذاري[4] – في البيان المُغرب- و غيرهما من المؤرِّخين بما يكفي لرسم صورة شاملة عن الحالة السّياسيّة العامّة في هذه البلاد.

فصِقلّيّة- الموطن الأمّ للمازريّ- مزّقتها الصّراعات بين الممالك المتناحرة،" فاضطربت أحوالهم، واستولى الأراذل، وانفرد كلّ إنسان ببلد"[5]، هذه الصّراعات جعلتها مطمعا للفرنج

---

[1]- صِقِلِّية: تسمّى الآن سيسيليا، و هي جزيرة تابعة لدولة إيطاليا، تبعد عن العاصمة روما بنحو 844كلم جنوبا.

[2]- سيأتي التّعريف بها في المبحث الثاني من هذا الفصل ص [22].

[3]- ابن الأثير: أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشّيبانيّ الجزريّ، المؤرِّخ الحافظ، المعروف بابن الأثير، لقبه عز الدّين، إمام في حفظ الحديث ومعرفته، وحافظ للتّواريخ المتقدّمة والمتأخّرة، وخبير بأنساب العرب، اشتغل وسمع في بلاد متعدّدة، أهم مصنّفاته :" الكامل في التّاريخ"، "أسد الغابة في معرفة الصّحابة". وُلد سَنة (555هـــ)، و توفي سَنة (630هـــ).
يُنظر : ابن خلّكان: وفيات الأعيان [348/3]. الذّهبي : تذكرة الحفاظ [1399/4].ابن قاضي شهبة: طبقات الشّافعيّة [102/2].

[4]- ابن عذاري: قال الزّركلي:" محمّد – أو أحمد- بن محمّد المراكشيّ، أبو عبد الله، المعروف بابن عذاري، مؤرّخ أندلسيّ الأصل، من أهل مراكش. لم أظفر له بترجمة. بقي من تآليفه "البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب "، و هو من أعظم المراجع و أوثقها في موضوعه". و ذَكر أنّه توفي في نحو سَنة (695هـــ). يُنظر: الأعلام [95/7].

[5]- ابن الأثير : الكامل [472/8- 473].

فملكوا " أكثر البلاد على مهل وتؤدة، لا يمنعهم أحد"[1]. و هكذا ظلّ الحال إلى أن تسلّمها الفرنج سنة أربع وثمانين وأربعمائة[2].

أمّا إفريقية- التي نزل المازريّ بالمهديّة[3] منها- فكانت في هذه الفترة تحت حُكم الدّولة الصّنهاجيّة[4]، و قدكانت أرقى أيّامها و أوجّ حضارتها في عهد المعزّ بن باديس الصّنهاجيّ[5]، فكان فكان مُلكه" أضخم ملك عُرف للبربر بإفريقيّة وأترفه وأبذخه"[6]، إلى أن أعلن القطيعة مع الفاطميّين في مصر سَنة (435هـــ)، و أعلن ولاءه للعبّاسيّين. قال ابن كثير:" وفيها- أي في سَنة (435هـــ)- خطب المعزّ أبو تميم - صاحب إفريقيّة- للخليفة العبّاسيّ، وقطع خطبة الفاطميّين، وأحرق أعلامهم"[7]. و ما كان هذا الانفصال ليرضي الفاطميّين؛ فقد خلّوْا بينه و بين قبائل بني هِلال و بني سُليم من صعيد مِصر، فاجتاحوا إفريقيّة سَنة (442هـــ). قال ابن الأثير:"في هذه السَّنة- أي في سَنة (442هـــ)- دخلت العرب إلى إفريقيّة"[8]. و في سَنة (443هـــ) " كانت وقعة عظيمة، بين المعزّ بن باديس، وبين المصريّين، قُتل فيها من المغاربة نحو ثلاثين ألفاً."[9].

وهكذا بدأ الاضطراب يسود إفريقيّة، و استمرّ زحف الأعراب إلى أن حاصروا القيروان[10] و أوقعوا فيها خرابا عظيما. فالتجأ أكثر أهلها – و معهم المُعزّ بن باديس – إلى

---

[1]- ابن الأثير : الكامل [473/8].

[2]- المصدر نفسه [474/8].

قال ابن الأثير- في أخبار سَنة (484هـــ):"وملك "رُجار" جميع الجزيرة، وأسكنها الرّوم و الفرنج مع المسلمين، و لم يترك لأحد من أهلها حمّاماً، ولا دُكّاناً، ولا طاحوناً". الكامل [474/8].

[3]- المهديّة: جزيرة متّصلة بالبرّ، هي الآن تابعة لجمهورية تونس. تبعد عن العاصمة تونس بنحو 227كلم جنوبا.

[4]- الدّولة الصّنهاجيّة: نسبة إلى قبيلة صنهاجة، كان حُكمها في إفريقيّة ما بين القرن الرّابع والقرن السّادس الهجريّ. تُنظر تفاصيل هذه الدّولة: الهادي روجي إدريس: الدّولة الصّنهاجيّة.

[5]- المعزّ بن باديس: كنيته أبو تميم، و لقبه شرف الدّولة. كان مولده سنة (399هـــ). ولي المُلك سَنة (407هـــ) و سنّه سبعة أعوام وشهران. وتوفي سَنة (455هـــ)، و قيل توفي يوم السّبت لخمس بقين من شعبان سَنة (454هـــ)، فكانت مملكته سبعا وأربعين سنة.

يُنظر: ابن عذاري: البيان المغرب [295/1]. و ذَكر ابن الأثير أنّ وفاته كانت سَنة (453هـــ). الكامل [354/8].

[6]- ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون [210/6].

[7]- ابن كثير: البداية و النّهاية [64/12].

[8]- ابن الأثير: الكامل [295/8].

[9]- الذّهبيّ : العبر [282/2].

[10]- القيروان: مدينة تابعة الآن لجمهورية تونس، تبعد عن العاصمة تونس بنحو 159كلم جنوبا.

المهديّة. قال ابن الأثير:" وفي سَنة ستّ و أربعين حاصرت العرب القيروان... وأشار المعزّ على الرّعيّة بالانتقال إلى المهديّة لعجزه عن حمايتهم من العرب، وشَرَعت العرب في هدم الحصون والقصور، وقطعوا الثّمار، وخرّبوا الأنهار، وأقام المعزّ والنّاس يَنتقلون إلى المهديّة إلى سَنة تسع وأربعين، فعندها انتقل المُعزّ إلى المهديّة في شعبان... وفي رمضان من سَنة تسع وأربعين نَهَبت العرب القيروان."[1].

كلّ هذه الظّروف في إفريقيّة سبقت مولد المازريّ، على اعتبار أنّه وُلد سَنة (453هـــ)، و لم تَختلِف عن الظّروف التي كانت بعد مولده. ففي سَنة (453هـــ) "توفي المعزّ بن باديس... ولّما توفي مَلَكَ بعده ابنُه تميم[2] "[3].

ولّما تولّى تميمُ بن المعزّ الحُكمَ كانت البلاد- جرّاء هجوم الأعراب- قد سادها الخراب والفوضى، و عمّها الانقسام و الصّراع الدّاخلي.

فقد حاول حمّو بن مليل-صاحب صفاقس[4]- الاستيلاء على المهديّة سَنة (455هـــ)، و لم يتمّ له ذلك. قال ابن الأثير:" ولما استبدّ-أي تميم- بالملك بعد أبيه سلك طريقه في حسن السّيرة، ومحبّة أهل العلم؛ إلاّ أنّه كان أصحاب البلاد قد طمعوا بسبب العرب، وزالت الهيبة والطّاعة عنهم في أيام المعزّ، فلمّا مات ازداد طمعهم، وأظهر كثير منهم الخلاف، فممّن أظهر الخلاف القائد حمّو بن مليل- صاحب صفاقس-، واستعان بالعرب، وقصد المهديّة ليحاصرها، فخرج إليه تميم وصافه، فاقتتلوا، فانهزم حمّو وأصحابه، وكثر القتل فيهم، ومضى حمّو ونجا بنفسه، وتفرّقت خيله ورجاله، وكان ذلك سَنة خمس وخمسين."[5].

---

[1]- ابن الأثير: الكامل [297/8].

[2]- تميم بن المعزّ: وُلد منتصف رجب سَنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، وولاّه المعزّ المهديّة في صفر سَنة خمس وأربعين. توفي سَنة (501 هـــ) . ولّما توفي كان عمره تسعاً وسبعين سَنة، وكانت ولايته ستّاً وأربعين سَنة وعشرة أشهر وعشرين يوماً.

يُنظر : ابن الأثير: الكامل [355/8]. و [120/9].

[3]- ابن الأثير: الكامل [354/8- 355].

و ذَكر ابن عذاري أنّ المعزّ بن باديس توفي سَنة (454هـــ)، و قيل (455هـــ). البيان المغرب [299/1].

[4]- صفاقس: مدينة تابعة الآن لجمهورية تونس، تبعد عن العاصمة تونس بنحو 274كلم جنوبا.

[5]- ابن الأثير : الكامل [355/8].

و ذَكر ابن عذاري أنّ ذلك كان سَنة (456هـــ). يُنظر: البيان المغرب [299/1].

وفي السَّنة نفسها- سَنة (455هـــ)- فتح تميم بن المعزّ "مدينة سُوسَة[1]، وكان أهلها قد نافقوا على أبيه، فعفا عنهم"[2].

وفي سَنة (458 هـــ) سار تميم بن المعزّ بجيشه إلى مدينة تونس[3] بعد أن خالفه أهلها.[4]

هذه الانقسامات و الصّراعات الدّاخليّة جعلت البلاد عرضة للعدوان الخارجيّ، ففي سَنة (465هـــ) "وصلت إلى مدينة صفاقس مراكب شرقيّة، فأخرج إليها السّلطان تميم بن المعزّ أسطوله من المهديّة فأفسدها "[5].

وبالرّغم من هذا العدوان فقد استمرّ التّمزّق داخل إفريقيّة. ففي سَنة (474هـــ) حاصر تميم بن المعزّ " مدينة قابِس[6] حصاراً شديداً، و ضيّق على أهلها، وعاث عساكره في بساتينها المعروفة بالغابة، فأفسدوها."[7].

وتعرّضت المهديّة سَنة (476هـــ) إلى حصار الأعراب؛ إلاّ أنّهم لم يقدروا عليها[8].كما حاصر تميم سَنة (479هـــ) مدينتي قابس و صفاقس. قال ابن الأثير:" وفيها- أي في سَنة (479هـــ)- حصر تميم بن المعزّ بن باديس - صاحب إفريقيّة- مدينتي قابِس وصفاقس في وقت واحد، وفرّق عليهما العساكر"[9].

و في الوقت الذي كان فيه تميم بن المعزّ مُنشغلا برأب الصّدع الدّاخليّ هاجم النّصارى"زويلة"[10]- و هي بالقرب من المهديّة-، و عاثوا فيها فسادا، فصالحهم تميم و بذل لهم

---

[1]- سوسة: مدينة تابعة الآن لجمهورية تونس، تبعد عن العاصمة تونس بنحو 144كلم جنوبا.

[2]- ابن عذاري: البيان المغرب [299/1].

[3]- مدينة تُونس: هي الآن عاصمة جمهورية تونس.

[4]- ابن الأثير : الكامل [376/8].

[5]- ابن عذاري: البيان المغرب [300/1].

و لم يَذكر ابن عذاري من كان صاحب العدوان.

[6]- قابِس: مدينة تابعة الآن لجمهورية تونس، تبعد عن العاصمة تونس بنحو 385كلم جنوبا.

[7]- ابن الأثير : الكامل [426/8].

[8]- المصدر نفسه [431/8].

[9]- المصدر نفسه [450/8].

[10]- زويلة: مدينة بناها المهديّ عبيد الله إلى جانب المهديّة، فسكن هو و عسكره بالمهديّة، و أسكن العامّة في "زويلة". يُنظر : ياقوت الحمويّ: معجم البلدان [160/3].

مالا كثيرا. قال ابن الأثير – في أخبار سَنة (481هـــ)-:"... فجاءت الرّوم، وأرسلوا، وطلعوا إلى البرّ، ونهبوا، وخرّبوا، وأحرقوا، ودخلوا "زويلة" ونهبوها، وكانت عساكر تميم غائبة في قتال الخارجين عن طاعته. ثمّ صالح تميم الرّوم على ثلاثين ألف دينار، وردّ جميع ما حووه من السّبيّ..."[1].

هذه الصّراعات جعلت الفرصة سانحة لاستيلاء الفرنج على صقلّيّة سَنة (484هـــ). قال ابن الأثير:" في هذه السَّنة– أي في سَنة (484هـــ)- استولى الفرنج- لعنهم الله- على جميع جزيرة صقلّيّة، أعادها الله تعالى إلى الإسلام والمسلمين... فتسلّمها الفرنج- لعنهم الله – سنة أربع وثمانين وأربعمائة..."[2].

و ظلّ الشّتات يمزّق إفريقيّة في عهد تميم؛ ففي"سَنة (486هـــ) حاصر عسكر تميم مدينة قابِس"[3]. ثمّ فتحها سَنة (489هـــ). قال ابن عذاري:" وفي سَنة (489هـــ) فتح تميم مدينة قابِس، وأخرج منها عمر بن المعزّ أخاه، و قد كان ولاّه أهلها"[4].

كما حاصر تميم – أيضا- مدينة صفاقس سَنة (488هـــ). قال ابن الأثير- في أحداث سَنة (488هـــ)-:" ثمّ جهّز تميم عسكراً إلى صفاقس... فساروا إليها وحصروها برّاً وبحراً، وضيّقوا على الأتراك بها، وأقاموا عليها شهرين، واستَوْلَوا عليها..."[5]. و فتحها تميم سَنة (493هـــ). قال ابن عذاري:" وفي سَنة (493هـــ)، فتح تميم مدينة صفاقس، وخرج منها حمّو ابن مليل[6] هاربا إلى قابِس"[7].

---

[1]- ابن الأثير : الكامل [455/8].

و ذَكر ابن عذاري أنّ ذلك كان سَنة (480هـــ). البيان المغرب [301/1].

[2]- ابن الأثير : الكامل [471/8] و ما بعدها.

[3]- ابن عذاري: البيان المغرب [302/1]

[4]- المصدر نفسه.

[5]- ابن الأثير : الكامل [501/8].

[6]- و تقدّم أنّ حمّو بن مليل حاول حصار المهديّة سَنة (455هـــ) و لم يقدر عليها.

[7]- ابن عذاري: البيان المغرب [302/1].

و في سَنة (491هـــ) فتح تميم بن المعزّ" جزيرة جربة[1]، وجزيرة قرقنة[2]، ومدينة تونس"[3].

تونس"[3].

و في ظلّ هذا التّناحر الذي كان ينخر إفريقيّة؛ حاول النّصارى حصار المهديّة سَنة (498هـــ)، فخرج إليهم أسطول المهديّة، و قَتلوا كثيرا منهم [4].

و هكذا ظلّ الاضطراب السّياسيّ يطبع عهد تميم بن المعزّ إلى أن توفي سَنة (501هـــ). قال ابن الأثير:"في هذه السَّنة- أي في سَنة (501هـــ)-، في رجب، توفي تميم بن المعزّ بن باديس، صاحب إفريقيّة"[5].

و بعد وفاة تميم تولىّ الحُكم من بعده ابنُه يحيى بن تميم[6]، و لم يدم حُكمه طويلا فقد توفي توفي سَنة (509هـــ). قال ابن الأثير:" في هذه السَّنة- أي في سَنة (509هـــ)- توفي يحيى بن تميم ابن المعزّ بن باديس، صاحب إفريقيّة، يوم عيد الأضحى، فجأة"[7].

و بعد وفاة يحيى بن تميم مَلَكَ بعده ابنُه عليّ بن يحيى[8]، و استمرّ الحال على ما كان عليه من التّمزّق. ففي سَنة (510هـــ) حاصر عليّ بن يحيى جربة و تونس. قال ابن الأثير:" في هذه السَّنة-أي في سَنة (510هـــ)- حصر عسكر عليّ بن يحيى-صاحب إفريقيّة- مدينة تونس..."[9].

تونس..."[9]. و قال ابن عذاري:" وفي سَنة (510هـــ) أَمر بعمارة الأسطول إلى جربة،

---

[1]- جزيرة جربة: جزيرة تابعة الآن لجمهورية تونس. تبعد عن العاصمة تونس بنحو 541كلم جنوبا.

[2]- جزيرة قرقنة: جزيرة تابعة الآن لجمهورية تونس. تبعد بنحو 20كلم شرق سواحل صفاقس.

[3]- ابن الأثير : الكامل [17/9].

[4]- ابن عذاري: البيان المغرب [302/1] و ما بعدها.

[5]- ابن الأثير: الكامل [119/9].

[6]- يحيى بن تميم: وُلد بالمهديّة سَنة (457هـــ). وولي سَنة (501هـــ) وعمره إذ ذاك ثلاثة وأربعون سَنة. وتوفى ثاني عيد النّحر من سَنة (509هـــ) فجأة مقتولا في قصره بالمهديّة. فكانت مدّة ملكه ثماني سنين وستّة أشهر.

يُنظر:ابن عذاري: البيان المغرب [304/1].

[7]- ابن الأثير: الكامل [160/9].

[8]- عليّ بن يحيى: كان مولده بالمهدية، ولي و عمره ثلاثون سَنة، وكان كريما جوادا، يركن إلى الرّاحة واللّذات ، توفي سَنة (515هـــ). كانت دولته خمس سنين وأربعة أشهر واثني عشر يوما. يُنظر: ابن عذاري: البيان المغرب [306/1].

[9]- ابن الأثير: الكامل [165/9].

فحاصرها إلى أن أقرّ أهلها بالطّاعة له، ونَزلوا على حكمه."[1]. كما حاصر مدينة قابس سَنة (511هـــ). قال ابن الأثير:" في هذه السَّنة-أي في سَنة (511هـــ)- جهّز عليّ بن يحيى- صاحب إفريقيّة- أسطولاً في البحر إلى مدينة قابس، و حصرها."[2]. و في السَّنة نفسها- سَنة (511هـــ) – حاصرت العرب المهديّة[3].

و في سَنة (515هـــ) توفي عليّ ين يحيى، و تولّ الحُكم من بعده ابنُه الحسن بن عليّ[4]. قال ابن الأثير:" في هذه السَّنة –أي في سَنة (515هـــ)-توفي الأمير عليّ بن يحيى بن تميم- صاحب إفريقيّة- في العشر الأخير من ربيع الآخر... ولمّا توفي ولي المُلك بعده ابنه الحسن"[5].

و قد تعرّضت إفريقيّة في عهد الحسن بن عليّ إلى العدوان في فترات مختلفة. ففي سَنة (517هـــ) سار أسطول الفرنج من صقلّيّة قاصدا المهديّة؛ إلاّ أنّهم لم يقدروا عليها،"ولّما رجع الفرنج مقهورين أَرسل الأمير الحسن البُشرى إلى سائر البلاد، وقال الشُّعراء في هذه الحادثة فأكثروا"[6].

كما حوصرت المهديّة في سَنة (523هـــ)[7]. ثمّ عاودها الحصار سَنة (529هـــ)[8]. و في في السَّنة نفسها- (529هـــ)- استولى الفرنج على جزيرة جربة،" وغنموا أموالها وسبوا نساءها وأطفالها، وهلك أكثر رجالها"[9]. و في سَنة (536هـــ) – العام الذي توفي فيه الإمام المازريّ- هاجم الفرنج المهديّة مرّة أخرى[10].

---

[1]- ابن عذاري: البيان المغرب [306/1].

[2]- ابن الأثير: الكامل [169/9].

[3]- المصدر نفسه [170/9].

[4]- الحسن بن عليّ: وُلد في رجب سَنة (502هـــ)، فوّض إليه أبوه الأمر في حياته وعمره اثنتا عشرة سَنة وتسعة أشهر. يُنظر: ابن عذاري: البيان المغرب [308/1].

[5]- ابن الأثير: الكامل [207/9].

[6]- المصدر نفسه [223/9].

[7]- ابن عذاري: البيان المغرب [310/1].

[8]- ابن الأثير: الكامل [285/9].

[9]- المصدر نفسه [286/9].

[10]- ابن عذاري: البيان المغرب [313/1].

و توالت حملات الرّوم على المهديّة إلى أن سقطت سَنة (543هـــ). قال ابن عذاري:" وفي سَنة (543هـــ)، كان تغلّب الرّوم على مدينة المهديّة، وخرج منها صاحبها الحسن بن عليّ"[1].

أثر الحالة السياسية في حياة الإمام المازريّ:

لقد عاش الإمام المازريّ في هذه الفترة الحالكة من تاريخ إفريقيّة، حيث تميّزت بكثرة الصّراعات الدّاخليّة بين الممالك المتناحرة، و هجمات العدوان الخارجيّ من النّصارى. و لا شكّ أنّ المازريّ قد عاش حالات من الحصار الذي كان يُضرب على المهديّة بين الفينة و الأُخرى، كما عايش أيضا هجمات النّصارى عليها. عايش كلّ ذلك و هو يرى عيانا ما تُكابده أُمّته من التّمزّق و الشّتات، و تكالب الأعداء عليها. هذا الوضع جعل الإمام المازريّ ينذر كلّ عمره لخدمة أمّته، لذا سنرى أنّ المازريّ قد انبرى لنشر العلم منذ ريعان الشّباب[2]، و اشتغل به سِنِيّ حياته علّه يعيد لأمّته مجدها و عزّها المفقود.

[1]- ابن عذاري: البيان المغرب [313/1].

[2]- يُنظر: المبحث الثاني من هذا الفصل ص [26] .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعيّة و العلميّة.

أوّلا: الحالة الاجتماعيّة:

لقد كان لهجمة الأعراب على إفريقيّة سَنة (442هـــ) الأثر البالغ في تدهور الوضع الاجتماعيّ. فما إنْ دخلوها حتّ "شنّوا الغارات، وقطعوا الطّريق، وأفسدوا الزّروع، وقطعوا الثّمار، وحاصروا المدن، فضاق بالنّاس الأمر، وساءت أحوالهم، وانقطعت أسفارهم، ونزل بإفريقيّة بلاء لم ينزل بها مثله قطّ"[1].

و قد طال هذا الخراب العاصمة القيروان. فبعد أن دخلتها العرب شرعت"في هدم الحصون والقصور، وقطعوا الثّمار، وخرّبوا الأنهار"[2].

قال ابن خلدون[3]- يصف ما حلّ بالقيروان- :" وجاء العرب فدخلوا البلد واستباحوه، واكتسحوا المكاسب، وخرَّبوا المباني، وعاثوا في محاسنها، وطمسوا من الحسن والرَّونق معالمها، واستصفوا ما كان لآل بلكين[4] في قصورها، وشملوا بالعيث والنّهب سائر حريمها، وتفرّق أهلها في الأقطار، فعظمت الرّزيّة، وانتشر الدّاء، وأعضل الخطب، ثمّ ارتحلوا إلى المهديّة فنزلوها، وضيّقوا عليها بمنع المرافق، و إفساد السّابلة... "[5].

---

[1]- ابن الأثير : الكامل [296/8].

[2]- المصدر نفسه [297/8].

[3]- ابن خلدون: أبو زيد عبد الرّحمن بن محمّد بن خلدون الحضرميّ، الإشبيليّ أصلا، التّونسيّ مولدا، الحافظ الرّحال، الكاتب الأديب. أخذ عن أعلام منهم: والده، و أبو العبّاس القصّار، و محمّد بن جابر الوادي آشي، و غيرهم. أخذ عنه: أبو العبّاس الزّواوي، و أبو عبد الله الإبليّ، و غيرهم. ألّف في الحساب، وأصول الفقه، و المنطق، و من كتبه تاريخه المشهور"السّير و العبر". وُلد سَنة (732هـــ). و توفي بالقاهرة سَنة (807هـــ).

يُنظر: ابن العماد: شذرات الذّهب [114/9]. محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [227/1].

[4]- بلكين: أبو الفتوح يوسف بلكين بن زيري بن مناد الصّنهاجيّ، أحد أمراء الدّولة الصّنهاجيّة. توفي سَنة (373هـــ).

يُنظر: ابن عذاري: البيان المغرب [239/1].

[5]- ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون [22/6].

و الحروب التي وقعت في الفترة التي عاشها المازريّ، و حالات الحصار المتكرّرة لكثير من المدن زادت في خراب البلاد و تردّي الوضع الاجتماعيّ. فتميم بن المعزّ لّما حاصر مدينة قابس سَنة (474هـــ) " ضيّق على أهلها، و عاث عساكره في بساتينها المعروفة بالغابة، فأفسدوها."[1]. و النّصارى لّما دخلوا زويلة و المهديّة سَنة (481هـــ)[2]،" نهبوا، وخرّبوا، وأحرقوا..."[3]. قال ابن عذاري- و هو يذكر أسباب غزو النّصارى للمهديّة- :"... فكان كلّ ذلك سبب تغلبهم على المدينتين المهديّة و زويلة، و نهبهم إيّاهما، وقتلهم النّاس فيهما، وإحراقهم بالنّار ما هو مشهور بالمهديّة إلى الآن..."[4].

و إضافة إلى هذا فقد اجتاحت إفريقيّة مجاعة و غلاء شديد في فترات متقطّعة. جعلت أهلها يعيشون حالات من البؤس و الشّقاء . ففي "سَنة (469هـــ) كانت بإفريقيّة مجاعة عظيمة ووباء عظيم، مات فيه من النّاس خلق كثير"[5].

كما عاودتها المجاعة-أيضا- سَنة (482هـــ)، فكان بها " غلاء شديد، وبقي كذلك إلى سنة أربع وثمانين، وصلحت أحوال أهلها، وأخصبت البلاد، ورخصت الأسعار، وأكثر أهلها الزّرع."[6]، و في سَنة (491هـــ) حلّ "بإفريقيّة غلاء شديد هلك فيه كثير من النّاس."[7].

و ذَكر ابن الأثير في أخبار سَنة (536هـــ)- العام الذي توفي فيه المازريّ- أنّ الغلاء في إفريقيّة كان " شديداً، والموت كثيراً."[8].

و بالرّغم من هذا الوضع فقد كان حال الأمراء الصّنهاجيّين الذين عاصرهم المازريّ يبدو عليه اليسر و التّرف. و يدلّ على ذلك بعض النّصوص التي بين أيدينا:

---

[1]- ابن الأثير : الكامل [426/8].

[2]- و سبقت الإشارة في الصّفحة رقم [11] أنّ ابن عذاري ذَكر ذلك في سَنة (480هـــ).

[3]- ابن الأثير : الكامل [455/8].

[4]- ابن عذاري : البيان المغرب [301/1].

[5]- المصدر نفسه [300/1].

[6]- ابن الأثير : الكامل [462/8].

[7]- المصدر نفسه [17/9].

[8]- المصدر نفسه [325/9].

قال ابن الأثير:" كان تميم يبذل المال الكثير في الغرض الحقير، فكيف في الغرض الكبير، حُكي عنه أنّه بذل للعرب- لّما استَوْلوا على حصن له يُسمّى "قناطة" ليس بالعظيم- اثني عشر ألف دينار حتّ هدمه، فقيل له: "هذا سرف في المال"، فقال: "هو شرف في الحال"."[1].

و قال ابن الأثير- عن تميم بن المعزّ-:" قيل: إنّه اشترى جارية بثمن كثير، فبلغه أنّ مولاها الذي باعها ذَهب عقله وأسف على فراقها، فأحضره تميم بين يديه، وأَرسل الجارية إلى داره، ومعها من الكسوات، والأواني الفضّة و غيرها، ومن الطّيب وغيره شيء كثير، ثمّ أمر مولاها بالانصراف، وهو لا يَعلم بذلك، فلمّا وصل إلى داره ورآها على تلك الحال وقع مغشيّاً عليه لكثرة سروره، ثمّ أفاق. فلمّا كان الغد أخذ الثّمن، وجميع ما كان معها، وحمله إلى دار تميم، فانتهره، وأمره بإعادة جميع ذلك إلى داره"[2].

و ذَكر ابن عذاري في أخبار سَنة (505هـــ) أنّ رسولَ صاحبِ مصر وَصل " بهديّة إلى أمير إفريقيّة يحيى بن تميم، فتلقّاه بغاية الإكرام والاهتمام، وأقام عنده حتى صرفه وأصحبه من الذّخائر والألطاف ما لا يحيط به الوصف"[3].

و ذَكر ابن عذاري -أيضا- أنّ العرب لّما وصلت سَنة (511هـــ) إلى الأمير عليّ بن يحيى وهبها أموالا جمّة[4].

فهذه النّصوص يمكن أن يُفهم منها اختلاف حال الأمراء عن حال العامّة من أهل إفريقيّة، و ما لحِقهم من الشّدة التي كانت الحروب سببا لها، و ما حلّ بالبلاد من الغلاء و المجاعة في بعض الأحايين.

[1]- ابن الأثير : الكامل [455/8].
[2]- المصدر نفسه [119/9].
[3]- ابن عذاري: البيان المغرب [305/1].
[4]- المصدر نفسه [307/1].

ثانيا: الحالة العلميّة:

لقد كان لأمراء الدّولة الصّنهاجيّة- الذين عاصرهم المازريّ- عناية خاصّة بالعلم والعلماء. فتميم بن المعزّ" لمّا استبدّ بالملك بعد أبيه سلك طريقه في حسن السّيرة، ومحبّة أهل العلم"[1]. و قد كان تميم- أيضا- " أحد فحول شعراء الملوك، وذوي السّبق والتّقدّم في معانيه وبدائعه، حوى فيه الجودة والكثرة، وله ديوان كبير"[2].

و أمّا ابنُه يحيى بن تميم فقد كان" يُقرِّب أهل العلم والفضل، وكان عالماً بالأخبار، وأيّام النّاس، والطّبّ"[3]. و يصفه ابن عذاري أنّه كان " كثير المطالعة لكتب السّير والأخبار، أديبا شاعرا ذا حظّ من اللّغة العربيّة"[4]. و هذا بالإضافة إلى أنّه " كان يطلب عمل الكيمياء، وجَعل لها دارا ترِدها الطّلبة، وأَجرى عليهم الإنفاق، و مكّنهم من الآلات."[5].

و بالرّغم من هذا الاهتمام بالعلم و العلماء؛ إلاّ أنّ هجمة الأعراب على إفريقيّة و على القيروان بالأخصّ- قلعة العلم و العلماء-، و ما تلاها من الحروب و الفتن المتّصلة جعلت طلب العلم في هذه البلاد ينحسر مقارنة بما كان عليه قبل ذلك. و هذا لاشتغال النّاس بما دهمهم و ألمّ بهم من الحوالك، و بما حلّ بالبلاد من الخراب. و مثلُ هذه الظّروف التي مرّت بإفريقيّة – و التي سبق بيانها- لم تكن لتساعد على طلب العلم، فقد كاد العلم ينقطع عن ربوعها. قال ابن خلدون:"... فاعلم أنّ سند تعليم العلم لهذا العهد قد كاد ينقطع عن أهل المغرب باختلال عمرانه و تناقص الدّول فيه... و ذلك أنّ القيروان و قرطبة[6] كانتا حاضرتي المغرب و الأندلس، واستبحر واستبحر عمرانهما، و كان فيهما للعلوم و الصّنائع أسواق نافقة، و بحور زاخرة، و رسخ فيهما التّعليم لامتداد عصورهما و ما كان فيهما من الحضارة. فلمّا خربتا انقطع التّعليم من المغرب إلاّ قليلاً..."[7].

---

[1]- ابن الأثير: الكامل [355/8].

[2]- ابن عذاري: البيان المغرب [303/1]

[3]- ابن الأثير: الكامل [161/9].

[4]- ابن عذاري: البيان المغرب [304/1].

[5]- المصدر نفسه [305/1].

[6]- قُرْطُبة: هي الآن تابعة لدولة إسبانيا. تبعد عن العاصمة مدريد بنحو 407كلم جنوبا.

[7]- ابن خلدون: المقدّمة [430-431].

إنّ هذه الحال التي مرّت بالقيروان جعلت العلماء يهجرونها إلى غيرها من المدن، و قد ذَكر لنا القاضي عياض[1] في "ترتيب المدراك" أربعة من كبار أهل العلم الذين هجروا القيروان بعد خرابها. قال- في ترجمة عبد الله بن عبد العزيز التّميميّ-:" يُعرف بابن عزوز، نزل المهديّة. من أصحاب أبي بكر، وأبي عمران، وكان أحد الأربعة الفقهاء الذين خرجوا من القيروان بعد خرابها. وهم عبد الحميد المقرئ، وأبو الحسن اللّخميّ[2]، وأبو محمّد هذا، وأبو الرّجال المكفوف"[3]. " و لم يبق بالقيروان من له اعتناء بتاريخٍ لاستيلاء مفسدي الأعراب على إفريقيّة، وتخريبها، و إجلاء أهلها عنها إلى سائر بلاد المسلمين..."[4].

و هكذا انقطع العلم من القيروان " بانقطاع العلماء منها، و انتقال كرسي المملكة منها إلى المهديّة، و ظهر بها فحول العلماء و الأدباء"[5]، و كان منهم الإمامُ أبو عبد الله المازريّ .

و قد نَجِد في قصّة يذكرها القاضي عياض في "ترتيب المدارك" في ترجمة عبد الحميد الصّائغ[6]- أحد شيوخ الإمام المازريّ- ما قد يُبيّن لنا وضع العلماء في هذه الفترة الحالكة. خاصّة و أنّ هذه الحادثة كانت بالمهديّة الموطن الذي نزل به المازريّ. يقول القاضي عياض:" لمّا أراد تميم ابن المعزّ- صاحب المهديّة- تولية أبي الفضل بن شغلان قضاءَها. شرط ابن شغلان ألاّ يتقلّد ذلك إلاّ باستجلاب عبد الحميد إلى المهديّة، ليقوم بفتواها، إذ لا يرى استفتاء أحد من فقهائها لأمور يتّهمها عليهم، فحلف له فلزم المهديّة، ودارت عليه فتواها. فلمّا شغبت سوسة على تميم قبض على جماعة، فيهم ولد عبد الحميد، فضربه وأغرمه ستّمائة دينار. فباع فيها عبد الحميد كُتبه. وكان سبب انقباض عبد الحميد عن الفتيا، فلقيه بعد ذلك تميم واعتذر له، فلم ينفعه، ولزم

---

[1]- القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ، السّبتيّ الدّار و الميلاد، الأندلسيّ الأصل، مالكيّ، إمام وفقيه في الحديث و التّفسير والفقه و الأصول، له تصانيف بديعة أشهرها: "ترتيب المدارك" ، "إكمال المعلم" ، "الشّفا" ، توفي في مراكش سَنة (544هـــ).

يُنظر : الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [212/20]. ابن فرحون: الدّيباج المذهب [270]. محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [140/1].

[2]- و هو أحد شيوخ الإمام المازريّ، و ستأتي ترجمته في المبحث الثاني من هذا الفصل ص [30].

[3]- القاضي عياض: ترتيب المدارك [108/8].

[4]- الدّباغ: معالم الإيمان [203/3-204].

[5]- محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [137/2].

[6]- ستأتي ترجمته في المبحث الثاني من هذا الفصل ص [31].

الانقباض، و التزام داره، وأظهر التّجاؤر، و لم يُنتفع به في شيء، وجَعل لا يجالس أحداً، وتحيّل في الخروج إلى سوسة، لعلّة المعاناة لحسن هوائها. فبقي على حالته تلك ستّة أعوام إلى أن دخل الإفرنج المهديّة، واستباحوا أهلها. ودخل جلّ قصر صاحبها، وذلك سَنة ثمانين، فانكسر بعد ذلك تميم، وقلّ حزبه. وهان على النّاس، وداراهم. فظهر عبد الحميد وراجع حالته الأولى، وأفتى ودرّس وانتفع به إلى أن مات."[1].

فما كان من عبد الحميد الصّائغ من بيعه كتبه، و بقائه ستّة أعوام مُنقبضا عن التّعليم لا يُنتَفع به – مع كونه مرجع الإفتاء في المهديّة – قد يوقفنا على شيء — و إن كان يسيرا– ممّا آلت إليه أحوال المشتغلين بالعلم في ذلك الزّمن؛ إلاّ أنّ في هذه القصّة جانبا مُهمّا لا يجب أن يُغفل و هو اعتذار تميم بن المعزّ ، مع ما تقدّم ذِكره من محبّته للعلماء. كما أنّ حال عبد الحميد الصّائغ لا يمكن تعديته لغيره من أهل العلم دون وجود شواهد صريحة في ذلك.

[1]– القاضي عياض: ترتيب المدارك [8/105– 106].

المبحث الثاني : ترجمة الإمام المازريّ.

سبق في مقدّمة هذا الفصل الإشارة إلى أهمّ الكتب التي عنت بترجمة الإمام المازريّ، وإعادة صياغة ترجمة جديدة قد لا يكون ذا فائدة إذا لم تحقّق إضافةً معتبرة تُضفي مزيدا من التّحليل على مختلف جوانب حياة الإمام المازريّ، و هذا من الصّعوبة بمكان لكثرة التّراجم وتنوّعها.

و ليس الغرض في هذا المبحث هو استقصاء كلّ ما له علاقة بحياة الإمام المازريّ؛ و إنّما الغرض هو محاولة صياغة ترجمة مختصرة تجمع ما تفرّق في التّراجم السّالفة، و هذا ما ستتناوله المطالب الآتية:

المطلب الأوّل : اسمه الكامل – مولده و نشأته – شيء من سيرته.

المطلب الثاني : شيوخه و تلاميذه.

المطلب الثالث : مؤلّفاته – وفاته – منزلته العلميّة و ثناء العلماء عليه.

المطلب الأوّل : اسمه الكامل – مولده و نشأته – شيء من سيرته.

أوّلا: اسمه و كنيته و نسبه و لقبه :

هو أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن عمر بن محمّد التّميميّ، المشهور بالمازِريّ، المالكيّ مذهبا، المَهْدَوِيّ منزلا، المُلَّقب بالإمام.

فاسمه محمّد، و كنيته" أبو عبد الله"، و لم تَذكر كُتب التّراجم هل كان له ابن بهذا الاسم أم لا.

و ذَكر القاضي عياض في "إكمال المُعلم"، و كذا الحميريّ[1] في "الرّوض المعطار"[2] في نَسب الإمام المازريّ أنّ اسم جدّه الأوّل هو إبراهيم. قال القاضي عياض: " محمّد بن عليّ بن إبراهيم المازريّ التّميميّ"[3]؛ فجعل إبراهيم بدل عمر؛ إلاّ أنّه قال في "الغنية":" محمّد بن عليّ بن عمر"[4]. و هو المُثبت في باقي كتب التّراجم.

أمّا نسبة "التّميميّ" فهي نسبة إلى قبيلة بني تميم العربيّة. و لم تَذكر التّراجم التي بين أيدينا " هل كان تميميّا صلبيا من أحفاد الجند العربيّ الفاتح لصقليّة ... أو هو تميميّ ولاءً"[5].

أمّا نِسبة " المازِريّ"؛ "بفتح الميم، و بعدها ألف، ثمّ زاي مفتوحة، وقد تُكسر أيضا، ثمّ راء. هذه النّسبة إلى مازر وهي بليدة بجزيرة صِقلّيّة"[6]. و رجّح المختار السّلامي أنّها بفتح الزّاي

---

[1]- الحميريّ: أبو عبد الله محمّد بن عبد المنعم الصّنهاجيّ الحميريّ، و يُعرف بابن عبد المنعم، من أهل سبتة.
يُنظر: السّيوطيّ: بغية الوعاة [164/1].

[2]- الحميريّ : الرّوض المعطار [521].

[3]- القاضي عياض: إكمال المعلم [72/1].

[4]- القاضي عياض: الغنية [65].

[5]- محمّد مختار السّلامي: مقدّمة شرح التّلقين [1/ 43].

[6]- ابن خلّكان: وفيات الأعيان [285/4].
و مازر الآن تابعة لجزيرة سيسيليا- صقلّية سابقا- من دولة إيطاليا. تبعد عن العاصمة روما بنحو 720كلم جنوبا.

استنادا إلى اللُّغتين الفارسيّة و الإيطاليّة[1].

و يَصِف لنا الحميريّ مدينة " مازر" أنّها "مدينة بجزيرة صِقلّيّة تلي "قُوصَرَة"، بينهما مجرى. ومازر مدينة مشهورة على السّاحل الموازي لإفريقيّة، وهي من مدينة "بَلَرْم"[2] في الجنوب، وبها واد ترسو السّفن فيه، وهي مدينة فاضلة شامخة لا شبه لها و لا مثال في شرف المحلّ، إليها الانتهاء في جمال الهيئة والبناء، وما اجتمع فيها من المحاسن لم يجتمع في غيرها، وأسوارها حصينة شاهقة، وديارها حسنة، وبها أزقّة واسعة، و شوارع وأسواق عامرة بالتّجارات، وحمّامات وخانات[3]، وبساتين وجنّات طيّبة المزدرعات، يسافَر إليها من جميع الآفاق، وإقليمها كثير الاتّساع، يشتمل على منازل كثيرة جليلة وضياع، وبأصل سورها الوادي المعروف بوادي "المجنون"...ومن مفاخرها أنّ منها الفقيه الإمام أبا عبد الله محمّد بن عليّ بن إبراهيم التميميّ المازريّ..."[4].

و قولهم " نزيل المَهْدية" أو " المَهْدويّ"[5] إشارة إلى الموطن الذي استقرّ فيه المازريّ، و هو هو المهديّة[6].

وأمّا لقب " الإمام" الذي عُرف به المازريّ فقد رُوي عنه أنّه "رأى رؤيا، فقال:" يا رسول الله، أحقّ ما يدعونني به ؟، إنّهم يدعونني بالإمام". فقال: "وسّع صدرك للفتيا"."[7]. فصار"الإمام لقباً له- رضي الله تعالى عنه- فلا يُعرف بغير الإمام المازريّ"[8].

---

[1]- مختار السّلاميّ: مقدّمة شرح التّلقين [1/ 44].

[2]- بَلَرْم: مدينة في جزيرة صقلّيّة – سيسيليا حاليا- على شاطئ البحر. تبعد الآن عن العاصمة روما بنحو 599كلم جنوبا.

[3]- قال ابن منظور:" الخَانُ: الحانُوتُ، أَو صاحب الحانوتِ، فارسيّ معرّب." . لسان العرب [1296/2].

[4]- الحميريّ: الرّوض المعطار[521].

[5]- يُنظر: ابن عطيّة: فهرس ابن عطيّة [138]. و القاضي عياض: الغنية [65]. و ابن خير: فهرسة ابن خير [165].

[6]- تقدّم التعريف بها في المبحث الأوّل من هذا الفصل ص [8].

[7]- الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [106/20].

و قد ذَكر أنّه نقلها عن القاضي عياض من " ترتيب المدارك"؛ إلاّ أنّي لم أقف عليها في المطبوع منه.

[8]- ابن فرحون: الدّيباج المذهب [375].

ثانيا: مولده و نشأته العلميّة:

1- مولده:

على الرّغم من اتّساع شهرة الإمام المازريّ و ذياع صيته فإنّ كتب التّراجم القديمة لم توافِنا بتاريخ محدَّد لميلاده؛ إلاّ أنّه من خلال ما اتّفقت عليه من أنّ وفاته كانت في سَنة (536هـ)[1]، و أنّه عاش نحوا من ثلاث و ثمانين سَنة[2]؛ فإنّ تاريخ ميلاده قد يكون في حدود سَنة (453هـ).

و ذَكر حسن حسني عبد الوهّاب في كتابه" الإمام المازريّ" أنّه وُلد سَنة (443هـ)[3]، و لم أَقف له على عاضد في ما تفرّد به.

و كما لم تَذكر الكتب تاريخ الميلاد، فقد أغفلت- أيضا- التّصريح بمكان ميلاده، فابن عطيّة[4] يقول:" المازريّ السّاكن بالمهديّة "[5]، و القاضي عياض يقول:" مستوطن المهديّة"[6]، ويقول ويقول ابن خير[7]: " المازريّ ثمّ المهدويّ."[8].

---

[1]- سيأتي ذِكر تاريخ وفاته في هذا المبحث ص [50].

[2]- ابن خلّكان: وفيات الأعيان [285/4]. الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [105/20]. المقري: أزهار الرّياض [166/3].

و ذَكر القاضي عياض في "الغنية" [65]، و ابن فرحون في "الدّيباج" [375] أنّه " قد نيّف على الثّمانين". و خالَف في ذلك ابن قنفد في "الوفيات" [42] فذَكر أنّه عاش نحوا من تسعين سَنة.

[3]- حسن عبد الوهاب: الإمام المازريّ [50].

[4]- ابن عطيّة: أبو محمّد عبد الحقّ بن أبي بكر بن غالب بن عطيّة، القاضي، الفقيه الأديب المحدِّث المفسِّر العالم المتقن الفاضل، أَخذ عن والده، و روى عن أبي عليّ الغسّانيّ، و الصّدفيّ، و جماعة. و عنه ابنه حمزة، و أبو جعفر بن مضاد، و غيرهم. ألّف "الوجيز" في التّفسير. مولده سَنة (481هـ)، و توفي في رمضان سَنة (542هـ).

يُنظر: الذّهبيّ: تذكرة الحفّاظ [1269/4]. محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [129/1].

[5]- ابن عطيّة: فهرس ابن عطيّة [138].

[6]- القاضي عياض: الغنية [65].

[7]- ابن خير : أبو بكر محمّد بن خير بن عمر الأمويّ الإشبيليّ، العالم الفاضل الجليل القدر، مُحدِّث مُتقن، أَخذ عن أبي الحسن شريح، و أبي مروان الباجيّ، و ابن العربيّ، أَخذ عنه أبو الخطّاب بن واجب، و غيره. وُلد بإشبيلية سَنة (502هـ)، و توفي بها سَنة (575هـ).

يُنظر: الذّهبيّ: تذكرة الحفّاظ [1366/3]. محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [153/1].

[8]- ابن خير: فهرس ابن خير [165].

و قال ابن فرحون[1]:" نزل المهديّة من بلاد إفريقيّة، أصله من مازر، مدينة في جزيرة صقليّة"[2]. إلاّ أنّ الذّهبيّ[3] جَزم أنّ مولده كان " بمدينة المهديّة من إفريقيّة"[4]، و هذا ما خلص إليه إليه حسن حسني عبد الوهّاب- بعد بحث طويل-. قال:" و بعد البحث الطّويل غلب على ظنّنا أنّه وُلد بإفريقيّة، سواء أكان ذلك بالمهديّة أو بالقيروان، أو بغيرهما من مدن السّاحل التّونسيّ في حدود سَنة (443هـــ)، و المظنون أنّ والده عليّ بن عمر هو المهاجر من صقلّيّة عند اختلال الأحوال، و قُبيل استيلاء النّرمان عليها"[5]، و قد استند في ذلك بمزاولة المازريّ التّعليم صغيرا بإفريقيّة، "و لم يَروِ التّاريخ أنّه أَخذ عن شيوخ بلاد نسبته مع توفّرهم حينئذ هنالك"[6]. وقد أيّد المعموريّ هذا القول معتمدا على القرينة ذاتها[7]. في حين استند النّيفر إلى كلام القاضي عياض و ابن فرحون بأنّ المازريّ أصله من صقلّيّة، و نزل المهديّة؛ فهو نزيل المهديّة و ليس من مواليدها[8].

---

[1]- ابن فرحون: أبو إسحاق إبراهيم بن الشّيخ أبي الحسن عليّ بن فرحون برهان الدّين المدنيّ، الشّيخ الإمام العمدة، أَخذ عن والده، و عمّه، و الإمام ابن عرفة، و غيرهم. و عنه ابنه أبو اليمن، و غيره. له شرح على مختصر ابن الحاجب، و " تبصرة الحكّام"، و " منهاج الأحكام"، و " الدّيباج المذهب"، و " إرشاد السّالك". توفي سَنة (799هـــ).

يُنظر: ابن العماد: شذرات الذّهب [608/8]. محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [222/1].

[2]- ابن فرحون : الدّيباج المذهب [374].

[3]- الذّهبيّ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدّين الذّهبيّ، الحافظ محدِّث العصر، سمع ببلاد كثيرة، أتقن الحديث ورجاله، وعرف تراجم النّاس، وتواريخهم وأنسابهم، أخذ عن كمال الدّين بن الزّملكاني، وابن قاضي شهبة، وغيرهم. من مصنّفاته : "تاريخ الإسلام"، "طبقات القرّاء"، "طبقات الحفّاظ" ، وغيرها كثير. وُلد سَنة (673هـــ)، و توفي سَنة (748هـــ) .

يُنظر: أبو المحاسن الحسيني الدّمشقي: ذيل التّذكرة [34]، السّبكيّ: طبقات الشّافعيّة الكبرى [100/9]، ابن قاضي شهبة : طبقات الشّافعيّة [72/3].

[4]- الذّهبيّ : سير أعلام النّبلاء [105/20].

[5]- حسن حسني عبد الوهّاب: الإمام المازريّ [49- 50].

[6]- المصدر نفسه [50].

[7]- المعموريّ: فتاوى المازريّ [11].

[8]- الشّاذلي النّيفر: مقدّمة المعلم [24/1].

2- نشأته العلميّة:

كانت بداية الإمام المازريّ في طلب العلم مُبكّرة، و قد ترك لنا بعضَ النّصوص التي تؤكّد أنّه بدأ الطّلب في زمن الصِّبا. من ذلك قوله:"و لقد أذكر أنّي كنت صبيّا حين راهقت الحلم بين يدي إمامي في الأصول- رحمة الله عليه —، و كان أوّل يوم من رمضان، و بات النّاس بغير عقد نيّة للصّيام، فقلت: " إنّ هذا اليوم ما نقضيه على مذهب بعض أصحاب مالك في رواية شاذّة"، فأخذ بأذني أستاذي، و قال لي :"إن قرأت العلم على هذا فلا تقرأه، فإنّك إن اتبعت فيه بنيات الطّريق جاء منك زُنديق"، بهذه اللّفظة تصغير زِنديق"[1]. و قال أيضا- و هو يحكي خطر حكاية الإجماع-:" و لكنّا شاهدنا في هذا أئمة مُتّقين خائفين من الله -سبحانه-، و من خبرته في الشّرع، حتّى إنّا كنّا في زمن الصِّبا ربّما هجس في نفوسنا أنّ ذلك ضرب من الوسواس، تعلّمنا منهم و أخذنا نفوسنا ببعض حزمهم"[2].

كما يحكي لنا المازريّ أحيانا بعض ما جرى من النّقاش مع أترابه و هو في سنّ الحداثة. قال - و هو يتكلّم عن مسألة الكذب في الأخبار و ما يترتبّ عليها- :" ...و قدكنت تكلّمت على هذا السّؤال و أنا في سنّ الحداثة، فذهبتُ فيه إلى المنع، و سُئل عن ذلك شيخنا أبو القاسم سليمان الأصوليّ -رحمه الله- فلم يرجع عنه جوابا، و خالفني بعض الأصحاب، و تكلّمت معه على السّؤالين بين يدي أستاذنا الشّيخ الفقيه أبي محمّد عبد الحميد- رحمه الله-، و احتججت عليه بأنّ هذا إجماع مستقرأ... فهذا الذي كان ظهر لي، و أبديته مُناظرا في سنّ الحداثة..."[3].

إنّ هذه البداية المبكّرة في طلب العلم جعلت الإمام المازريّ يتصدّر للتّعليم و عمره عشرون عاما، و لم يكن صغر سنّه مانعا مِنْ أن يحضر مجالسَه بعضُ عِلية القوم، لِمَا كان عليه من النّبوغ المُبكِّر. هذا النّبوغ جعل علماء البلد يمتنعون عن مناظرته في بعض مسائل الخلاف. يقول المازريّ:" و قد كُنت في سنّ الحداثة و عمري عشرون عاما، وقع في نفسي أنّ القراءة في الشّفع لا يُستحبّ تعيينها إذا كانت عقب تهجدّ باللّيل، و إنّ الاستحباب إنّما يتوجّه في حقّ من اقتصر على شفع الوتر، فأمرت من يصلّي التّراويح في رمضان أن يوتر عُقيب فراغه من عدد الأشفاع، و يأتي بجميع مقروآته بالحزب الذي يقوم به و يوتر عُقيبه، فتمالأ المشايخ المفتون حينئذ بالبلد

---

[1]- الونشريسيّ: المعيار المعرب [333/3- 334].

[2]- المصدر نفسه [411/4]. و المعموريّ: فتاوى المازريّ [202].

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [356-357].

على إنكار ذلك، و اجتمعوا بالقاضي، و كان ممّن يقرأ عليّ و يصرف الفتوى فيما يحكم به إليّ، فسألوه أن يمنع من ذلك فأبى عليهم إلاّ أن يجتمعوا لمناظرتي على المسألة فأبوا، فأبى. و اتّسع الأمر و صارت المساجد تفعل كما فعلت، و خِفت اندراس ركعتي الشّفع عند العوام إن لم تخصّ في رمضان بقراءة، فرجعت إلى المألوف..."[1].

[1]- المازريّ: شرح التّلقين [2/784- 785].

ثالثا: شيء من سيرته :

كان الإمام المازريّ- رحمه الله- " حسن الخلق، مليح المجلس أنيسه، كثير الحكاية و إنشاد قطع الشّعر"[1]، يُجمّل مجالسَه بروائع القصص، و رائق الشّعر حتّ لا يملّ سامعُه. قال الحميريّ :" كان- رحمه الله- على متانة علمه حسن الخُلق، مليح الدّعابة"[2]، و قال المقري[3]:" كان الإمام المازريّ- رحمه الله- كثير الحكايات في المجلس، ويقول :"هي جند من جنود الله" ، حتّ كان لا يُخلي مجالسه منها..."[4].

و يَروي لنا أبو طاهر السِّلفيّ[5] بعض ما كان في مجالس الإمام المازريّ. يقول:" كتب أديب من أدباء الأندلس إلى الفقيه أبي عبد الله المازريّ بالمهديّة:

ربّمـــا عارض القوافي رجال بقواف فتنثني وتليـــــن

طاوعتهم عَيْن وعَين وعَيـــن وعصتهم نون ونون ونون [من الخفيف]

و أَبِنْ لي ما طاوعهم وما عصاهم. فأجابه نثراً: "طاوعهم العجمة والعيّ والعجز، وعصتهم اللّسان والبيان والجنان"."[6].

و يَذكر لنا المقري في "أزهار الرّياض" بعض أخبار مجالسه. قال:" و حكى أنَّ بعض طلبة الأندلس ورد على المهديّة، وكان يحضر مجلس المازريّ، ودخل شعاع الشّمس من كوّة، فوقع

---

[1]- القاضي عياض : الغنية [65].

[2]- الحميريّ: الرّوض المعطار [521].

[3]- المقري: أبو العبّاس أحمد بن محمّد المقري، الحافظ الأثري التّلمسانيّ المولد، نزيل فاس، ثمّ القاهرة، الإمام المحدِّث، أخذ عن عمّه سعيد المقري الفقهَ و الحديث، و عن الشّيخ أحمد بابا، و القصار، و عنه أخذ عيسى الثّعالبيّ، و عبد القادر القاضي، له مؤلّفات جيّدة و مفيدة، تدلّ على سعة حفظه و فضله، منها: "نفح الطّيب"، و " أزهار الرّياض". توفي بمصر سَنة (1041هـــ).

يُنظر: محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [300/1].

[4]- المقري: أزهار الرّياض [29/3].

[5]- أبو طاهر السِّلفيّ: أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم الأصبهانيّ الجروانيّ، الشّافعيّ، العلاّمة الكبير، مسند الدُّنيا ومعمر الحفّاظ، تفقّه بالكيا الهرّاسيّ، و أبي بكر الشّاشيّ و غيرهما. برع في الأدب و القراءات. توفي سَنة (576هـــ).

يُنظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان [44/1]. الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [5/21]. ابن العماد: شذرات الذّهب [420/6].

[6]- أبو طاهر السِّلفيّ: معجم السّفر [150].

على رِجل الشّيخ المازريّ، فقال الشّيخ: هذا شعاع مُنعكس، فذيّل الطّالب المذكور- حين رآه متّزنا- فقال :

هذا شعاع مُنعكس لعِلّـــــة لا تَلْتَبِـــس

لّما رآك عنصـــــرا من كـــلّ عِلم يَنْبَجِس

أتى يمدّ ساعـــــدا من نـــور علم يَقْتَبِس"[1]. [من مجزوء الرّجز].

و ممّا يُروى من أخبار المازريّ-أيضا- أنّه "اجتاز عليه – و هو مع أحد أصحابه- نصرانيّ في يده زجاجة خمر، فوضع صاحبه يده على أنفه، فاستهجن فعله ونسبه إلى الرّياء، و قال له: "اشتهر في النّاس أنّ ريحها طيّب أو غير كريه، ولولا أنّ الشّرع حرّم شُربها لم يكن بها عيب". واجتاز عليه وهو مع أصحابه بائع تفّاح، فأخرج من جيبه خرقة حَلَّها ودفع لصاحب التُّفاح جملة الذي كان فيها ثمّ نفض الخرقة وأنشد[2]:

ما زلتُ أشربها خمراً مشعشعة حتى نفضت على مكيالها كيسي [من البسيط].

وصعد هو و صاحب له سطحاً لارتقاب هلال، فإذا امرأة على سطح آخر تلتمس الهلال أيضاً، فقال الإمام أبو عبد الله:

طلعت للبدر تنظره فأرتنا البدر قد طلعـــا [من المقتضب].

فقال صاحبُه:

أنزلوا عنّا فتاتكم لم تدع ديناً ولا ورعـــا [من المقتضب].

فقال له: هذا من الرّياء"[3].

[1]- المقرّي: أزهار الرّياض [166/3].

[2]- القائل هو النّصرانيّ الذي كان يشرب الخمر.

[3]- الحميريّ: الرّوض المعطار [521].

المطلب الثاني : شيوخه و تلاميذه.

أوّلا : شيوخه:

قال المازريّ- و هو يحكي خطر حكاية الإجماع-:"... و لكنّا شاهدنا في هذا أئمة مُتّقين خائفين من الله -سبحانه-، و من خبرته في الشّرع، حتّ إنّا كنّا في زمن الصِّبا ربّما هجس في نفوسنا أنّ ذلك ضرب من الوسواس، تعلّمنا منهم و أخذنا نفوسنا ببعض حزمهم."[1].

إنّ هذا النّص يُوقفنا على طبيعة علاقة الإمام المازريّ بشيوخه التي تَرجع بداياتها إلى عهد الصِّبا، و كما هو ظاهر من كلامه فقد كان لشيوخه أثرا بالغا في مسيرته الحافلة، سواءً من النّاحية العلميّة، أو من النّاحية السّلوكيّة.

و من شيوخ الإمام المازريّ الذين وقفت على ترجمة لهم:

1- أبو الحسن اللّخمي (ت 478هـ):

قال القاضي عياض:" أبو الحسن عليّ بن محمّد الرّبعيّ، المعروف باللّخميّ. وهو ابن بنت اللّخميّ، قيروانيّ، نزل سفاقس، تفقّه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيّب، والتّونسيّ، و السّيوريّ، وظهر في أيامه، وطارت فتاويه... وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنّناً، ذا حظّ من الأدب والحديث، جيّد النّظر، حسن الفقه، جيّد الفهم. وكان فقيه وقته، أبعد النّاس صيتاً في بلده، وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقيّة جملة. وتفقّه بجماعة من السّفاقسيّين، وغيرهم. أخذ عنه أبو عبد الله المازريّ، وأبو الفضل بن النّحويّ، وشيخنا أبو عليّ الكلاعيّ، وعبد الحميد السّفاقسيّ، وعبد الجليل بن هور، وغير واحد. وله تعليق كبير على "المدوّنة" سمّاه " بالتّبصرة"، مفيد حسن، وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربّما اتّبع نظره فخالف المذهب فيما ترجّح عنده، فخرجت اختيارته في الكثير عن

[1]- الونشريسيّ: المعيار المعرب [411/4]. و المعموريّ: فتاوى المازريّ [202]. مع اختلاف يسير.

قواعد المذهب. وكان حسن الخلق مشهور المذهب، توفي سنة ثمان وسبعين- رحمه الله-."[1]. أي (478هـ).

و قد ذَكر المازريّ شيخَه اللّخميّ في بعض المواضع من كتبه و فتاويه. خاصّة ما كان معه من المناقشة. مِن ذلك قوله:" و قد كان دار بيني و بين الشّيخ أبي الحسن اللّخميّ –رحمه الله- في هذا السّؤال مقال طويل حين قراءة البخاريّ عليه، و ذلك أنّي عرّضت له بمذهب القاضي في إيجابه العزم، فاشتدّ إنكاره لذلك و استبعده..."[2]. و في هذا النّص إشارة إلى أنّه قرأ عليه صحيح البخاريّ.

كما كان المازريّ ينتقد شيخه اللّخميّ أحيانا، مِن ذلك قوله:"... و هذا الذي قاله – رحمه الله- هفوة لا يقع فيها حاذق بعلم الأصول، و إن كان- رحمه الله- ليس بخائض في علم الأصول؛ و لكن تعلّق بحفظه منها ألفاظ ربّما صرفها في غير مواضعها."[3].

2- عبد الحميد الصّائغ (ت486هـ):

قال القاضي عياض:" أبو محمّد عبد الحميد بن محمّد المغربيّ، المعروف بابن الصّائغ، قيرواني، سَكن سوسة. أَدرك صغيراً أبا بكر بن عبد الرّحمن، وأبا عمران، وتفقّه بالعطّار، وابن محرز، و البونيّ، والتّونسيّ، والسّيوريّ، وسمع أبا ذر الهرويّ، وكان فقيهاً نبيلاً فهماً فاضلاً، أصوليّاً زاهداً نظّاراً، جيّد الفقه، قوي العارضة، محقّقاً. و له تعليق على "المدوّنة". أكمل بها الكتب التي بقيت على التّونسيّ. و به تفقّه أبو عبد الله المازريّ المهدويّ، و أبو عليّ بن البربريّ، و أبو الحسن الحوفيّ، وأَخذ عنه من أهل الأندلس: أبو بكر بن عطيّة. وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللّخميّ قرينه تفضيلاً كثيراً.... توفي عبد الحميد- رحمه الله- سَنة ستّ وثمانين وأربعمائة."[4].

---

[1]- القاضي عياض: ترتيب المدارك [109/8].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [213].

[3]- المازريّ: شرح التّلقين [1145/3].

[4]- القاضي عياض: ترتيب المدارك [105/8].

و قد ذَكر المازريّ شيخه ابن الصّائغ في عِدّة مواضع؛ منها قوله:"... و إلى هذا كان يمضي شيخنا أبو محمّد عبد الحميد"[1]، و قوله:" و جواب أبي محمّد أقرب إلى أصول أهل العلم، وجواب أبي الحسن أقرب إلى أصول أهل الورع"[2]. و قوله:"... و خالفني بعض الأصحاب وتكلّمت معه على السّؤالين بين يدي أستاذنا الشّيخ الفقيه أبي محمّد عبد الحميد- رحمه الله-، واحتججت عليه بأنّ هذا إجماع مستقرأ..."[3].

و بقي المازريّ يراسل شيخَه عبد الحميد بعد انقطاع شيخه عن التّعليم. قال المازريّ:"...ثمّ بعثتُ لشيخنا الإمام ابن الصّائغ بما وقع في أوّل المجلس، و كان قد انزوى و انقطع عن الفتوى لّما هرم، فأتى جوابه بذلك..."[4].

كما كان للإمام المازريّ مكانة عند شيخه، فكان شيخُه يكاتبه أحيانا يسأله في بعض المسائل. قال المازريّ:" كان شيخنا أبو محمّد عبد الحميد- رحمه الله- كَتب إليّ بعد فراقي له: هل وقع في الشّرع ما يدلّ على كون الأرضين سبعا؟، فكتبت إليه قول الله- تعالى- :﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ ﴾[5] ..."[6].

و قد درس المازريّ على شيخه ابن الصّائغ فقه المدوّنة. و يَظهر ذلك في ما ذَكر ابن عطيّة في فهرسه. قال ابن عطيّة:" كتبتُ إلى الفقيه عبد الله المازريّ سائلا عن سند عبد الحميد في المدوّنة، فراجعني بأنّه يحملها عن السّيوريّ، عن أبي عليّ الفوليّ، عن الإيبانيّ، عن يحيى بن عمر عن سحنون — رحمهم الله-."[7].

3- أبو بكر عبد الله المالكيّ:

" الإمام الفقيه العالم المؤرّخ، صَحِب أبا بكر بن عبد الرّحمن و انتفع به، ألّف " رياض النّفوس" المشهور بكتاب" المالكيّ في طبقات علماء إفريقيّة و زُهّادها"، و حكي أنّه في سَنة

---

[1]- المعموريّ: فتاوى المازريّ [181].
[2]- الونشريسيّ : المعيار المعرب [434/8].
[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [356].
[4]- المعموريّ: فتاوى المازريّ [364].
[5]- الطّلاق. الآية [12].
[6]- المازريّ: المعلم [216/2].
[7]- ابن عطيّة: فهرس ابن عطيّة [72]

(446هـ) وقع خراب جامع القيروان، و بقي بها بعد الخراب جماعة منهم صاحب التّرجمة..."[1].

و قد ذَكر المازريّ شيخه أبابكر المالكيّ في أحد فتاويه و زكّاه. قال المازريّ:"... و عن الشّيخ أبي بكر المالكيّ، و قد شاهدْنا من فضله و دينه و جلالته و علمه بالأخبار ما يحصل الثّقة في أنفسنا بما يحكيه"[2].

قال حسني عبد الوهّاب :" و هو من شيوخ الإمام المازريّ –رضي الله عنهما– "[3].

4– أبو محمّد القاسم بن محمّد الأندلسيّ:

جاء في كتاب "الذّيل و التّكملة": " القاسم بن محمّد، أندلسيّ، أبو محمّد، رحل وحجّ، وروى عن أبي ذرّ الهرويّ، وأبي العبّاس أحمد بن عليّ بن الحسن الكسائيّ، وسمع بسوسة من أبي محمّد الحسن بن عبد الله الأجدابيّ. روى عنه أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن عمر المازريّ وغيره، وكان مكتباً فاضلاً زاهداً صالحاً خيِّراً"[4].

و من شيوخ الإمام المازريّ الذين لم أَقف على ترجمتهم:

5– أبو الحسن بن القديم:

و ذَكره المازريّ في أحد الفتاوى، و نَعته بإمام الأصوليّين، و ذَكر أنّ شيخه اللّخميّ كان يُثني عليه. قال المازريّ:" و قد قلت يوما للشّيخ أبي الحسن بن القديم– و هو إمام الأصوليّين في عصره، و سمعت الشّيخ أبا الحسن اللّخميّ يُثني عليه، و على تقديمه في الورع و الدّين– : "الإجماع على كذا"، و وقع في نفسي أنّ ذلك ممّا لا يُنكره، فسكت عنّي، و قلت له : "أصلحك الله، مالك لا تجيبني عن الذي ذَكرتُه؟"، فأخذ بثيابي و ضمّني إليه، و قال لي:" يا بنيّ أنت إذا

[1]– محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [1/ 108].

[2]– الونشريسيّ : المعيار المعرب [363/12]. المعموريّ: فتاوى المازريّ [337].

[3]– حسن حسني عبد الوهّاب: الإمام المازريّ [79]. هامش رقم [2].

[4]– المرّاكشيّ : الذّيل و التّكملة [2/ 571].

قلت "الإجماع على كذا" لم ننقل أنا هذا عنك، و إذا قلتُ أنا " الإجماع على كذا" نقلتَه أنت عنّي، فصار حجة الله في أرضه، فشتّان بيني و بينك"."[1].

و في كلام المازريّ دلالة على مكانة شيخه أبي الحسن بن القديم في علم الأصول، و في الورع و الدّين، و فيه أيضا دلالة على نبوغ المازريّ في زمن الصِّبا.

6- أبو القاسم سليمان:

و ذَكره المازريّ في كتابه" إيضاح المحصول". قال المازريّ:" ... و سُئل عن ذلك شيخنا أبو القاسم سليمان الأصوليّ – رحمه الله- فلم يرجع عنه جوابا..."[2].

7- أبو الطيّب:

و وَرد ذِكره في بعض فتاوى المازريّ، قال: " كان من تَقدَّم من شيوخنا يناظر في الكلام على السّور لأجل ما كان عليه من أجل بنائه، و كان شيخنا أبو الطيّب يحضّ على إصلاحه والاستعداد له، و له في ذلك ما هو مشهور مع القاضي أبي بكر بن أحمد بن عبد الرّحمن القصريّ، و نحن على رأيه في ذلك."[3].

8- ابن المنيصر:

و ذَكر المازريّ أنّه قرأ عليه أحاديث الجوزقيّ. قال المازريّ:"... فحكى لي ابن المنيصر[4] الذي قرأت عليه الجوزقيّ..."[5].

---

[1]- الونشريسيّ : المعيار المعرب [411/4]. و المعموري: فتاوى المازريّ [202]. مع اختلاف يسير.

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [356].

[3]- الونشريسيّ: المعيار المعرب [230/7]. المعموريّ: فتاوى المازريّ [188].

[4]- في المطبوع " ابن المبيض". يُنظر :الشّاذلي النّيفر: مقدّمة المعلم [61/1]. و عبد الحميد عشّاق: منهج الخلاف و النّقد الفقهيّ عند الإمام المازريّ [132/1]. هامش رقم [4].

[5]- ابن غازي: إرشاد اللّبيب [72]. نقلا عن : عبد الحميد عشّاق: منهج الخلاف و النّقد الفقهي عند الإمام المازريّ [132/1].

فهذا ما وقفت عليه من شيوخه، و ذَكر عمّار الطّالبي من شيوخ المازريّ: أبا الحسن بن الحدّاد، و لم يجزم بذلك لعدم وجود ما يُثبت تتلمذ المازريّ عليه[1].

ثانيا– تلاميذه:

لقد كان لشُهرة الإمام المازريّ و تصدّرِه للتّعليم مُبكّرا الأثرُ في إقبال النّاس عليه من سائر الأقطار، فكانوا بين مرتَحِل نالَ شرف الجلوس بين يديه، و بين مُكاتب يستجيزه في بعض ما خطّت أنامله.

و قد حاول الشّاذلي النّيفر استقصاء تلاميذ المازريّ من خلال تتبّعه كتب التّراجم، فأحصى أربعا و ثلاثين نفسا، تَرجم لأكثرهم[2]، و سأَقتصر في هذا الموضع– اجتنابا للتّكرار وطلبا للاختصار– على ذِكرهم [3]:

1– أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميّانَشي[4] (ت583هـ). و سمع منه "المُعْلِم".

2– أبو محمّد عبد السّلام البُرجِينّ[5].

3– أبو يحيى زكرياء بن الحداد المهدويّ[6]. آخِر من دَرس على المازريّ، و آخِر من سمع منه "المُعلم".

4– أبو يحيى أبو بكر بن الجواد المهدويّ[7].

---

[1]– عمّار الطّالبي: مقدّمة إيضاح المحصول [12].

[2]– الشّاذلي النّيفر: مقدّمة المعلم [26/1] و ما بعدها.

[3]– و قد ذَكرهم ملتزما ترتيب الأستاذ الشّاذلي النّيفر، و بيّنت مواضع تراجمهم. و يُمكن الرّجوع إلى تراجمهم في: مقدّمة المعلم [26/1] و ما بعدها.

[4]– تُنظر ترجمته في : ابن العماد : شذرات الذّهب [447/6].

[5]– تُنظر ترجمته في : محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [168/1].

قال الشّاذلي النّيفر:" و يَبعد أن يكون البرجينّي هو أبا عبد الله محمّد بن عبد السّلام البرجينّي المتوفى سَنة (622هـ)... ومن القريب أنّه ليس من تلاميذ المازريّ، و إنّما هو تلميذ تلميذه". مقدّمة تحقيق المعلم [28/1].

[6]– تُنظر ترجمته في : محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [144/1].

[7]– يُنظر: المراكشيّ: الذّيل و التّكملة [289/6].

5- أبو الطّاهر بن الدّمنة التّونسيّ[1].

6- أبو الحسن طاهر بن عليّ السّوسيّ[2].

7- أبو القاسم بن مَجَّكان[3].

8- أبو الحسن بن الأوجقيّ[4].

9- أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن تومرت الهرغيّ[5].

10- أبو الحسن صالح بن أبي صالح بن خلف بن عامر الأنصاريّ الأوسيّ (ت 586هـ) [6]. أخذ عن المازريّ " المُعلم" سماعا لبعضه، و إجازة لباقيه.

11- أبو عبد الرّحمن مساعد بن أحمد بن مساعد، المعروف بابن زُعوقة[7].

12- أبو عبد الله محمّد بن يوسف بن سعادة (ت 566هـ) [8]. سمع من المازريّ بعض "المُعلم"، و أجاز له باقيه.

13- أبو عبد الله محمّد بن عيسى الشّلْبيّ (ت 551هـ) [9]. و قد صَحِب المازريّ قرابة ثلاثة أعوام.

14- أبو الحسين محمّد بن خلف بن صاعد الغسّانيّ، يُعرف باللّبليّ (ت 547هـ) [10].

---

[1]- يُنظر: محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [127/1].

[2]- تُنظر ترجمته في : محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [144/1].

[3]- يُنظر: المراكشيّ: الذّيل و التّكملة [289/6].

[4]- يُنظر: محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [128/1].

[5]- تُنظر ترجمته في : ابن خلّكان: وفيات الأعيان [45/5].و يُنظر: محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [127/1].

[6]- تُنظر ترجمته في : محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [157/1].

[7]- تُنظر ترجمته في : محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [141/1].

[8]- تُنظر ترجمته في : ابن العماد: شذرات الذّهب [361/6].

[9]- تُنظر ترجمته في : محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [143/1].

[10]- تُنظر ترجمته في : المراكشيّ: الذّيل و التّكملة [185/6].

15- أبو الحسن عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن الضّحّاك الفزاريّ[1].

16- أبو العبّاس أحمد بن طاهر بن عيسى الأنصاريّ (ت 532هـ) [2].

17- أبو الحسن محمّد بن أبي عمرو عبد الرّحمن العبديّ، بن العظيمة (ت 543هـ) [3].

18- أبو مروان عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرّحمن بن مسعود بن عيشون المعافريّ (ت 573هـ أو 574هـ) [4].

و من تلاميذ الإمام المازريّ الذين تلقّوا عنه بالإجازة:

19- أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرّحمن الأنصاريّ الغرناطيّ[5].

20- أبو بكر محمّد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة (ت 599هـ) [6].

21- أبو القاسم محمّد بن محمّد بن أحمد بن لب، يُعرف بابن الحاج (ت 575هـ) [7].

22- أبو جعفر و أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن إبراهيم...بن خلصة الحميريّ الكتاميّ، المشهور بالوزغيّ (ت 610هـ) [8]. آخِر الرّواة عن المازريّ بالأندلس.

23- أبو بكر محمّد بن خَير بن عمر بن خليفة اللّمتونيّ الأمويّ (ت 575هـ) [9].

---

[1]- تُنظر ترجمته في : المراكشيّ: الذّيل و التّكملة [282/5].

[2]- تُنظر ترجمته في : المراكشيّ: الذّيل و التّكملة [129/1].

[3]- تُنظر ترجمته في : الذّهبيّ: معرفة القراء الكبار [977/2].

[4]- تُنظر ترجمته في : محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [152/1].

[5]- تُنظر ترجمته في : محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [155/1].

[6]- تُنظر ترجمته في : محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [162/1].

[7]- تُنظر ترجمته في : محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [152/1].

[8]- تُنظر ترجمته في : المراكشيّ: الذّيل و التّكملة [394/1].

[9]- تُنظر ترجمته في : ابن العماد: شذرات الذّهب [416/6]

24- محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد الحفيد (ت 595هـ) [1].

25- أبو عبد الله محمّد بن صاف بن خلف بن سعيد بن مسعود الأنصاريّ (ت 552هـ) [2].

26- أبو الحسن صالح بن عبد الملك الأوسيّ (ت 586هـ) [3].

27- أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الأنصاريّ الأوسيّ، و يُعرف بالبرنامج (ت 639هـ)[4].

28- أبو محمّد عبيد الله بن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن ذي النّون، يُعرف بابن عبيد الله[5].

29- أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمران اليحصبيّ السّبتيّ (ت 544هـ)[6]. من تآليفه:" إكمال المُعلم"[7] أكمل به كتاب شيخه المازريّ "المُعلم". كما ترجم لشيخه المازريّ ترجمة ترجمة واسعة في كتابه " الغُنية"[8].

30- أبو بكر عبد الرّحيم بن محمّد بن أبي العيش (ت 570هـ)[9].

31- أبو محمّد عبد المنعم بن محمّد بن عبد الرّحيم بن الفرس (ت 599هـ)[10].

32- أبو عبد الله محمّد بن عبد الرّحيم بن محمّد الأنصاريّ الخزرجيّ، ابن الفرس (ت 576هـ)[11]. و هو والد ابن الفرس المتقدِّم.

---

[1]- تُنظر ترجمته في : محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [146/1].

[2]- تُنظر ترجمته في : المراكشيّ: الذّيل و التّكملة [230/6].

[3]- تُنظر ترجمته في : المراكشيّ: الذّيل و التّكملة [130/4].

[4]- تُنظر ترجمته في : المراكشيّ: الذّيل و التّكملة [288/6].

[5]- تُنظر ترجمته في : محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [159/1].

[6]- تُنظر ترجمته في : الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [212/20]. و محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [140/1].

[7]- طُبع بتحقيق: يحيى إسماعيل. دار الوفاء. مصر. الطّبعة الأولى. سَنة [1419هـ-1998م].

[8]- القاضي عياض : الغنية [65].

[9]- تُنظر ترجمته في : محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [151/1].

[10]- تُنظر ترجمته في : محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [150/1].

[11]- تُنظر ترجمته في : محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [150/1].

33- أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهرانيّ الحمزيّ، يُعرف بابن قُرْقول (ت 569هـ)[1].

34- أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن أحمد بن المخزميّ الشّاهد، يُعرف بابن كُوزان[2] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- تُنظر ترجمته في : ابن خلّكان: وفيات الأعيان [62/1].

[2]- تُنظر ترجمته في : ابن الأبّار : التّكملة [188].

المطلب الثالث : مؤلّفاته – وفاته – منزلته العلميّة و ثناء العلماء عليه.

أوّلا: مؤلّفات الإمام المازريّ:

لقد خلّف الإمام المازريّ جُملة من المؤلّفات النّفيسة، كان لها ثناء حسن من العلماء، دلّت على سعة علمه، و نباهة ذهنه. قال القاضي عياض:" و كان قلمه أبلغ من لسانه"[1]، و قال المقري:" له تآليف مُفيدة عظيمة النّفع"[2]، و قال محمّد بن محمّد مخلوف[3]:" له تآليف تدلّ على فضله، و تبحّره في العلوم"[4].

و تآليف المازريّ اليوم هي بين مطبوع، و مخطوط، و مفقود؛ و من هذه التآليف:

أ- المؤلّفات المطبوعة :

1- المُعْلِم بفوائد مسلم:

و هو أحد أشهر مؤلّفاته، شَرَح فيه صحيح الإمام مسلم، و كان ذلك إملاءً في شهر رمضان من سَنة (499هـ). جاء في أوّل الكتاب:" هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى في مجالس الفقيه الجليل أبي عبد الله محمّد بن عليّ المازريّ رضي الله عنه حين القراءة عليه لكتاب مسلم – رحمه الله- في شهر رمضان المكرّم من سَنة تسع و تسعين و أربعمائة، منقولا ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام – أيّده الله- و أكثره بمعناه"[5].

---

[1]- القاضي عياض: الغنية [65].

[2]- المقري: أزهار الرّياض [166/3].

[3]- محمّد بن محمّد مخلوف: محمّد بن محمّد بن عمر بن عليّ بن سالم مخلوف، عالم بتراجم المالكيّة، من المفتين، مولده و وفاته في المُنَسْتِير بتونس. اشتهر بكتابه " شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة"، و " مواهب الرّحيم"، و" المازريّة".

يُنظر: الزّركلي: الأعلام [82/7].

[4]- محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [127/1].

[5]- المازريّ: المُعلم [128/1].

و بالإضافة إلى عناية المازريّ فيه بتحرير الكثير من مسائل الفقه و مباحث علم العقيدة و غيرها من العلوم، فقد كانت له عناية بالغة بشرح غريب الحديث[1]، حيث نجده قد اعتمد في شرح غريبه على نحو ثلاثين مصدرا بين كُتب الغريب[2] و كُتب اللّغة. ممّا يدلّ دلالة واضحة على تبحّره، و سعة اطّلاعه.

و الكتاب مطبوع في ثلاثة أجزاء[3].

2- شرح التّلقين[4]:

و شرَح فيه كتاب "التّلقين" في الفقه للقاضي عبد الوهّاب المالكيّ[5]. قال عنه القاضي عياض:" و ليس للمالكيّة كتاب مثله"[6]، و قال الذّهبيّ:" و له شرح كتاب "التّلقين" لعبد الوهّاب الوهّاب المالكيّ في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب"[7].

و منهج المازريّ في شرْح الكتاب: إيراد نصّ من كتاب "التّلقين"، يُردفه بأسئلة متعلّقة به. و بعدها يجيب عنها على وجه التّفصيل. ثمّ ينتقل إلى النّص المُوالي على نفس المنوال.

---

[1]- قال ابن الصّلاح- في تعريف الغريب-:" وهو عبارة عمّا وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلّة استعمالها". معرفة أنواع علم الحديث [272].

[2]- منها:"غريب الحديث" لأبي عُبيد القاسم بن سلام، و "غريب الحديث" لابن قتيبة الدّينوريّ، و " الغَرِيبَيْن" لأبي عُبيد أحمد ابن محمّد الهرويّ. هذا الأخير أكثر المازريُّ النّقلَ منه، حيث ذَكره في أكثر من سبعين موضعا.

تُنظر مصادر المازريّ في غريب الحديث: الشّاذلي النّيفر: مقدّمة تحقيق المعلم [148/1].

[3]- طُبع بتحقيق الشّاذلي النّيفر. دار الغرب الإسلاميّ. بيروت. لبنان. الطّبعة الثّانية. سَنة [1992م].

[4]- و ذَكره حسن حسني عبد الوّهاب باسم " المعين على التّلقين". الإمام المازريّ [62]. و ذكر السّلامي أنّه بهذا الاسم في بعض النُّسخ. مقدّمة شرح التّلقين [81/1].

[5]- القاضي عبد الوّهاب المالكيّ: أبو محمّد، عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغداديّ المالكيّ، الفقيه الحافظ الحُجّة، تفقّه عن كبار أصحابه: كابن القصار، والباقلانيّ، وتفقّه به أبو الفضل مسلم الدّمشقيّ، و غيره، تولّى القضاء بعِدّة جهات من العراق، ثمّ مصر، ألّف تآليف كثيرة مفيدة في فنون من العلم أشهرها: "التّلقين"، و "المعرفة"، و " الأدلّة في مسائل الخلاف ". وُلد سَنة (363هـ)، و توفي سَنة (422هـ).

يُنظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك: [220/7]. الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [429/17]. و محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [103/1].

[6]- القاضي عياض: الغنية [65].

[7]- الذّهبيّ: سيرأعلام النّبلاء [105/20].

و الكتاب مطبوع متداول[1].

3- إيضاح المحصول من برهان الأصول:

و هو شرح لكتاب "البرهان" في أصول الفقه لأبي المعالي الجوينيّ[2]، و قد ذَكر المازريّ في بعض فتاويه أنّه شرح "البرهان"، قال المازريّ:"... و قد أَمليت من هذا طرفا في شرح" البرهان"، و ذَكرت طريقة أبي المعالي و طريقتي لّما تكلّمنا فيما جرى بين الصَّحابة من الوقائع و الفتن -رضي الله عنهم- أجمعين"[3]، كما أشار القاضي عياض إلى أنّ المازريّ شَرَح "البرهان"[4]، وذَكره وذَكره - بهذا العنوان- ابن فرحون في "الدّيباج"[5].

و قد أشاد السّبكيّ[6] بإقدام المازريّ على شرح "البرهان"، قال السّبكي:" هذا الرَّجل كان كان من أذكى المغاربة قريحة، وأحدّهم ذهنا، بحيث اجترأ على شرح" البرهان" لإمام الحرمين، وهو لغز الأمّة الذي لا يحوم نحو حماه، و لا يدندن حول مغزاه إلا غوّاص على المعاني، ثاقب الذِّهن، مبرز في العلم"[7].

---

[1]- طُبع بتحقيق مختار السّلاميّ. دار الغرب الإسلاميّ. بيروت. لبنان. الطّبعة الأولى. سنة [1997م]. في ثلاثة أجزاء. ثمّ طُبعت الأجزاء الأُخرى فصار في ثمانية أجزاء.

[2]- أبو المعالي الجوينيّ: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني، الملّقب بضياء الدِّين، المعروف بإمام الحرمين، من أعلم أصحاب الشّافعيّ، تفقّه على والده، و أتى على جميع مصنّفاته وتصرّف فيها حتّ زاد عليه في التّحقيق والتّدقيق، تولّ الخطابة بالمدرسة النّظاميّة. من مؤلّفاته : "نهاية المطلب في دراية المذهب"، و "الإرشاد" ، و "مدارك العقول"، و"غياث الأمم في الإمامة" . وُلد سَنة (419هـ) بجوين، و توفي سَنة (478هـ).

يُنظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان [167/3]، السُّبكيّ: طبقات الشّافعيّة [165/5]. و ابن العماد : شذرات الذّهب [338/5].

[3]- الونشريسيّ: المعيار [133/2]. و المعموريّ: فتاوى المازريّ [365].

[4]- القاضي عياض: الغنية [65].

[5]- ابن فرحون : الدِّيباج [375].

[6]- السّبكيّ: تاج الدّين أبو نصر عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السُّبكيّ الشّافعيّ، قرأ على الحافظ المزّي، و لازم الذّهبيّ. من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، و شرح منهاج البيضاوي، و غيرها. وُلد بالقاهرة سَنة (727هـ)، و توفي سَنة (771هـ).

يُنظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشّافعيّة [140/3]. ابن العماد: شذرات الذّهب [378/8].

[7]- السّبكيّ: طبقات الشّافعيّة [243/6].

و الكتاب مطبوع متداول[1].

ب- الكتب غير المطبوعة:

4- شرح أحاديث الجوزقي:

ذَكره زروق[2] في" شرح الرِّسالة "باسم " تعليق المازريّ على الجوزقيّ"[3]، و الونشريسيّ[4] الونشريسيّ[4] باسم " التّعليقة على أحاديث الجوزقيّ"[5].

و للجوزقيّ[6] مصنّفات في الحديث منها "أربعون في الحديث"، و "الصّحيح المخرج على مسند مسلم "، و " المتّفق و المفترق"، " و المتّفق الكبير"[7]. و لم تَذكر المصادر أيّ هذه الكتب علّق عليه المازريّ. و ذَكر حسن حسني عبد الوهّاب أنّه كتاب " الصّحيح المخرج على مسند

---

[1]- طُبع بتحقيق عمّار الطّالبي. دار الغرب الإسلامي. بيروت.الطّبعة الأولى. سَنة [2001م].

[2]- زروق: أبو العبّاس أحمد بن أحمد بن محمّد بن عيسى البرنسيّ الفاسيّ، الشّهير بزروق، أخذ عن أئمة منهم: حلولو، والمشذاليّ، و الرّصاع، و السّنوسيّ، و الثّعالبيّ، و غيرهم. و عنه: الحطّاب الكبير، و أبو الحسن البكريّ، و غيرهم. من تآليفه: "النّصيحة الكافية"، و " قواعد في التّصوّف"، و تعليق على البخاريّ، و شرحان على الرّسالة، و شرح مختصر خليل، و غيرها. وُلد سَنة (846هـ)، و توفي سَنة (899هـ). يُنظر: محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [267/1].

[3]- زرّوق: شرح الرّسالة [153/1].

[4]- الونشريسيّ: أبو العبّاس أحمد بن يحيى الونشريسيّ، التّلمسانيّ ثمّ الفاسيّ، الإمام العالم العمدة، أخذ عن أبي الفضل العقبانيّ، و ولده أبي سالم، و حفيده محمّد بن أحمد العقباني، و ابن مرزوق الكفيف. و عنه ابنه عبد الواحد، و أبو زكريا السّوسيّ، وغيرهم. ألّف:" المعيار"، و له تعليق على ابن الحاجب، و كتاب "القواعد في الفقه"، و غيره. توفي في صفر سَنة (914هـ).

يُنظر: محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [274/1].

[5]- الونشريسيّ: المعيار المعرب [1/ 153].

[6]- الجوزقيّ: أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن زكريا، الشّيباني الجوزقيّ، نسبة إلى قرية من قرى نيسابور، شيخ نيسابور و ابن محدّثها، صنّف "المسند الصّحيح على كتاب مسلم"، و غيره. توفي سَنة (388هـ).

يُنظر: الذّهبيّ: تذكرة الحفاظ [1013/3]. و سير أعلام النّبلاء[493/16]. الصّفدي: الوافي بالوفيات [256/3].

[7]- يُنظر: الذّهبيّ: تذكرة الحفاظ [1013/3] و ما بعدها.

مسلم"[1]. و قال النّيفر:" و من الأقرب حسبما يبدو أنّه الجمع بين الصّحيحين..."[2]. و مال إليه أيضا عبد الحميد عشّاق[3].

5- إملاء على البخاريّ:

و ذَكره المازريّ في شرح التّلقين، قال- في الأحاديث الواردة في القراءة في الصّلاة- :"... و قد أوعبنا الكلام على جميعها، و ذَكرنا صفة البناء فيها، و ما تأوّلت عليه فيما أمليناه على البخاريّ، فمن أحبّ الوقوف عليه فلْيلتمسه هناك"[4].

6- ملخّص في الفرائض[5]:

و ذَكره المازريّ في "المُعلم". قال :"... و رأيت أن أملي تلخيصا في الفرائض يستقلّ به الفقيه إذا اقتصر عليه و تدرّب في التّصرف فيه أغناه عن جميع مسائل الفرائض المستفتى عنها، وقد حفّظته لجماعة و درّبتهم عليه بإلقاء المسائل، فاكتفوا به عن مطالعة الكُتب"[6].

7- كشف الغطا عن لمس الخطا[7]:

ذَكره المقري في " أزهار الرّياض"[8]. و قد نقل عبد الحميد عشّاق جزءا من مقدِّمة هذا الكتاب[9]، يتّضح من خلالها أنّ المازريّ أجاب فيه عن سؤال ورد إليه، و نصّ السّؤال:" ما تقول

---

[1]- حسن حسني عبد الوهاب: الإمام المازريّ [63].

[2]- الشّاذلي النّيفر: مقدّمة المعلم [1/ 61].

[3]- عبد الحميد عشّاق: منهج الخلاف و النّقد الفقهيّ [164/1].

[4]- المازريّ: شرح التّلقين [578/2].

[5]- و هو مخطوط بقسم المخطوطات بالخزانة العامة بالرّباط، برقم :[7/11942]. يُنظر: عبد الحميد عشّاق: منهج الخلاف و النّقد الفقهيّ [171/1].

[6]- المازريّ: المعلم [2/ 225].

[7]- و هو مخطوط بالمكتبة العاشورية في تونس، برقم: [ف.أ-297]. يُنظر: عبد الحميد عشّاق: منهج الخلاف و النّقد الفقهيّ [172/1- 173]. و ذَكر حسن حسني عبد الوهّاب أنّ منها نسخة بالزّيتونة. الإمام المازريّ [68].

[8]- المقري: أزهار الرّياض [166/3].

[9]- عبد الحميد عشّاق: منهج الخلاف و النّقد الفقهيّ [172/1- 173].

– يرحمك الله – في رجل أمرّ يده في اللّيل لمباشرة زوجته مُلتذّا بذلك، فصادفت يده ظهر ابنته منها، و التذّ لذلك، هل تحرم عليه الزّوجة أم لا؟"[1].

8– فتاوى:

و ذَكرها ابن فرحون في " الدّيباج"[2]، و المقري في " أزهار الرّياض"[3]، و محمّد بن محمّد محمّد مخلوف في "شجرة النّور الزّكية"[4]. و قد نَقل الونشريسيّ في " المعيار المعرب"[5] الكثير من فتاوى المازريّ. و جمَعها المعموريّ في كتابه" فتاوى المازريّ"[6].

9– تثقيف مقالة أولي الفتوى و تعنيف أهل الجهالة و الدّعوى:

و أشار إليه حسن حسني عبد الوهّاب؛ اعتمادا على نصّ للمازريّ ذَكره البرزليّ في "جامع الأحكام"، بيّن المازريّ فيه سبب تأليفه للكتاب. و قد نَقل حسن حسني عبد الوهّاب كلام المازريّ؛ و نصّه:" و قد نزل بالمهديّة – و فيها جماعة من أهل الفتوى– مسألة من الشُّفعة في بعض وجوهها، و أنفذ إليّ القاضي ابن شعلان –رحمه الله – السّؤال، فأفتيته أنّ الإثبات ليس كحُكم نفذ، ثمّ استفتى من يُفتي فأفتَوا كما أَفتيتُ، و هذا منذ خمسين عاما، و ورد بعد ذلك من القيروان جواب ممّن كان يدّعي علم الأصول، أشار فيه إلى المخالفة، فأمليت فيه إملاء طويلا ترجمته بـــ" تثقيف مقالة أولي الفتوى و تعنيف أهل الجهالة و الدّعوى"، و أشرتُ بهذه التّرجمة

---

[1]– المازريّ: كشف الغطا (مخطوط) [15ب] . نقلا عن : عبد الحميد عشّاق: منهج الخلاف و النّقد الفقهيّ [174/1].

[2]– ابن فرحون: الدّيباج [375].

[3]– المقري: أزهار الرّياض [166/3].

[4]– محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [128/1].

[5]– طُبع بدار الغرب الإسلاميّ. بيروت. لبنان.

[6]– طُبع بالدّار التّونسيّة للنّشر. تونس. سَنة [1994م].

إلى وجوه خالف فيها من أشرنا إليه، و أوضحت فساد ما عوّل عليه، و هو الآن موجود بالمهديّة..."[1].

10- التّعليقة على المدوّنة[2]:

و هو تعليق على مدوّنة سحنون[3]. ذَكره المقري في " أزهار الرّياض"[4]، و محمّد بن محمّد مخلوف في" شجرة النّور الزّكيّة"[5].

11- نظم الفرائد في علم العقائد:

و ذَكره له ابن فرحون في "الدّيباج"؛ قال:" وذَكر الشّيخ الحافظ النّحويّ أبو العبّاس أحمد ابن الفهريّ اللّبليّ في مشيخة شيخه التّجيبيّ: أنّ من شيوخه أبا عبد الله المازريّ، و أنّ من تآليفه عقيدته التي سمّاها: "نظم الفرائد في علم العقائد "[6].

قال حسن حسني عبد الوهّاب:" و لم نقف على ذِكر وجود نسخة منه في المكتبات التي نعرفها"[7].

12- النّكت[1] القَطْعية في الردّ على الحشويّة و الذين يقولون بقِدم الأصوات و الحروف:

---

[1]- حسن حسني عبد الوهّاب: الإمام المازريّ [71- 72].

[2]- يوجد جزء منه مخطوط بالخزانة العامّة بالرّباط، برقم [150ق]. يُنظر: عبد الحميد عشّاق: منهج الخلاف و النّقد الفقهيّ [170/1].

[3]- سحنون: أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التّنوخيّ، اسمه عبد السّلام، سمع من ابن الأصمّ، و ابن فروخ، و كان ثقة حافظا، روى عنه أخوه. من تصانيفه "المدوّنة". وُلد سنة (160هـ)، و توفي في رجب سَنة (240هـ).

يُنظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك [45/4]. ابن خلّكان: وفيات الأعيان [180/3].

[4]- المقري: أزهار الرّياض [166/3].

[5]- محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [127/1].

[6]- ابن فرحون : الدّيباج [375].

[7]- حسن حسني عبد الوّهاب: الإمام المازريّ [63].

و نَسبه إليه المقري في " أزهار الرّياض"[2]، و محمّد بن محمّد مخلوف في " شجرة النّور الزّكية"[3]. قال حسن حسني عبد الوهّاب:" لم نقف له على أثر، و لا على السّبب الأصليّ في تحريره"[4].

13- قطع لسان النّابح في المترجم بالواضح:

و صرّح به المازريّ في " المُعلم" و في " شرح التّلقين"، و بيّن سبب تأليفه، و أنّه كان ردّا على طعْن بعض النّصارى في القرآن الكريم. قال المازريّ- في مسألة مَن حَفِظ القرآن الكريم من الصّحابة في العهد النّبويّ - :" و قد عددنا من حَفِظ منهم، و سمّينا نحو خمسة عشر صاحبا ممّن نُقل عنه حِفْظ جميع القرآن في كتابنا المترجم "بقطع لسان النّابح في المترجم بالواضح"، و هو كتاب نقضنا فيه كلام رَجل وصف نفسه بأنّه كان من علماء المسلمين، ثمّ ارتدّ و أخذ يلفّق قوادح في الإسلام، فنقضنا أقواله في هذا الكتاب، و أشبعنا القول في هذه المسألة، و بسطناه في أوراق، فمن أراد مطالعته فليقف عليه هناك."[5].

و قال –"في شرح التّلقين"-:" و قد أشبعنا الكلام على هذه المسألة، و تأويل قوله- عليه السّلام-" أُنزل القرآن على سبعة أحرف"[6]، و ذَكرنا تأويل ما حكى عن ابن مسعود و ابن شهاب في كتابنا المترجم "بقطع لسان النّابح في المترجم بالواضح"، و هو كتاب نقضنا فيه كتابا ألّفه بعض حذّاق نصارى المشرق، قَصد فيه إلى جمع المطاعن التي تشبّث بها الملحدون و قذفها

---

[1]- و ذَكره حسن حسني عبد الوّهاب باسم " النّقط القطعية". الإمام المازريّ [67]. قال النّيفر:" و أظنّه تحريفا". مقدّمة المعلم [58/1]. هامش رقم [1].

[2]- المقرّي: أزهار الرّياض [166/3].

[3]- محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [127/1].

[4]- حسن حسني عبد الوّهاب: الإمام المازريّ [67].

[5]- المازريّ : المعلم [3/ 151]. و أشار إليه – أيضا- في [214/3].

[6]- أخرجه البخاريّ في "صحيحه": بلفظ:"إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ". كتاب: الخصومات، باب:كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم [2419]. ص [583]، و في كتاب: فضائل القرآن. باب: أُنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم [4992]، ص [1276]، و في كتاب: فضائل القرآن. باب: من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة و سورة كذا و كذا، رقم [5041]، ص [1286]. و في كتاب: استتابة المرتدّين. باب: ما جاء في المتأوّلين، رقم [6936]، ص [1715]، و في كتاب: التّوحيد. باب: قوله تعالى:" فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ "، رقم [7550]، ص [1865]. و مسلم في "صحيحه":كتاب: صلاة المسافرين، باب: بيان أنّ القرآن على سبعة أحرف. رقم [818]. ص [365]. من حديث عمر بن الخطّاب.

الطّاعنون على ديننا، و أضافوها إلى العقل و النّقل، فاكتفينا بذِكرها هناك عن ذِكرها هاهنا..."[1].

14- أمالي على رسائل إخوان الصّفا:

قال المقري :" وله أيضاً إملاء على شيء من رسائل إخوان الصّفا سأله السّلطان تميم[2] عنه."[3].

15- الكشف و الإنباء عن كتاب الإحياء:

و هو كتاب ردّ فيه المازريّ على بعض المسائل الواردة في كتاب "الإحياء" لأبي حامد الغزاليّ[4]، قال ابن الصّلاح[5]:" ولأبي عبد الله المازريّ الفقيه المتكلّم الأصوليّ...رسالة يَذكر فيها حال الغزاليّ، وحال كتابه "الإحياء"، أصدرها في حال حيدة الغزاليّ، جوابا لِما كوتب به مِن

---

[1]- المازريّ: شرح التّلقين [680/2].

[2]- مرّت ترجمته في المبحث الأوّل من هذا الفصل ص [9].

[3]- المقري: أزهار الرّياض [166/3].

[4]- الغزاليّ: محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد، حُجّة الإسلام، زين الدّين أبو حامد الطّوسيّ، الفقيه الشّافعيّ، من شيوخه أحمد ابن أحمد الرّاذكانيّ، و أبو نصر الإسماعيليّ. من مصنّفاته:" إحياء علوم الدّين"، و" البسيط"، و "الوسيط". و غيرها. وُلد سَنة (450هـ)، و قيل سَنة (451هـ)، و توفي سَنة (505هـ).

يُنظر: الصّفديّ: الوافي بالوفيات [211/1]. و السّبكيّ: طبقات الشّافعيّة [191/6].

[5]- ابن الصّلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرّحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر، تقي الدّين بن الصّلاح، الشهرزوريّ الشّافعي، كان أحد فضلاء عصره في التّفسير، والحديث، والفقه، و أسماء الرِّجال، و اللّغة، من تصانيفه: "معرفة أنواع علم الحديث"، و "أدب المفتي والمستفتي"، و غيرها. وُلد سَنة (577هـ)، و توفي بدمشق سَنة (643هـ).

يُنظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان [243/3]، الذّهبيّ : تذكرة الحفّاظ [1430/4]، ابن قاضي شهبة: طبقات الشّافعيّة [142/2].

الغرب والشّرق في سؤاله عن ذلك عند اختلافهم في ذلك"[1]. و قال ابن تيميّة[2]:" وردّ عليه- أي على الغزاليّ- أبو عبد الله المازريّ في كتاب أفرده"[3].

و قد وقف عليه الذّهبيّ، و نَقل منه. قال الذّهبيّ: "وقد رأيت كتاب" الكشف والإنباء عن كتاب الإحياء" للمازريّ، أوّله:" الحمد لله الذي أنار الحقّ وأداله، وأبار الباطل وأزاله..."، ثمّ أورد المازريّ أشياء ممّا نقده على أبي حامد"[4]. و قال الذّهبيّ –أيضا-:" وللإمام محمّد بن عليّ المازريّ الصّقلّيّ كلام على"الإحياء "يدلّ على إمامته، يقول: "و قد تكرّرت مكاتبتكم في استعلام مذهبنا في الكتاب المترجم بـــ " إحياء علوم الدِّين "، وذكرتم أنّ آراء النّاس فيه قد اختلفت، فطائفة انتصرت وتعصبت لإشهاره، وطائفة حذرت منه ونفرت، وطائفة لكُتُبِه أَحرقت، وكاتَبني أهل المشرق أيضا يسألونني، ولم يَتقدَّم لي قراءة هذا الكتاب سوى نُبذ منه، فإن نفّس الله في العمر، مددت فيه الأنفاس، وأَزلتُ عن القلوب الالتباس. اعلموا أنّ هذا رأيت تلامذته، فكلّ منهم حكى لي نوعا من حاله ما قام مقام العيان، فأنا أقتصر على ذِكر حاله، وحال كتابه، وذِكر جمل من مذاهب الموحّدين والمتصوّفة، وأصحاب الإشارات، والفلاسفة، فإنّ كتابه متردّد بين هذه الطّرائق."[5]. و قال:" ثمّ إنّ المازريّ أثنى على أبي حامد في الفقه، وقال: "هو بالفقه أعرف منه بأصوله"."[6].

---

[1]- ابن تيميّة :العقيدة الأصفهانية [219].

[2]- ابن تيميّة: أبو العبّاس تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرانيّ، سمع من ابن عبد الدّائم، و ابن اليسر، و ابن الصّيرفيّ، و خلق كثير. صنّف في شتى فنون العلم. وُلد سَنة (661هـــ). و توفي بدمشق سَنة (728هـــ).

يُنظر: الذّهبيّ : تذكرة الحفّاظ [1496/4]. الصّفديّ: الوافي بالوفيات [11/7].

[3]- ابن تيميّة : مجموع الفتاوى [66/4].

[4]- الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [330/19].

[5]- المصدر السّابق [340/19- 341].

[6]- المصدر نفسه [341/19]. و قد نقل السّبكيّ ملخّص كلام المازريّ في الإحياء. طبقات الشّافعية [241/6] و ما بعدها.

كما وقف عليه العراقيّ[1]– أيضا–. قال العراقيّ:" وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابٍ وَقَفْت عَلَيْهِ لَهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ..."[2].

و ذَكر ابن خلّكان[3] أنّ للمازريّ في الأدب كُتبا متعدّدة[4]، و نسب إليه حسن حسني عبد الوّهاب كتابا في الطّبّ[5]،كما ذَكر له عبد الحميد عشّاق كتابا آخر بعنوان "الرّسالة الحاكمة في الأيمان اللاّزمة"؛ إلاّ أنّه استبعد أن يكون من تأليف المازريّ[6].

ثانيا: وفاته:

[1]– العراقيّ: زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن العراقيّ، الشّافعيّ، اشتغل في الفقه والقراءات، أخذ عن الشّيخ برهان الدّين الرّشيديّ، وشهاب الدّين النّحويّ، وغيرهما، كان كثير التّرحال، له مؤلّفات جمّة منها: الألفية، و "النّكت على مقدّمة ابن الصّلاحّ، و "المراسيل"، و غيرها، ولد سَنة (725هـ) ،و توفي سَنة (806هـ) .

يُنظر : أبو المحاسن الحسيني الدّمشقي: ذيل تذكرة الحفاظ [220]، ابن قاضي شهبة: طبقات الشّافعيّة [33/4]. ابن العماد: شذرات الذّهب [87/9].

[2]– العراقيّ: طرح التّثريب [73/2].

[3]– ابن خلّكان: أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن خلّكان، شمس الدّين البرمكيّ الإربليّ الشّافعيّ، سمع من أبي محمّد ابن هبة الله الصّوفيّ، و أجاز له المؤيّد الطّوسيّ، و عبد المعزّ الهرويّ. روى عنه المزّيّ، و البرزاليّ، و كان فاضلا بارعا مُتقنا، عارفا بالمذهب. له "وفيات الأعيان". وُلد سَنة (608هـ)، و توفي سَنة (681هـ).

يُنظر: الصّفديّ: الوافي بالوفيات [201/7]. السّبكيّ: طبقات الشّافعيّة [33/8].

[4]– ابن خلّكان: وفيات الأعيان [285/4].

[5]– حسن حسني عبد الوّهاب: الإمام المازريّ [68].

[6]– عبد الحميد عشّاق: منهج الخلاف و النّقد الفقهيّ [177/1].

اتّفقت كُتب التّراجم على أنّ وفاة الإمام المازريّ- رحمه الله- كانت في شهر ربيع الأوّل من سَنة ستّ و ثلاثين و خمسمائة (536هـــ)، مع اختلاف يسير في تحديد اليوم. قال القاضي عياض:" توفي- رحمه الله – يوم السّبت الثّالث من ربيع الأوّل سَنة ستّ و ثلاثين و خمسمائة، وقد نيّف على الثّمانين"[1]. و قال ابن خلّكان:" توفي في الثّامن عشر من شهر ربيع الأوّل سَنة ستّ وثلاثين وخمسمائة، وقيل توفي يوم الإثنين ثاني الشّهر المذكور بالمهديّة، وعمره ثلاث وثمانون سنة، ودُفن بالمُنَسْتِير[2] -رحمه الله تعالى-"[3].

و قال محمّد بن محمّد مخلوف:" مات في ربيع الأول سَنة (536هـــ) بالمهديّة، و دُفن بالمُنَسْتِير، و لّما خُشي على قبره من البحر نُقل لمقامه المشهور به إلى هذا الوقت، و الشّائع عند أهل المُنَسْتِير أنّه لّما نُقل وُجد جسده المكرّم لم يتغيّر ..."[4].

ثالثا: منزلته العلميّة و ثناء العلماء عليه:

لقد كان للإمام المازريّ نبوغ في شتّ المعارف و العلوم؛ في الحديث و علومه، و الفقه وأصوله، و في علم العقيدة، و الأدب، و الشّعر، و الطّبّ، و الحساب... و نجد هذا النّبوغ واضحا في ثنايا كتبه، فقد ألّف المازريّ في بعض هذه العلوم استقلالا، ففي الحديث ألّف " المُعْلِم"، و" إملاء على البخاريّ"، و " شرح أحاديث الجوزقيّ"، و ألّف في الأصول " إيضاح المحصول"، و في الفقه" شرح التّلقين"، و " ملخّص في الفرائض"، و " التّعليقة على المدوّنة"، و"كشف الغطا"، و" تثقيف مقالة أولي الفتوى و تعنيف أهل الجهالة و الدّعوى"، و " الفتاوى"، و ألّف في علم العقيدة " نظم الفرائد في علم العقائد"، و " النّكت القَطْعية في الردّ على الحشويّة والذين يقولون بقدم الأصوات و الحروف"، و " أمالي على رسائل إخوان الصّفا"، و "قطع لسان

---

[1]- القاضي عياض : الغنية [65].

[2]- المُنَسْتِير: هي الآن تابعة لجمهورية تونس. تبعد عن العاصمة تونس بنحو 180كلم جنوبا.

[3]- ابن خلّكان: وفيات الأعيان [285/4].

[4]- محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [128/1].

و ذَكر أنّ تحويل قبره كان ليلة الأحد 23 ذي القعدة سَنة [1176هـــ].

النّابح في المترجم بالواضح"، و ذَكر ابن خلّكان أنّ للمازريّ في الأدب كُتبا متعدّدة[1]، كما ذُكر له كتاب في الطبّ[2].

و يُروى أنّ سبب تعلم الإمام المازريّ للطبّ أنّه " مرض مرضة، فلم يجد من يعالجه إلاّ يهوديّ، فلمّا عوفي على يده قال:" لولا التزامي بحفظ صناعتي لأَعْدَمتُك المسلمين". فأثّر هذا عند المازريّ، فأقبل على تعلّم الطّبّ حتى فاق فيه، و كان ممّن يُفتي فيه كما يُفتي في الفقه"[3].

كما نجد- أيضا- في ثنايا كُتب الإمام المازريّ شيئا من علم الفلك[4] و الهندسة[5]، و ذَكر القاضي عياض في ترجمة الإمام المازريّ أنّه اطّلع على علوم كثيرة؛ منها الحساب[6].

و المطالِع لكُتب التّراجم يجد للمازريّ ثناءً حسنا، و اعترافا جميلا بصولتة في شتّى العلوم. قال ابن عطيّة:" كان- رحمه الله- من أئمة العلم المُتقنين فيه"[7]. و يقول تلميذه القاضي عياض: "إمام بلاد إفريقيّة و ما وراءها من المغرب، و آخر المستقلّين من شيوخ إفريقيّة بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، و دقّة النّظر...دَرس أصول الفقه و الدِّين، و تقدّم في ذلك فجاء سابقا، لم يكن في عصره للمالكيّة في أقطار الأرض في وقته أفقه منه، و لا أقوم لمذهبهم، و سمع الحديث و طالع معانيه، و اطّلع على علوم كثيرة من الطّبّ، و الحساب، و الآداب و غير ذلك، فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته، و إليه كان يُفزع في الفتوى في الطّبّ في بلده كما يُفزع إليه في الفتوى

---

[1]- ابن خلّكان: وفيات الأعيان [285/4].

[2]- مَرّ ذِكر مؤلّفاته في هذا المبحث ص [40].

[3]- الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [20/ 105- 106].

و مِن كلامه في الطّبّ ما أورده في: إيضاح المحصول [122]. و كذا في شرحه لكتاب الطبّ من صحيح مسلم : المعلم [91/3]. و يُنظر كلامه في الطّبّ – أيضا- في: المعلم [206/2]، [248/2].

[4]- مِن كلامه في الفَلَك ما أورده في: شرح التّلقين [3/ 1098].

[5]- مِن كلامه في الهندسة ما أورده في: إيضاح المحصول [116].

[6]- القاضي عياض: الغنية [65].

ولمعرفة تمكّن الإمام المازريّ من الحساب و الهيئة يُنظر: مختار السّلاميّ: مقدّمة شرح التّلقين [51/1]. و ما بعدها.

[7]- ابن عطيّة: فهرست ابن عطيّة [138].

في الفقه، و كان حسن الخلق، مليح المجلس أنيسه، كثير الحكاية و إنشاد قطع الشّعر، و كان قلمه في العلم أبلغ من لسانه، و ألّف في الفقه و الأصول..."[1].

و نعته ابن خير بالفقيه الحافظ[2]، و قال عنه ابن الصّلاح:" الفقيه المتكلّم الأصوليّ، وكان إماما محقّقا بارعا في مذهبي مالك والأشعريّ..."[3]. و قال ابن خلّكان:" الفقيه المالكيّ المحدّث، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه... وكان فاضلا مُتقنا"[4]. و قال ابن دقيق العيد[5]:" ما رأيت أعجب من هذا – يعني المارزيّ – لأيّ شيء ما ادّعى الاجتهاد"[6]، و قال قال الذّهبيّ:" الشّيخ الإمام العلاّمة البحر المتفنّن... وكان أحد الأذكياء، الموصوفين والأئمة المتبحّرين... وكان بصيرا بعلم الحديث"[7].

و قال الصّفديّ[8]:" الفقيه المالكيّ المحدّث أحد الأئمة الأعلام...وكان فاضلاً متقناً."[9]، وقال ابن فرحون :" إمام أهل إفريقيّة وما وراءها من المغرب... وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقيّة بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودِقّة النّظر... كان أحد رجال الكمال في وقته في العلم، وإليه كان يُفزع في الفتوى في الطّبّ في بلده، كما يُفزع إليه في الفتيا في الفقه"[10]. و قال السّبكيّ:" هذا الرَّجل كان من أذكى المغاربة قريحة، وأحدِّهم ذهنا، بحيث اجترأ على شرح

---

[1]- القاضي عياض : الغنية [65].

[2]- ابن خير: فهرست ابن خير [210].

[3]- ابن تيميّة: شرح العقيدة الأصفهانيّة [219].

[4]- ابن خلّكان: وفيات الأعيان [285/4].

[5]- ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدّين محمّد بن عليّ بن وهب بن مطيع القشيريّ المنفلوطيّ الصّعيديّ المالكيّ و الشّافعيّ، المعروف بابن دقيق العيد، من أكابر العلماء بالأصول، إمام فقيه، مجتهد، ومحدِّث، من تصانيفه: "إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام"، و "أصول الدّين" ، و "الغمام في شرح الإلمام". وُلد سَنة (625هـ)، و توفي بالقاهرة سَنة (702هـ).

يُنظر: الذّهبيّ: تذكرة الحفّاظ [1481/4]، محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [189/1] .

[6]- الصّفدي: الوافي بالوفيات [110/4].

[7]- الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [104/20- 105].

[8]- الصّفديّ : خليل بن أيبك صلاح الدّين الصّفديّ، الإمام الأديب النّاظم النّاثر، أديب عصره. قرأ على والده، و لازم الحافظ فتح الدّين بن سيّد النّاس. صنّف الكثير في التّاريخ و الأدب. وُلد سنة (696هـ)، و توفي سَنة (764هـ).

يُنظر: السّبكيّ: طبقات الشّافعيّة [5/10].

[9]- الصّفديّ: الوافي بالوفيات [110/4].

[10]- ابن فرحون: الدّيباج المذهب [375].

"البرهان" لإمام الحرمين، و هو لغز الأمّة الذي لا يحوم نحو حماه ولا يدندن حول مغزاه إلاّ غوّاص على المعاني، ثاقب الذّهن، مبرّز في العلم"[1].

و قال الشّاطبيّ[2]:" و قد نُقل عن الإمام المازريّ- على إمامته- أنّه كان لا يُفتي بغير المشهور من مذهب مالك، و محلّه من العلم ما قد عُلِم "[3]، وقال عنه -في موضع آخَر-"...و هو هو المتفَّق على إمامته"[4]، و قال ابن تغري بردي[5]:" الحافظ أبو عبد الله محمّد بن عليّ المازريّ المالكيّ الحافظ المحدِّث المشهور... وكان إماماً حافظاً مُتقناً، عارفاً بعلوم الحديث؛ وسمع الكثير، وسافر البلاد، وكتب الكثير"[6].

و قال الحميريّ:" ومن مفاخرها[7] أنّ منها الفقيه الإمام أبا عبد الله محمّد بن عليّ بن إبراهيم التّميميّ المازريّ...انتهت إليه رياسة العلم في وقته، ولا يُسمىّ بالإمام أحد بإفريقيّة سواه، وسارت مقالاته وفتاويه في الأقطار وقصد النّاس إليه"[8].

و قال الونشريسيّ:"...و قد قال المازريّ- و هو في العلم هنالك-:" ما أفتيت قطّ بغير المشهور..."، فإذا كان المازريّ- و هو في طبقة الاجتهاد- لا يخرج عن الفتوى بالمشهور، و لا يرضى حمل النّاس على خلافه، فكيف يصحّ لمن يقصر عن تلامذته أن يحَمل النّاس على الشاذّ"[1].

---

[1]- السّبكيّ: طبقات الشّافعيّة [243/6].

[2]- الشّاطبيّ: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطيّ، الشهير بالشّاطبيّ، العلاّمة المؤلّف المحقّق النّظّار، أخذ عن أئمة منهم: ابن الفخار، و أبو القاسم الشّريف السّبتيّ، و أبو عبد الله الشّريف التّلمسانيّ، و غيرهم. و عنه أخذ : أبو بكر بن عاصم، و أخوه أبو يحيى محمّد. له تآليف نفيسة منها: " الموافقات"، و "الاعتصام"، و " الإفادات و الإنشاءات"، وغيرها. توفي سَنة (790هـ).

يُنظر: محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [231/1] .

[3]- الشّاطبيّ: فتاوى الشّاطبيّ [176].

[4]- الشّاطبيّ: الموافقات [101/5].

[5]- ابن تغري بردي: جمال الدّين أبو المحاسن يوسف بن الأمير الكبير، سيف الدّين تغري بردي، الحنفيّ الإمام العلاّمة، أخذ عن شمس الدّين محمّد الرّوميّ، و العيني، و الشّمنيّ، و غيرهم. من مصنّفاته: "المنهل الصّافي"،و " النّجوم الزّاهرة"، و غير ذلك. وُلد بالقاهرة سَنة (812هـ)، و توفي سَنة (874هـ).

يُنظر: ابن العماد : شذرات الذّهب [472/9].

[6]- ابن تغري بردي: النّجوم الزّاهرة [262/5].

[7]- أي: مازر.

[8]- الحميريّ: الروض المعطار[521].

و قال المقري: " الشّيخ الإمام المجتهد أبو عبد الله المازريّ... وكان إماما محدِّثا، و هو أحد الأئمة الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، عمدة النُّظار، و تحفة الأمصار، المشهور في الآفاق والأقطار، حتى عُدّ في المذهب إماما، ومَلَكَ من مسائله زماما"[2]. و قال ابن العماد[3]:" المالكيّ المحدِّث، مُصنِّف " المُعلِم في شرح مسلم"، كان من كبار أئمة زمانه"[4].

و قال محمّد بن محمّد مخلوف:" خاتمة العلماء المحقّقين، و الأئمة الأعلام المجتهدين، الحافظ النّظّار، كان واسع الباع في العلم و الاطّلاع، مع ذهن ثاقب، و رسوخ تامّ، بلغ درجة الاجتهاد...له تآليف تدلّ على فضله، و تبحّره في العلوم "[5].

---

[1]- الونشريسيّ: عدة البروق [541- 542].

[2]- المقري: أزهار الرّياض [165/3- 166].

[3]- ابن العماد : أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد بن العماد العكريّ الحنبليّ، مؤرّخ فقيه عالم بالأدب، له "شذرات الذّهب"، و شرح متن المنتهى، وُلد بدمشق سَنة (1032هـ)، و توفي سَنة (1089هـ).

يُنظر: الزّركليّ: الأعلام [290/3].

[4]- ابن العماد: شذرات الذّهب [186/6].

[5]- محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [127/1].

الفصل الأوّل

آراء الإمام المازريّ في علم الرّواية و أقسام الخبر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل : علم الرّواية.

المطلب الأوّل : طرق التّحمّل و صيغ الأداء .

المطلب الثاني: الرّواية بالمعنى و اختصار الحديث.

المبحث الثاني : التواتر و الآحاد .

المطلب الأوّل : الخبر و أقسامه باعتبار وصوله إلينا .

المطلب الثاني: الخبر المتواتر.

المطلب الثالث: خبر الآحاد .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد : مفهوم علم الرّواية.

عرّفه ابن الأكفانيّ[1] أنّه" عِلم يَنقل أقوال النّبي ﷺ و أفعالَه بالسّماع المتّصل، و ضبطها وتحريرها ."[2].

و في حاشية لقط الدّرر: " علم يَشتمل على نقل ما أضيف إلى النّبيّ ﷺ قولا، أو فعلا، أو تقريرا، أي مسائل جزئية تَشتمل على رواية ذلك و ضبطه، و تحرير ألفاظه."[3].

فهو علم يُعنى بطرق تحمّل الحديث و أدائه، و كيفيّة تدوينه وضبطه، و آداب أهله...

---

[1]- ابن الأكفانيّ: شمس الدّين محمّد بن إبراهيم بن ساعد، المصريّ، المعروف بابن الأكفانيّ،كان ماهرا في العلوم الرّياضيّة والحِكمة والطّبّ، حافظا للأشعار، عارفا بفنون الأدب. من تصانيفه:"إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد". مات سَنة (749هـ).

يُنظر : ابن حجر: الدّرر الكامنة [170/3]، الشّوكانيّ: البدر الطالع [17/2]، الزّركليّ: الأعلام [299/5].

[2]- ابن الأكفانيّ: إرشاد القاصد [155].

[3]- عبد الله العدويّ المالكيّ: حاشية لقط الدّرر [3].

المبحث الأوّل : علم الرّواية.

تطرّق الإمام المازريّ لبعض مباحث علم الرِّواية، و في هذا المحبث بيان لآرائه في طرق التّحمّل وصيغ الأداء، و رواية الحديث بالمعنى و اختصاره، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأوّل : طرق التّحمّل و صيغ الأداء .

المطلب الثاني: الرّواية بالمعنى و اختصار الحديث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : طرق التّحمّل و صيغ الأداء .

و تُسمّى:"طريق النّقل، و وجوه الأخذ، وأصول الرّواية."[1]. و سمّاها المازريّ طُرق "تحمّل الرّواية و تلقيها"[2].

و لم يَذكر المازريّ لجميع طُرق التّحمل ترتيبا تفصيليّا؛ إلاّ أنّه قال :" فاعلم أنّ حَمَلة الحديث يحملونه عن أشياخهم على رتب مُتقاربة و مُتفاوتة."[3].كما أنّه تعرّض لخمسة أضرب منها فقط؛ و هي : السّماع، و القراءة، و الإجازة، و المناولة، و الوجادة. و لم يتعرّض لثلاثة أضرب؛ و هي: المكاتبة، و الإعلام، و الوصيّة.

أوّلا: السّماع:

1- تــعريفه :

و يُسمّيه المازريّ بـــ: قراءة الأستاذ على التّلميذ[4]؛ لأنّ الشّيخ يقرأ مروياتِه على تلميذه، والتّلميذ يسمع. فتسميّته قراءة يكون بالنّظر إلى الشّيخ، و تسميّته سماعا يكون بالنّظر إلى التلميذ. و الظّاهر أنّه قد أخذ هذه التّسمية من قول النّبيّ ﷺ لأُبيّ بن كعب رضي الله عنه :" إنّ الله قد أمرني أن أَقرأ عليك."[5].

---

[1]- القاضي عياض: الإلماع [68].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [493].

[3]- المصدر نفسه.

[4]- المصدر نفسه.

[5]- أخرجه: البخاريّ في "صحيحه": كتاب: فضائل الصّحابة. باب: مناقب أُبيّ بن كعب- رضي الله عنه-. رقم [3809]. ص [933]. و في كتاب: تفسير القرآن. باب :سورة "لم يكن". رقم [4959، و4960]. ص [1265] ، ومسلم في "صحيحه" من حديث أنس بن مالك:كتاب: صلاة المسافرين. باب: استحباب قراءة الْقرآنِ على أهل الْفَضْلِ وَ الْحذّاق فيه وإِنْ كان القارئ أَفضل مِنَ المَقروء عليه. رقم [799]. ص [359].

و عرّف المازريّ السّماع بقوله : " قراءة الأستاذ على التّلميذ ما يأمره بروايته عنه، و إملاؤه عليه ذلك "[1].

ولا يُفهم من التّعريف أنّه يخصّ السّماع في ما يكون إملاء فقط؛ لأنّه ذَكر في أصنافه ما كان تحديثا من غير إملاء. و ربّما خصّ هنا الإملاء بالذِّكر لعلوّ مرتبته.

و مَثّل له المازريّ بقوله :"فإذا قال مالك لابن القاسم – و قد حضره ليروي عنه-:"حدَّثني فلان عن فلان أنّ النّبيّ ﷺ قال كذا و كذا، و قَرأ عليه ذلك من صحيفة بيده، أو عن ظهر قلبه، فحفظه منه تلقّيا، أو كتبه عنه إملاء، فلا يَشكّ أحد في صحّة هذا التّحمل و التّحميل. وهو من أعلى مراتب النّقل و أقواها..."."[2].

2- مجالس السماع:

قال المازريّ:"...و قرأ عليه ذلك من صحيفة بيده، أو عن ظهر قلبه، فحفظه منه تلقّيا، أو كتبه عنه إملاء..."[3].

فمن خلال هذا الكلام يمكن أن نستنبط أربعة أقسام للسّماع؛ و هي :

أ- الشّيخ يحدِّث من صحيفة، و الطّالب يحفظ.

ب-الشّيخ يحدِّث من صحيفة، و الطّالب يكتب.

ج- الشّيخ يحدِّث من حفظه، و الطّالب يحفظ .

د- الشّيخ يحدِّث من حفظه، و الطّالب يكتب.

3- حُكمه و مرتبته:

قال المازريّ:"...فلا يشكّ أحد في صحّة هذا التّحمل و التّحميل. و هو من أعلى مراتب النّقل و أقواها."[4]. فهو أرفع الأقسام عند الجماهير [5].

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [493].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- المصدر نفسه.

[4]- المصدر نفسه.

[5]- ابن الصّلاح : معرفة أنواع علم الحديث [132].

و استدلّ لذلك بقول النّبيّ ﷺ لأُبيّ بن كعب رضي الله عنه :" إنّ الله قد أمرني أن أقرأ عليك "[1].
قال- في شرحه للحديث- :" ... و يَروي المحدِّث الحديث إمّا بقراءته على المتعلِّم، و تكرير ذلك عليه حتّى يضبطه، و هو أصل التّعليم..."[2]. فالسّماع هو الأصل في التّعليم، و وسيلة للضّبط والإتقان.

4- صيغ الأداء لمن تلقّى بالسّماع:

ذهب المازريّ إلى جواز التّعبير عن السّماع بما يدّل عليه؛ كسمعت، و أخبرني، و حدّثني؛ "لأنّ هذه العبارات كلّها صدق بمطابقتها ما جرى."[3].

قال القاضي عياض:"و لا خلاف أنّه يجوز في هذا أن يقول السّامع منه: "حدّثنا"، و"أخبرنا "، و " أنبأنا "، و" سمعت فلانا يقول" ..."[4].

و لم يَذكر المازريّ تفريقا بين تلك الألفاظ في المراتب، كما أنّه لم يفرِّق بين لفظتي الإخبار و التّحديث، و هي عادة المغاربة عموما. قال ابن حجر[5]: " و أمّا غالب المغاربة؛ فلم يستعملوا هذا الاصطلاح – التّفريق بين التّحديث و الإخبار-؛ بل الإخبار و التّحديث عندهم بمعنى واحد."[6]. و قال القاضي عياض:" ومذهب مالك -رحمه الله- ومعظم علماء الحجازيّين والكوفيّين؛ أنّ "حدّثنا" و " أخبرنا" واحد، وأنّ ذلك يُستعمل فيما سمع من لفظ الشّيخ فيما قرئ عليه وهو يسمع، وهو مذهب الحسن، و الزهريّ في جماعة، واختيار البخاريّ."[7].

---

[1]- سبق تخريجه: ص [57] . هامش رقم [4].

[2]- المازريّ: المعلم [152/3].

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [493].

[4]- القاضي عياض: الإلماع [69] .

[5]- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد، شهاب الدّين الكنانيّ العسقلانيّ المصريّ، اشتهر بابن حجر، سمع من البلقينيّ، و ابن الملقّن، و العراقيّ، و غيرهم، ولي مشيخة البيبرسيّة، و الإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولّى القضاء. له مؤلّفات كثيرة ونافعة؛ منها: "فتح الباري"، و "تقريب التّهذيب"، و غيرها كثير. وُلد سنة (773هـ)، و توفي سَنة (852هـ).

يُنظر : ابن العماد: شذرات الذّهب [395/9]. الشّوكانيّ: البدر الطالع [61/1].

[6]- ابن حجر: نزهة النّظر [59].

[7]- القاضي عياض: الإلماع [123].

و قال الزّركشيّ[1]: "أمّا تسويته –القاضي عياض– بين"حدّثنا" و "أخبرنا "؛ فهو الصّحيح الذي قَطع به أئمة السّلف، كيحيى بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما."[2].

إلاّ أنّ المازريّ نبّه على ضرورة التّفريق بين ما كان تحديثا، و بين ما كان إملاء؛ فقال: " و يجوز هاهنا للتّلميذ أن يُعبِّر عن ذلك بأن يقول:" سمعت منه"، أو " أخبرني"، أو"حدّثني"، أو"قرأ عليّ"، إن كان ذلك قراءة من الشّيخ ، أو " أملى عليّ" إن كان ذلك إملاء منه."[3].

ثانيا: القراءة على الشّيخ:

1- مفهـــومها:

و يسمّيها المازريّ القراءة، و عرّفها بقوله :" أن يَقرأ التّلميذ على أستاذه كتابا، و الأستاذ يسمع منه جميع ما قرأه عليه، على وجه يتحقّق التّلميذ أنّه لم يغفل و لم يسه عن شيء ممّا قرأه عليه، بل تحقّق ما قرأه عليه."[4].

و هي النّوع الثّاني من أنواع التّحمل، و الغرض منها الضّبط و الإتقان، أو لاختبار التّلميذ. قال المازريّ:"... أو بقراءة المتعلِّم عليه، و هي الحالة الثّانية في التّعليم التي تكون للضّبط، أو اختبار حال المتعلِّم."[5] .

---

[1]- الزّركشيّ: أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدّين، المصريّ الزّركشيّ، عالم في الحديث والتّفسير و جميع العلوم، أخذ عن الأسنوي، و البلقيني. من مصنّفاته: "شرح البخاريّ" ، و "التّنقيح على البخاريّ"، و "البرهان في علوم القرآن"، و "تفسير القرآن العظيم". مولده سَنة (745هـــ)، و توفي في رجب سَنة (794هـــ).

يُنظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشّافعيّة [227/3].

[2]- الزّركشيّ: النّكت على مقدّمة ابن الصّلاح [473/2].

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [493].

[4]- المصدر نفسه.

[5]- المازريّ: المعلم [3/ 152].

2- حُكمها و مرتبتها:

جعل المازريّ القراءة على الشّيخ على نوعين، و ذلك بحسب إذن الشّيخ في الرِّواية عنه:

النّوع الأوّل: أن يأذن الشّيخ للتّلميذ بالرّواية عنه؛ إذنا صريحا، إمّا بقوله:" ارو ما قرأت عليّ، أو الأمر كما قرأت، أو الذي قرأت حقّ و صواب، أو أورد عبارة أو إشارة يفهم منها هذا المعنى."[1]، أو بقول التّلميذ له:" ائذن لي في أن نروي عنك ما قرأتُ عليك"، فقال له:"نعم"، أو أشار إليه برأسه إشارة يفهم منها ضرورة الإذن."[2].

فقال المازريّ عن هذا النّوع :"فلا شكّ أنّ هذا من التّلقي الصّحيح المقبول المعمول به "[3]. و قال عنه أيضا :" فلا يمتري لبيب في صحّة هذا النّقل و الثّقة به. "[4].

أمّا رتبته فجعله في رتبة السّماع من الشّيخ، قال: "و نُطقه هاهنا بأن يقول:"ارو عنيّ ما قرأتَ" يحلّ محلّ قراءة الأستاذ بنفسه."[5]، و هو قول جمع من العلماء. قال ابن الصّلاح :" وقد قيل: إنّ التّسوية بينهما -السّماع و القراءة- مذهب معظم علماء الحجاز، و الكوفة، ومذهب مالك، وأصحابه، وأشياخه من علماء المدينة، و مذهب البخاريّ، وغيرهم."[6]. وقال ابن حجر:" حجر:" وذهَبَ جمعٌ- منهُم البُخاريُّ، وحكاهُ في أَوائلِ "صحيحِهِ" عن جماعةٍ مِن الأئمَّةِ – إِلى أَنَّ السَّماعَ مِن لفظِ الشَّيخِ، والقراءَةَ عليهِ – يعني في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ- سواء."[7]؛ إلاّ أنّهم لم يعلّقوها بالإذن الصّريح كما هو عند المازريّ.

النّوع الثاني: و لا يكون الإذن فيه صريحا؛ بأن لا تقع "من الأستاذ عبارة و لا إشارة حتّى انصرف عنه التّلميذ."[8].

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [493].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- المصدر نفسه.

[4]- المصدر نفسه.

[5]- المصدر نفسه.

[6]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [137- 138].

[7]- ابن حجر: نزهة النّظر [60].

[8]- المازريّ: إيضاح المحصول [493].

وحكى المازريّ فيه الخلاف؛ إلاّ أنّه قال :"و معظم العلماء و الأئمة المحقّقين على أنّ ذلك تلقّ مقبول معمول به، إذا علم من حال السّاكت أنّه كالناطق بالإذن بالنّقل عنه."[1]. كما اعتبر الخلاف في هذا لا معنى له؛ لأنّ " عدم إنكاره- العدل-، و تقريره للقراءة عليه على ما قرأه، وانصرفوا به عنه كالنّطق يأذن لهم في النّقل ."[2]. و اختاره بقوله :" المختار جواز الرّواية عنه"[3].

فسكوت الشّيخ، و عدم إنكاره؛ إذن منه في الرّواية و لو لم يكن صريحا. و هو رأي جمع من العلماء. قال القاضي عياض: "و الصّحيح هذا، و أنّ الشّرط غير لازم؛ لأنّه لا يصحّ من ذي دين إقرارٌ على الخطأ في مثل هذا، فلا معنى للتّقرير بعد. وهذا مذهب الجمهور من المحدّثين والفقهاء والنّظّار."[4]. و قال ابن الصّلاح :" والصّحيح أنّ ذلك غير لازم، وأن سكوت الشّيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، اكتفاءً بالقرائن الظّاهرة. وهذا مذهب الجماهير من المحدّثين والفقهاء وغيرهم."[5].

فالقراءة بنوعيها مقبولة صحيحة -إذا توفّرت الشّروط-؛ إلاّ أنّ النّوع الأوّل أرفع من الثّاني؛ إذ هو برتبة السّماع. قال ابن الصّلاح :" ولا خلاف أنّها رواية صحيحة، إلاّ ما حُكي عن بعض من لا يُعتدّ بخلافه."[6].

و لقد أخذ المازريّ صحيح البخاريّ قراءة على شيخه اللّخميّ[7].

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [494].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- المصدر نفسه [498].

[4]- القاضي عياض: الإلماع [78- 79] .

[5]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [142] .

[6]- المصدر نفسه [137].

[7]- المازريّ: إيضاح المحصول [213]. و تقدّمت ترجمة شيخه اللّخميّ في الفصل التّمهيدي ص [30].

3 – شروط صحّتها:

جعل المازريّ للقراءة على الشّيخ شروطا حتّ تكون صحيحة و مقبولة :

1- أن يكون الشّيخ عالما بصحّة ما قرئ عليه، غير غافل عن شيء منه[1].

2- أن لا يكون الغرض من القراءة الاستنباط الفقهيّ؛ لأنّ فيه ملهاة عن التّحرير و الضّبط. فمن كانت هذه حاله لا يُروى عنه؛ إلاّ بشرط الإذن الصّريح بعد القراءة. قال المازريّ :" و عندي أنّ مثل هؤلاء –الذين يُقرأ عليهم للتفقّه- لا ينبغي أن يُروى عنهم ما قرئ عليهم على هذه الجهة حتّ يقرّر عليهم عند فراغ السّماع أنّهم يأذنون في رواية ما قرئ عليهم. "[2].

فالمازريّ لا يشترط الإذن الصّريح من الشّيخ في الرّواية عنه؛ إلاّ إذا كان الغرض من القراءة فقه الحديث وطُرق الاستنباط.

كما لم يَشترط المازريّ –أيضا- في الشّيخ الذي يحفظ حديثه أن يكون كتابه بيده، واعتبر هذا "مبالغة في الاحتياط، لا على أنّه لا تصحّ الرّواية إلاّ به."[3]. قال ابن الصّلاح :" فإن كان الشّيخ يحفظ ما يُقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيد نفسه؛ بل أولى."[4].

أمّا إن كان الكتاب بيد ثقة من تلاميذ الشّيخ؛ فإنّ الصّورة هنا تختلف؛ لأنّ " الشّيخ يصير معوِّلا فيما يرويه و يحمله لتلامذته على نقل غيره"[5].

4- صيغ الأداء لمن تلقّى بالقراءة :

قال المازريّ " فإذا قال في هذا: "قرأت عليه"، أو "حدَّثني"، أو " أخبرني قراءة عليه" فلا شكّ في صدق هذا الخبر، وصحّة هذه العبارة"[6]. فالضابط في هذا – عند المازريّ- أن تكون

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [494].

[2]- المصدر نفسه [498].

[3]- المصدر نفسه [494].

[4]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [141] .

[5]- المازريّ: إيضاح المحصول [497].

[6]- المصدر نفسه [494].

العبارة دالّة على طريق التّحمّل.

أمّا إن خَلت العبارة ممّا يدلّ على أنّ الرّاوي تلقّى بالقراءة؛ فحكى المازريّ كراهتها، قال: "فإنّ الحذّاق من الأئمة يكرهون له هذه العبارة، و يأمرون باجتنابها."[1]. قال ابن الصّلاح :" أما إطلاقه: "حدّثنا"، و" أخبرنا " في القراءة على الشّيخ، فقد اختلفوا فيه على مذاهب: فمِن أهل الحديث من منع منهما جميعاً، وقيل: إنّه قول ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التّميميّ، وأحمد بن حنبل، والنّسائي، وغيرهم."[2].

و سبق ذِكر عدم تفريق المازريّ بين التّحديث و الإخبار، كعادة عموم المغاربة[3].

ثالثا: الإجازة :

الإجازة عبارة عن " إذن في الرّواية لفظا أو كتبا، يُفيد الإخبار الإجماليّ عرفا"[4]. وقد تكون" إمّا مشافهة، أو إذنا باللّفظ مع المغيب، أو يَكتب له ذلك بخطّه، بحضرته أو مَغِيبه "[5]. وقد وقد تكلّم المازريّ عن حكمها، و منزلتها، و شروط صحّتها، و صيغ الأداء لمن تلقّى بها.

1- حُكمها:

ذهب المازريّ إلى صحّة الرّواية بالإجازة، و وجوب العمل بها؛ لأنّها تضمّنت شرطين أساسيّين هما:

أ- إفادة العلم: و هي أن يَعلم الطّالب أنّ شيخه يَروي أحاديث معيّنة، تصحّ له روايتها.

ب- الإذن بالرّواية عن الشّيخ .

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [494].

[2]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [139].

[3]- ص [59] .

[4]- السّخاويّ: فتح المغيث [62/2].

[5]- القاضي عياض: الإلماع [88].

و كلا الشّرطين متوّفران في الإجازة؛ قال المازريّ: " فنطقُه -الشّيخ- بالحديث ليس بمشترَط، و إنّما المعتمَد على استفادة العلم منه، بأنّه يَروي كذا و كذا، و أَذن في أن يُروى عنه، وهذا المعنى متحقّق فيه."[1].

و شرْط إفادة العلم لا يَنسحب على كلّ أنواع الإجازة؛ و إنّما ينطبق فقط على إجازة المعيَّن. لذا جعله المازريّ شرطا في صحّتها كما سيأتي.

فبما أنّ الإجازة أفادت أنّ الشّيخ يروي أحاديث معيّنة، وأنّه أَذن لتلميذه في روايتها عنه، فالرّواية بها صحيحة، و أمّا سماع التّلميذ تلك الأحاديث بعينها من شيخه فليس بشرط عنده. وقال المازريّ ختاما أنّه "يتحقّق وجوب العمل، و لا يُتصوّر الخلاف فيه."[2].

قال ابن الصّلاح:" ثمّ إنّ الذي استقرّ عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم -من أهل الحديث وغيرهم- القول بتجويز الإجازة، وإباحة الرّواية بها."[3].

و اعترض المازريّ على الاستدلال بحديث أَنس رضي الله عنه في قصّة الأعرابيّ الذي سأل النّبيّ ﷺ :" آلله أرسلك ؟"، فقال النّبيّ ﷺ :" نعم"..."[4] أنّه دليل على صحّة الإجازة؛ فقال:" وهذا الذي احتجّ به إنّما يكون حُجّة في تقرير الحديث عند فراغ السّماع، و أمّا كونه دليلا على أحاديث الإجازة فإنّه لا يتحقّق."[5]. فليس في هذا الحديث ما يدلّ على صحّة الإجازة .

2- منزلتها:

لم ينصّ المازريّ على مرتبة الإجازة باللّفظ الصّريح؛ إلاّ أنّ في كلامه إيحاء و إشارة إلى نزول مرتبتها عن السّماع و القراءة، قال:" كَثر من أبناء الزّمان الإخلاد إلى تطلّب الإجازات من

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [500].

[2]- المصدر نفسه [501].

[3]- ابن الصّلاح : معرفة أنواع علم الحديث [153].

[4]- أخرجه: البخاريّ في "صحيحه": كتاب العلم. باب: ما جاء في العلم. رقم [63]. ص [27]، و مسلم في "صحيحه": كتاب: الإيمان. باب: فِي بيان الإِيمَان باللَّه وشرائع الدِّينِ. رقم [12]. ص [26].

[5]- المازريّ: إيضاح المحصول [502].

المشايخ، لا سيما عصبة المتفقّهين، لأنّهم يرَون أنّ قطع الأزمنة في قراءة دواوين الأحاديث، وتطلّبهم المحدّثين من الأقطار مقطعة عن درس الفقه ."[1].

فاستعماله للفظة "الإخلاد" توحي بالنّزول من مرتبة إلى مرتبة أقلّ منها. من مرتبة " قراءة دواوين الأحاديث" إلى مرتبة "الإجازة". لِما في القراءة من مشقّة الرّحلة و طول المجالسة. و القراءة تشمل: قراءة الشّيخ على الطّالب، و هي السّماع كما مرّ، و قراءة الطّالب على الشّيخ. و كي لا يُفهم من كلامه عدم جوازها؛ قال: " و لا خلاف في جواز تطلّب ذلك، والرّواية عليه."[2].

3- شروط صحّتها:

اشترط المازريّ في صحّة الإجازة أن تكون في معيَّن، قال :" إذا أجاز كتابا أن يُروى عنه معيَّنا، أو أحال على مسموعاته إذا صحّت عند المحال له."[3]. كما صحّح تضعيف أبي المعالي الجوينيّ للإجازة التي أُحيل فيها على مجهول أو عماية[4].

فشرط صحّة الإجازة أن تكون: إمّا في كتاب معيَّن، أو أن يُحيل الشّيخُ تلميذَه إلى مسموعاته. و تُعرف مسموعات الشّيخ -حال الإحالة- بطريقتين:

1- أن يتعرّف الطّالب المسموعات من خطّ شيخه. قال المازريّ:" و هذا ليس بمقنع في الثّقة."[5].

الثّقة."[5].

2- أن يتعرّف الطّالب المسموعات من تلميذ آخر روى عن شيخه. و أضاف المازريّ هنا شرطا آخر، و هو أن يكون هذا التّلميذ عدلا. قال :" ...إذا كان صاحبه الذي أخبره عن شيخه عدلا."[1].

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول[498].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- المصدر نفسه [500].

[4]- المصدر نفسه [502].

و نصّ الجويني في البرهان:" فإذا فوّض المجيز إلى المتلقي تصحيح المسموعات، و لم ينصّ عليها: فهذه إجازة مترتبة على عماية، والأمر في تصحيحها موكول إلى صحة بحث الراوي عن ثبوت سماع الشيخ مع انتفاض الشيخ عن التحريفات. وهذا يعسر دركه، ويتطرق إليه جهات من الجهالات تنخرم الثقة بأدناها، فإن كان المتلقي معوّلا على خطوط مشتملة على سماع الشيخ فلست أرى ذلك مقنعا". البرهان [395].

[5]- المصدر نفسه [500].

4- صيغ الأداء لمن تلقّى بالإجازة:

ذَكر المازريّ اختلاف العلماء في تجويز استعمال "حدّثنا" و " أخبرنا" مطلقة في الإجازة، و بعد نَقله رأي أبي المعالي في " أنّ الأليق بالرّاوي أن يَذكر جهة تلقّيه، فيقيّد بأن يقول:"حدَّثني إجازة"."[2]؛ قال :" و هذا الذي قاله صحيح"[3]. و قال عن الرّاوي الذي تلقّى بالإجازة: "...فهو غير كاذب في أنّ الشّيخ أرواه إيّاه؛ إذا قيّد بالإجازة."[4].

و قد ذَكر المازريّ بعض أسباب عدم التزام بعض الرّواة بالتّقييد، و تعمّدهم الإطلاق. قال: "و كثيرا ما يَبعث على هذا الإطلاق و مجانبة التّقييد بالإجازة: طلب الرئاسة، و ارتفاع القدر في أنفس التّلامذة ليلحظوه بعين من اشتدّت عنايته بالحديث، و تكون ثقتهم به أتمّ."[5].

فتفضيل المازريّ للتّقييد كان لسببين:

الأوّل : أنّ في الإطلاق مدعاة للرّياء، و طلب للرّئاسة و السّمعة.

الثّاني : أنّ في الإطلاق تدليسا و تغريرا للطّلبة.

و هذا -لا شكّ- يتنافى و أخلاق المحدّثين و آدابهم.

رابعا: المناولة و الوجادة :

المناولة هي" إعطاء الشّيخ الطّالب شيئا من مروياته، مع إجازته به صريحا أو كناية"[6]، وقد لا تَقترن بالإجازة، و لها أنواع؛ منها:" أن يدفع الشّيخ كتابه الذي رواه، أو نسخه منه و قد صحّحها، أو أحاديث من حديثه، و قد انتخبها وكتبها بخطّه، أو كُتبت عنه فعرفها، فيقول للطّالب:" هذه روايتي فاروِها عنّي "، و يدفعها إليه، أو يقول له:" خذها فانسخها، و قابل بها، ثم اصرفها إليّ، وقد أَجزت لك أن تحدِّث بها عنّي"، أو "اروها عنّي"، أو يأتيه الطّالب بنُسخة

---

[1]- المصدر نفسه [501].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [499].

[3]- المصدر نفسه.

[4]- المصدر نفسه [501].

[5]- المصدر نفسه [499].

[6]- السّخاويّ: فتح المغيث [100/2].

صحيحة من رواية الشّيخ، أو بجزء من حديثه، فيقف عليه الشّيخ ويعرفه ويحقّق جميعه وصحّته ويجيزه له"[1].

أمّا الوجادة فيقصد بها "الوقوف على كتاب بخطّ محدِّث مشهور يُعرف خطّه، ويصحّحه، وإن لم يلقه و لا سمع منه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا..."[2].

و قد تكلّم المازريّ عن حكم المناولة، و شروط صحّتها، و حكم الوجادة، و شروط العمل بها.

1- حُكم المناولة :

ذهب المازريّ إلى صحّة المناولة و وجوب العمل بها، و ذلك لكونها تضمّنت العِلم والإذن بالرّواية -كما سبق في الإجازة-. ففيها تحديد مسموعات الشّيخ، و إذنه للتّلميذ بالرّواية عنه. وهذا طبعا إذا استوفت شروطا معيّنة. قال المازريّ :" فإنّ مناولته إيّاه، وقوله له :" ارو عنّي ما فيه" كسماعه "[3]. و قال أيضا :" و لا شكّ في وجوب العمل بهذا."[4].

2- شروط صحّة المناولة :

قال المازريّ :" و أمّا الشّيخ إذا ناول تلميذه كتابا كتبه بيده، أو صحّحه بيده، فقال له:" ارو هذا عنّي "، فلا شكّ في وجوب العمل بهذا."[5].

فمن خلال هذا الكلام يمكننا استنباط شروط صحّة المناولة :

أ - أن يناول الشّيخُ التّلميذَ الكتابَ، و يُمكّنه منه.

ب- أن يكون الشّيخ قد كتب الكتاب بيده، أو صحّحه بيده.

---

[1]- القاضي عياض: الإلماع [79].

[2]- المصدر نفسه [116-117].

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [501].

[4]- المصدر نفسه.

[5]- المصدر نفسه.

ج- أن يأذن الشّيخ للتّلميذ بالرّواية عنه. قال ابن حجر:" واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ الرِّوايةِ بالمُناوَلَةِ اقْتِرانَها بالإِذْنِ بالرِّوايةِ."[1].

3 – حُكم الوجادة :

أمّا الرّواية بالوجادة فلا تصحّ عند المازريّ، قال:" ...و لكنّه مع هذا لا يَروي ما رأى، إذ لا رواية له فيه، فإن رواه كذب."[2]، و قد نقل القاضي عياض في"الإلماع" الاتّفاق على منع الرّواية بها[3].

أمّا العمل بحديث الوجادة فإنّه واجب إذا استوفى شروطه. قال المازريّ :"...فإنّه يعمل به لحصول الثّقة له بأنّه مسند عن النّبيّ ﷺ من طريق صحيح."[4] .

و لا منافاة بين عدم صحة الرّواية، و وجوب العمل؛ لأنّ الرّواية –كما ذكر المازريّ– تحتاج إلى إذن من الشّيخ و لو لم يكن صريحا[5]. و هذا غير متوفّر في الوجادة المجرَّدة. أمّا العمل فيتعلّق بثبوت الحديث و عدمه. قال المازريّ:"و أمّا العمل به –و إن كان لا يرويه–؛ فلأنّ ثقته به كثقته بحديث حدّث به عدْل عن عدْل عن النّبيّ ﷺ."[6].

4– شروط العمل بأحاديث الوجادة :

قال المازريّ: " إذا بحث عن الحديث، و وقف عليه في شيء من هذه الدواوين، في أمّهات صحاح، ضبطها الثّقات لمّا قرأوها على الأئمة، حتّ تحقّق عنده أنّ هذا ممّا أدخله البخاريّ[7] في

---

[1]– ابن حجر : نزهة النّظر [61].

[2]– المازريّ: إيضاح المحصول [502].

[3]– القاضي عياض: الإلماع [120] .

[4]– المازريّ: إيضاح المحصول [502].

[5]– مرّ ذلك في حُكم الإجازة. ص [64] .

[6]– المازريّ: إيضاح المحصول [502] .

[7]– و لم يَقصد صحيح البخاريّ بعينه، و إنّما مثّل به فقط.

كتابه على صفة ما رآه؛ فإنّه يعمل به لحصول الثّقة له بأنّه مسند عن النّبيّ ﷺ من طريق صحيح."[1].

فمن خلال كلام المازريّ يمكن استنباط شروط العمل بحديث الوجادة :

أ – التّيقن من أنّ الحديث ممّا أدخله المصنِّف في كتابه.

ب– أن يكون الكتاب مضبوطا من ثقات قرأوه على الأئمة.

ج– أن تكون مُسندة من طريق صحيح. و هذا شرط عامّ في العمل بأيّ حديث.

[1]– المازريّ: إيضاح المحصول [502].

المطلب الثاني: الرّواية بالمعنى و اختصار الحديث.

قد يورد الرّاوي الحديث بألفاظ غير التي سمع، مُقتصرا على الحفاظ على المعنى، فيرويه بالمعنى دون اللّفظ، و قد يقتصر على بعض ألفاظه دون بعض، فيأتي بالحديث مختصَرا لحاجة دعته إلى ذلك. و رواية الحديث على هذه الصّفة- بالمعنى أو مختصَرا- تتعلّق به أحكام و ضوابط، و في هذا المطلب بيان لبعضها.

أوّلا : حُكم رواية الحديث بالمعنى :

ذكر المازريّ اختلاف العلماء في حكم الرّواية بالمعنى، فمنهم من منعها، و منهم من أجازها، و ذَكر بعضا من أدلّة كلّ فريق من الكتاب، و السّنة، و الاستدلال. و في أثناء ذلك يورد المازريّ توجيهاته لبعض الأقوال، و تعقباته على أخرى، كما يجيب أيضا على بعض الاعتراضات. و الأقوال التي ذَكرها في ذلك:

1- القائلون بالمنع و أدلّتهم:

و هو مذهب معظم المحدّثين، و بعض الأصوليّين. قال المازريّ: "...كما أنّ معظم المحدّثين على منع ذلك."[1]. و قال: " و هو مذهب بعض أهل الأصول."[2].

قال القاضي عياض: " ومنعه آخرون و شدّدوا فيه، من المحدّثين، والفقهاء، ولم يجيزوا ذلك لأحد، و لا سوّغوا إلاّ الإتيان به على اللّفظ نفسه في حديث النّبيّ ﷺ وغيره."[3].

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [511].

[2]- المازريّ: المعلم [188/1].

[3]- القاضي عياض: الإلماع [178].

و نَسبه المازريّ – أيضا- لابن عمر رضي الله عنه احتمالا، و لم يجزم به. ففي حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال :" بُني الإسلام على خمسة: على أن يوحّد الله، و إقام الصّلاة، و إيتاء الزّكاة، وصيام رمضان، والحجّ."، فقال رجل: "الحج وصيام رمضان ؟". قال:" لا صيام رمضان والحجّ، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ ."[1]. قال المازريّ -في شرح هذا الحديث-:" يُحتمل أن تكون مشاحة ابن عمر في هذا لأنّه كان لا يرى نقل الحديث بالمعنى و إن أدّاه بلفظٍ ينوب مناب ما سمع."[2].

و نقل المازريّ بعض ما استدلّ به هذا الفريق:

أ- من الكتاب : قوله تعالى:﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ ﴾[3]. قال المازريّ -عن وجه الاستدلال فيها-:" فآيات الله هي القرآن، و الحِكمة هي السُّنة، و قد أَمر الله -سبحانه- أن يَذْكرن نفس ما يُتلى، و آيات الله إذا ذكرنها فإنّ تغييرها لا يحلّ، فكذلك ما عطف عليها، و هي الحِكمة المراد بها السُّنة."[4].

ثمّ ذَكر المازريّ إجابة الآخرين عن هذا الدّليل:" بأنّ عطف جملة على جملة لا يوجب تساويهما في الأحكام، و ليس إذا مُنع نقل آيات الله بالمعنى وجب أن يُمنع ذلك فيما عطف عليه، و ليس في الآية تصريح بمنع النّقل على المعنى، و إنّما اشتملت على الأمر بأن يذكرن ما يتلى في بيوتهنّ..."[5].

ب- من السُّنة: قوله ﷺ :" نضّر الله امرأ سمع منّا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرُبّ حامل

---

[1]- أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب: الإيمان. باب: قَوْل النَّبِي - صلى الله عليه وسلم-:" بُني الإسلام على خَمْسٍ". رقم [16]. ص [28].

[2]- المازريّ: المعلم [188/1].

[3]- الأحزاب. الآية [34].

[4]- المازريّ : إيضاح المحصول [512].

[5]- المصدر نفسه.

فقه إلى من هو أفقه منه، و رُبّ حامل فقه ليس بفقيه."[1].

ثمّ ذكر المازريّ إجابة الآخرين عن هذا الحديث بأنّه "محمول على من ليس بعالم...ألا تراه يقول في آخر الحديث " فرُبّ حامل فقه ليس بفقيه"."[2].

ج- من الاستدلال: قال المازريّ: "فإنّهم يقولون: قد أُجمع على أنّ القرآن لا يُنقل على المعنى، فكذلك السُّنة؛ لأنّهما جميعا وحي عن الله –سبحانه–، و أيضا فإنّ الأذان، و التّشهّد، و تكبيرة الإحرام جاء الشّرع بمنع تغيير العبارة فيها، فكذلك يجب أن تكون أحاديث النّبيّ ﷺ "[3].

ثمّ نقل المازريّ إجابة الآخرين:" بأنّ هذا قياس من غير علّة جامعة."[4].

2- القائلون بالجواز و أدلّتهم:

حكى المازريّ القول بالجواز عن أبي حنيفة، و معظم الأصوليّين. قال: "... فاعلم أنّ معظم الأصوليّين على جواز نقل الحديث بالمعنى."[5]. و قال: "... فإنّ أبا حنيفة لم يختلف المصنّفون في النّقل عنه أنّه يُجيز ذلك."[6].

قال ابن الصّلاح:" الأصحّ جواز ذلك في الجميع –في الحديث و غيره–، إذا كان عالما بما وصفناه، قاطعا بأنّه أدّى معنى اللّفظ الذي بلغه؛ لأنّ ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصّحابة والسّلف الأوّلين."[7].

---

[1]- أخرجه: التّرمذيّ في "سننه" من حديث زيد بن ثابت: كتاب العلم. باب: ما جاء في الحثّ على تبليغ السّماع. رقم [2656]. ص [33/5]. و ابن ماجه في "سننه": المقدّمة. باب: من بلّغ علما. رقم [230]. ص [219/1].
و قال التّرمذيّ: "حديث زيد بن ثابت حديث حسن".

[2]- المازريّ : إيضاح المحصول [512].

[3]- المصدر نفسه [513].

[4]- المصدر نفسه.

[5]- المصدر نفسه [511].

[6]- المصدر نفسه.

[7]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [214].

و قال السّيوطيّ[1]: "قال جمهُور السَّلف والخَلَف من الطَّوائف: يجُوز بالمَعنَى في جميعه إذَا قطع بأداء المَعْنَى."[2].

و لقد تعقّب المازريُّ من عوّل أنّ هذا رأي الشّافعيّ بقوله في الرّسالة:"... و أن يكون ممّن يؤدّي الحديث بحروفه كما سمع، لا يُحدِّث به على المعنى؛ لأنّه إذا حدّث على المعنى و هو غير عالم بما يُحيل معناه لم يُدر لعلّه يحيل الحلال إلى حرام، و إذا أدّاه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث "[3]. قال المازريّ :" و التّقييد في منع النّقل بكون النّاقل غير عالم يشير إلى أنّه- أنّه- الشّافعيّ- يُجيز ذلك إذا كان النّاقل عالما، و التّعويل في إضافة هذا المذهب إليه على مثل هذا اللّفظ فيه نظر، فإن لم يوجد له ما يُنقل منه مذهبه في هذا اللّفظ فلا يحَسن التّصميم على إضافة هذا المذهب إليه."[4]. فلا يُجزم أنّ الشّافعي قال بجواز الرّواية بالمعنى اعتمادا على النّص السّالف.

إلاّ أنّ الشّافعيّ قال -في الرّسالة-: "... فإذا كان الله -لرأفته بخلقه- أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأنّ الحفظ قد يزلّ؛ ليُحلّ لهم قراءته وإن اختلف اللّفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى؛ كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللّفظ ما لم يحلّ معناه"[5]. فهذا كالتّصريح منه في جواز الرّواية بالمعنى إن لم يُغيّر الرّاوي المعنى، و هذا لا يكون إلاّ للعالم العارف.

---

[1]- السّيوطيّ: أبو الفضل جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد السّيوطيّ، الشّافعيّ، إمام حافظ مؤرِّخ أديب، ، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، اشتهر باعتزاله النّاس في سنّ الأربعين، حيث خلا بنفسه للتّأليف. من مؤلّفاته: "الإتقان في علوم القرآن"، و"الدّر المنثور في التّفسير المأثور"، و" الأشباه والنّظائر" ، وغيرها كثير . وُلد سَنة (849هـ)، و توفي سَنة (911هـ) .

يُنظر: ابن العماد : شذرات الذّهب [74/10].

[2]- السّيوطيّ: تدريب الرّاوي [99/2].

[3]- الشّافعيّ: الرّسالة [370-371].

و نقله المازريّ بمعناه في: إيضاح المحصول [511].

[4]- المازريّ : إيضاح المحصول [511].

[5]- الشّافعي: الرّسالة [274].

و اختُلف في رأي مالك بين الجواز و المنع، قال المازريّ:" و أمّا مالك فمن المصنِّفين من يضيف إليه ما أضاف إلى الإمامين أبي حنيفة و الشّافعي، و يرى أنّه يقول بالجواز، و منهم من يضيف إليه الامتناع من نقل الحديث على المعنى."[1]. كما أضيف إليه-أيضا- القول بالكراهة[2].

و قد نقل المازريّ بعضا من أدلّة هذا الفريق:

أ- من الكتاب: إنّ " الله- سبحانه- ذَكر معنى واحدا بعبارات مختلفة أنزلها على محمّد ﷺ؛ كقوله عن أمّ موسى:﴿ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰٓ أَهۡلِ بَيۡتٖ يَكۡفُلُونَهُۥ لَكُمۡ ﴾[3]، و في موضع آخر:﴿ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ مَن يَكۡفُلُهُۥ ﴾[4]. و قال – تعالى- :﴿ وَأَلۡقِ عَصَاكَۚ ﴾[5]، و في موضع آخر :﴿ وَأَنۡ أَلۡقِ عَصَاكَۖ ﴾[6]، إلى أمثال ذلك ممّا يكثر تعداده في القرآن، فلولا أنّ المعنى إذا تساوى لا يكون اختلاف العبارة عنه كذبا و لا تحريفا، لم يقع ذلك في القرآن العزيز"[7].

و أجيب عن هذا بأنّ" الله –سبحانه- يعلم ضمائر النّاطقين، و مقاصد المتكلّمين، علما لا يجوز فيه الغلط، و كذلك يعلم مضمون العبارات و حقائقها، و ما يفهمه السّامعون منها، فلهذا حسُن في القرآن اختلاف العبارة عن المعنى الواحد. و الرّواة منّا بخلاف ذلك في جواز الغلط و الجهل عليهم، فلهذا منعوا."[8].

و تولّى المازريّ الإجابة على هذا الاعتراض بقوله:" إنّما كلامنا في تغيير اللّفظ مع أمْن الرّاوي مِن الغلط، و علمه الضروريّ بأنّه لم يُغيّر المعنى لمّا غيّر اللّفظ"[9]. فيشترط في جواز تغيير اللّفظ عدم تغيير المعنى.

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [511].

[2]- المصدر نفسه [512].

[3]- القصص. الآية [12].

[4]- طه. الآية [40].

[5]- النّمل. الآية [10].

[6]- القصص. الآية [31].

[7]- المازريّ : إيضاح المحصول [513].

[8]- المصدر نفسه.

[9]- المصدر نفسه.

كما أجاب المازريّ –أيضا– على ما يمكن أن يكون اعتراضا على هذا الدّليل، و هو أنّ أمّ موسى قالت هذا المعنى مرّتين بعبارتين مختلفتين، فأخبر الله عنهما. فأجاب المازريّ بأنّ "هذا يَفتقر إلى بسط، و يَبعُد تأويله في بعض المواضع."[1].

ب– من السُّنة: قوله ﷺ :" إذا أصبت المعنى فلا بأس"[2]. إلاّ أنّ المازريّ تعقّب هذا الدّليل بقوله: "و لكنّ هذا الحديث لا يَثبت ثبوت الحديث المتقدّم الذي تعلّق به الآخرون، و لا اشتهر اشتهاره"[3]. و هو يعني حديث النّبيّ ﷺ :" نضّر الله امرأ سمع منّا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، غيره، فرُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، و رُبّ حامل فقه ليس بفقيه "[4].

ج– من الاستدلال: نقل المازريّ قولهم:" رأينا الصّحابة تختلف عبارتها في حديث واحد يحكونه عن النّبيّ ﷺ، و ما ذلك إلاّ لأنّهم إنّما كانوا يراعون المعنى و ضبطه، فإذا حصل لهم اليقين بتحصيل المعنى عبّروا عنه بما يَفهمه السّامع منهم."[5].

و اعترض المازريّ أن يكون ذلك بسبب تعدّد المجالس، و اختلاف العبارات من النّبيّ ﷺ حيث روى كلّ راو بما سمع؛" لأنّ هذا التّجويز إنّما يَحسُن تصوّره لو كان الواقع من هذا حديث أو حديثان[6]، و أمّا فقد وقع من ذلك من الرّواة ما لا يُحصى كثرة، و من البعيد أن يكون يتصوّر يتصوّر المحصّل أنّ النّبيّ ﷺ كرّر جميع ذلك على كثرته..."[7].

---

[1]– المازريّ : إيضاح المحصول [513].

[2]– أخرجه: الطّبرانيّ في "الكبير":رقم [6491]، ص [117/7]. و أبو نعيم في "معرفة الصّحابة": رقم [3366]. ص [1335/3]. من حديث يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة اللّيثيّ، عن أبيه عن جدّه: أتينا رسول الله– صلى الله عليه و سلّم – فقلنا له: " بآبائنا أنت و أمّهاتنا يا رسول الله، إنّا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤدّيه كما سمعناه"، فقال:" إذا لم تحلّوا حراما، و لم تحرّموا حلالا ، وأصبتم المعنى فلا بأس".

[3]– المازريّ : إيضاح المحصول [514].

[4]– سبق تخريجه ص [73]. هامش رقم [1].

[5]– المازريّ : إيضاح المحصول [514].

[6]– قال محقّق الكتاب: " كذا في الأصل". [514]. هامش رقم [2].
و لعلّها : "حديثا أو حديثين".

[7]– المازريّ : إيضاح المحصول [514].

3- رأي المازريّ :

لم ينصّ المازريّ صراحة على رأيه في حكم رواية الحديث بالمعنى؛ إلاّ أنّه يمكن ملاحظة أمرين:

أ – أنّه بَعد نقله لأدلّة الفريقين؛ عضّد أدلّة القائلين بالجواز بأدلّة أخرى –سيأتي ذكرها– تُقوّي مذهبهم.

ب– كما رأينا– أيضا– تعقّبه و إجابته على بعض ما اعتُرض عليهم.

و لم يفعل هذا مع القائلين بالمنع، و هذا قد يُشير إلى أنّه يرى جواز رواية الحديث بالمعنى.

و الأدلّة التي عضّد بها المازريّ رأي القائلين بالجواز هي:

1- عدم أمر النّبيّ ﷺ الصّحابة رضي الله عنهم بذلك: إذ كان يرسل رُسله و لا يُكلّفهم نقل نفس ألفاظه. قال المازريّ: " فإنّ النّبيّ ﷺ كان يَبعث رُسله إلى الجهات، و لا يأمرهم لأن يَنقلوا نفس ألفاظه، و لا يُكلّفهم ذلك."[1].

2- عمل الصّحابة رضي الله عنهم: قال المازريّ: " فإنّهم كانوا يُردّدون الحديث بعبارات مختلفة، و لا يتحاشى الرّاوي الواحد منهم من ذلك، و لا يأبى عنه بأن يفعل منه بقدر ما يظهر له من فهم السّامعين، و تحصيل الإيضاح و البيان لهم."[2].

قال ابن الصّلاح:" وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلاّ لأنّ معوّلهم كان على المعنى دون اللفظ."[3].

إلاّ أنّ هذا الدّليل قد يُتعقّب عليه بتورع كثير من أصحاب النّبيّ ﷺ عن تبديل لفظه.

قال القاضي عياض:" وقديما هاب الصّحابة رضي الله عنهم فمن بَعدهم الحديث عن النّبيّ ﷺ و تبديل

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [514].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [214].

اللّفظ المسموع منه."[1].

كما أنّ الصّحابة رضي الله عنهم قد تأتّى لهم ما لم يتأتّ لغيرهم. قال القاضي عياض:" ولا يُحتجّ باختلاف الصّحابة في نقل الحديث الواحد بألفاظ مختلفة، فإنّهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ وأسباب تلك الأحاديث، وفهموا معانيها حقيقة فعبّروا عنها بما اتّفق لهم من العبارات؛ إذ كانت محافظتهم على معانيها التي شاهدوها و الألفاظ ترجمة عنها."[2].

و لذا خصّ ابن العربيّ[3] جواز الرّواية بالمعنى بالصّحابة فقط. قال:" وَأَمَّا مَنْ سِوَاهُمْ فَلا يَجُوزُ لَهُمْ تَبْدِيلُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى، وَإِنْ اسْتَوْفَى ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّا لَوْ جَوَّزْنَاهُ لِكُلِّ أَحَدٍ لَمَا كُنَّا عَلَى ثِقَةٍ مِنْ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ؛ إذْ كُلُّ أَحَدٍ إلَى زَمَانِنَا هَذَا قَدْ بَدَّلَ مَا نَقَلَ، وَجَعَلَ الْحَرْفَ بَدَلَ الْحَرْفِ فِيمَا رَوَاهُ؛ فَيَكُونُ خُرُوجًا مِنْ الْإِخْبَارِ بِالْجُمْلَةِ"[4]. و هذا يجعل المسألة على ثلاثة أقوال: المنع مطلقا، و الجواز للعارف بالمعنى، و الجواز للصّحابة فقط.

و علّل ابن العربيّ عدم جواز ذلك لغير الصّحابة بقوله: "وَالصَّحَابَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ اجْتَمَعَ فِيهِمْ أَمْرَانِ عَظِيمَانِ. أَحَدُهُمَا : الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ؛ إذْ جِبِلَّتُهُمْ عَرَبِيَّةٌ، وَلُغَتُهُمْ سَلِيقَةٌ. والثَّانِي: أَنَّهُمْ شَاهَدُوا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلَهُ، فَأَفَادَتْهُمْ الْمُشَاهَدَةُ عَقْلَ الْمَعْنَى جُمْلَةً، وَاسْتِيفَاءَ الْمَقْصِدِ كُلِّهِ؛ وَلَيْسَ مَنْ أَخْبَرَ كَمَنْ عَايَنَ"[5] .

3- ترجمة الصّحابة لأقوال النّبيّ ﷺ في عهده: فإذا جازت التّرجمة جازت الرّواية بالمعنى من باب أولى. قال المازريّ:" و أيضا فإنّ النّبيّ ﷺ قد بَعث إلى سائر أهل اللّغات، و لا بدّ من

---

[1]- القاضي عياض: الإلماع [174].

[2]- المصدر نفسه [180].

[3]- ابن العربيّ: أبو بكر بن العربيّ، محمّد بن عبد الله، المعافريّ القرطبيّ، عالم أهل الأندلس ومسندهم، له رحلة إلى المشرق أخذ من خلالها عن كبار العلماء، ولي القضاء ببلده ونفع الله به، له مؤلّفات مشهورة، في التّفسير، والحديث، والفقه، والأصول، منها: "عارضة الأحوذي في شرح التّرمذيّ"، و"القبس في شرح موطأ ابن أنس"، و"أحكام القرآن". وُلد سَنة (468هـ). و توفي سنة (543هـ) ودُفن بفاس بالمغرب.

يُنظر: الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [197/20]. ابن فرحون: الدّيباج المذهب [376]. ابن العماد : شذرات الذّهب [232/6]. محمّد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزّكيّة [136/1] .

[4]- ابن العربيّ: أحكام القرآن [5 /39].

[5]- المصدر نفسه.

التّرجمة عنه لأهل كلّ لغة بلغتهم، و نَقل المعنى من لُغة إلى لُغة أُخرى أبعد من نقله من اللّغة نفسها إلى اللّغة نفسها إذا اختلفت عباراتها."[1].

قال الخطيب[2]:" ...ويدلّ على ذلك – أيضا- اتّفاق الأمّة على أنّ للعالم بمعنى خبر النّبيّ ﷺ، وللسّامع بقوله أن يَنقل معنى خبره بغير لفظه و غير اللّغة العربيّة، و أنّ الواجب على رُسله وسفرائه إلى أهل اللّغات المختلفة من العجم وغيرهم، أن يَرْوُوا عنه ما سمعوه و حملوه ممّا أخبرهم به، وتعبّدهم بفعله، على ألسنة رُسله"[3].

و قال ابن حجر: "... ومِن أَقوى حُججهِم الإِجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَمِ بلسانِهِم للعارِفِ بهِ، فإِذا جازَ الإِبدالُ بلُغةٍ أُخرى ؛ فجوازُهُ باللُّغةِ العربيَّةِ أَولى."[4].

فاحتجاج المازريّ بهذه الأدلّة، و إجابته على ما اعتُرض به على القائلين بالجواز؛ قد يُبيّن لنا أنّه يرى جواز الرّواية بالمعنى، و لكن ليس هذا على إطلاقه؛ إذ ثمّة حالات تُمنع فيها الرّواية بالمعنى كما سيأتي.

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [512].

[2]- الخطيب: أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغداديّ ، أحد الحفّاظ المؤرّخين ، أخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي، والقاضي أبي الطيّب الطبريّ، كان في وقته حافظ المشرق، من تصانيفه: "الكفاية في علم الرّواية"،و" تاريخ بغداد". وُلد سَنة (392هـ)، و توفي سَنة (463هـ).

يُنظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان [92/1]. الذّهبيّ : تذكرة الحفاظ [1135/3]. السّبكيّ: طبقات الشّافعيّة [29/4].

[3]- الخطيب: الكفاية [235].

[4]- ابن حجر: نزهة النّظر [39].

ثانيا: موانع الرّواية بالمعنى:

ذَكر المازريّ حالات تُمنع فيها الرّواية بالمعنى؛ و هي :

1- المانع الأوّل :

أن يُؤدِّي تبديل العبارة إلى تغيّر المعنى. و هذا التّبديل متّفَق على منعه، قال المازريّ:" وهو موقع يُتّفق فيه على منع تبديل العبارة المسموعة."[1].

و جعل المازريّ تغيير المعنى على أربع صور:

أ- أن يكون الرّاوي مُوقنا أنّ تبديله العبارة فيه تغيير للمعنى. قال المازريّ: " أن يَقطع الرّاوي على أنّ تبديله العبارة يضمن تبديل المعنى، و تغييره إلى ما ليس هو منه."[2]. و مثّل له بقوله: "كما لو غيّر قوله:" نهى عن كذا "،بقوله:" أمر". و قوله: "حظر" ،بقوله:" أباح"."[3].

و يشمل هذا المنع أيضا ما كان فيه تغيير بتخصيص معنى واحد للّفظِ الذي يحتمل عِدّة معان. قال المازريّ: "و كما لو غيّر قوله ﷺ: "إنّ الله يأمركم بكذا "، بأن قال : قال ﷺ :" إنّ الله أوجب عليكم، وفرض عليكم كذا.". على القول بأنّ قوله: "يأمركم" ينطلق على الواجب و المندوب؛ لأنّ هذا تغيير رَفع من اللّفظ ما ثَبت فيه من التّردّد، و عيّن فيه مراد الله –سبحانه–، وهو يجوز أن يكون أراد خلاف ما نقل عنه. "[4].

فإبدال "يأمركم"بـــ" أَوجب عليكم" أو " فَرض عليكم" فيه تحديد معنى الأمر بالوجوب فقط دون النّدب، و قد يكون المراد في الحديث غير ذلك.

ب- أن يكون الرّاوي شاكّا بأنّ تبديله العبارة فيه تغيير للمعنى. قال المازريّ:" أن يشكّ في اللّفظ الذي بدّله؛ هل معنى اللفظ الذي عبّر عنه مثل اللّفظ الذي سمع في تأدية المعنى أم لا ؟"[5].

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [509].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- المصدر نفسه .

[4]- المصدر نفسه .

[5]- المصدر نفسه.

و الفرق بين الصّورة الأولى و الثّانية: أنّ في الأولى وَقَع اليقين و الجزم من الرّاوي في أنّ تغيير اللّفظ فيه تغيير للمعنى، أمّا في الثّانية فالرّاوي يكون شاكّا في اللّفظ هل له نفس معنى اللّفظ المبدل أم لا ؟. فهما يتّحدان في تغيّر المعنى، و يختلفان في هل كان ذلك عن يقين أو عن شكّ؟.

و مَثّل له المازريّ بقوله:" أن يكون الرّاوي شاكّا؛ هل لا معنى لقوله:" إنّ الله أمر بكذا " إلاّ أنّه أوجب كذا و فرضه؟، أو يحتمل أن يكون عند العرب متردّدا بين أن يكون أمْر وجوب أو أمْر ندب."[1].

ج – أن يعتقد الرّاوي أنّ اللّفظ المبدل له نفس معنى اللّفظ المبدل منه. إلاّ أنّ الرّاوي ليس عالما بالمعاني، وليس أهلا لمعرفة ذلك. قال المازريّ:" أن يُصمّم –الرّاوي– على أنّ معنى اللّفظ الذي أورد هو معنى اللّفظ الذي سمع؛ و لكن لا علم له بالحقائق حتّى يكون على ثقة من تصميمه."[2].

فجهله بالمعاني يجعل اعتقاده أنّ اللّفظين لهما معنى واحد لا يُعتمد عليه، لغلبة مظنّة الخطأ. قال المازريّ: " فالجاهل لا يوثق بتصميمه على الأمور، و هجومه عليها من غير معرفة بطرق اليقين"[3].

قال القاضي عياض:" لا خلاف أنّ على الجاهل والمبتدئ، و من لم يمهر في العلم، و لا تقدّم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل وفهم المعاني، أن لا يَكتب ولا يَروي ولا يَحكي حديثا إلاّ على اللّفظ الذي سمعه، وأنّه حرام عليه التّعبير بغير لفظه المسموع. "[4].

و قال ابن الصّلاح: "فإن لم يكن عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرا بما يُحيل معانيها، بصيراً بمقادير التّفاوت بينها، فلا خلاف أنّه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا يَروي ما سمعه إلاّ على اللّفظ الذي سمعه من غير تغيير."[5].

---

[1]– المازريّ : إيضاح المحصول [509-510].

[2]– المصدر نفسه [510].

[3]– المصدر نفسه.

[4]– القاضي عياض: الإلماع [174].

[5]– ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [213].

د- أن يكون الرّاوي عالما بالمعاني؛ إلاّ أنّ تبديله للّفظ كان مبنيا على استدلاله. قال المازريّ :" أن يكون عالما بالحقائق و العموم، و لكن إنّما صمّم على أنّ مراد المتكلّم بلفظه ما اعتقده من جهة استدلال على ذلك، فإنّ هذا لا يسوغ له نقل الحديث بالمعنى و تبديل العبارة."[1].

و مثّل له المازريّ بقوله: "و هذا كما لو سمع قوله ﷺ: " ذكاة الجنين ذكاة أُمّه"[2]، و هو لا يتردّد بين أن يكون أراد أنه يُذكّي مثل ما تذكّي أُمّه، أو أراد أنّ ذكاة أمّه ذكاة له و إن لم يذكّ. فيكون أدّاه الاستدلال من جهة أحكام الإعراب و صناعة النّحو، و شواهد الأصول إلى أحد المعنيين، فيعبِّر عن ذلك بعبارة تكون نصّا في المعنى الذي تأوّل و اعتقد، و يضيف ذلك إلى النّبيّ ﷺ فيقول:" قال النّبيّ ﷺ: "إنّ الجنين يُذكّي مثل ما تُذكّي أمّه".، أو يقول: " قال ﷺ :" إنّ الجنين يكفي فيه ذكاة أمّه و يستباح بها."."[3].

فيَمتنع على الرّاوي قصر الحديث على أحد المعنيين دون الآخر معتمدا على استدلاله؛ لأنّ طرق الاستدلال تختلف من راو إلى آخر.

2- المانع الثاني:

أن لا يكون في الحديث حاجة تدعو إلى نقله بالمعنى. و خصّه المازريّ بأوصاف؛ كأن يكون الحديث طويلا وغير متعلّق بالأحكام، أو لا حاجة في نقله. أو يكون حُكمه متعلّقا بالسّامعين فقط. لكن المازريّ لم يقطع بمنع روايته بالمعنى. قال :" ...و ذلك أنّ الحديث الطّويل إذا كان النّبيّ ﷺ أورده على أصحابه إيراد غير قاصد إلى الإذن في نقله عنه، لكونه لا يتعلّق به حُكم، أو لا تمسّ الحاجة إلى نقله، أو لكونه يتعلّق به حكم مقصور على السّامعين، فإنّ هذا لا

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [510].

[2]- أخرجه: أبو داود في "سننه" من حديث جابر بن عبد الله: كتاب: الضّحايا. باب: ما جاء في ذكاة الجنين. رقم [2828]. ص [172/3]. و أخرجه- من حديث أبي سعيد- التّرمذيّ في "سننه": كتاب: الصّيد والذبائح. باب: ما جاء في ذكاة الجنين. رقم [1476]. ص [72/4] ، و ابن ماجه في "سننه": كتاب: الصّيد والذّبائح. باب: ذكاة الجنين ذكاة أمّه. رقم [3199]. ص [599/4]. وقال التّرمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[3]- المازريّ : إيضاح المحصول [510].

أراه يَسلم من الاختلاف في جواز نقله على المعنى؛ إذ لا حاجة لمُغَيّر اللّفظ و مبدّله إلى نقله على المعنى."[1].

و مثّل له المازريّ بحديثين: حديث جريج الرّاهب[2]، و حديث أمّ زرع[3]. فكلا الحديثين طويل المتن؛ لكن لم يجزم المازريّ عدم تعلّقهما بحُكم، فقال في الحديث الأوّل: "... إن قيل: إنّه لا يتضمّن حكما، و إن كان البخاريّ أشار إلى تعلّق حُكم به"[4]. و ذلك أنّ البخاريّ استنبط منه حُكما يستفاد من ترجمته له بقوله :" إذا هَدم حائطا فليبن مثله"[5].

و قال في حديث أمّ زرع: " إن قيل –أيضا-: إنّه لا يتعلّق به حُكم. و قد شرحناه في كتابنا "المُعلِم" [6]، و ذَكرنا ما قيل إنّه يتعلّق به"[7]. قال-في المُعلِم-:"و فيه أنّ بعضهنّ قد ذَكرن عيوب أزواجهنّ فلم يكن ذلك غيبة؛ إذ كانوا لا يُعرَفون بأعيانهم و أسمائهم، و إنّما الغيبة أن يُقصد لأعيان من النّاس فيُذكروا بما يكرهون من القول و يتأذّون به."[8].

فالحديث الطّويل إذا كان لا يتعلّق به حُكم للمكلّفين؛ لا تمسّ الحاجة إلى نقله بغير لفظ النّبيّ ﷺ و نِسبة ذلك إليه. قال المازريّ -بعد ذِكره للمثالين السّابقين-:" فمِثل هذا و إن طال فتغيير العبارة فيه، و إضافتها إلى النّبيّ ﷺ لا يَبعد أن يذهب الذّاهبون إلى منعه."[9].

أمّا إن كان الحديث طويلا؛ لكنّه يتعلّق به حُكم فهذا تجوز روايته بالمعنى لحاجتنا إلى ذلك. قال المازريّ :" ...و هو أن يكون الحديث المطال يتعلّق به الأحكام، و قصْده ﷺ بإيراده

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [510].

[2]- أخرجه: البخاريّ في "صحيحه" من حديث أبي هريرة: كتاب: الأنبياء. باب: "واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها". رقم [3436]. ص[852]. و في كتاب: المظالم. باب: من هَدم حائطا فليبن مثله. رقم [2482]. ص [601]. ومسلم في "صحيحه": كتاب: البرّ والصّلة والآدب. باب: تقديم برّ الوالدين على التّطوع بالصّلاة وغيرها. رقم [2550]. ص [1187].

[3]- أخرجه: البخاريّ في "صحيحه" من حديث عائشة: كتاب: النّكاح. باب: حسن المعاشرة مع الأهل. رقم [5189]. ص [1321]، و مسلم في "صحيحه": كتاب: فضائل الصحابة. باب: ذِكر حديث أمّ زرع. رقم [2448]. ص [1431].

[4]- المازريّ : إيضاح المحصول [511].

[5]- البخاريّ: كتاب المظالم. باب : إذا هدم حائطا فليبن مثله. ص [601].

[6]- في المعلم [3/ 144].

[7]- المازريّ : إيضاح المحصول [511].

[8]- المازريّ: المعلم [149/3].

[9]- المازريّ : إيضاح المحصول [511].

أن يُعمل به، و يبلّغها السّامعون لمن يأتي بعدهم، و يُعلّمونهم إيّاها، فإنّ هذا يكون منه ﷺ شاهد الحال فيه يتضمّن الإذن في نقل ذلك عنه بالمعنى"[1] . و علّل المازريّ جواز نقل مثل هذا بالمعنى:" إذ لا يقدر على أكثر منه -أي نقله بالمعنى-، و لو ردّده ﷺ ليُحفظ لأمكن – في الغالب- أن يكون الأظهر تغيير بعض العبارة."[2]

و الخلاصة أنّ الحديث الطّويل إذا كانت فيه حاجة تدعو إلى نقله -كتعلّقه بالأحكام- جازت روايته بالمعنى لتعذّر نقله بلفظه.

3 – المانع الثّالث:

أن تكون الألفاظ المراد تبديلها مقصودة لذاتها عن طريق السّمع، كترتّب الثّواب عليها مثلا. حتّ و لو لم يختلف المعنى. كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال:" إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، و قُلْ:" اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَ فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ". فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ. فَقُلْتُ:" أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ". قَالَ:" لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ"[3].

قال المازريّ -في شرح هذا الحديث-:" يحتمل أن يكون أراد النّبيّ ﷺ أن يقول كما علّمه من غير تغيير، و إن كان المعنى لا يختلف في المقصود، و لعلّه ﷺ أُوحي إليه بهذا اللّفظ فاتّبع ما أُوحي إليه به؛ لأنّه لا يُغيّر ما أُوحي إليه به، لا سيّما و الموعود به على هذه الدّعوات أمر لا يوجبه العقل، و إنّما يُعرف بالسّمع، فينبغي أن يتّبع السّمع فيه على ما وقع."[4]. ثمّ بيّن المازريّ

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [511].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- أخرجه: البخاريّ في "صحيحه": كتاب: الوضوء. باب: فضل من بات على الوضوء. رقم [247]. ص [71]. و في كتاب: الدّعوات. باب: إذا بات طاهرا. رقم [6311]. ص [1575]، و في باب: ما يقول إذا نام. رقم [6313]، ص [1575]. و في باب: النّوم على الشقّ الأيمن. رقم [6315]. ص [1576]، و مسلم في "صحيحه": كتاب: الذّكر والدّعاء والتّوبة. باب: ما يقول عند النّوم وأخذ المضجع. رقم [2710]. ص [1246].

[4]- المازريّ: المعلم [187/3].

الفرق بين الرّسالة و النّبوة، و أنّ اختلاف المعنى ليس هو سبب منع النّبيّ ﷺ للبراء بن عازب رضي الله عنه من تغيير اللّفظ، و إنّما المعتمد هو " اتّباع اللّفظ المسموع من الشّرع."[1].

قال ابن العربيّ :" إنَّ الْأَقْوَالَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو أَنْ يَقَعَ التَّعَبُّدُ بِلَفْظِهَا، أَوْ يَقَعَ التَّعَبُّدُ بِمَعْنَاهَا، فَإِنْ كَانَ التَّعَبُّدُ وَقَعَ بِلَفْظِهَا، فَلَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهَا"[2] .

[1]- المازريّ: المعلم [187/3].

[2]- ابن العربيّ: أحكام القرآن [38/5].

ثالثا: حُكم اختصار الحديث:

ذَكر المازريّ اختلاف الأقوال في حُكم اختصار الحديث، موَّجها و موضّحا لبعضها، ومتعقّبا على أخرى. و الأقوال التي أوردها في هذه المسألة هي:

1- القائلون بالمنع مطلقا:

و ممّن ذهب إلى المنع المطلق مَن يرى عدم جواز رواية الحديث بالمعنى؛ لأنّ اختصار الحديث فرع من الرّواية بالمعنى، قال المازريّ:" و قد أشار الحذّاق من الأئمة إلى أنّ المانعين مِن نقل الحديث على المعنى يمنعون ما نحن فيه -أي اختصار الحديث- على الإطلاق"[1].

والعلّة المشتركة في منعهم الرّواية بالمعنى و اختصار الحديث؛ هي تبديل المعنى. قال المازريّ: "و كأنّهم -الحذّاق من الأئمة- يرَون أنّ علّة المانعين لنقل الحديث على المعنى إمكانهم غلطهم في المعنى إذا غيّروا العبارة، و هذا الإمكان يتقدّر فيما نحن فيه-أي اختصار الحديث-."[2].

و وضّح المازريّ ذلك بجواز "أن يكون ما سكت عنه النّاقل متعلّقا بما قبله، و مُؤثِّرا فيه، و إن كان النّاقل لا يعتقد ذلك."[3].

إلاّ أنّ احتمال تبديل المعنى يكون في تغيير العبارة أكثر منه في اختصار الحديث. قال المازريّ:" تغيير العبارة أشدّ من الاقتصار على بعض جمل الحديث في النّقل."[4]. و مثّل لذلك بقوله: " فمتى قال رجل: " قال لي زيد: اقعد"، و زيد إنّما قال له: " اجلس". فقد يهجس في النّفس أنّ هذا لاحق بالكذب. و إذا قال: " قال لي زيد: اجلس"، و سكت عن قول زيد له: " وهل رأيت عَمرا؟." لم يكن ذلك ممّا يَتخيّل فيه مُتخيِّل أنّه قد كذب."[5]. فاحتمال تغيير المعنى يكون في الرّواية بالمعنى أكثر منه في اختصار الحديث.

و وجّه المازريّ قول القائلين بالمنع المطلق أنّ غايتهم من منع اختصار الحديث هو سدّ الذّريعة؛ لأنّ "النّاقل قد يَعتقد فيما سَكت عنه أنّه لا يُغيّر معنى ما أورد ذِكره، و لا يوهم فيه

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [515].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- المصدر نفسه.

[4]- المصدر نفسه.

[5]- المصدر نفسه.

غلطا؛ و لكنّه مع هذا يغلط في اعتقاده، فكان من الحزم حماية الذّريعة، و سدّ الباب، و المنع على الإطلاق."[1].

2- القائلون بالجواز :

و هؤلاء على مذهبين:

أ- المذهب الأوّل: القائلون بالجواز بشروط مخصوصة، و اختلفوا في هذه الشّروط- أيضا- على قولين:

القول الأوّل: و اشترطوا أن يكون الشّيخ قد رواه هو أو غيره قبل ذلك تامّا[2].

و نجد في كلام المازريّ محاذير عدم سماع الحديث تامّا قبل اختصاره؛ قال" لأنّا إذا كنّا لم نسمع من الأستاذ تلك الرّواية التي أوردها على التّمام في قديم الزّمان، وقعنا في الغلط، و أوهمنا نقله الباطل، و لم يكن لما سمعه غيرنا منه جدوى و لا فائدة "[3]. فيُحذر أن تُحمل روايته المختصرة على الغلط، و يردّ حديثه؛ لوجود حديث تامّ يناقضه. أو لاعتقاد أنّه خالف أو نسي.

و هذا الشّرط وحده -عند المازريّ- غير كاف؛ إلاّ أن يَروي الشّيخ الحديث للتّلاميذ على"وجه يعلم أنّهم ذاكرون لما رووه من الرّواية التّامة، و معتقدون أنّه أورد الرّواية تامّة، و المرّة الثّانية اختصارا؛ لا رجوعا عنها."[4].

فالمازريّ يُضيف لهذا الشّرط شرطين آخَرَين مُكمِّلَين له:

1- أن يَتذكّر التّلاميذ الرِّواية التّامّة التي رواها الشّيخ لهم بعينهم.

2- أن يَعلم التّلاميذ أنّه قد اختصَر الحديث؛ لا أنّه قد رجع عن الرّواية الأولى.

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [516].

[2]- المصدر نفسه [515].

[3]- المصدر نفسه [516].

[4]- المصدر نفسه.

القول الثّاني: و اشترطوا في جواز اختصار الحديث أن لا يكون" ما سَكت عنه تتمّة لما قبله، ومتعلّقا به كالشّرط، و الاستثناء، و التّقييد، و لا كان قادحا فيما نقل، و يفنّده، و لا يوهم غلطا فيه."[1].

قال السّيوطيّ: " قيل: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف مُتعلّقًا بالمأتي به تعلّقا يُخلّ بالمعنى حذفه، كالاستثناء، والشَّرط، والغاية، ونحو ذلك، والأمر كذلك."[2].

و صحّح المازريّ رأي من اشترط في المحذوف أن لا يكون علّة للحُكم[3]، و شرح المازريّ ذلك بقوله: " لأنّ الرّاوي إذا سَكت عن ذِكر العلّة اقتضى نقله تأبيد الحُكم، و أنّه لا يَتغيّر، و إذا حذفوا[4] علّة و ارتفعت، غيّرنا نحن الحُكم، و هو قد مَنعنا من التّغيير لأجل حذْف ما حَذف."[5].

ب- المذهب الثّاني: القائلون بالجواز المطلق.

و لم يرضه المازريّ. قال: "و أمّا إطلاق الجواز، و إن كان اختصار الحديث يفسده، ويوهم الغلط، فلا يُتصوّر له وجه." [6]. لأنّ هذا قد يوقع في تغيير معنى الحديث، و يوهم الغلط فيه.

أمّا إن كان قصدهم بالجواز المطلق مع اعتبار شرط عدم إيهام الغلط فهذا يرجع إلى القول الثّاني في المذهب الأوّل. قال المازريّ: " فإن كان هذا مذهبهم فتوجيه هذا المذهب قد تقدّم."[7].

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [515].

[2]- السّيوطيّ: تدريب الرّاوي [104/2].

[3]- و نَسبه للقاضي عبد الوهّاب. يُنظر : المازريّ: إيضاح المحصول [516].

[4]- قال محقّق الكتاب- عمّار الطّالبي-: "الكلمة في الأصل غير واضحة. و لم يبق منها إلا آخرها "...وا"." [516]. هامش رقم [8]. و أثبتَ لفظة:"حذفوا".

و الذي يظهر لي أنّها "ذكروا"؛ لأنّ ذِكرهم للعلّة يؤدّي إلى ارتفاع الحُكم بزوالها. أمّا لو أنّهم حذفوها لما أمكن رفع الحُكم. و الله أعلم بالصّواب.

[5]- المازريّ : إيضاح المحصول [516].

[6]- المصدر نفسه.

[7]- المصدر نفسه.

3 – رأي الإمام المازريّ:

تبيّن ممّا سبق أن المازريّ لا يرضى القول بالجواز المطلق في اختصار الحديث؛ لإمكان تغيّر المعنى. و لهذا السّبب ذَهب البعض إلى منعه مطلقا. أمّا القائلون بالجواز المقيّد فهم يشاركون القائلين بالمنع المطلق في المقصد. قال المازريّ: "و كأنّ الصّائرين إلى المنع يساهمون هؤلاء – القائلين بقيد عدم تغيير المعنى– في المقصد، و لكن اختلفت طرُقهم فاختلفت لذلك آراؤهم"[1].

فالعلّة من منع اختصار الحديث هي تغيّر المعنى، و إيهام الغلط. وهاتان العلّتان يمكن تلافيهما إذا قيّدنا الجواز بامتناع وقوعهما. و هذا هو رأي حذّاق الأئمة. قال المازريّ: "و الذي عليه الحذّاق من الأئمة منع ذلك متى أدّى السّكوت عن نقل بعض الجمل إلى تغيير معنى الأوّل، أو إيهام غلط فيه، و إجازة ذلك متى أُمن من هذين الأمرين ."[2].

فالخلاصة من هذا أنّ اختصار الحديث جائز بشرطين:

أ – أن لا تغيّر العبارة المحذوفة معنى العبارة المذكورة.

ب– أن لا يوهم الاختصار غلطا فيه.

قال النّوويّ[3]: " والصّحيح التّفصيل، و جوازه من العارف، إذا كان ما تركه غير متعلّق بما رواه، بحيث لا يَختلّ البيان، و لا تختلف الدّلالة بتركه، و سواء جوّزناها بالمعنى أم لا، رواه قَبل تامّاً أم لا."[4].

---

[1]– المازريّ : إيضاح المحصول [516].

[2]– المصدر نفسه [515].

[3]– النّوويّ: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النّوويّ، محي الدِّين، علاّمة في الفقه الشّافعيّ والحديث واللّغة، سمع من الرّضى بن برهان، و عبد العزيز بن محمّد الأنصاريّ. و حدّث عنه ابن أبي الفتح، و المزّيّ، و ابن العطّار، و غيرهم. اشتغل بالتّصنيف والنّصح للمسلمين، له تصانيف عدّة منها: "روضة الطالبين"، و "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج". وُلد سَنة (631هـ)، و مات ببلده نوى سَنة (676هـ) .

يُنظر : الذّهبيّ: تذكرة الحفّاظ [1470/4]. ابن قاضي شهبة : طبقات الشّافعيّة [194/2]. ابن العماد : شذرات الذّهب [618/7].

[4]– النّوويّ: التّقريب [74].

و مثال الاختصار الممنوع لو اقتصر الرّاوي على قول ابن مسعود رضي الله عنه: "إنّه ﷺ رمى بالرّوثة". و سَكت عن قوله :" ثمّ قال ﷺ: "ابغ لي ثالثا."[1]. قال المازريّ: " فإنّه قد يَظنّ السّامعون للحديث أنّ الذي أورده هو غاية الحديث و منتهاه، فيحتجّون به في مقصدهم –أيضا– في جواز الاقتصار على حَجَرَين، فيكون في هذا النّقل إيهام و تدليس."[2].

ففي مِثل هذا يجب على الشّيخ أن يُكمل الحديث، أو يُبيّن لتلاميذه أنّه اختصره. قال المازريّ:" لكن لو أَفهمهم من شاهد الحال أنّه لم يَسق الحديث على نصّه و كماله، و إنّما أورد ما يتعلّق بغرضه، فمثل هذا يصحّ أن يُذهب إلى جوازه."[3].

[1]– أخرجه: البخاريّ في "صحيحه": كتاب: الوضوء. باب: لا يستنجى بروث. رقم [156]. ص [52].

و نصّ الحديث: " أَتَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَ الْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَ أَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَ قَالَ:" هَذَا رِكْسٌ".".

[2]– المازريّ : إيضاح المحصول [517].

[3]– المصدر نفسه.

المبحث الثاني : التواتر و الآحاد .

عقد المازريّ في "إيضاح المحصول" فصولا – في كتاب الأخبار– في المتواتر و الآحاد؛ على عادة كتب الأصول. حيث اتّسمت مباحثه بطول نفسه في تقرير المفاهيم، و إيراد الأدلّة، ومناقشة المخالف. و هذا ما جعل مباحثه مَزجا مُتناسقا من صنوف العلوم؛ من حديث، وأصول فقه، و لغة، ومنطق... و في هذا المبحث بيان لأهمّ آرائه في مفهوم الخبر و أقسامه، و ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأوّل : الخبر و أقسامه باعتبار وصوله إلينا .

المطلب الثاني: الخبر المتواتر .

المطلب الثالث: خبر الآحاد .

المطلب الأوّل : الخبر و أقسامه باعتبار وصوله إلينا .

أوّلا : مفهوم الخبر .

الخبر لُغة:" النَّبَأُ، والجمع أَخْبَارٌ وأَخابِير"[1].

و عرّفه المازريّ-اصطلاحا- بقوله: "فإنّ المشهور في حدّه أنّه ما دخله الصّدق والكذب."[2].

قال الخطيب:" الخبر هو ما يصحّ أن يَدخله الصّدق أو الكذب."[3].

و إبدال حرف الواو بحرف " أو" في تعريف الخبر- كما هو في تعريف الخطيب مثلا-؛ مردُّه دفع توّهم " اجتماع الصّدق و الكذب في خبرٍ واحد"[4]. فالخبر إمّا صدق و إمّا كذب، و لا يمكن اجتماع الصّدق و الكذب في عين الخبر الواحد. لذا قد يُستبدل حرف الواو بحرف" أو" في حدّ الخبر؛ " لأنّ الحادّ لجملة الشيء من حقّ حدّه أن يتصوّر حقيقته في كلّ واحد من آحاد المحدود"[5]. فالتّعريف يقع على جميع أفراده. فلو عرّفنا الخبر الواحد بأنّه ما يدخله الصّدق والكذب؛ لأوهم أنّ الخبر قد يكون صدقا و كذبا في آن واحد. و هذا ما قد يَدفع إلى إبدال حرف الواو بحرف" أو".

و قد يُعترض على هذا الحدّ أنّ مِن الأخبار ما لا يُوصف بصدق و لا بكذب، فصاحبه ليس بصادق و لا كاذب. "و هو الخبر الذي لم يتعمّد من أخبر به الخلف؛ و لكنّه غلط في اعتقاده."[6]. و مثاله في الواقع: "كمن اعتقد أنّ زيدا في الدّار، فقال : "زيد في الدّار"، فإن لم يكن

---

[1]- ابن منظور : لسان العرب [1090/2].

[2]- المازريّ : إيضاح المحصول [416].

[3]- الخطيب : الكفاية [32].

[4]- المازريّ : إيضاح المحصول [416].

[5]- المصدر نفسه [417].

[6]- المصدر نفسه.

في الدّار، فإنّه لا يوصف خبره بأنّه صدق؛ لأنّ خبره لم يطابق مخبره، و لا بكونه كذبا؛ لأنّ الكذب عند هؤلاء[1]: الإخبار عن الأمر بخلاف ما هو عليه مع القصد إلى ذلك"[2]. فالذي يخطئ في نقل الخبر؛ لا يُوصف خبره بالصّدق لأنّه خلاف الواقع، كما لا يوصف بالكذب؛ لأنّه أخطأ، و لم يقصد الكذب. كما أنّ الكاذب يستحقّ الذّمّ و اللّوم، و المخطئ لا يستحقّ ذلك. فلا يمكن إطلاق الكذب عليه.

و أجاب المازريّ على هذا الاعتراض من وجهين:

الأوّل: أنّ مخالفة المخبِر لحقيقة المخبَر عنه تُعدّ كذبا، و لا علاقة بين هذه الحقيقة؛ و بين مسألة استحقاقه للذّمّ أم لا؛ قال المازريّ – عمّن أخطأ في نقل الخبر–: "و نرى أنّ هذا كاذب في هذا الخبر، و ارتفاع اللّوم و الذّمّ لا ارتباط بينه و بين هذه الحقيقة التي كون هذا الخبر على خلاف المُخبَر عنه."[3].

الثّاني: أنّ القصد لا يُشترط في حقيقة الكذب. فالكذب مخالفة المُخبِر لحقيقة المخبَر عنه. قَصَد ذلك أو لم يَقصد.

فالخبر إذا طابق الواقع فهو صدق، و إذا خالفه فهو كذب؛ سواء قَصد المُخبِر أم لم يقصد. قال ابن جماعة[4]: " الخبر إمّا صدق أو كذب، ولا ثالث لهما على المختار؛ لأنّ الخبر إن طابق المخبر فهو صدق، وإن لم يطابق فهو كذب؛ سواء اعتقده المخبر أم لا. "[5].

---

[1]– أي القائلين بأنّ من الأخبار ما ليس بصدق و لا بكذب.

[2]– المازريّ : إيضاح المحصول [417].

[3]– المصدر نفسه [417 – 418].

[4]– ابن جماعة: أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم بن صخر الكنانيّ الحمويّ، ثمّ المصريّ الشّافعيّ، بدر الدّين. روى عن الرّشيد العطّار، و ابن عزون، و غيرهم. وُلد سَنة (639هـ)، و توفي سَنة (733هـ).

يُنظر: الصّفديّ: الوافي بالوفيات [15/2]. الحسينيّ: ذيل تذكرة الحفّاظ [107]. السّبكيّ: طبقات الشّافعيّة [139/9].

[5]– ابن جماعة : المنهل الرّويّ [31].

و للخروج من الخلاف في اشتراط القصد في حقيقة الكذب؛ عرّف المازريّ الخبر بأنّه: " ما لا يخلو أن يكون مخبره على ما ليس هو عليه، أو على ما هو عليه."[1]. فهذا التّعريف يَشمل من قَصد و من لم يَقصد.

كما أجاب المازريّ على اعتراض آخَر في حدّ الخبر؛ و هو تسمية أحاديث النّبيّ ﷺ أخبارا[2]. و معظم أحاديثه ﷺ أوامر و نواه، و الأوامر و النّواهي لا تَدخل في باب الأخبار. فلا يمكن إطلاق الخبر على حديث النّبيّ ﷺ.

و كانت إجابة المازريّ على هذا الاعتراض من وجهين:

الأوّل : قال المازريّ:" أوامر النّبيّ ﷺ و نواهيه ليست عن نفسه، و إنّما هي خبر عن ربه بأنّه أمر و نهى"[3]. فالنّبيّ ﷺ مخبِر عن الله – تعالى–، فأوامره و نواهيه إخبار عن الله – تعالى– ؛ فلذا أُطلق على هذه الأوامر و النّواهي أخبارا.

الثّاني: قال المازريّ: " أنّهم لم يكونوا يُسمُّون ما سمعوه عن النّبيّ ﷺ من هذا خبرا؛ و لكن حدثت له هذه التّسمية بعد ذلك، لمّا أن نقلته رواة عن رواة، فصار إخبار الرّواة عن رواة فيه حقيقة الخبر."[4].

فهذه الأوامر و النّواهي يُمكن الحُكم عليها بالصّدق أو بالكذب؛ بالنّظر إلى نسبتها للنّبيّ ﷺ؛ لذا صحّ إطلاق الخبر عليها. قال ابن جماعة :" وأئمة الحديث يُطلقون الخبر على المتن و إن كان أمرا أو نهيا."[5].

---

[1]– المازريّ : إيضاح المحصول [418].

[2]– قال المازريّ: " أطلق النّاس تسمية ما رُوي عن النّبيّ– صلى الله عليه و سلم– أخبارا.". إيضاح المحصول [418].

و لقد ذَكر الحافظ ابن حجر خلافا في إطلاق مفهوم الخبر على الحديث؛ قال:" و هو– أي الخبر– عندَ عُلَماءِ هذا الفنِّ مرادفٌ للحَديثِ. و قيل : الحَديثُ ما جاءَ عَنِ النَّبيِّ – صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّمَ– ، والخَبَرُ ما جاءَ عن غيرِه ... وقيل : بيْنهما عُمومٌ وخُصوصٌ مُطْلقٌ ، فكلُّ حَديثٍ خبرٌ من غيرِ عَكْسٍ" . نزهة النّظر [5].

[3]– المازريّ : إيضاح المحصول [419].

[4]– المصدر نفسه.

[5]– ابن جماعة : المنهل الرّويّ [31].

ثانيا : أقسام الأخبار باعتبار و صولها إلينا.

ذَكر المازريّ قولين في تقسيم الأخبار:

الأوّل: و هو رأي الجمهور. حيث قسّموا الأخبار إلى قسمين: متواتر و آحاد. قال المازريّ: " اعلم أنّ المشهور الذي عليه الجمهور انقسام الأخبار إلى قسمين : تواتر و آحاد."[1] .

قال الخطيب : "و ينقسم قسمين: خبر تواتر، وخبر آحاد."[2].

الثّاني: قال المازريّ: "و ذَهب قوم من الأئمة إلى زيادة قسم ثالث على هذين القسمين فقالوا: الأخبار ثلاثة، خبر واحد، وخبر مستفيض، و خبر متواتر، و جعلوا المستفيض مُنحطا عن طبقة المتواتر، مرتفعا عن طبقة الآحاد."[3] .

و ممّن ذهب إلى هذا التّقسيم: أبو إسحاق الإسفراييني[4]، و ابن فورك[5]. قال المازريّ: "...و ذلك أنّ أبا إسحاق الإسفراييني من جملة من أثبت هذا القسم الثّالث الذي هو الخبر المُستفيض."[6]. وقال: " و قد رأيت ابن فورك في صدر كتاب مُشكله[7] الذي صنّفه في الحديث أشار إلى إثبات هذا القسم قسما ثالثا."[8].

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [419].

[2]- الخطيب : الكفاية [32].

[3]- المازريّ : إيضاح المحصول [419].

[4]- أبو إسحاق الإسفراييني: أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الملقّب بركن الدّين، الفيقه الشّافعيّ المتكلّم الأصوليّ، سمع من: أبي بكر الإسماعيليّ، و أبي محمّد دَعلَج السّجزيّ، و غيرهم. أخذ عنه القاضي أبو الطيّب الطّبريّ. له تصانيف؛ منها: "جامع الحليّ في أصول الدّين". توفي بنيسابور سَنة (418هـ).

يُنظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان [28/1]. السّبكيّ: طبقات الشّافعيّة [256/4].

[5]- ابن فورك: أبو بكر محمّد بن الحسن بن فورك الأصبهانيّ، المتكلّم الأصوليّ الأديب النّحويّ الواعظ. سمع مسند الطّيالسيّ من عبد الله بن جعفر الأصبهانيّ. له تصانيف جمّة في أصول الفقه و الدّين و معاني القرآن. توفي بنيسابور سَنة (406هـ).

يُنظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان [272/4]. الصّفديّ: الوافي بالوفيات [254/2].

[6]- المازريّ : إيضاح المحصول [420].

[7]- قال ابن فورك – في كتابه "مشكل الحديث و بيانه"-: " المستفيض: الذي تلقّاه أهل العلم بالقبول و لم يُنكره منهم منكر". [45/1].

[8]- المازريّ : إيضاح المحصول [421].

و ذَكر المازريّ في تعريف المستفيض أنّه "الخبر الذي يقع عنه العلم بصدق المُخبِرين؛ لكنّ العلم الواقع علم نظر و استدلال، لا علم بديهة و اضطرار."[1].

و أورد المازريّ اعتراضين اعترض بهما على هذا القِسم:

الأوّل: من حيث الاصطلاح و التّسمية. قال المازريّ: "و ذلك أنّ المستفيض مأخوذ من الفيض، من قولهم: فاض الإناء يفيض فيضا، و هذا لمعنى إشعاره بحقيقة ما قلناه في الخبر المتواتر أولى؛ لأنّ الخبر المتواتر يفيد أعلى مرتبة تفيدها الأخبار، فهو من هذه الجهة قد زاد على غيره و فاض."[2].

و بناء على هذه القاعدة؛ نجد المازريّ في تطبيقاته يَستعمل لفظ الاستفاضة على نفس معنى التّواتر، قال- في شرح التّلقين-: "و ما نُقل هذا النّقل- اختلاف مقدار القراءة باختلاف الصّلاة- فينبغي إتّباعه -كما عوّلنا في عدد الرّكوع و السّجود- على النّقل المُستفيض."[3]. وقال- أيضا-: "و لا يُقطع هذا- حال أطفال الكفّار في الآخرة- إلاّ بالأخبار المستفيضة."[4].

و على الرّغم من استعماله للفظ الاستفاضة بمعنى التّواتر؛ إلاّ أنّه أجاب على هذا الاعتراض قائلا: "و هذه مناقشة في عبارة و اصطلاح، و لا طائل منها، و لا يُناقش أهل الاصطلاح على عبارة يتفاهمون بها معنى في صناعتهم."[5]. و مثّل له بإطلاق خبر الواحد على ما رواه الاثنان. قال المازريّ: " أوَ لا ترى الجمهور يُطلقون خبر الواحد على ما رواه الاثنان، لمّا كان إنّما يُستفاد من الاثنين الظّنّ لا أكثر منه، و لكن سُومحوا بهذا لمّا كان قصدهم الاصطلاح."[6].

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [419].

و لقد أورد الحافظ ابن حجر خلافا في تعريف المستفيض؛ قال -في تعريف المشهور-: "سُمِّيَ بذلك لوضوحه، وهو – أي المشهور- المستفيض على رأيِ جماعةٍ مِن أئمةِ الفقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، و مِن: فاض الماءُ يَفِيض فيضاً، ومنهم مَنْ غاير بين المستفيض والمشهور، بأنّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواءً، والمشهور أعمُّ من ذلك. ومنهم مَن غاير على كيفيةٍ أخرى...". نُزهة النّظر [8].

[2]- المازريّ : إيضاح المحصول [419].

[3]- المازريّ: شرح التّلقين [575/2].

[4]- المصدر نفسه [1156/3].

[5]- المازريّ : إيضاح المحصول [419].

[6]- المصدر نفسه.

الثاني: من حيث المفهوم و المعنى. حيث مثّل له أبو إسحاق الإسفراييني "بالخبر عن النّبيّ ﷺ الذي اشتهر عند أئمة الحديث، فلم ينكروه، و رأى هذا ممّا تُعلَم صحّته علما نظريا، لا علما ضروريا، و كأنّه استدل بالاشتهار مع التسليم، و عدم الإنكار على صحّة الحديث، و قطع على صدقه."[1].

و قد صحّح المازريّ إنكار أبي المعالي على أبي إسحاق الإسفراييني في كون هذا الخبر الذي اشتهر عند أئمة الحديث و لم ينكروه؛ أنّه لا يفيد أكثر من الظّنّ[2]. إلاّ أنّ المازريّ ذَكر تفصيلا مُهمّا في مثل هذا الخبر. حيث يَنبني القطع و الظّنّ فيه على المُستَند الذي اعتمَده أهل الحديث في القبول و عدم الإنكار. قال المازريّ: "و لكنّ الإنصاف التّفصيل في تصديق الخبر المرويّ، فإن لاح من سائر العلماء مخايل القطع و التّصميم، و أنّهم أسندوا التّصديق إلى يقين؛ فلا وجه للتّشكيك، و يحمل عليهم أنّهم علِموا صحّة الحديث من طريق خفيت عنّا؛ إمّا أخبار نُقلت تواترا و اندرست- إن كان الخبر ممّا يصحّ اندراسه-، أو من غير هذه الطّريقة."[3] . و أمّا في غير هذه الحالة لا يُحكم على صحّته بالقطع. قال المازريّ: "و إن لاح منهم التّصديق مستندا إلى تحسين الظّنّ بالعدول، و بدارا إلى القبول من جملة السُّنن، و انقيادا إليهم، فلا وجه للقطع."[4].

و لقد سار المازريّ في سائر تطبيقاته -من خلال كُتبه- على تقسيم الخبر إلى آحاد ومتواتر. و هو رأي الجمهور كما تقدّم ذلك منه. و إذا استعمل الاستفاضة-كما مرّ آنفا- فإنّه يستعملها بنفس معنى التّواتر.

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [420].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- المصدر نفسه.

[4]- المصدر نفسه [420-421].

المطلب الثاني: الخبر المتواتر.

أوّلا : مفهوم الخبر المتّواتر.

عرّف المازريّ المتواتر بأنّه "عبارة عن كلّ خبر رواه مخبرون، فعُلم صدقهم في خبرهم ضرورة"[1].

قال ابن الصّلاح -في تعريف المتواتر-: "عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة"[2].

والتّواتر منه ما هو لفظيّ و منه ما هو معنويّ، "فأمّا التّواتر من طريق اللّفظ: فهو مِثل الخبر بخروج النّبيّ ﷺ من مكّة إلى المدينة، ووفاته بها، ودفنه فيها، ومسجده ...ونحو ذلك "[3].

و التّواتر المعنويّ: " أن يَروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم، كلّ واحد منهم حُكما غير الذي يرويه صاحبه؛ إلاّ أنّ الجميع يتضمّن معنى واحدا، فيكون ذلك المعنى بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظا"[4].

و من أمثلة التّواتر المعنويّ التي ذَكرها المازريّ؛ أخبار المسح على الخُفّين. قال المازريّ: "فأمّا جواز المسح فالحُجّة له الأحاديث الواردة في المسح. و قد ذَكر بعض التّابعين من بلوغها في الكثرة ما ربّما دلّ على أنّها ترتفع عن رتبة أخبار الآحاد، و تلحق بما هو متواتر في المعنى و المفهوم."[5]. قال ابن عبد البرّ[6] : "ورَوى عن النّبيّ ﷺ المسح على الخُفّين نحو أربعين من الصّحابة واستفاض وتواتر"[7].

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [419].

[2]- ابن الصّلاح : معرفة أنواع علم الحديث [267].

[3]- الخطيب البغداديّ : الفقيه و المتفقّه [276/1-277].

[4]- المصدر نفسه [277/1].

[5]- المازريّ: المعلم [238/1- 239].

[6]- ابن عبد البرّ: أبو عمر يوسف بن عبد البرّ، النّمريّ، القرطبيّ موطنا، المالكيّ مذهبا، حدّث عن خلف بن القاسم و عبد الوارث بن سفيان. حدّث عنه أبو العبّاس الديلائي، و أبو عليّ الغسانيّ. له تآليف مشهورة ذائعة نافعة؛ منها: "الاستذكار"، و"التّمهيد"، و غيرها . وُلد سَنة (368هـ)، وتوفي بشاطبة سَنة (463هـ)

يُنظر : ابن خلّكان: وفيات الأعيان [66/7]. الذّهبيّ: تذكرة الحفّاظ [1130/3]. ابن فرحون: الدّيباج المذّهب [440]. محمّد ابن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [119/1].

[7]- ابن عبد البرّ : التّمهيد [137/1].

و من أمثلة التّواتر المعنويّ -أيضا-: كون الحِجر من البيت. قال المازريّ: "و قد تواترت الأخبار بأنّ الحِجر من البيت."[1].

و قد يكون التّواتر المعنويّ منقولا بالعمل[2]؛ كالجمع بعرفة و مزدلفة. قال المازريّ: "و قد تواتر الجمع بعرفة و المزدلفة منقولا بالعمل في سائر الأعصار."[3].

ثانيا : إفادة الخبر المتواتر للعِلم.

قال المازريّ: "فجميع أصحاب المقالات على اختلاف طرقهم مُجمعون على وقوع العلم عنه، سوى طائفة تُعرف بالسُّمنية[4]، فإنّهم أنكروا وقوع العلم عن الخبر المتواتر."[5].

و استدلّ المازريّ بمثال واقعي على إفادة المتواتر العلم، قال: "فإنّ الإنسان يَعرف أُمّه التي ولدته، و لا طريق له إلى معرفتها إلاّ الخبر المتكاثر بأنّها ولدته، فإن جَحد جاحد معرفة أُمّه سقطت مكالمته، وإن أقرّ بها سلّم إفادة الخبر المتواتر وقوع العلم."[6].

و العِلم الذي يُفيده الخبر المتواتر هو العِلم الضروريّ. أي العِلم الذي يضطر إليه الإنسان دون استدلال، و قد ذَكر المازريّ ذلك في تعريفه. و هو رأي جمهور العلماء. قال المازريّ: "فأمّا كونه ضروريا فإنّه مذهب جميع أصحاب المقالات سوى الكعبي[7] و أتباعه، فإنّهم ذهبوا إلى افتقار هذا العِلم

---

[1]- المازريّ: شرح التّلقين [492/2].

[2]- قال أحمد شاكر: "و من المتواتر المعنويّ عندي: التّواتر العمليّ، و هو ما عُلم من الدّين بالضّرورة، و تواتر عند المسلمين أنّ النّبيّ- صلى الله عليه و سلم- فعله أو أمر به أو غير ذلك ...مثل مواقيت الصلاة، و أعداد ركعاتها". شرح ألفية السّيوطيّ [26].

[3]- المازريّ: شرح التّلقين [830/2].

[4]- السُّمنيّة: طائفة من الهند، كانت قبل دولة الإسلام، قالوا "بقِدم العالم، و قالوا- أيضا- بإبطال النّظر و الاستدلال، و زعموا أنّه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، و أنكر أكثرهم المعاد و البعث بعد الموت، و قال فريق منهم بتناسخ الأرواح في الصُّوَر المختلفة، و أجازوا أن ينقل روح الإنسان إلى كلب، وروح الكلب إلى إنسان...". يُنظر: البغداديّ: الفرق بين الفرق [235].

و قد ذَكر البغداديّ إنكار السّمنيّة لوقوع العلم بالخبر المتواتر. قال: "... و أكفروا- أي أهل السّنة- من أنكر من السّمنيّة وقوع العلم من جهة التّواتر...". الفرق بين الفرق [281].

[5]- المازريّ : إيضاح المحصول [421].

[6]- المصدر نفسه.

[7]- الكعبيّ: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود، الكعبيّ البلخيّ الخرسانيّ. له" عيون المسائل"، و له كتاب في التّفسير. توفي سَنة (317هـ).

يُنظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان [45/3].

إلى تقدّم استدلال."[1].

قال ابن حجر: "وهذا هو المُعْتَمَدُ: أَنّ الخَبَرَ المُتواتِرَ يُفيدُ العِلْمَ الضَّروريَّ، وهو الذي يَضْطُّر الإِنْسانُ إليهِ بحيثُ لا يُمْكِنُهُ دفْعُه."[2].

و ذَكر المازريّ ما يُعترض به على الكعبيّ و أتباعه:

1- " أنّ الصِّبيان و من تقاصر عمره عن النّهوض بالاستدلال يَعرف المخبرات المتواترة، كيف يَعرف الطّفل أُمّه، و هو في سنّ يَقصر عن النّهوض بالاستدلال، فلو وقف هذا العِلم على الاستدلال لما أَدركه من لم تَبلغ فيه درجة الاستدلال."[3].

2- إنّ النّاس يتفاوتون في سرعة الفهم و الاستدلال، "و ترى السّامعين للأخبار المتواترة يتساوون في وقوع العِلم مع اختلاف أفهامهم و طرائق استدلالاتهم، و ما ذلك إلاّ لكونه علما غنيّا عن الاستدلال."[4].

فالخبر المتواتر يفيد العلم الضروريّ، و من هنا كان مقطوعا بصحّته. قال المازريّ: "و هي- السُّنة المتواترة- أيضا مقطوع على صحّتها؛ لأجل تواتر النّقل."[5].

ثالثا : شروط التّواتر.

ذَكر المازريّ للمتواتر ثلاثة شروط. قال :"فمذهب جماعة المحقّقين اعتبار ثلاثة شرائط"[6]. و هذه هذه الشّروط هي:

1- الشّرط الأوّل: كثرة المُخبرين. و الكثرة المقصودة هي :" الكثرة التي لا يمكن في العادة أن يقع منهم الكذب اتّفاقا منهم على تعمّد، أو يتّفق من جماعتهم وقوعه منهم سهوا و غلطا، مع انتفاء أسباب التّواطي."[7].

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [422].

[2]- ابن حجر : نزهة النّظر [7].

[3]- المازريّ : إيضاح المحصول [422].

[4]- المصدر نفسه.

[5]- المصدر نفسه [318].

[6]- المصدر نفسه [425].

[7]- المصدر نفسه [424- 425].

و لقد اختُلف في العدد الذي يقع به التّواتر على أقوال شتى؛ ذَكر منها المازريّ[1]:

أ- القول الأوّل: أنّ أقلّ ما يقع به التّواتر من خمسة معصومين، و يَنضاف إليهم سادس من جملة النّاس حتّ لا يلتبس أمرهم، و لا يتميّز هؤلاء المعصومون للنّاس. و نَسبه المازريّ لأبي عبد الرّحمن صاحب العلاف[2] .

و ردّ عليه من أوجه:

الوجه الأوّل: أنّ شرط العصمة يُناقض شرط العدد. فمن عُلمت عصمته لا يحتاج إلى من يُقوّي خبره ليبلغ به القطع. قال المازريّ ":و هذا نقله يُغني من له أدنى فهم عن الاشتغال بنقضه، و إذا كان عند هذا الرَّجل لا بدّ أن يكونوا معصومين، فما الحاجة مع العصمة إلى العدد، و العصمة في واحد بعينه تغنيه عن العدد."[3].

الوجه الثّاني: كما اعترض المازريّ عليه أيضا تحديد العدد بالخمسة. قال: "و هب أنّه تصوّر الحاجة إلى مضامة عدد، فما المقتضى كونهم خمسة؟."[4].

الوجه الثّالث: قال المازريّ: "و من ركيك ما نُقل عن هذا الرَّجل أنّه قال: " أقلّ ما يقع بخبره خمسة إلى عشرين"، و لا يمكن عاقل أن يَتصوّر وجها إلى جعل العشرين نهاية دون أن يُقال: إلى الثّلاثين، أو إلى الأربعين، أو إلى الألف، و الألفين..."[5]. فهذا الباب اختُلف في أقلّ العدد الذي يقع به التّواتر لا في منتهى هذا العدد.

الوجه الرابع: أمّا اشتراط دخول سادس من جملة النّاس فلا علاقة له بإفادة الخبر، و إنّما بُني على المعتقد. قال المازريّ- عن هذا الشّرط-: "و إنّما هذا قرع باب قوم آخَرين من الإماميّة الذّاهبين إلى إمام معصوم

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [426] و ما بعدها.

[2]- المصدر نفسه [426-427].

و لم أَقف على ترجمة أبي عبد الرّحمن هذا. أمّا العلاف فهو: أبو الهذيل محمّد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول البصريّ، اشتهر بالعلاف. من أئمة المعتزلة. توفي سَنة (225هـ).

يُنظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان [265/4]. الذّهبيّ: العبر [332/1].

[3]- المازريّ : إيضاح المحصول [427].

[4]- المصدر نفسه.

[5]- المصدر نفسه.

لا يُعلم متميّزا بين النّاس، أو قوم آخَرين يرون إخفاء حال الوليّ، و كونه في الأرض لا يُعرف. و هذا كلّه لا معنى للتّشاغل به."[1].

ب- القول الثّاني: أنّ أوّل العدد لوقوع التّواتر عشرون مؤمنون من أولياء الله. لقوله –تعالى-:﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾[2].

ج- القول الثّالث: أنّ أقلّهم أربعون؛ لأنّ فيهم نزل قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾[3] .

د- القول الرّابع: أنّ أقلّهم ثلاثمائة و ثلاث عشر، كعدد أهل بدر.

هـ- القول الخامس: أنّ أقلّهم ألف و سبعمائة، كعدد أهل بيعة الرّضوان.

و قد اعترض المازريّ على هذه الأقوال التي تُحدّد مبتدأ العدد. لعدم وجود علاقة بين العدد المذكور، و بين الدّليل المعتمَد عليه. قال: " هذه لا يَخفى عن خواص العوام بُعدها عن التّحصيل، و بُعد هذه التّشبيهات، و أيّ مناسبة بين عدد جنس اتّفق للإمام اللّقاء به في حرب ما، و بين وقوع العلم بصدق الأخبار."[4].

و- القول السّادس: أنّ أقلّهم أن يكونوا بحيث لا يحويهم بلد و لا يحصيهم عدد. و اعتبر المازريّ هذا القول من الإفراط و الإسراف[5].

و ذهب المازريّ إلى أنّ هذا العدد لا يمكن تحديده. قال: "و المذهب الحقّ عندي في هذا أنّ الأمر لا ينضبط."[6].

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [427].

[2]- الأنفال. الآية [65].

و نَسب المازريّ هذا القول للعلاف و هشام القوصيّ. إيضاح المحصول [427].

[3]- الأنفال. الآية [64].

[4]- المازريّ : إيضاح المحصول [428].

[5]- المصدر نفسه .

[6]- المصدر نفسه [430].

بل إنّ العِلم قد يقع بعدد مرّة، و مرّة لا يقع؛ و ذلك بحسب القرائن و الملابسات. قال المازريّ: "... مِن الكثرة ما يمكن أن يقع بخبرهم العِلم مرّة، و مرّة لا يقع."[1].

قال ابن تيميّة: " وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْعِلْمَ يَحْصُلُ بِكَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارَةً، وَ قَدْ يَحْصُلُ بِصِفَاتِهِمْ لِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِقَرَائِنَ تَحْتَفُّ بِالْخَبَرِ، يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِطَائِفَةِ دُونَ طَائِفَةٍ ..."[2].

فلا يمكن حصر العدد الذي يقع به التّواتر. قال ابن حجر: " فلا مَعْنى لِتعْيينِ العَدَدِ على الصَّحيحِ"[3]. و قال السّيوطيّ:" و لا يُعتبر فيه عدد معين في الأصحّ."[4].

2- **الشّرط الثّاني**: أن يكون خبرهم ممّا علموه ضرورة.

و اعترض المازريّ على التّعبير عن هذا الشّرط بالقول: أن يكونوا يخبرون عمّا علموه حسّا؛ لأنّ العلم المستفاد من الحسّ قد لا يكون علما ضروريّا. قال المازريّ: "فأبدلنا قولنا: ضرورة بقولهم حسّا. وهذا مُتعَقّب عليهم؛ لأنّ المخبرين لو أخبروا عن خَجَل الخَجِل الذي علموه من قرائن الحال لوقع عن خبرهم العِلم؛ إذ كانوا من الكثرة بحيث لا يَتّفقون على الكذب، و هذا العِلم و إن استند إلى الحسّ على وجه ما، فمجرّد المحسوس لا يكفي في وقوع العِلم؛ لأنّ الحُمرة إنّما يُدرِك الحسّ ذاتها، و قد أخبرنا أنّ حُمرة الخَجِل كحُمرة الغضبان، يُفرّق بينهما بأمر يدقّ عن ضبطه بالعبارة، أو تحديده في الحسّ."[5].

فالخبر المتواتر يجب أن يكون ممّا عُلم ضرورة، و ما عُلم بالحسّ قد لا يفيد العلم الضروريّ، فالحُمرة في الوجه مثلا تُدرَك بالحسّ؛ و لكنّ الحكم على صاحبها هل كان ذلك منه بسبب الخَجَل، أم بسبب الغضب؛ فهو مبني على النّظر و الاستدلال. و لهذا عَدل المازريّ إلى استعمال :" ما عُلم ضرورة" بدل استعمال :" ما عُلم بالحسّ".

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [431].

[2]- ابن تيمية : مجموع الفتاوى [48/18].

[3]- ابن حجر: نزهة النّظر [5].

[4]- السّيوطيّ: تدريب الرّاوي [176/2].

[5]- المازريّ : إيضاح المحصول [425].

3- **الشّرط الثّالث**: قال المازريّ: " أن يستوي طرفا الخبر و واسطته."[1]. حيث يجب أن لا يقلّ عدد المُخبِرين في أحد طبقات السّند عن عدد التّواتر. سواء في مبتدئه، أو في وسطه، أو في منتهاه. قال ابن حجر: "والمرادُ بالاستواءِ أَنْ لا تَنْقُصَ الكَثْرَةُ المَذكورةُ في بعضِ المَواضِعِ لا أَنْ لا تَزيدَ؛ إذ الزِّيادَةُ هُنا مطلوبةٌ مِن بابِ أَوْلى "[2].

و بهذا الشّرط ردّ المازريّ على زعم اليهود و النّصارى تواتر أخبارهم على رغم كثرتهم، فقال عن اليهود: "فلا يقع العِلم لنا بصدق ما قالوا؛ لأنّ الدّخيلة دخلت على الكثرة من مبدأ الخبر، فإنّه لم يكن عن كثرة."[3]، و قال عن النّصارى- في زعمهم تواتر قصّة الصّلب-: " فإنّا لا نجد أنفسنا مضطرّة إلى العلم بصدقهم، و ما ذلك إلاّ أنّ هذا الشّرط الذي ذَكرناه من استواء الطّرفين و الواسطة انحل عليهم، و تلقّوه عن آحاد شُبِّه عليهم."[4].

كما ردّ به المازريّ أيضا على الإماميّة في زعمهم تواتر أخبارهم. قال المازريّ: "و هكذا يُقال للإماميّة في نقلهم النّصّ عن عليّ رضي الله عنه، فإنّهم إن قالوا: إنّا من الكثرة بحيث لا يصحّ منّا التّواطؤ على الكذب، قلنا لهم: إنّما دخلت عليكم الدّخيلة من مبتدأ الخبر؛ لأنّكم لم تنقلوه كثرة عن كثرة حتى تتّصل الكثرة بالنّبيّ صلى الله عليه وسلم، و أقلّ الكثرة منكم إنّما تلقّنته من آحاد، تعمُّد الكذب عليهم ممكن في العقول و في العادة، فلهذا لم يقع العِلم لنا بخبركم."[5].

و ذَكر المازريّ شروطا أخرى: كأن يكون النّاقلون أهل ذلّة و صغار، أو أن يكونوا مختلفي الآباء، أو مختلفي الأديان، أو أن لا يحصرهم عدد معين...، ثمّ قال: "فإنّ هذه شرائط جميعها ظاهر الفساد"[6]. قال ابن جماعة: "و شرَط قوم فيه شروطا أخر كلّها ضعيفة، والصّحيح أنّه لا يُشترط في المتواتر سوى الثّلاثة المذكورة."[7].

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [425].

[2]- ابن حجر: نزهة النّظر [5].

[3]- المازريّ : إيضاح المحصول [425].

[4]- المصدر نفسه [426].

[5]- المصدر نفسه.

[6]- المصدر نفسه [428].

[7]- ابن جماعة: المنهل الرّويّ [31].

و قال السّخاويّ[1]: " و شرَط بعضهم شروطا ضعيفة مثل: إسلام المخبرين، وعدالتهم، وخروج عددهم عن الإحصاء، واختلاف أوطانهم."[2].

[1]- السّخاويّ: أبو الخير و أبو عبد الله محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن أبي بكر، السّخاويّ الأصل، القاهريّ الشّافعيّ، لقبه شمس الدّين. مؤرّخ حُجّة، وعالم بالحديث والتّفسير والأدب، كان كثير التّرحال طلبا للعلم، من شيوخه: ابن حجر، و الشّمس الونائي، والشهاب السكندريّ. له مؤلّفات كثيرة؛ منها: "الضوء اللاّمع في أعيان القرن التّاسع"، و " فتح المغيث"، و" المقاصد الحسنة"، وغيرها. وُلد سَنة (831هـ)، و توفي سنة (902هـ).

يُنظر: ابن العماد: شذرات الذّهب [23/10]. الشّوكانيّ: البدر الطالع [87/2].

[2]- السّخاويّ: الغاية في شرح الهداية [228/1].

المطلب الثالث: خبر الآحاد .

أوّلا: مفهوم خبر الآحاد.

قال المازريّ:" فإنّ القوم يُطلقون هذه العبارة، و مرادهم بها: كلّ خبر قصر عن أن يقع العلم به"[1]. و هذا سواء كان راويه واحدا أو أكثر، ما لم يبلغ حد التّواتر. قال المازريّ: "و لا يَتلفتون إذا لم يقع العلم به إلى كون راويه واحدا أو أكثر منه، ما لم تبلغ الكثرة إلى خبر التّواتر الموجِب للعلم."[2].

فالضّابط في خبر الآحاد عدم وقوع العلم به؛ لا بالنّظر إلى عدد روّاته. قال الخطيب: "و أمّا خبر الآحاد فهو ما قصر عن صفة التّواتر، و لم يقطع به العلم؛ وإن رَوته الجماعة."[3].

و هذا التّعريف يؤدي- على رأي المازريّ- إلى مخالفة المصطلح لمقتضى اللّغة. قال المازريّ: " فإذا وقع العلم بالخبر لم يُسمّوه خبر واحد، و لو كان راويه واحدا، إذا وقع العلم بخبره ضرورة أو استدلالا، و مقتضى اللّغة يُسمّي مثل هذا خبر واحد و إن وقع العلم به، كما أنّ مقتضاها منع تسمية ما رواه الجماعة خبر واحد، و إن لم يقع عن خبرهم العلم، فالاصطلاح وقع بخلاف مقتضى اللّغة طردا و عكسا."[4].

إلاّ أنّه سبق من المازريّ اعتذار بجواز مخالفة المصطلح لمقتضى اللّغة. قال المازريّ: " أوَ لا ترى الجمهور يطلقون خبر الواحد على ما رواه الاثنان، لمّا كان إنّما يُستفاد من الاثنين الظنّ لا أكثر منه، ولكن سوّمحوا بهذا لمّا كان قصدهم الاصطلاح."[5].

و من خلال هذا الاعتذار يمكن الإجابة عن إشكالية تسمية الخبر الذي رواه جماعة و لم يقع به علم خبر آحاد، و ذلك بإلحاق الخبر الذي رواه جماعة بالخبر الذي رواه واحد لاشتراكهما في عدم إفادة العلم. و من هنا تتّضح العلاقة بين المعنى اللّغويّ و المعنى الاصطلاحيّ لخبر الآحاد.

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [441].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- الخطيب : الكفاية [32].

[4]- المازريّ : إيضاح المحصول [441].

[5]- المصدر نفسه [419].

ثانيا : ما يفيده خبر الآحاد العلم أو الظّنّ.

ذَهب المازريّ إلى أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم، و إنّما يفيد الظّنّ، و نَسب هذا القول- بعد مناقشته للقائلين بخلافه- لجماهير العلماء؛ قال:" و إذا صحّ بطلان هذه المذاهب- القائلة بإفادته العلم- صحّ ما ذهب إليه الجماهير من العلماء من كون خبر الواحد إنّما يُثمر الظّنّ؛ لا العلم."[1].

و ممّن نَسب إليه المازريّ القول بإفادة خبر الواحد العلم أحمد بن حنبل[2]. كما اعترض على قول ابن خويز منداد[3] بأنّ الإمام مالكا- رحمه الله- نصّ على إفادته العلم. قال المازريّ: "و نحن لم نعثر على هذا النّصّ، و لعلّه -رحمه الله-رأى لمالك مقالة تشير إلى هذا، ولكنّها مُتأوّلة، فقدّرها نصّا"[4].

و لقد استدلّ المازريّ على أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم بـــ :

1- إنّ النّاس لا يُصدّقون آحاد الرّسل إلاّ بالمعجزات الدّالّة على صدقهم. قال المازريّ: "لا أحد من الآحاد أقرب إلى الصّدق و أبعد عن الكذب عقلا، و سمتا، و همّة، و حكمة من الرّسل – صلوات الله عليهم-، و نحن لم نصدّقهم إلاّ بعد إقامة المعجزات على تصديقهم، ثمّ بعد المعجزات لم نعلم صدقهم، و إنّما علمناه بالاستدلال."[5].

2- إنّ القضاة لا يَقبلون كلام المدّعِي إلاّ بعد الحُجّة و البيّنة. قال المازريّ: "و ها نحن نرى المدّعِين للحقوق يَردون على القضاة، كعدد الوبل في سائر الأعصار، و في سائر الأمصار، و لو ادّعى أعبد أهل الزّمان و أزهدهم بفلس على أرذلهم ما أُعطي بدعواه، و لا وقع العلم بصدقه."[6].

و بناء على هذا يرى المازريّ أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم، و إنّما يفيد الظّنّ فقط. و نسبه-كما تقدم- لجماهير العلماء. قال النّوويّ: " وخالفه- أي ابن الصّلاح- المحقّقون والأكثرون، فقالوا يفيد

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [445].

[2]- المصدر نفسه [443].

[3]- ابن خويز منداد: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، العالم الفيقه المتكلّم الأصوليّ. تفقّه على الأبهريّ. له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك. توفي سَنة (390هـــ).

يُنظر: الصّفديّ: الوافي بالوفيات [39/2]. محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكيّة [103/1].

[4]- المازريّ : إيضاح المحصول [444].

[5]- المصدر نفسه [443].

[6]- المصدر نفسه [444].

الظّنّ ما لم يتواتر."[1]. و قال ابن حجر: "خبر الواحد لا يُفيد إلاّ الظّنّ ."[2].

ثالثا : العمل بخبر الواحد.

فصّل المازريّ مذاهب العلماء في العمل بأخبار الآحاد[3]؛ و يمكن تلخيصها على النّحو الآتي:

المذهب الأوّل: القائلون بعدم الإمكان عقلا أن يتعبّدنا الله-تعالى- بالعمل بخبر الواحد.

المذهب الثّاني: القائلون بأنّه يمكن عقلا أن يتعبّدنا الله- تعالى- بالعمل بخبر الواحد: و هم الجماهير من علماء الأُمّة. و هم قسمان:

1- القائلون بجوازه عقلا؛ و لكنّ الله لم يتعبّدنا به، و هو قول شاذّ. و هؤلاء على قسمين:

أ – منهم من نفى ذلك لعدم وجود دليل شرعيّ على العمل.

ب- و منهم من نفى ذلك لأنّه اعتقد ورود دليل سمعيّ بمنع العمل به.

2- القائلون بجوازه عقلا، و أنّ الله – تعالى- تعبّدنا به. و هم قسمان:

أ – منهم من اعتمد على العقل في ذلك، و هم الشواذّ.

ب- و منهم من اعتمد على السّمع. و هم الجمهور.

و لقد انتصر المازريّ لرأي الجمهور القائلين بالعمل بخبر الواحد، و أنّ السّمع دلّ على ذلك، كما أجاب على اعتراضات المخالفين، و ناقش أدلّتهم.

قال الخطيب: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافّة التّابعين و من بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، و لم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه."[4].

---

[1]- النّوويّ : التّقريب [28].

[2]- ابن حجر : فتح الباري [491/4].

[3]- المازريّ : إيضاح المحصول [445- 446].

[4]- الخطيب : الكفاية [48].

و من الأدلّة على العمل بخبر الواحد:

أ- من الكتاب:

1- قوله -تعالى-:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ۝٦ ﴾[1]. قال المازريّ:" فأمّا كونها ظاهرة الاستدلال على قبول خبر الواحد فلا شكّ فيه"[2].

2- قوله -تعالى-:﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ۝١٢٢ ﴾[3]. و وجه الاستشهاد بها أنّ "الفِرقة عبارة عن جماعة، و أقلّ الجماعة على أحد القَولين ثلاثة، و طائفة الشّيء بعضه، و بعض الثّلاثة واحد..."[4].

و لقد أجاب المازريّ على ثلاثة اعتراضات في الاستدلال بهذه الآية:

الاعتراض الأوّل: أنّ المراد هو إنذار جماعة لقومهم. لا إنذار واحد لقومه. و أجاب المازريّ عنه بأنّ " الفِرقة إذا كانت ثلاثة، فبعضها واحد"[5].

الاعتراض الثّاني: أنّ المراد هو فتوى المفتي، و يصحّ أن يكون واحدا. قال المازريّ: "و أُجيبوا عن هذا بأنّه عَطف على ذلك: ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ ﴾، و الإنذار الإخبار بما يجب أن يُحذر منه، و هذا خلاف الفتيا"[6].

الاعتراض الثّالث: أنّ الآية ليست فيها دلالة على قبول خبر الواحد و العمل به. و أجاب المازريّ عن هذا الاعتراض بأنّ سياق الآية يدلّ على ذلك، و هو قوله –تعالى-: ﴿ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾. فلو لم يتعبّدنا الله بقبوله ما كان لقوله: ﴿ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ معنى[7].

---

[1]- الحجرات. الآية [6].

[2]- المازريّ : إيضاح المحصول [454].

[3]- التوبة. الآية [122].

[4]- المازريّ : إيضاح المحصول [453].

[5]- المصدر نفسه

[6]- المصدر نفسه.

[7]- المصدر نفسه [453- 454].

و لم يرض المازريّ الاستدلال عل قبول خبر الواحد بقوله- تعالى-: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْۚ ﴾[1]. قال المازريّ: "و التّعلّق بمثل هذا لا وجه له عندي لظهور ضعفه."[2].

ب- من السُّنة:

استدلّ المازريّ على قبول خبر الواحد و العمل به من السُّنة بـــ:

1- إرسال النّبيّ ﷺ للرُّسل بالأحكام للعمل بها. قال المازريّ:" و قد تواترت الأخبار من جهة المعنى و المعقول على أنّ الرّسول ﷺ أرسل رُسله على الجملة بالشّرائع و الأحكام إلى جهات شتّى، و فُهم أنّ الغرض القبول منهم، و التّسليم إليهم ما بُعثوا فيهم"[3].

2- قوله ﷺ لأمّ سلمة –رضي الله عنها- :" ألا أخبرتيه أنّي أُقبّل و أنا صائم"[4]. و استدلّ به المازريّ من وجهين:

أ- الوجه الأوّل: إرسال الرّجل لزوجته دلالة على قبوله لخبر الواحد. قال المازريّ: "فلولا أنّ قبوله خبر زوجته و تعويله على خبر الواحد كان مشهورا عندهم لما بعث زوجته؛ إذ لا فائدة له في بعثها إن لم يعمل بخبرها."[5].

ب- الوجه الثّاني: أمّا الدّلالة الثّانية فهي أمره ﷺ لأُمّ سلمة- رضي الله عنها- إخبار الزوجة أنّه يُقبّل و هو صائم. قال المازريّ: "فلو كان لا يلزم الرّجوع إلى إخبار أمّ سلمة – رضي الله عنها- عن النّبيّ ﷺ لم يكن لأمره ﷺ لها بأن تخبر الرّجل بحكم القُبلة في الصوم فائدة و لا معنى."[6].

---

[1]- التوبة. الآية [61].

[2]- المازريّ : إيضاح المحصول [454].

[3]- المصدر نفسه.

[4]- أخرجه: مالك في "الموطأ": كتاب الصّيام، باب: ما جاء في الرّخصة في القُبلة للصّائم. رقم [797]. ص [392/1].

[5]- المازريّ : إيضاح المحصول [455].

[6]- المصدر نفسه.

و حكى المازريّ التّواتر المعنوي للأخبار الدالّة على قبول خبر الواحد و العمل به. قال المازريّ: "فأنت إذا التقطت أمثال هذا من غضون الأحاديث قد تجد في خلال ذلك ما يكثر حتى يصير كالمتواتر."[1].

و لقد جعل الخطيب البغداديّ العمل بخبر الواحد مثالا من أمثلة التّواتر المعنويّ[2].

جـــ- من الإجماع:

حكى المازريّ إجماع الصّحابة على قبول خبر الواحد و العمل به، فبَعد نقله لجملة من الأمثلة قال: "و هذا لو تتبّع خرج عن الحدّ و الحصر، و أنت إذا طالعت ما صُنّف في هذا من كتب المحدّثين والفقهاء التقطت من هذا الجنس ما لا يكاد يُحصى، و مِثل هذا يدلّ على أنّهم ﷺ مُجمعون على العمل بخبر واحد؛ لأنّ مِثل هذه الكثرة من القصص لا تكاد تنكتم و تخفى، فكانوا ما بين راو لخبر، و عامل به، و مسلِّم للرِّواية و العمل، فصار ذلك منهم إطباقا على العمل؛ إذ لو كان العمل به حراما لكانوا أجمعوا على خطأ و معصية؛ لأنّهم ما بين عامل و راض بالعمل مسلِّم له..."[3].

و يُعدّ الإجماع من أقوى الأدلّة على العمل بخبر الواحد. قال الخطيب :" فمن أقوى الأدلّة على ذلك ما ظهر واشتهر عن الصّحابة من العمل بخبر الواحد"[4].

و لقد نقل ابن بطّال[5] و ابن حزم[6] هذا الإجماع؛ قال ابن بطّال :" انعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد"[7].

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [455].

[2]- الخطيب البغداديّ : الفقيه و المتفقّه [277/1].

[3]- المازريّ : إيضاح المحصول [456].

[4]- الخطيب : الكفاية [43].

[5]- ابن بطّال: أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك بن بطّال، المعروف باللّحّام، القرطبيّ، فقيه مالكيّ، عالم بالحديث. أخذ عن أبي عمر الطلمنكيّ، و ابن عفيف، و غيرهم. من أهمّ مؤلّفاته: "شرح البخاريّ" ،و "الاعتصام في الحديث". توفي سَنة (449هـــ).

يُنظر: الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [47/18]. الصّفديّ: الوافي بالوفيات [56/21].

[6]- ابن حزم: أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبيّ الظّاهريّ، كان حافظا عالما بعلم الحديث وفقهه، كان شافعي المذهب، ثمّ انتقل إلى مذهب أهل الظّاهر، له مؤلّفات كثيرة؛ منها: "الإحكام لأصول الأحكام"، و" الفصل في الملل والأهواء والنِّحل"، و غيرها. مولده بقرطبة بالأندلس سَنة (384هـــ)، و توفي سَنة (456هـــ).

يُنظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان [325/3]. الذّهبيّ : تذكرة الحفّاظ [1146/3]. ابن العماد : شذرات الذّهب [239/5].

[7]- ابن بطّال : شرح صحيح البخاريّ [385/10].

و قال ابن حزم: "...فصحّ بهذا إجماع الأُمّة كلّها على قبول خبر الواحد الثّقة عن النّبيّ ﷺ"[1].

و لقد ذَكر المازريّ ثلاثة عشر مثالا[2] عن أبي بكر، و عمر، و عثمان، و عليّ، و ابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، كلّها تدلّ على قبولهم خبر الواحد و عملهم به. نذكُر منها:

1- رجوع الصّحابة رضي الله عنهم إلى خبر الصّدّيق رضي الله عنه في أنّ النّبيّ ﷺ لا يورث.[3]

2- رجوعهم لّما اختلفوا في الغُسل من التقاء الختنين إلى أزواج النّبيّ ﷺ.[4]

3- رجوع الصّدّيق في توريث الجَدّة إلى خبر المغيرة و محمّد بن مسلمة رضي الله عنهم.[5]

---

[1]- ابن حزم: الإحكام [102/1].

[2]- المازريّ: إيضاح البرهان [455] و ما بعدها.

وقد احتجّ ببعض هذه الأمثلة -أيضا- الإمام الشافعي في "الرّسالة". باب: الحُجّة في تثبيت خبر الواحد [401].

[3]- و نصّ الحديث: "لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ".

أخرجه البخاريّ في "صحيحه" من حديث عائشة: كتاب: فضائل الصّحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله. رقم [3712]. ص [915]، وفي كتاب: المغازي، باب: حديث بني النّضير. رقم [4035]. ص [989]. وفي باب غَزْوَة خَيْبَر. رقم [4240]. ص[1040]، و في كتاب: الفرائض، باب: قول النَّبي "لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ". رقم [6725]. ص [1667]، ومسلم في "صحيحه": كتاب: الجهاد والسير، باب: قَوْلِ النَّبي "لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ". ص [841]. رقم [1758 و 1759].

[4]- ولفظه: " أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي- صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ لَهَا :" لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلاَفُ أَصْحَابِ النَّبِي - صلى الله عليه وسلم- فِي أَمْرٍ إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ". فَقَالَتْ:" مَا هُوَ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَــنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ". فَقَالَ:" الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ"، فَقَالَتْ:" إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ". فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي:" لاَ أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا".

أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: الحيض، باب: نسخ "الماء من الماء"، و وجوب الغُسل بالتقاء الختانين. رقم [349]. ص [167/1]. عن أبي موسى. وأخرجه مالك في "الموطأ": كتاب: الطّهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان. رقم [115]. ص[91/1]. عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف.

[5]- و لفظه " عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ :"جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ:" مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِى سُنَّةِ نَبِيّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ"، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ:" حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَعْطَاهَا السُّدُسَ". فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:" هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ"، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ..."

أخرجه: أبو داود في"سننه": كتاب الفرائض، باب: في الجدّة. رقم [2894]. ص [213/3]. و التّرمذيّ في "سننه": كتاب: الفرائض. باب: ما جاء في ميراث الجدّة. رقم [2100]. ص [419/4]، وابن ماجه في "سننه": كتاب: الفرائض. باب ميراث الجدّة. رقم [2724]. ص [286/4]. و مالك في "الموطأ": كتاب: الفرائض. باب: ميراث الجدّة. رقم [1461]. ص [14/2]. عن قَبِيصَةَ ابن ذُؤَيْب.

4- رجوع عمر ﷺ في دية الجنين إلى خبر المغيرة بن شعبة ﷺ.[1]

5- رجوع عمر ﷺ في توريث المرأة من دية زوجها إلى خبر الضّحاك بن سفيان.[2]

6- رجوع عمر ﷺ في قصّة الطّاعون إلى خبر عبد الرّحمن بن عوف ﷺ.[3]

7- رجوع عمر ﷺ في أخذ دية المجوس إلى خبر عبد الرّحمن بن عوف ﷺ.[4]

8- رجوع عثمان ﷺ في خبر السُّكنى إلى خبر الفريعة بنت مالك- رضي الله عنها-.[5]

---

[1]- و لفظه: " عن المغيرة بن شعبة عن عمر - رضي الله عنه – أنّه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة:" قضى النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - بالغرة عبد أو أمة".

أخرجه: البخاريّ في "صحيحه": كتاب: الديات، باب: جنين المرأة. رقم [6909]. ص [1708]. و في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى. رقم [7317]. ص [1807]. و مسلم في "صحيحه": كتاب: القسامة. باب: دية الجنين. رقم [1689]. ص [803].عن المغيرة بن شعبة.

[2]- و لفظه أنّ " عمر بن الخطّاب كان يقول:" الدّية للعاقلة، و لا ترث المرأة من دية زوجها شيئا"، حتى أخبره الضّحاك بن سفيان أنّ رسول الله- صلى الله عليه و سلم- كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابيّ من ديته، فرجع إليه عمر- رضي الله عنه-".

أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب: الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها. ص [227/3]. رقم [2927].

[3]- و لفظه: " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ".

أخرجه: البخاريّ في "صحيحه": كتاب: الطبّ، باب: ما يذكر في الطّاعون. رقم [5729]. ص [1451]. و مسلم في "صحيحه": كتاب: السّلام. باب: الطّاعون والطّيرة والكهانة ونحوها. رقم [2219]. ص [1056]. عن عبد الله بن عبّاس.

[4]- و لفظه: " ...وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ".

أخرجه: البخاريّ في "صحيحه": كتاب: الجزية و الموادعة. باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب. رقم [3156]. ص [779]. عن بَجالة – وهو ابن عبَدة المكيّ-، و مالك في "الموطأ": كتاب: الزّكاة. باب: جزية أهل الكتاب والمجوس. رقم [756]. ص [375/1]. عن محمّد بن جعفر بن علي عن أبيه.

[5]- و لفظه " أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُّومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- :" نَعَمْ ". قَالَتْ:" فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ :" كَيْفَ قُلْتِ؟ ". فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ :" امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ". قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ".

أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب الطّلاق. باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتّ تحل. رقم [2300]. ص [501/2]، و التّرمذيّ في "سننه": كتاب: الطّلاق. باب: ما جاء أن تعتد المتوفى عنها زوجها. رقم [1204]. ص [499/3].=

9- رجوع عليّ ﷺ إلى خبر المقداد ﷺ في مسألة المذيّ.[1]

10- رجوع ابن عمر في المخابرة إلى رواية رافع بن خديج ﷺ.[2]

11- رجوع زيد بن ثابت ﷺ في جواز أن تنفر الحائض قبل طواف الوداع إلى خبر أمّ سليم – رضي الله عنها- [3].

= و النّسائيّ في "سننه": كتاب: الطّلاق. باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل. رقم [3528]، ص [548]. وابن ماجه في "سننه": كتاب: الطّلاق. باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها. رقم [2031]. ص [435/3]، ومالك في "الموطأ": كتاب: الطّلاق. باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل. رقم [1729]. ص [106/2]. عن الْفُرَيْعَة بنت مالك.

[1]- و نصّه عن علي – رضي الله عنه- قال:"كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – فَسَأَلَهُ فَقَالَ :" فِيهِ الْوُضُوءُ ".

أخرجه البخاريّ في"صحيحه":كتاب: العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسّؤال. رقم [132]. ص [46]. و في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين. رقم [178]. ص [56]. و في كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه. رقم [269]. ص [76]، و مسلم في "صحيحه": كتاب: الحيض. باب: المذي. رقم [303]. ص [150].

[2]- و نصّه:" أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عنهما – كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ:" نَهَى النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ".

أخرجه البخاريّ في "صحيحه": كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أرضا فمات أحدهما. رقم [2285، و 2286]. ص [546]. و في كتاب: المزارعة، باب: ما كان من أصحاب النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – يواسي بعضهم بعضا في الزّراعة والثّمرة. رقم [2343]. ص [564]، وفي كتاب: المغازي . رقم [4013]. ص [984]، و مسلم في "صحيحه": كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض. رقم [1547]. ص [723].

[3]- و نصّه: عن" عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ مُقَاوَلَةٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ:" لاَ تَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:" إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ وَلاَ تَنْتَظِرُ". فَقَالَتِ الأَنْصَارُ:" يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْداً لَمْ نُتَابِعْكَ". فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :"سَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ". فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ أَصَابَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ:" الْخَيْبَةُ لَكِ حَبَسْتِينَا". فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ. وَأَخْبَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا لَقِيَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم- أَنْ تَنْفِرَ.

أخرجه البخاريّ – مختصرا- في "صحيحه": كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت. رقم [1758، 1759]. ص [424]. و أحمد في "مسنده". رقم [27427]. ص [415/45]. و قال الشّيخ شعيب الأرناؤوط عن إسناد أحمد:" إسناده صحيح على شرط البخاريّ".

و ذِكر المازريّ لهذه الأخبار هو على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فالأمثلة في هذا الباب كثيرة. قال المازريّ- بعد إيراده للأمثلة-:" و هذا لو تُتبّع خرج عن الحدّ و الحصر، و أنت لو طالعت ما صُنّف في هذا من كتب المحدّثين و الفقهاء التقطت من هذا الجنس ما لا يكاد يحصى..."[1].

و لقد أجاب المازريّ على الحُجج التي اعتمدها من قال بعدم العمل بخبر الآحاد؛ و كانت إجابته مفصّلة على النّحو الآتي:

1- جوابه عن القائلين بعدم العمل به لأنّه غير ممكن عقلا: و أجاب المازريّ عنه بأنّه لا شيء يمنع من جوازه عقلا. قال: "ورود التّعبّد عند حصول ظنّ يظنّه الإنسان لا إحالة فيه."[2]، كما أنّ الله- تعالى- تعبّدنا بمثله؛ كتعبّده- تعالى- إيّانا " بقبول شهادة شاهدَين، و قبول قول مُفت واحد عمل فيه بقياس مظنون"[3].

فالعقل لا يحُيل أن يتعبّدنا الله- تعالى- بقبول خبر الواحد و العمل به. فلقد تعبّدنا بقبول شهادة شاهدَين، و قبول فتوى مُفت واحد.

2- جوابه عن القائلين بعدم ورود نصّ يدلّ على العمل بخبر الواحد:

قال المازريّ: "فأمّا من نفى ذلك، و زعم أنّه لم يَعلم فنحن سنريه كيف ورد السّمع به، حتّى نُزيل عنه ما شكاه من عدم العلم."[4].

و قد تقدّمت إجابته عنهم بالنّصوص السّابقة من الكتاب و السُّنّة، و كذا إجماع الصّحابة بما يدلّ على العمل بخبر الواحد.

3- جوابه عن القائلين بعدم العمل به لوجود نصوص تدلّ على عدم جواز العمل بخبر الواحد:

حيث أجاب المازريّ على بعض هذه النّصوص؛ و منها:

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [456].

[2]- المصدر نفسه [446].

[3]- المصدر نفسه [447].

[4]- المصدر نفسه [448].

من الكتاب:

1- قوله – تعالى- :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [1]. و العمل بخبر الواحد عمل بغير علم.

و أجاب المازريّ أنّ سياق الآية لا يدلّ على النّهي عن العمل بخبر الواحد. و إنّما جاءت الآية للنّهي" عن المجازفة و الهجوم على حقائق الدّيانات و العلوم بغير علم و لا نظر يؤدّي إلى العلم، و نحن لا نُثبت خبر الواحد مجازفة و رجما بالظّنون و اتّباعا لما يخطر بالبال من وسواس النّفس؛ بل إنّما أثبتناه بالدّليل القاطع الذي أدّانا إلى العلم اليقين، فما اقتفينا إلا ما لنا به علم"[2].

بل إنّ المازريّ جعل هذه الآية دليلا عليهم؛ بكونهم نفوا العمل بخبر الواحد بغير علم. قال المازريّ: " لِمَ كانت هذه الآية دليلا علينا، دون أن تكون دليلا عليكم، بأن نقول لكم: أنتم في نفيكم العمل بخبر الواحد، و مصيركم إلى أنّه لا يحلّ أن يُعمل به في الدِّين قد اقتفيتم ما ليس لكم به علم"[3].

2- قوله-تعالى-:﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾[4]. و العمل بخبر الواحد عمل بالظّنّ.

و أجاب عنها المازريّ بنفس إجابته عن الآية الأولى، و أنّ السّياق لا يدلّ على مذهبهم؛ " لأنّ الله – سبحانه و تعالى- إنّما ذَكر هذا بعد أن ذَكر عن الكفرة أنّهم يُسمّون الملائكة تسمية الأنثى رجما بالظّنون، و خيالات فاسدة لا أصل لها، و نحن إنّما أثبتنا خبر الواحد بدليل أدّانا إلى العمل[5] اليقين..."[6].

اليقين..."[6].

3- قوله- تعالى- :﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾[7]. فالعمل بخبر الواحد يؤدّي إلى القول على الله – تعالى-بغير علم.

---

[1]- الإسراء. الآية [36].

[2]- المازريّ : إيضاح المحصول [448- 449].

[3]- المصدر نفسه [449].

[4]- النّجم. الآية [28].

[5]- لعلّها " العلم اليقين".

[6]- المازريّ : إيضاح المحصول [449].

[7]- البقرة. الآية [168-169]

و أجاب المازريّ عنها أيضا بنفس إجابته عن الأولى. و أنّ القول بالعمل بخبر الواحد ليس قولا بغير علم؛ و إنّما هو قول مبنيّ على دلالات النّصوص.[1]

4- قوله –تعالى- : ﴿ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٢ ﴾[2].

و أجاب المازريّ بأنّ الاستدلال على عدم العمل بخبر الواحد لا " مدخل له في هذه الآية، وَرد في سياق الآية ما نعلم منه أنّ ما نحن فيه ليس منها في ورد و لا صدر ..."[3].

من السُّنة:

1- استدلّوا بقصّة ذي اليدين[4]، و أنّ النّبيّ ﷺ لم يقبل خبره حتى رجع إلى خبر الصّدّيق و عمر رضي الله عنهما.

و أجاب المازريّ عن هذه الحُجّة من وجهين:

أ- إنّ هذا العمل خاص بأحكام الصّلاة. قال المازريّ: "و هذا استدلال ضعيف؛ لأنّ أحكام الصلاة قد تقتضي ما فعل"[1].

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [449].

[2]- الحج. الآية [52]. و نَسب المازريّ الاستدلال بهذه الآية للقاسانيّ. إيضاح المحصول [449].

[3]- المازريّ : إيضاح المحصول [449].

[4]- و لفظه" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:" أَقَصُرَت الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟"، فَقَالَ النَّاسُ:" نَعَمْ"، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ".

أخرجه البخاريّ في "صحيحه": كتاب: الصّلاة، باب: تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره. رقم [482]. ص [128]. و في كتاب: الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شكّ بقول الناس. رقم [714]. ص [178]، و في كتاب: السّهو، باب: إذا سَلّم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصّلاة أو أطول. رقم [1227]. ص [296]، وفي باب: من لم يتشهّد في سجدتي السّهو. رقم [1228]. ص [297]. و في باب: من يكبّر في سجدتي السّهو. رقم [1229]. ص [297]. و في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من ذكر النّاس نحو قولهم الطّويل والقصير. رقم [6051]. ص [1515]. و في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصّدوق في الأذان والصّلاة والصّوم والفرائض والأحكام. رقم [7250]. ص [1792]. و مسلم في "صحيحه": كتاب: المساجد، باب: السّهو في الصّلاة والسّجود له. رقم [573].ص [258]، عن أبي هريرة.

ب– إنّ الحديث فيه دلالة على قبول خبر الواحد؛ لأنّه ﷺ قَبل خبر ذي اليدين و أبي بكر و عمر رضي الله عنهم، و خبر الثّلاثة من أخبار الآحاد كما سبق. قال المازريّ: "لو كان خبر الواحد غير مقبول لم يرجع إلى الإكمال بخبر أبي بكر و عمر رضي الله عنهما؛ لأنّ المُخبِرين ثلاثة، و قد قدّمنا أنّا إذا قلنا: خبر الواحد؛ فإنّا نشير إلى الواحد، و الاثنين، و الثّلاثة، و الأربع، و إلى كلّ ما لا يقع العلم بخبره..."[2].

2– و استدلّوا – أيضا– بحديث: "ما جاءكم عنّي فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله"[3].

و أجاب عنه المازريّ من وجوه:

أ– إنّه حديث لا يصحّ: قال المازريّ: "و قد قيل: إنّه خبر غير صحيح، و بالجملة فلم يخرجه من المحدّثين من اشترط و اشتهر كتابه بها"[4].

و قد حَكم على الحديث بعدم الصّحة غير واحد من أهل العلم. قال الشّافعي عن الحديث:" ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر"[5]. و قال فيه السّخاويّ: "وهو شديد الضّعف،

---

[1]– المازريّ : إيضاح المحصول [450].

[2]– المازريّ : إيضاح المحصول [450].

[3]– أخرجه: الطّبرانيّ في "المعجم الكبير". رقم [13224]، ص [316/12] عن عبد الله بن عمر بلفظ: " سُئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه و زادوا و نقصوا حتّ كفروا، و سئلت النّصارى عن عيسى فأكثروا فيه و زادوا و نقصوا حتى كفروا، و إنّه سيفشو عنّي أحاديث؛ فما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتاب الله و اعتبروه، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، و ما لم يوافق كتاب الله فلم أقله ".

وهو جزء من حديث رواه الرّوياني في "مسنده". رقم [1333]. ص [355/2]، عن عبد الله بن جعفر.

[4]– المازريّ : إيضاح المحصول [450-451].

[5]– الشّافعيّ : الرّسالة [225].

و قال الشّيخ أحمد شاكر في تخريج الحديث :" هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن؛ بل وردت فيه ألفاظ كثيرة، كلّها موضوع أو بالغ الغاية في الضّعف، حتّ لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد". حاشية الرّسالة [224]. هامش رقم [4].

والحديث منكر جدّا، استنكره العقيليّ و قال: "إنّه ليس له إسناد يصحّ".[1]. و قال العجلونيّ[2]: "هذا الحديث من أوضع الموضوعات"[3].

ب– إنّ الحديث –إن صحّ– فهو – على أصلهم– غير مقبول؛ لأنّه خبر واحد. قال المازريّ: "و لو صحّحناه فهم يَرُدّون خبر الواحد، فكيف يطمعون أن يُقبل منهم على أصلهم ردّ خبر الواحد."[4].

جـــ– إنّ للحديث ما يُقابل به[5]. و هو قوله ﷺ :" لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لاَ نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ "[6]. فهذا الحديث مخالف للحديث السابق، و هو أقوى منه.

من عمل الصّحابة:

حيث استدلّ من أنكر العمل بخبر الواحد بجملة من آثار الصّحابة الدّالّة على عدم عملهم بخبر الواحد، و أجاب المازريّ عنها من وجهين: عامّ و خاص.

الوجه العام: إنّ الأخبار المروية يوجد ما يعارضها من الأخبار الدّالّة قبول الصّحابة خبر الواحد، و عملهم به، و المَخرج من دفع هذا التّعارض هو بناء هذه الأخبار؛ لا ردّها؛ حيث تُبنى على اختلاف الحال، فيُقبل الخبر إذا استوفى شروطا معينة، و يُردّ إذا انتفت عنه هذه الشّروط. فخبر الواحد لا يُقبل مطلقا و لا يُردّ مطلقا. و هذا الذي يُحمل عليه عمل الصّحابة رضي الله عنهم[7].

---

[1]– السّخاويّ: المقاصد الحسنة [83].

[2]– العجلونيّ: أبو الفداء إسماعيل بن محمّد بن عبد الهادي الجرّاحيّ العجلونيّ الدّمشقيّ، محدّث الشّام. من مصنّفاته: "كشف الخفا"، و" الفيض الجاري". و "عقد الجوهر الثّمين". وُلد بعجلون سَنة (1087هـــ)، و توفي بدمشق سَنة (1162هـــ).

يُنظر: الزّركليّ: الأعلام [325/1].

[3]– العجلونيّ: كشف الخفا [569/2].

[4]– المازريّ : إيضاح المحصول [451].

[5]– المصدر نفسه.

[6]– أخرجه: أبو داود في "سننه": كتاب: السُّنة، باب: في لزوم السُّنة. رقم [4605]. ص [11/5]. والتّرمذيّ في "سننه": كتاب: العلم، باب: ما نهى عنه أن يقال عند حديث النّبيّ – صلى الله عليه وسلم. رقم [2663]. ص [37/5]. وابن ماجه في "سننه": المقدّمة، باب: تعظيم حديث رسول الله والتّغليظ على من عارضه. رقم [13]. ص [50/1]. عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه. و قال التّرمذيّ: "هذا حديث حسن صحيح".

[7]– المازريّ : إيضاح المحصول [457].

الوجه الخاص: حيث أجاب المازريّ عن بعض الآثار الدّالّة على عدم عمل الصّحابة بخبر الواحد، و أنّ ردّهم للخبر ليس لكونه خبر واحد، و إنّما لأسباب أخرى. و من هذه الأخبار:

1- ردّ الصّديق رضي الله عنه لخبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في توريث الجدّة السّدس حتى روى محمّد بن مسلمة رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ورّثها السّدس[1].

2- ردّ عمر رضي الله عنه لخبر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان حتى يأتي بشاهد[2].

و أجاب المازريّ أنّ أبا بكر و عمر- رضي الله عنهما- لم يَرُدّا خبر الواحد؛ و إنّما طلبا الاستظهار، و زيادة الوضوح، و يدلّ عليه قول عمر لأبي موسى رضي الله عنه :" إنيّ لم أتّهمك"[3][4].

3- ردّ عائشة – رضي الله عنها- خبر ابن عمر رضي الله عنه بأنّ الميت يُعذّب ببكاء أهله عليه[5].

و أجاب المازريّ أنّها لم تردّ خبره و إنّما "ذَكرت أنّ خبره و رد في معنى مخصوص"[1]. و أنّها عوّلت على قوله تعالى :﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2][3].

---

[1]- سبق تخريجه ص [112]. هامش رقم [5].

[2]- و نصّه: عن " أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ:" كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ؛ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ:" اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ:" مَا مَنَعَكَ"، قُلْتُ:" اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :" إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ ". فَقَالَ:" وَ اللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ ". أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ:" وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ"، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيّ- صلى الله عليه وسلم – قَالَ ذَلِكَ".

أخرجه: البخاريّ في "صحيحه": كتاب البيوع، باب: الخروج في التجارة. رقم [2062]. ص [497]، وفي كتاب: البيوع، باب: التّسليم والاستئذان ثلاث. رقم [6245]. ص [1558]. و في كتاب: الاعتصام بالكتاب، باب: الحُجّة على من قال إنّ أحكام النّبيّ- صلى الله عليه وسلم-كانت ظاهرة. رقم [7353]. ص [1814]. و مسلم في "صحيحه": كتاب: الآداب، باب: الاستئذان. رقم [2153]. ص [1030]. عن أبي سعيد الخدري.

[3]- و نصّه:" إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- شَدِيدٌ".

أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب: الأدب، باب: كم مرّة يُسلّم الرّجل. رقم [5183- و 5184]. ص [5/ 234].

[4]- المازريّ : إيضاح المحصول [458].

[5]- و نصّه: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ".

أخرجه البخاريّ في "صحيحه": كتاب الجنائز، باب قول النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – " يعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه ". رقم [2286، و2287، و 2288]. ص [311]. و في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل. رقم [3978] ص [976]. ومسلم في "صحيحه": كتاب: الجنائز، باب: يعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه. رقم [927]. ص [411].

و من خلال هذه الإجابات خلص المازريّ إلى أنّ الصّحابة لم يَرُدّوا خبر الواحد مطلقا، و لم يقبلوه مطلقا، "فيُحمل ما قَبلوه على أنّهم رأوه قد تكامل فيه قبول[4] الصّحة و القبول، و يُحمل ما ردّوه على أنّه عري من ذلك، و فقدوا فيه شروط الصّحة."[5].

و هذا هو المنهج في التّعامل مع خبر الواحد. قال المازريّ: "و نحن لا نقول إنّ كلّ خبر يُقبل، ولا نقول إنّ كلّ خبر يردّ، بل نقول: يجب قبول بعض الأخبار إذا كانت على شروط و صفات، و لا يجب قبول بعضها إذا عُدم منها تلك الشّروط و الصّفات."[6].

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [459].

[2]- الأنعام. الآية [164].

[3]- المازريّ : إيضاح المحصول [459].

[4]- كذا في المطبوع، و لعلّه " شروط الصّحة و القبول".

[5]- المازريّ : إيضاح المحصول [457].

[6]- المصدر نفسه.

الفصل الثاني

آراء الإمام المازريّ في

مباحث الإسناد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل : المرسَل.

المطلب الأوّل : تعريف المرسَل.

المطلب الثاني : حُجّية المرسَل.

المطلب الثالث : نماذج من المراسيل.

المبحث الثاني : المقطوع و المدلَّس.

المطلب الأوّل : تعريف المقطوع و المدلَّس.

المطلب الثاني : الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد: عناية المازريّ بمباحث الإسناد.

استعمل علماءُ الحديث للتّعبير عن حالات الإسناد جملةً من الألفاظ و العبارات. شكّلت بمجموعها مصطلحات ذات مفاهيم، اتّخذت لها حيّزا كبيرا و مُهمّا في علوم الحديث. يقول المازريّ:" فإنّ للمحدِّثين عبارات اصطلحوا عليها يُديرونها بينهم في مجالسهم و كُتبهم، فمن ذلك قولهم: حديث مسنَد، و حديث مرسَل، و حديث مقطوع، و حديث موقوف، و حديث متّصل، إلى غير ذلك من عباراتهم."[1].

و لقد اعتنى المازريّ ببيان بعض هذه المصطلحات، فنجده – مثلا- يُعرِّف لنا مصطلح "مسنَد" بقوله : "هو حكاية كلّ تلميذ عن شيخه، حتّى ينتهي الحديث إلى صاحبه"[2].كما تعرّض – أيضا- لقول الصّحابيّ: "من السُّنة كذا" هل يُعدّ من المُسنَد؟. يقول المازريّ :"و قد اختلف النّاس في هذا اللّفظ؛ هل يُحمل على أنّ المراد به سُنّة النّبيّ ﷺ و يتنزّل ذلك منزلة قوله ﷺ، أو يتردّد هذا اللّفظ بين أن يكون قائله أراد به سُنّة النّبيّ ﷺ أو سُنّة غيره من أئمة الصّحابة رضي الله عنهم؟"[3]. و بعد ذِكره سبب الخلاف في المسألة؛ قال: "... و لكن فلْتعلم أنت أنّ الصّاحب إذا قال: " أمر النّبيّ ﷺ بكذا و كذا " فإنّ الجمهور من العلماء على أنّ ذلك مقبول معمول به."[4].

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [484].

[2]- المصدر نفسه .

[3]- المصدر نفسه [503].

[4]- المصدر نفسه.

كما نجد المازريّ يشير في بعض كلامه إلى مصطلح "الموقوف"[1]؛ فيقول- مثلا- في الحديث الذي يرويه مسلم" عن أبي عُبَيْدٍ- مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ..."[2]. قال المازريّ: "و قد رَوى مالك هذا الحديث عن أبي عبيد مولى سليمان عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة موقوفا"[3].

و قال المازريّ- أيضا- في حديث: "لاَ تَشْرِيقَ ، وَلاَ جُمُعَةَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ"[4]. قال المازريّ: "... و قد أُجيب عن هذا بأنّه موقوف على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه "[5].

و من عناية المازريّ بالإسناد-أيضا- التّنبيه على ما وقع في الأسانيد من تصحيف. و مثال ذلك قوله في الحديث الذي رواه مسلم: "حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ - ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : "كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ"."[6] . قال المازريّ: "في نُسخة ابن ماهان: "ابن عيينة عن عمرو أخبرني جدّي أبو معبد"... و قوله" جدّي" تصحيف. و إنّما صوابه:" أخبرني بذا" يريد بهذا. و ليس لعمرو بن دينار جدّ يروي عنه..."[7].

---

[1]- قال ابن الصّلاح – في تعريف الموقوف-: "هو ما يُروى عن الصّحابة -رضي الله عنهم- من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله - صلى الله عليه و سلم". معرفة أنواع علم الحديث [46].

[2]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: المساجد ، باب: اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ. رقم [597] . ص [270].

[3]- المازريّ: المعلم [284/1].

و الحديث أخرجه مالك في "الموطأ": كتاب: الصّلاة، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، رقم [562]. ص [288].

[4]- سيأتي تخريجه ص [154]. هامش رقم [4].

[5]- المازريّ: شرح التّلقين [951/3].

[6]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: المساجد. باب: الذّكر بعد الصّلاة. رقم [583]. ص [263].

[7]- المازريّ: المعلم [283/1].

و قال – أيضا- في حديث مسلم "عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَر قَالَ: " قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ ..."[1]. قال المازريّ: "هكذا إسناده "عن حبيب عن مجاهد"، و في نُسخة ابن ماهان "عن حُميد عن مجاهد"، جعل حُميدا مكان حبيب، و هو تصحيف. و الصّواب حبيب، و هو ابن أبي ثابت"[2].

و تَظهر عناية المازريّ جليّا بمباحث الإسناد في كتابه " المُعلِم"، حيث يحفل بالكلام على أسانيد صحيح مسلم، و ما وقع في بعض نُسخه من الأغلاط و السّقط[3].

[1]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: الزّهد و الرّقاق. باب: النّهي عن المدح . رقم [3002]. ص [1365].

[2]- المازريّ: المعلم [219/3].

[3]- من أمثلة ذلك: [201/1]. [38/2]. [16/3]...

المبحث الأوّل : المرسَل.

يُعدّ الحديث المرسَل أحد الأنواع التي نجد لها بيانا و تفصيلا في كتب علوم الحديث، سواء في مفهومه، أو في حُجّيته. و في هذا المبحث بيان لآراء المازريّ في بعض مسائل الحديث المرسَل، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأوّل : تعريف المرسَل.

المطلب الثاني : حُجّية المرسَل.

المطلب الثّالث : نماذج من المراسيل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : تعريف المرسَل.

لمادة "ر س ل" في اللّغة عِدّة إطلاقات[1]؛ منها ما يحَمل معنى الانقطاع. قال الأزهريّ[2]: "وإذا أورد الرَّجل إبله متقطعةً قيل: أوردها أرسالاً "[3]. و بهذا المعنى شرح المازريّ قول أسماء بنت عميس-رضي الله عنها-:" يأتوني أرسالا يسألوني"[4]. قال المازريّ:" تعني أفواجا فرقا منقطعة. يُقال: أورد إبله أرسالا؛ إذا أوردها متقطّعة..."[5].

أمّا المفهوم الاصطلاحيّ للمرسَل؛ فقد اختلفت عبارات الأئمة في حدّه. و قد أجملها العلائيّ[6] في أربعة أقوال[7]. أشهرها: ما رفعه التّابعي إلى النّبيّ ﷺ.

و لقد عَرّف المازريّ المرسَل بقوله: "هو رواية التّلميذ عن شيخ شيخه."[8]. فجعله بمعنى الانقطاع، سواء كان هذا الانقطاع عند التّابعي أو قبله، يدلّ على ذلك تعبيره في حدّه برواية التّلميذ عن شيخ شيخه؛ دون تقييد بالتّابعيّ.

---

[1]- و في "جامع التّحصيل" للعلائيّ بيان لعلاقة المعاني اللّغوية بالمعنى الاصطلاحيّ للمرسَل. ص [23] و ما بعدها.

[2]- الأزهريّ: أبو منصور محمّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، الأزهريّ الهرويّ الشّافعيّ، إمام في اللّغة، بصير في الفقه، عارف بالمذهب. من شيوخه: الحسين بن إدريس، و أبو القاسم البغويّ، و ابن أبي داود، و ابن عرفة. من مصنّفاته: "التّهذيب"، و"كتاب علل القرآت". وُلد سَنة (282هـ)، و توفي سَنة (370هـ).

يُنظر: الذّهبيّ : سير أعلام النّبلاء [315/16]. السّبكيّ: طبقات الشّافعيّة [63/3]. السّيوطيّ: بغية الوعاة [19/1].

[3]- الأزهريّ: تهذيب اللّغة [392/12].

[4]- أخرجه: البخاريّ في "صحيحه": كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر. رقم [4230]. ص [1038]. ومسلم في "صحيحه": كتاب: فضائل الصّحابة، باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم. رقم [2503]. ص[1168]. عن أبي موسى.

[5]- المازريّ : المعلم [156/3].

[6]- العلائيّ: أبو الخير أحمد بن خليل بن كيكلدي بن الحافظ الصّلاح أبي سعيد العلائيّ الدّمشقيّ، ثمّ المقدسيّ الشّافعيّ. سمع من المزّيّ، و الذّهبيّ، وغيرهما. و سَمع منه خلق كثير، كالحافظ الجمال بن ظهيرة، و ابن أخته القلقشنديّ، حدّث بالقدس، ثمّ القاهرة، و بدمشق. وُلد سَنة (723 هـ)، و توفي سَنة (761هـ) .

يُنظر: السّخاويّ: الضّوء اللاّمع [246/1]. ابن العماد : شذرات الذّهب [327/8].

[7]- العلائيّ: جامع التّحصيل [30] و ما بعدها.

[8]- المازريّ: إيضاح المحصول [485].

و مثّل المازريّ للمرسَل الذي يكون فيه مُرسِله من غير التّابعين؛ بقوله :" كقول سحنون: "قال مالك"، و قول مالك: "قال ابن عمر". ومعلوم أنّ سحنونا لم يلق مالكا، و لا مالك لقي ابن عمر "[1].

أمّا المرسَل الذي يكون فيه المرسِل له تابعيّا؛ فمثّل له المازريّ بقوله: " و هكذا إذا قال مالك: عن نافع، عن النّبيّ ﷺ، أو عن عطاء عن النّبيّ ﷺ، أو عن ابن المسيّب عن النّبيّ ﷺ، فهذا مرسَل؛ لأنّ ابن المسيّب لم ير النّبيّ ﷺ، و لا رآه عطاء، و لا نافع... فقد انحذف من السّند رَجل بين نافع و بين النّبيّ ﷺ "[2].

فمن خلال الحدّ و الأمثلة؛ يتّضح أنّ المرسَل عند المازريّ: هو ما كان في سنده انقطاع. سواء عند التّابعيّ أو غيره. و هذا رأي جملة من أهل العلم. قال الحاكم[3]: " فأمّا مشايخ أهل الكوفة؛ فكلّ من أرسل الحديث عن التّابعين، وأتباع التّابعين، ومن بعدهم من العلماء؛ فإنّه عندهم مرسَل محتجّ به "[4]. و قال ابن حزم – في الإحكام–: " المرسَل من الحديث: هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النّبيّ ﷺ ناقل واحد فصاعدا. وهو المنقطع أيضا "[5]. وقال الخطيب: " " وأمّا المرسَل فهو ما انقطع إسناده؛ بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممّن فوقه."[6]، و قال – أيضا–: "لا خلاف بين أهل العلم أنّ إرسال الحديث الذي ليس بمدلّس هو رواية الرّاوي عمّن لم يعاصره، أو لم يلقه"[7]. و قال النّوويّ– في شرح مسلم–: "وأمّا المرسَل فهو عند الفقهاء، وأصحاب الأصول، والخطيب الحافظ أبي بكر البغداديّ، وجماعة من المحدّثين: ما انقطع إسناده

---

[1]– المازريّ: إيضاح المحصول [485].

[2]– المصدر نفسه.

[3]– الحاكم: محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه، النّيسابوريّ ، المعروف بابن البيع، شافعيّ المذهب، حافظ ومحدِّث، استملى على أبي حاتم بن حبّان، وسمع من نحو ألفي شخص، فحدَّث عن أبيه، وعن محمّد بن يعقوب الأصمّ، وابن سعيد الرّازيّ، وغيرهم، روى عنه الدّارقطنيّ، والبيهقيّ، وأبو القاسم القشيريّ، وغيرهم. من تصانيفه: "تاريخ نيسابور"، و "المستدرك على الصّحيحين"، و "علوم الحديث". وُلد سَنة (321هـ)، و توفي سَنة (403هـ)، وقيل سَنة (405هـ).

يُنظر: الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [162/17]، و تذكرة الحفّاظ [283/3]. السّبكيّ: طبقات الشّافعيّة [155/4].

[4]– الحاكم: معرفة علوم الحديث [26].

[5]– ابن حزم: الإحكام [135/2].

[6]– الخطيب: الكفاية [37] .

[7]– المصدر نفسه [423].

على أي وجه كان انقطاعه. فهو عندهم بمعنى المنقطع"[1]. وقال أيضا- في شرح المهذب-: " إنّ مرادنا بالمرسَل هنا: ما انقطع إسناده، فسقط من رُواته واحد فأكثر"[2].

و قال العلائيّ- في ذِكره مذاهب العلماء في المرسَل-: "و رابعها: إنّ المرسَل ما سقط من سنده رَجل واحد، سواء كان المرسِل له تابعيّا أو من بعده، وهو ظاهر كلام الإمام الشّافعيّ، واختيار الخطيب، والمازريّ -وقد تقدّم ذكره-، و عليه يدلّ كلام أبي حاتم الرّازيّ، و ابنه عبد الرّحمن، وغيرهما من أئمة الحديث عند كلامهم في المراسيل"[3]. كما نسب الزّركشيّ هذا المذهب للبخاريّ، و أبي داود، و الدّارقطنيّ، و أبي نعيم[4].

و قال ابن القطّان[5]: "إنَّ الإرْسَال رِوَايته عمَّن لم يسمع منه"[6]. و قال ابن حجر- في ذِكره مذاهب العلماء في المرسَل-: " و الثّالث: ما سقط منه رَجل، وهو على هذا هو والمنقطع سواء، وهذا مذهب أكثر الأصوليّين"[7]. و جعله اختيار أبي داود. قال: " و هذا اختيار أبي داود في مراسيله، والخطيب وجماعة"[8].

و قال السّخاويّ: " وممّن أطلق المرسَل على المنقطع من أئمتنا: أبو زرعة، وأبو حاتم، ثمّ الدّارقطنيّ، ثمّ البيهقيّ ..."[9]. كما نسبه أيضا للبخاريّ، و التّرمذيّ، و أبي داود[10].

---

[1]- النّوويّ : شرح مسلم [30/1].

[2]- النّوويّ : المجموع [60/1-61].

[3]- العلائيّ: جامع التّحصيل [31].

[4]- الزّركشيّ : النّكت [446/1] و ما بعدها.

[5]- ابن القطّان : عليّ بن محمّد بن عبد الملك بن يحيى الكتاميّ الحميريّ المغربيّ الفاسيّ الشّهير بابن القطّان،كان من أبصر النّاس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء الرّجال، وأشدّهم عناية بالرّواية، تولّى قضاء الجماعة، سمع أبا عبد الله بن زرقون، و أبا بكر بن الجد، وعدّة. من كتبه: "الوهم والإيهام". توفي سنة (628هـ) .

يُنظر: ابن خلّكان : وفيات الأعيان [47/2]. الذّهبيّ: تذكرة الحفّاظ [1407/4]. ابن عماد: شذرات الذّهب [225/7].

[6]- ابن القطّان: بيان الوهم و الإيهام [493/5].

[7]- ابن حجر: النُّكت [543/2].

[8]- المصدر نفسه [544/2].

[9]- السّخاويّ: فتح المغيث [155/1].

[10]- المصدر نفسه .

و يَعتبر المازريّ البلاغات – أيضا- من المراسيل، لِما فيها من الانقطاع. قال: "...فاعلم أنّه لا يختلف في جواز إرسال الحديث، بأن يقول مالك ﷺ: بلغني أنّ النّبيّ ﷺ، أو يقول الفقيه من أهل عصرنا:" قال مالك"، و يقول سحنون:" قال مالك"، و إنّما الخلاف في ذلك؛ هل يلزم بقوله و العمل به أم لا؟" [1].

كما أَلحق المازريّ بالمرسَل ما كان في سنده راو مبهم؛ لأنّ ذِكر الرّاويّ على الإبهام هو في الحُكم بمنزلة حذفه من الإسناد لعدم الإفادة. قال المازريّ: " ... فالإرسال قد يقع من الرّاويّ كما صوّرناه، بأن يحَذف ذِكر مَن روى عنه تصريحا أو تلويحا، و قد يَتعرّض لذِكره ذِكرا لا يُفيد، فيُسمّى ذلك إرسالا أيضا، كقوله: "حدّثني رَجل عن فلان"، و لا يُسمِّي الرّجلُ الرجلَ الذي حدَّثه."[2].

و علّل المازريّ إلحاق هذا بالمرسَل؛ لأنّ ذكر الرّاوي " على الإجمال لا يفيد فائدة تزيد على قوله: قال فلان؛ لأنّه معلوم أنّه إذا كان لم يلق فلانا، فإنّ مراده أنّه حدّثني بذلك رَجل عنه."[3].

و قد جعل الحاكم وجود راو مبهم في الإسناد من أنواع المنقطع، فبَعد أن ساق حديثا جاء في إسناده "عن رَجُلين". قال: " هذا الإسناد مثل لنوع من المنقطع، لجهالة الرَّجُلين."[4].

و قال ابن الصّلاح :" إذا قيل في الإسناد: "فلان عن رجلٍ، أو "عن شيخ عن فلان"، أو نحو ذلك؛ فالذي ذَكره الحاكم –في معرفة علوم الحديث–: أنّه لا يُسمّى مرسَلا؛ بل منقطعا. وهو في بعض المصنّفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسَل."[5].

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [486].

[2]- المصدر نفسه [485].

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [485].

[4]- الحاكم : معرفة علوم الحديث [26].

[5]- ابن الصّلاح : معرفة أنواع علم الحديث [53].

و قال الرّشيد العطّار[1]- بعد ذِكره إلحاق أبي عليّ الغسّانيّ[2] و الحاكمِ ما كان في إسناده مبهم بالمرسَل- قال: " والذي عليه الأكثر من علماء الرّواية، وأرباب النّقل أنّ قول الرّاوي "حدّثنا صاحب لنا"، و "حدّثني غير واحد"، و "حدّثني من سمع فلاناً"، و"حُدِّثت عن فلان"، ونحو ذلك، معدود في المسنَد؛ لأنّه لم ينقطع له سند، وإنّما وقعت الجهالة، في أحد رُوّاته"[3].

و قال العلائيّ: " عن رَجل ونحوه متّصل؛ ولكن حُكمه حُكم المنقطع، لعدم الاحتجاج به، ثمّ إنّ هذا إنّما يكون منقطعا إذا لم يُعرَف ذلك الرَّجل المُبهم، ومتى عُرف كان متّصلا"[4].

و ممّن عَدّ وجود المبهم في الإسناد من المرسَل: أبو داود في مراسيله. قال العراقيّ: "...قد فَعله أبو داود في كتاب المراسيل، فيَروي في بعضها ما أبهم فيه الرَّجل و يجعله مرسَلا"[5]. إلاّ أنّ العراقي عدّه "خلاف ما عليه الأكثرون، فإنّ الأكثرين ذهبوا إلى أنّ هذا متّصل في إسناده مجهول"[6].

و قال السّخاويّ: " وممّن أخرج المبهمات في المراسيل أبو داود، وكذا أَطلق النّوويّ في غير موضع على رواية المبهم مرسَلا، وكلّ من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثرون من علماء الرّواية، وأرباب النّقل"[7].

---

[1]- الرّشيد العطّار: أبو الحسين يحيى بن عليّ بن عبد الله القرشيّ النّابلسيّ، ثمّ المصريّ، العطّار المالكيّ. تقدّم في الحديث، وكان ثقة مأمونا متقنا حافظا حسن التّخريج، انتهت إليه رياسة الحديث بالديار المصريّة. سمع من البوصريّ، وإسماعيل بن ياسين، وغيرهم. روى عنه الدّمياطيّ، و ابن الظّاهريّ، و غيرهم. وُلد سَنة (584هـ)، و توفي بمصر سَنة (662هـ).

يُنظر : الذّهبيّ: تذكرة الحفّاظ [1442/4]. ابن العماد : شذرات الذّهب [540/7].

[2]- أبو عليّ الغسّانيّ: أبو عليّ الحسين بن محمّد بن أحمد الغسّانيّ الجيانيّ الأندلسيّ، الحُجة النّاقد، كان إماما في الحديث والأدب، حدّث عن: حكم بن محمّد الجذاميّ، و حاكم بن محمّد الطرابلسيّ، و غيرهم. روى عنه: محمّد بن محمّد بن حكم الباهليّ، و محمّد بن أحمد بن إبراهيم الجيّاني و غيرهم. من مصنّفاته:"تقييد المهمل". وُلد سَنة (427هـ)، و توفي سَنة (498هـ).

يُنظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان [180/2]. الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [148/19].

[3]- الرّشيد العطّار: غرر الفوائد المجموعة [120-121].

[4]- العلائيّ: جامع التّحصيل [95].

[5]- العراقيّ : التّقييد و الإيضاح [74].

[6]- المصدر نفسه [73].

[7]- السّخاويّ: فتح المغيث [168/1].

كما وافق المازريّ إلحاق أبي المعالي ما كان في سنده راو عُدّل على الإبهام بالمرسَل. قال المازريّ: " و كذلك لو أضاف إلى هذا المُكنى عنه العدالة فقال: "حدّثني رَجل عدل مرضيّ"، فإنّ هذا يلحق بالمرسَلات من الأحاديث على ما ذَكره أبو المعالي..."[1].

وأنكره القاضي عياض، قال: " أمّا قول الرّاوي "حدّثني غير واحد"، أو "حدّثني الثّقة"، أو "حدّثني بعض أصحابنا"، فهذا لا يَدخل في باب المقطوع، ولا المرسَل، ولا المعضَل عند أهل الصّناعة؛ و إنّما يَدخل في باب المجهول"[2].

و أَلحق المازريّ بالمرسَل -أيضا- ما أُضيف فيه الخبر إلى كتاب كَتبه النّبيّ ﷺ مِنْ غير أن يُذكر ناقله. قال المازريّ: " و كذلك إضافة خبر إلى كتاب كتبه النّبيّ ﷺ مِنْ غير أن يُذكر من حمَل الكتاب و نقَله."[3]. و برّر المازريّ ذلك بأنّه ما " لم يُذكر حامل الكتاب و ناقله؛ صار ذلك ذلك مِثل ما قلناه من قول الرّاوي: "حدّثني رَجل"، لم يُسمّه."[4].

كما أَلحق المازريّ بالقسم الأخير – أي ما أُضيف فيه الخبر إلى كتاب كتبه النّبيّ ﷺ- ما أُضيف فيه الخبر إلى منادي النّبيّ ﷺ، و لم يُسمّ فيه هذا المنادي. قال المازريّ: " و يلتحق بهذا عندي ما وقع في الصّحيح: " نادى منادي رسول الله ﷺ أنّ الخمر قد حُرّمت"[5]. و قوله :"

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [485].

[2]- القاضي عياض : إكمال المعلم [222/5].

[3]- المازريّ : إيضاح المحصول [485].

[4]- المصدر نفسه.

[5]- و لفظه : عن أنس- رضي الله عنه- قال: "كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله – صلى الله عليه و سلم- مناديا ينادي: " ألا إنّ الخمر قد حُرّمت".

أخرجه البخاريّ في"صحيحه": كتاب: المظالم، باب: صبّ الخمر في الطّريق. رقم [2464]. ص [595]. و في كتاب: التّفسير، باب: "لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ". رقم [4620]. ص [1136]. ومسلم في "صحيحه": كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر. رقم [1980]. ص [953]. عن أنس.

و الفضيخ: شراب يُتّخذ من البُسر، والبُسر نوع من التّمر. يُنظر: القاضي عياض: إكمال المعلم [440/6].

نادى منادي رسول الله ﷺ بإكفاء القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر"[1]. و قد تكلّمت على هذا في كتاب "المعلم"[2]؛ لأنّ المنادي إذا لم يُسمّ صار ككتاب أضيف إلى النّبيّ ﷺ أنّه أرسله، و لم يُسمّ حامله و ناقله"[3].

و رغم إلحاق المازريّ حديث مسلم في إكفاء القدور بالمرسَل؛ إلاّ أنّه تعقّب حُكم أبي مسعود الدّمشقيّ[4] على الحديث نفسه بالإرسال؛ تعقّبه المازريّ بالقول: " و هذا ممّا يجب النّظر فيه؛ لأنّه لم يُعيّن المنادي، و لا ذَكر إضافة نصّ قوله للنّبيّ ﷺ؛ و لكنّ الأظهر أنّ النّداء في الجيش لا يَخفى عن الإمام، و الصّاحب أضافه إلى النّبيّ ﷺ، فهذا ممّا يُعلم بقرينة الحال. و قد قال بعد هذا: فأمر النّبيّ ﷺ أبا طلحة فنادى " أنّ الله و رسوله..."[5] فأضاف الأمر إلى النّبيّ ﷺ على الجملة و سمّى المنادي، و ذَكر ما نادى به، و الظّاهر أنّ النّبيّ ﷺ أمره بذلك اللّفظ"[6].

و الأنواع التي ذَكرها المازريّ أنّها تُلحق بالمرسَل؛ يَظهر أنّها تُلحق به في حُكمها وحُجّيتها. حيث تأخذ لها نفس حُكم المراسيل في الاحتجاج بها. و هذا لاشتراكها معه في علّة الانقطاع، أو عدم معرفة الواسطة.

---

[1]- و لفظه: عن البراء – رضي الله عنه- قال: " أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُور".

أخرجه: البخاريّ في "صحيحه": كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر. رقم [4221، و4222]. ص [1036]، و مسلم في "صحيحه": كتاب: الصّيد و الذّبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية. رقم [1938]. ص[934]. عن البراء.

[2]- المعلم [49/3].

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [485-486].

[4]- أبو مسعود الدّمشقيّ: أبو مسعود إبراهيم بن محمّد بن عبيد الدّمشقيّ الحافظ. سمع من: محمّد بن عبد الله بن السّقاء، وغيره. حدّث عنه: أبو ذر الهرويّ، و حمزة السّهميّ. من مؤلّفاته: " الأطراف". توفي سَنة (400هـ)، و قيل سَنة (401هـ).

يُنظر: الذّهبيّ: تذكرة الحفّاظ [1068/4].

[5]- و لفظه : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه- قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ أُكِلَتِ الْحُمُرُ". ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ". فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم- أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى:" إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ". قَالَ :"فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا".".

أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الصّيد والذّبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسيّة. رقم [1940]. ص [935].

[6]- المازريّ : المعلم [49/3].

و للخروج من الخلاف في إطلاقات المرسَل و المنقطع، و ما يَلحق بهما؛ نبّه المازريّ لقاعدة جليلة في هذا الباب، و هي ضرورة معرفة غرض كلّ إمام من المصطلح الذي يستعمله؛ فبَعد اعتراضه على أبي المعالي في ما نسبه إلى ابن فورك من أنّه سمّى حذف الرّاوي شيخه منقطعا لا مرسَلا. و بيان المازريّ أنّ ابن فورك يُسمّي حذف الرّاوي شيخه مرسَلا. قال المازريّ- بعد هذه المناقشة-: " و لعمري هذا اصطلاح لا فائدة في تحرير نقل المذاهب فيه إذا عُرف غرض المنقول عنه"[1].

فمعرفة استعمالات و إطلاقات كلّ إمام لمصطلح ما؛ تجعلنا نطرح كلّ ما يَطرأ على هذا المصطلح من إشكالات في تحديد مفهومه. و بهذا يزول ما قد يقع من التّناقض- أو ما قد يبدو لنا على الأقلّ تناقضا- بين عبارات الأئمة في حُكمهم على الحديث الواحد بأحاكم مختلفة.

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [486].

المطلب الثاني : حُجّية المرسَل.

ذَكر المازريّ مذاهب العلماء في قبول المراسيل، مع تأصيل كلّ مذهب، و ذِكر الحُجّة فيه، و في طيّات عرضه لهذه المذاهب تَبرز لنا شخصيّة المازريّ النّقديّة؛ حيث نجده إمّا شارحا ومحلّلا، و إمّا مُعترضا و معقّبا. و قال في ثنايا تحريره هذا الفصل: " فهذه نُكت نبّهناك عليها، يَفتقر النّاظر في المسألة التي نحن فيها إلى التّشوف إليها، و لم يُنبّه عليها غيرنا من المصنّفين مجموعة كما نبّهناك عليها..."[1].

و الخلاف الذي حرّره المازريّ في حُجيّة المرسَل عنى به الخلاف في جواز العمل به؛ لا في جواز الإرسال في حدّ ذاته. حيث حكى عدم الخلاف في مشروعيّته. يقول المازريّ: " ...فاعلم أنّه لا يُختلف في جواز إرسال الحديث، بأن يقول مالك ﵁: بلغني أنّ النّبيّ ﷺ، أو يقول الفقيه من أهل عصرنا: قال مالك، و يقول سحنون: قال مالك، و إنّما الخلاف في ذلك؛ هل يلزم بقوله و العمل به أم لا؟"[2].

إلاّ أنّ الحافظ ابن حجر قَيّد عدم الخلاف في جواز الإرسال بما إذا كان الشّيخ عدلا عند المرسِل، و عند غيره. أمّا إذا لم يكن عدلا عنده، أو عند غيره فقد وقع فيه الخلاف[3].

و المذاهب التي ذكرها المازريّ في حُجيّة المرسَل يمكن تفصيلها فيما يأتي :

1- قبول المراسيل مطلقا :

و حكاه المازريّ عن أبي حنيفة، كما نُسب إلى مالك أيضا. قال المازريّ: " فأمّا أبو حنيفة ﵁ فنصّ جماعة من المصنّفين على أنّه يرى قبول المراسيل، و يوجِب العمل بها، و كذلك

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [489].

[2]- المصدر نفسه [486].

[3]- ابن حجر : النّكت [2/557- 558].

أضاف قوم من المصنّفين[1] هذا المذهب إلى مالك رضي الله عنه"[2].

و قد حكى هذا المذهب عن أبي حنيفة و الإمام مالك و غيرهما جمع من العلماء. قال أبو داود- في رسالته إلى أهل مكّة-: " وأمّا المراسيل فقد كان يحتجّ بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثّوريّ، ومالك ابن أنس، والأوزاعيّ، حتّ جاء الشّافعي فتكلّم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل، وغيره -رضوان الله عليهم-."[3]. و قال ابن عبد البرّ: " وأمّا أبو حنيفة وأصحابه فإنّهم يقبلون المرسَل."[4].

و قال ابن الصّلاح: " والاحتجاج به مذهب مالك، و أبي حنيفة، وأصحابهما -رحمهم الله- في طائفة."[5]. و قال النّوويّ: " وقال أبو حنيفة، ومالك- في المشهور عنه-، وأحمد، وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم يُحتجّ به."[6]. و قال العلائيّ: " فأمّا القابلون له، المحتجّون به، فهم مالك، وأبو حنيفة، وجمهور أصحابهما، وأكثر المعتزلة، وهو أحد الرِّوايتين عن أحمد بن حنبل -رحمه الله-."[7].

إلاّ أنّ أبا عبد الله الحاكم عَدّ الإمام مالكا ممّن لا يحتجّ بالمرسَل. قال: " والمراسيل كلّها واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز، غير محتجّ بها، وهو قول سعيد بن المسيّب، ومحمّد بن مسلم الزهريّ، ومالك بن أنس الأصبحيّ، وعبد الرّحمن بن عَمرو الأوزاعيّ، ومحمّد بن إدريس الشّافعيّ، وأحمد بن حنبل، فمن بعدهم من فقهاء المدينة."[8].

---

[1]- و ذَكر منهم المازريّ: القاضي أبا الفرج المالكيّ. إيضاح المحصول [486].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [486].

[3]- أبو داود: رسالة أبي داود إلى أهل مكّة [24].

[4]- ابن عبد البرّ : التّمهيد [5/1].

[5]- ابن الصّلاح : معرفة أنواع علم الحديث [55].

[6]- النّوويّ: المجموع [60/1].

[7]- العلائيّ : جامع التّحصيل [33].

[8]- الحاكم: المدخل إلى كتاب الإكليل [67- 68].

قال ابن رجب[1]- مُعلّقا على مَن ذَكرهم الحاكم أنّهم لا يقبلون المرسَل-: " حكايته عن أكثر من سماه نظر، ولا يصحّ عن أحد منهم الطّعن في المراسيل عموماً ، ولكن في بعضها."[2] .

و لقد وضّح ابن عبد البرّ مذهب أبي حنيفة والإمام مالك -رحمهما الله- في قبول المراسيل. قال ابن عبد البرّ: " وأصل مذهب مالك -رحمه الله- والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيّين أنّ مرسَل الثّقة تجب به الحُجّة، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء"[3]. و قال: " والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدِّث؛ فإن كان لا يأخذ إلاّ عن ثقة، وهو في نفسه ثقة، وجب قبول حديثه، مرسله ومسنده. وإن كان يأخذ عن الضّعفاء، ويُسامح نفسه في ذلك، وجب التّوقف عمّا أرسله حتى يُسمّي مَن الذي أخبره... وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث."[4].

كما وضّح الخطيب ذلك أيضا. قال: " وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله، فقال بعضهم: إنّه مقبول ويجب العمل به إذا كان المرسِل ثقة عدلا، وهذا قول مالك، وأهل المدينة، وأبي حنيفة، وأهل العراق، و غيرهم."[5].

و حُجّتهم في قبول المراسيل؛ اعتبارهم أنّ إرسال المرسِل تعديل لمن أَرسل عنه. مع قبولهم تعديل المعدِّل الواحد. قال المازريّ: "...لأنّ قصارى ما يعتمِد عليه من يَقبل المرسَل مِن الأحاديث كون المرسِلِ مُتقلّدا عدالة من أَرسل عنه."[6]. و قال – مُوضّحا حُجّتهم-: " ...لأنّ

---

[1]- ابن رجب: أبو الفرج عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ، زين الدّين وجمال الدّين أيضا، من علماء الحنابلة، أجازه ابن النّقيب، والنّوويّ. اشتغل بسماع الحديث باعتناء والده، حتّ صار أعرف أهل عصره بالعلل و تتّبع الطّرق، وتخرّج به غالب أصحاب الحنابلة بدمشق، له مؤلّفات سديدة و مفيدة، منها : "جامع العلوم والحِكم"، و "شرح جامع أبي عيسى التّرمذيّ". ولد ببغداد سَنة (736هـ)، و توفي بدمشق سَنة (795هـ).

يُنظر : الحسينيّ: ذيل تذكرة الحفّاظ [180]. ابن العماد : شذرات الذّهب [578/8].

[2]- ابن رجب: شرح العلل [280/1].

[3]- ابن عبد البرّ : التمهيد [2/1].

[4]- المصدر نفسه [17/1].

و ينبغي الإشارة إلى أنّ هناك مَن جعل قبولهم للمراسيل مختصّا فقط بمراسيل الصّحابة و التّابعين. و سيأتي في المذهب الثّالث ص [36].

[5]- الخطيب : الكفاية [423].

[6]- المازريّ : إيضاح المحصول [487].

المرسِل- عند من قبل المرسَل- كالمُعدِّل لمن أَرسل عنه الحديث."[1]. فمن قبل المراسيل اعتمد تعديل المرسِل لمن أَرسل عنه.

و اعترض المازريّ على هذه الحُجّة. لكون أئمة الحديث يحدِّثون عن العدول و عن غيرهم. فلا يمكن أن يكون إرسالهم مُتضمِّنا للتّعديل؛ لأنّهم قد يُرسِلون عن العدل و عن غيره. قال المازريّ: " فإنّ المحدِّثين بها[2] لم يتطابقوا على اعتياد أن لا يحدِّثوا إلاّ عن عدل، و نحن نجد المحدِّثين في عصرنا و فيما قبله من الأعصار يحدِّثون عن رجال و يُسمّونهم، فإذا سُئل المحدِّث عن رَجل منهم قال: لا أَعرف حاله، هل هو ثقة أم لا؟"[3].

فإذا تطرّق الشّكّ إلى أنّ المحدّث قد أَرسل عن العدل و عن غيره، لم يُمكن الاعتماد على المرسَل لوجود الاحتمال. قال المازريّ: " فإذا كان هذا مشهورا بينهم، و جوّزنا أن يكون المحدِّث أَرسل الحديث عمّن هو عدل عنده، أو عمّن لم يَعرفه، أو يَعرف جرحه، و قد قال الشّعبي[4]: "حدّثني الحارث الأعور، و كان كذّابا"[5]. فمن أين يصحّ القطع على أنّ الرّاوي لم يُرسِل الحديث الحديث إلاّ عن عدل عنده. و إذا ثبت التّجويز لأن يكون أَرسل عن عدل، أو عن غير عدل لم يجب العمل بحديث مشكوك فيه"[6].

قال التّرمذيّ :" وَمَنْ ضَعَّفَ الْمُرْسَلَ فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةَ قَدْ حَدَّثُوا عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِ الثِّقَاتِ، فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ."[7].

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [488].

[2]- أي بالمراسيل.

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [490].

[4]- في المطبوع من " إيضاح المحصول": " الشّافعيّ"، و هو تصحيف؛ لأنّ الشّافعي (ت204هـ) لم يُدرك الحارث الأعور الذي توفي في خلافة عبد الله بن الزّبير. و يُنظر كلام الشّعبيّ في الحارث الأعور في: مقدّمة صحيح مسلم [11]. و تُنظر ترجمة الحارث في: طبقات ابن سعد [288/8].

[5]- الإمام مسلم: مقدّمة صحيح مسلم [11].

[6]- المازريّ: إيضاح المحصول[490].

[7]- التّرمذيّ: العلل الصّغير- آخر السّنن- [755/5].

و قال ابن عبد البرّ: " وحُجّتهم في ردّ المراسيل ما أَجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر، وأنّه لا بدّ من علم ذلك. فإذا حكى التّابعيّ عمّن لم يلقه، لم يكن بدّ من معرفة الواسطة؛ إذ قد صحّ أنّ التّابعين أو كثيرا منهم رَوَوا عن الضّعيف وغير الضّعيف. فهذه النّكتة عندهم في ردّ المرسَل؛ لأنّ مُرسِله يمكن أن يكون سمعه ممّن يجوز قبول نقله، وممّن لا يجوز. ولا بدّ من معرفة عدالة النّاقل. فبطل لذلك الخبر المرسَل للجهل بالواسطة."[1].

كما اعتمدوا –أيضا– في قبولهم المراسيل؛ حكايتهم إجماع الصّحابة على قبول المرسَل. قال المازريّ: " و قد جَنح من يقول بالمراسيل إلى الاعتماد على مسلك آخر، و ذلك أنّه يقول: العمل بخبر الواحد إنّما تلقيناه عن الصّحابة رضي الله عنهم، و على إجماعهم على العمل به عوّلنا، و قد رأيناهم يقبلون المراسيل."[2].

و لقد ذَكر المازريّ لهم أمثلة على قبول الصّحابة لبعض المراسيل؛ منها :

أ– إنّ " ابن عبّاس رضي الله عنه مات النّبيّ ﷺ و هو صغير، و قد روى أحاديث لا تحصى، و لم يُنكَر ذلك عليه، و لا تُرك العمل بما رواه، مع العلم بأنّه لم يبلغ به العمل[3] إلى أن يَسمع من النّبيّ ﷺ بعض ما رواه، فكيف بجميعه ..." [4].

[1]– ابن عبد البرّ : التّمهيد [6/1].

[2]– المازريّ: إيضاح المحصول [490].

[3]– قال محقّق الكتاب: " كذا في الأصل، و لعلّه: العمر.". ص [490]. هامش رقم [1].

[4]– المازريّ: إيضاح المحصول [490].

و ذَكر المازريّ ممّا رواه ابن عبّاس عن الصّحابة حديث " لا ربا إلاّ في النّسيئة". رواه ابن عبّاس، و لمّا سُئل عنه قال: " أخبرني أسامة"[1]. و كذا قوله أنّ النّبيّ ﷺ " لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ"[2]. رواه ابن عبّاس عن أخيه الفضل رضي الله عنهم.[3]

ب- حديث أجر المصلّي على الجنازة. رواه ابن عمر -رضي الله عنهما-، ثم قال :"حدَّثني به أبو هريرة "[4].

جـ- حديث "من أدركه الفجر جنبا فلا يصم". رواه أبو هريرة رضي الله عنه. و قال: " أخبرنا به الفضل بن العبّاس"[5]. قال المازريّ: " و قد أشار في كتاب مسلم[6] إلى رجوع أبي هريرة عن ذلك، ذلك، و أَرسل الحديث أوّلا ثمّ أسنده لمّا قيل له، و أحال على الفضل بن عبّاس."[7].

د- ما رواه عبد الله بن الزّبير، و النّعمان بن بشير رضي الله عنهم؛ ممّا لم يسمعاه من النّبيّ ﷺ، حيث كانوا صغارا. قال المازريّ: " و قد كان ابن الزّبير صغيرا، و النّعمان بن بشير، و قد رَوَوا ما عُلم."[8].

---

[1]- أخرجه: البخاريّ في "صحيحه": كتاب: البيوع، باب: بيع الدّينار بالدّينار نَسَاءً. رقم [2178، و2179]. ص [521]، ومسلم في "صحيحه": كتاب: المساقاة، باب: بيع الطّعام مثلا بمثل. رقم [1596]. ص [748]. عن ابن عبّاس.

[2]- أخرجه البخاريّ في "صحيحه": كتاب: الحجّ، باب: الرّكوب والارتداف في الحجّ. رقم [1543، و1544]، ص [375]. و في باب: النُّزُولِ بين عَرَفَة وَجَمْعٍ. رقم [1670]. ص [404]. وفي باب: التّلبية والتّكبير غداة النّحر حين يرمي الجمرة. رقم [1685، و1686]. ص [74]. ومسلم في "صحيحه": كتاب: الحجّ، باب: استحباب إدامة الحاجّ التّلبية حتّى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النّحر. رقم [1281]. ص [582]. عن ابن عبّاس عن أخيه الفضل.

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [490- 491].

[4]- و هو حديث ابن عُمَرَ عن أَبي هُرَيْرَةَ: "مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ".

أخرجه البخاريّ في "صحيحه"-مختصرا-: كتاب: الجنائز، باب: فضل اتّباع الجنائز. رقم [1323]. ص [319]. ومسلم في "صحيحه": كتاب: الجنائز، باب: فضل الصّلاة على الجنازة واتباعها. رقم [945]. ص [420].

[5]- أخرجه مسلم في "صحيحه" :كتاب الصّيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. رقم [1109]. ص [494]. ومالك في "الموطأ": كتاب: الصّيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا. رقم [795]. ص [391/1]. عن أبي هريرة.

[6]- صحيح مسلم [494].

[7]- المازريّ: المعلم [34/2].

[8]- المازريّ: إيضاح المحصول [491].

قال المازريّ بعد أن ساق الأمثلة: " فرأى هؤلاء أنّ هذه الأخبار و أمثالها؛ إجماع الصّحابة على العمل بالمراسيل."[1].

إلاّ أنّ المازريّ أورد ما يُتعقّب به على استدلالهم بدعوى الإجماع. حيث يُعترض عليهم من ثلاثة أوجه:

1- إنّ هذه الأمثلة فيها دلالة على جواز الرّواية بالإرسال؛ لا على جواز العمل بالمرسل. قال المازريّ: " و المخالفون لهؤلاء المستدلّين لا يُسلّمون إجماع الصّحابة على العمل بها، و ليس تجويز الرّواية على الإرسال يقتضي العمل بها"[2].

2- إنّ هذه الأمثلة التي أوردوها؛ فيها دلالة على عمل الصّحابة عموما بأحاديث صغار الصّحابة، حيث يُحتمل أن تكون أحاديثهم مرسَلة. فوقوع الإرسال فيها محتمَل، كما أنّ المرسِل فيها من الصّحابة. أمّا المسألة التي هي محلّ النّزاع فتخصّ الخبر الذي وقع فيه الإرسال مقطوعا به؛ لا محتمَلا. فلا يمكن قياس إحداهما على الأخرى. قال المازريّ: "... هذا و هم أيضا إنّما أمرونا أنّ الصّحابة إنّما عملت بأحاديث قوم صغار الأسنان، مع تجويزهم أن يكونوا أرسلوا الحديث، و نحن إنّما تكلّمنا على حديث قُطع فيه بالإرسال. فمن حاول قياس ما قُطع فيه بالإرسال على ما جُوّز فيه الإرسال طولب بعلّة جامعة بينهما، و لو أوردها كان ذلك قياسا ظنيّا لا يؤدّي إلى القطع"[3].

3- إنّ هذه الأمثلة تصلح فقط في حال الاحتجاج على من ردّ المراسيل مطلقا، و لو من الصّحابة. أمّا مَن قبل مراسيل الصّحابة، و ردّ غيرها؛ فلا يمكن الاحتجاج بها عليه؛ لأنّ الأمثلة تضمّنت قبول مرسَل الصّحابيّ لا غير. قال المازريّ: " و هذا أيضا إنّما يُحتاج إليه إذا قلنا: إنّا لا نقبل المرسَلات و لا من الصّحابة..."[4].

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [491].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- المصدر نفسه.

[4]- المصدر نفسه.

قال العلائيّ- مجيبا عن دعوى الإجماع-: " والجواب عن ذلك كلّه: إنّ دعوى الإجماع في ذلك باطل قطعا؛ إلاّ في عصر الصّحابة زمن النّبوة وبعدها بيسير، حين لم يخالط الصّحابة غيرهم، وذلك لا يَرد على من لم يحتجّ بالمرسَل."[1].

2- قبول مراسيل الصّحابة فقط، و ردّ غيرها:

قال المازريّ: " و من النّاس من قَيّد وجوب القبول على الصّحابة خاصّة ﷺ، فقال: لا يُقبل سوى مراسيل الصّحابة."[2].

و حُجّتهم في عدم قبول مراسيل غير الصّحابة؛ عدم اعتبارهم إرسال المرسِل تعديلا لمن أَرسل عنه، و حتّ لو اعتُبر تعديلا له؛ فإنّهم يفتقرون لأسباب هذا التّعديل. قال المازريّ: "... وهو لو صرّح بتعديله[3] لم يُقبل ذلك منه دون المباحثة عن أسباب التّعديل، به إذا لم يُصرِّح[4]، و إنّما فُهم عنه التّعديل تلويحا لا تصريحا."[5].

و قد سبق في المذهب الأوّل إنكار المازريّ أن يكون الإرسال مُتضمّنا للتّعديل، فأهل الحديث يُحدِّثون عن العدل و غيره. فيُمكن أن يُرسِلوا عن العدول و عن غيرهم. و مِن هنا لا يمكن أن يكون الإرسال فيه تعديل للمرسَل عنه. قال العلائيّ: " إنّ مجرّد رواية العدل عن الرّاوي ليست تعديلا له."[6].

---

[1]- العلائيّ: جامع التّحصيل [67].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [487].

[3]- أي : لو صرّح المرسِل بتعديل من أَرسل عنه.

[4]- قال محقّق الكتاب :" كذا في الأصل، و هو غير واضح، و لعلّه : "إذا لم يُصرّح به" . قدّم "به" على " يصرّح". ص [488]. هامش رقم [1]

و الذي يبدو لي – و الله أعلم – :سقوط كلمة "فكيف" من المتن. فتُصبح العبارة :" فكيف به إذا لم يُصرّح". و بها يستقيم المعنى. و هي تشبه عبارته في الفقرة التي تليها من الصّفحة نفسها في قوله :" فكيف به إذا لم يُسمّه".

[5]- المازريّ: إيضاح المحصول [487- 488].

[6]- العلائيّ: جامع التّحصيل [65].

و قد سبق نقل الكلام في عدم اعتبار الإرسال متضمّنا للتّعديل في المذهب الأوّل .

كما أنّ مِن حُججهم في ردّ مراسيل غير الصّحابة أيضا؛ عدم قبول تعديل المعدِّل الواحد. و هذا في حال اعتبار الإرسال تعديلا للمرسَل عنه. قال المازريّ :" .. و هو لو سمّاه و عدّله[1] لم يُعوَّل على تعديله منفردا، فكيف به إذا لم يُسمِّه."[2].

أمّا دليلهم في قبول مراسيل الصّحابة؛ فهذا لأنّ بعضهم يحُدِّث عن بعض في الغالب. وهم عدول. قال المازريّ: " و أمّا مَن حكينا عنه أنّه يَردّ المراسيل كلّها إلاّ مراسيل الصّحابة، فإنّه يَعتمد على أنّ الصّحابة إنّما يحُدِّث بعضهم عن بعض، فإذا علمنا أنّ الصّاحب إنّما يحُدِّث عن صاحب آخر، و كانَ جميعهم عدولا بتعديل الله –سبحانه– إيّاهم كما قدّمنا و تلونا فيما سلف، و تعديل النّبيّ ﷺ إيّاهم بقوله: " أصحابي كالنّجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم"[3]؛ وجب قبول إرسالهم خاصّة."[4].

أمّا غير الصّحابة فلا يُمكن معرفة عدالتهم و الجزم بها إلاّ بمعرفة أسمائهم و البحث عن أحوالهم. و منه ردَّ هؤلاء مراسيلهم و لم يقبلوها. قال المازريّ: " ...إذ عدالة أهل الأعصار الذين بعدهم لا يُقطع بها في آحادهم كما قُطع بذلك على الصّحابة رضي الله عنهم"[5].

و قبول مراسيل الصّحابة معتَمِّد على التّسليم بعدالتهم جميعهم. أمّا من قَدح في بعضهم، و أوجب التّوقف في قبول خبرهم؛ فإنّه يَضعف عنده هذا الاستدلال. قال المازريّ: " و اعلم أنّ هذا الاستدلال إنّما يصفو لهم بعد التّسليم أنّه لم يكن في الصّحابة أحد إلاّ مُعدَّل، و أمّا إذا قيل: إنّه قد يندر فيهم من حَدَث عنه حادث قَدح في العدالة، فإنّ هذا الاستدلال يَضعف لجواز أن يكون الرّاوي منهم إذا أَرسَل فإنّه إنّما أَرسَل عنه. "[6].

و قد أنكر المازريّ على من ذهب إلى التّوقف في قبول مراسيل الصّحابة لأجل الطّعن في عدالتهم، و ردّ على زعمهم في ذلك. قال المازريّ: " و قد ذهب الفُسّاق إلى أنّه لا يَبعد أن

---

[1]– أي : لو سمّى المرسِل من أَرسَل عنه.

[2]– المازريّ: إيضاح المحصول [488].

[3]– أخرجه: ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم [925/2]، من حديث جابر، و قال في إسناده: " هذا إسناد لا تقوم به حُجّة". و قال فيه ابن حزم :" باطل مكذوب". الإحكام [642/5]. و قال– في موطن آخر –: " فقد ظهر أنّ هذه الرّواية لا تثبت أصلا، بلا شكّ أنّها مكذوبة". الإحكام [810/6].

[4]– المازريّ: إيضاح المحصول [491].

[5]– المصدر نفسه.

[6]– المصدر نفسه [491– 492].

يكون فيهم من حَدَث منه ما أَوجب التّوقف عن قبول خبره، و قد يَعتضد صاحب هذه الطّريقة بجدّ عمر بن الخطاب ﷺ لأبي بكرة لمّا حدّه في القذف[1]، و قد اعتُذر عن هذه الوقعة الشّاذة النّادرة فيهم ﷺ، بل إنّ أبا بكرة لم يورد ما حدّ عليه مورد القذف و السّباب؛ لكن أورده مورد الشّهادة التي قدّرها قُربة و عبادة، فكان من حُكم الشّرع جلده صيانة للأعراض، و حماية للذّريعة، لا على أنّه تعمّد ركوب معصية بالقذف"[2].

3- قبول مراسيل الصّحابة و التّابعين فقط:

قال المازريّ: " و من النّاس من قَيّد وجوب القبول على الصّحابة خاصّة ﷺ، فقال: لا يُقبل سوى مراسيل الصّحابة، و منهم من أضاف إلى الصّحابة التّابعين، فقال: إنّما يجب قبول مراسيل الصّحابة و التّابعين، لا مراسيل من بعدهم"[3].

و يُنسب هذا القول إلى مالك و غيره ممّن يحتجّ بالمرسَل. قال العلائيّ- في ذِكره مذاهب العلماء في حُجّية المرسَل-: " وثالثهما: اختصاص القبول بالتّابعين فيما أَرسَلوه، على اختلاف طبقاتهم. وهذا هو الذي يقول به مالك، وجمهور أصحابه، وأحمد بن حنبل، وكلّ من يَقبل المرسَل من أهل الحديث. "[4]. و قال ابن حجر: "وهو قول مالك، وأصحابه، وإحدى الرّوايتَين عن أحمد"[5].

و الحُجّة عندهم في إضافة التّابعين إلى الصّحابة لكون التّابعين يُرسِلون عن الصّحابة. والصّحابة كلّهم عدول. قال المازريّ: " و أمّا من أضاف إلى الصّحابة و التّابعين[6] خاصّة؛ فإنّه

---

[1]- سيأتي الكلام على جَلْدِ عمر بن الخطاب لأبي بكرة – رضي الله عنهما- في المبحث الثاني من الفصل الثالث ص [228].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [492].

و سيأتي الكلام على عدالة الصّحابة في المبحث الثاني من الفصل الثالث ص [218].

[3]- المصدر نفسه [487].

[4]- العلائيّ: جامع التّحصيل [34].

[5]- ابن حجر : النّكت [551/2].

[6]- كذا في المطبوع، و لعلّ العبارة: " و أمّا من أضاف إلى الصّحابة التّابعين"، بحذف الواو.

يرى أنّ التّابعيّ إنّما يحُدِّث عن الصّحابة، و قد قدّمنا أنّ الصّحابة كلّهم عدول، فإرسال التّابعيّ إنّما يكون عمّن ثبتت عدالته."[1].

و لقد ضعّف المازريّ هذا المذهب؛ لأنّ التّابعيّ يَروي- أيضا- عن مثله، و لا يَروي في كلّ الحالات عن الصّحابة. قال المازريّ: " و هذا أيضا ضعيف لجواز أن يُرسِل التّابعيّ عن تابعي آخر مثله."[2].

4- قبول مراسيل الصّحابة و التّابعين و تابعي التّابعين :

حيث أُضيف عصر أتباع التّابعين إلى عصر الصّحابة و التّابعين. قال المازريّ: " و منهم من أضاف إلى هذين العصرين العصر الثّالث، فقال : يجب قبول مراسيل الصّحابة، و التّابعين، وتابعي التّابعين"[3].

و حكى المازريّ هذا المذهب عن عيسى بن أبان[4]. قال المازريّ : " و حكى بعضهم عن عيسى بن أبان هذا المذهب؛ و لكنّه زاد فيه قبول مرسَل أَرسَله إمام، و إن كان هذا الإمام بعد تابعي التّابعين."[5]. كما حكى المازريّ أيضا عن القاضي عبد الوهّاب أنّ هذا القول هو الظّاهر من مذهب المالكيّة[6].

قال العلائيّ- في ذِكره مذاهب العلماء في حُجيّة المرسَل-: " وثانيها: قبول مراسيل التّابعين وأتباعهم مطلقا؛ إلاّ أن يكون المرسِل عُرف بالإرسال عن غير الثّقات فإنّه لا يُقبل مرسَله. وأمّا بعد العصر الثّالث فإن كان المرسِل من أئمة النّقل؛ قُبل مرسَله؛ و إلاّ فلا. وهو قول

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [492].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- المصدر نفسه [487].

[4]- عيسى بن أبان: أبو موسى، عيسى بن أبان بن صدقة، قاض من كبار فقهاء الحنفيّة، حدّث عن إسماعيل بن جعفر، وهشيم، و غيرهم. أخذ عنه: بكار بن قتيبة. من مصنّفاته: "إثبات القياس"، و "اجتهاد الرّأي". و " الجامع" في الفقه، و "الحُجّة الصّغيرة" في الحديث، و غيرها. توفي سَنة (221هـ).

يُنظر: الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [440/10]. الزّركليّ: الأعلام [100/5].

[5]- المازريّ: إيضاح المحصول [487].

[6]- المصدر نفسه [486- 487].

عيسى بن أبان، واختيار أبي بكر الرّازيّ، والبزدويّ، وأكثر المتأخّرين من الحنفيّة. وقال القاضي عبد الوهّاب المالكيّ هذا هو الظّاهر من المذهب عندي."[1].

و قال ابن حجر- في عَدّه مذاهب العلماء في حُجّية المرسَل-: " ثامنها: قبول مراسيل الصّحابة رضي الله عنهم وبقيّة القرون الفاضلة دون غيرهم، وهو محكيّ عن محمّد بن الحسن."[2].

و الحُجّة لمن أضاف التّابعين و تابعي التّابعين إلى الصّحابة؛ لكون هذه القرون هي القرون الثّلاثة المفضّلة كما في الحديث: " خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " [3]. قال المازريّ: " و أمّا من أضاف إلى التّابعين تابعي التّابعين؛ فلعلّه رأى أنّ العصر الثّالث هو نهاية ما ورد الثّناء عليه، و الفساد إنّما ظهر و انتشر بعد هذا العصر."[4].

قال العلائيّ:" وأمّا من خَصّص التّابعين وأتباعهم بقبول مراسيلهم فاحتج بقوله ﷺ: " خير القرون الذي بُعثت فيهم، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ يفشو الكذب"[5] الحديث. وهو وهو صحيح مشهور."[6].

و أجاب العلائيّ عن هذا الدّليل. قال: " وجواب هذا: إنّ الحديث ليس فيه وجود الكذب في القرون الأخيرة بعد أن لم يكن موجودا؛ بل قال ﷺ: " ثمّ يفشو الكذب". وذلك يقتضي أنّه كان قبل ذلك في القرون الفاضلة؛ لكنّه غير فاش ولا كثير . والمقتضي للتّثبت في الحديث والفحص عن الرّواة إنّما هو دفع احتمال الكذب أو الغلط عن الرّواة. وإذا كان ذلك

---

[1]- العلائيّ: جامع التّحصيل [33].

[2]- ابن حجر: النُّكت [551/2].

[3]- أخرجه: البخاريّ في "صحيحه": كتاب: الشّهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد. رقم [2651 و 2652]. ص [644]. و في كتاب: فضائل الصّحابة، باب: فضائل أصحاب النّبيّ - صلى الله عليه وسلم-. رقم [3650، و3651]. ص [897]. و في كتاب: الرّقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدّنيا والتّنافس فيها. رقم [6428]. ص [1601]. و في كتاب: الأيمان والنّذور، باب: إذا قال أشهد بالله، أو شهدت بالله. رقم [6659]. ص [1649]. و في باب: إثم من لا يفي بالنّذر. رقم [6695]. ص [1658]. ومسلم في "صحيحه": كتاب: فضائل الصّحابة، باب: فضل الصّحابة ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم. رقم [2535]. ص [1178]. عن عبد الله بن مسعود، و عمران بن حصين.

[4]- المازريّ: إيضاح المحصول [492].

[5]- أخرجه : التّرمذيّ في "سننه" بلفظ : "خير النّاس قرني، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ يفشو الكذب...". كتاب: الشّهادات. رقم [2303]. ص [549/4]. من حديث عمر بن الخطاب.

[6]- العلائيّ: جامع التّحصيل [84].

موجودا في تلك الأزمان لم يكن احتماله مندفعا."[1].

فالحديث لم يَنف وجود الكذب مطلقا في القرون المفضّلة، بل بيّن أنّه أَقلّ مقارنة بالقرون التي بعده. و من هنا لا يمكن قبول مراسيل هذه القرون؛ لاحتمال وقوع الكذب من المرسَل عنه من غير الصّحابة.

5- ردّ المراسيل مطلقا؛ و لو من الصّحابة:

قال المازريّ:" و من النّاس من ذهب إلى أنّ المراسيل لا يجب قبولها و لا العمل بها، فمنهم من لم يَقبل المرسَل و لا من الصّاحب رضي الله عنه"[2].

و حكى الحافظ ابن حجر هذا المذهب عن بعض أهل الأصول. قال- في مذاهب العلماء في المرسَل-: " أحدها: الرّدّ مطلقا، حتّ لمراسيل الصّحابة رضي الله عنهم. وحُكي ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. وظنّ قوم أنّه تفرّد بذلك، واحتجّوا عليه بالإجماع، وليس بجيّد؛ لأنّ القاضي أبا بكر الباقلانيّ قد صرّح في "التّقريب" بأنّ المرسَل لا يُقبل مطلقا، حتّ مراسيل الصّحابة رضي الله عنهم"[3].

كما اعترض الحافظ ابن حجر على العراقيّ في نفيه هذا المذهب عن جميع المحدِّثين. قال الحافظ: " في إطلاق هذا النّفي عن المحدِّثين نظر، فإنّ أبا الحسن بن القطّان صاحب "بيان الوهم والإيهام" منهم. وقد ردّ أحاديث من مراسيل عن الصّحابة رضي الله عنهم ليست لها علّة إلاّ ذلك."[4].

و الحُجّة في ردّ مراسيل الصّحابة هي تجويز أن يكون الصّحابي قد روى عن تابعيّ. قال المازريّ: "و قد قال من أنكر العمل بالمراسيل و لو من الصّحابة: ليس يجوز أن يكون الصّاحب أَرسَل عن التّابعيّ، و التّابعيّ غير مزكّى بالشّرع. و هذا التّجويز يوجب التّوقف عن قبول مراسيل الصّحابة رضي الله عنهم"[5].

---

[1]- العلائيّ: جامع التّحصيل [84].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [487].

[3]- ابن حجر : النّكت [2/546-547].

[4]- المصدر نفسه [2/ 571].

[5]- المازريّ: إيضاح المحصول [492]. و قد سبق في المذهب الثاني إنكار المازريّ على من ردّ مراسيل الصّحابة لأجل الكلام في عدالتهم؛ لأنّ الصّحابة كلّهم عدول بتعديل الله ، و تعديل النّبيّ – صلى الله عليه و سلم-.

قال الخطيب: "فقال بعضهم لا تُقبل مراسيل الصّحابة لا للشكّ في عدالتهم، ولا لأنّ فيهم من خرج عنها بجرم كان منه؛ ولكن لأنّه قد يَروي الرّاوي منهم عن تابعيّ، وعن أعرابيّ لا تُعرف صحبته و لا عدالته؛ فلذلك يجب العمل بترك مرسَله."[1].

و أجاب الخطيب عن هذه الحُجّة قائلا: " ...إنّ الظّاهر فيما أَرسَله الصّحابيّ و لم يُبيّن السّماع فيه؛ أنّه سمعه من رسول الله ﷺ، أو من صحابيّ سمعه عن النّبيّ ﷺ. وأمّا مَن روى منهم عن غير الصّحابة فقد بَيّن في روايته ممّن سمعه، وهو أيضا قليل نادر فلا اعتبار به[2]، و هذا هو الأشبه بالصّواب عندنا."[3].

و أجاب العلائيّ– أيضا–: " وجواب هذا: أنّ القدر الذي رواه بعض الصّحابة عن بعض التّابعين نزر يسير جدّا، والأحاديث المرفوعة فيه نادرة. بل أكثره كلمات عنهم أو حكايات ونحو ذلك. والغالب الأكثر الأعمّ إنّما هو رواية الصّحابي عن مثله. فإذا أَرسَل الصّحابيّ حديثا لم يَسمعه من النّبيّ ﷺ فحَمْلُه على أنّه سمعه من صحابيّ مثله أولى من حَمْلِه على روايته عن التّابعي؛ لأنّ الحَمل على الغالب أولى من الحمل على النّادر الذي لم يكثر. هذا ما لا ريب فيه."[4].

و القول بكون مُرسَل الصحابيّ حُجّة هو قول الجمهور. قال النّوويّ: " فالمذهب الصّحيح المشهور الذى قَطع به جمهور أصحابنا، وجماهير أهل العلم أنّه حُجّة، وأَطبق المحدّثون المشترطون للصّحيح القائلون بأنّ المرسَل ليس بحُجّة على الاحتجاج به، و إدخاله في الصّحيح. وفي صحيح البخاريّ ومسلم من هذا ما لا يحصى."[5].

قال ابن حجر: " وقد اتّفق المحدّثون على أنّه في حُكم الموصول"[6]. و قال–أيضا–: " وقد وقد اتّفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك، إلاّ من شذّ ممّن تأخّر عصره عنهم، فلا يُعتدّ بمخالفته"[7]. و و قال السّخاويّ: " أهل الحديث– و إن سمّوه مرسَلا– لا خلاف بينهم في الاحتجاج به."[8].

---

[1]– الخطيب: الكفاية [424].

[2]– و قد تتبّع الحافظ ابن حجر روايات الصّحابة عن التّابعين، و جمعها في كتاب سمّاه "نزهة السّامعين في رواية الصّحابة عن التّابعين". و هو مطبوع بتحقيق: طارق محمّد العمودي. دار الهجرة– الرياض، ط 1 : [1415هـ– 1995م].

[3]– الخطيب: الكفاية [424].

[4]– العلائيّ: جامع التّحصيل [36–37].

[5]– النّوويّ: المجموع شرح المهذب [62/1].

[6]– ابن حجر: هدي السّاري [349].

[7]– المصدر نفسه [376].

[8]– السّخاويّ: فتح المغيث [170/1– 171].

6- قبول المراسيل بشروط :

نَقل المازريّ قبول الإمام الشّافعيّ للمرسَل بشروط تصحبه. قال المازريّ: " و أمّا الشّافعيّ فإنّه ذُكر عنه شروط في قبول المرسَل: منها أن يَعمل به صاحب، ومنها أن يُسنده غيره، و منها أن تَعمل به العامّة"[1].

إلاّ أنّ المازريّ ذَكر قبل ذلك اختلاف النّقل عن الشّافعيّ في قبوله للمرسَل. قال المازريّ: "و أمّا الشّافعيّ فقد اضطرب النّقل عنه، فرأيتُ بين المصنِّفين اختلافا كثيرا في النّقل عنه."[2].

و لقد بيّن الإمام الشّافعيّ في كتاب الرّسالة[3] شروط قبول المرسَل التي ذَكرها المازريّ. وأورد المازريّ بعض ما يُعترض به على هذه الشّروط. قال المازريّ: " و قد رُدّ عليه ما قال؛ فأمّا عمل الصّاحب فليس بدليل، و أمّا إسناد غيره فإنّه يُغني عن إرساله، و أمّا عمل العامّة فإنّه لم يَرد فيه الإجماع فلا حُجّة فيه."[4].

و الاعتراض الذي أَورده المازريّ على عمل الصّحابيّ أجاب عنه العلائيّ " أنّه إذا لم يوجد مرسَل مثله؛ ولكن وُجد عن بعض الصّحابة ﷺ قول، أو عمل يوافق هذا المرسَل؛ فإنّه يدلّ على أنّ له أصلا ولا يطرح."[5].

و أجاب ابن الصّلاح عمّا يُعترض به على شرط وروده مسندا " أنّه بالمسند يتبيّن صحّة الإسناد الذي فيه الإرسال، حتى يُحكم له مع إرساله بأنّه إسناد صحيح تقوم بمثله الحُجّة. "[6].

و أجاب العلائيّ عن هذا الاعتراض أيضا من وجهين. قال: " أحدهما: أنّ المرسَل يقوى بالمسند، ويتبيّن به صحّته، ويكون فائدتهما حينئذ التّرجيح على مسند آخر يعارضه لم يَنضمّ إليه مرسَل، و لا شكّ أنّ هذه فائدة مطلوبة. وثانيهما: أنّ المسند قد يكون في درجة الحَسن، وبانضمام المرسَل إليه يقوى كلٌّ منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصّحة. "[7].

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [492].

[2]- المصدر نفسه [487].

[3]- الشّافعيّ: الرّسالة [462] و ما بعدها.

[4]- المازريّ: إيضاح المحصول [492].

[5]- العلائيّ : جامع التّحصيل [42] .

[6]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [54] .

[7]- العلائيّ: جامع التّحصيل [41] .

كما أجاب العلائيّ- أيضا- عن اشتراط الشّافعيّ عمل العامّة به؛ و ذلك أنّ عمل العامّة فيه دلالة على أنّ للحديث أصلا. قال العلائيّ: " إذا وُجد كثير من أهل العلم يفتون بمايوافق المرسَل دلَّ على أنّ له أصلا"[1].

7- تقديم المراسيل على المسندات:

قال المازريّ: " و من القائلين بالمراسيل من أغلى في قبولها حتى قدّمها على المسندات."[2].

و حُجّتهم في تقديم المرسَل على المسنَد؛ أنّ المسنِد سمّى من روى عنه، و أَوْكل النّظر فيه إلى غيره. أمّا المرسِل فقد تقلّد هو عدالة الرّاوي. قال المازريّ: " و أمّا من قدّمنا الحكاية عنه أنّه يرى أنّ المرسَل آكد من المسنَد، فإنّه يعتلّ بأنّ الرّاوي إذا سمّى رَجلا فقد وكل النّظر فيه إلينا، وإذا لم يُسمّه فقد تقلّده، و لا يتقلّد الإمام الثّقة إلا عن ثبت[3] و تصحيح."[4].

و نسب ابن عبد البرّ هذا القول إلى بعض المالكيّة. قال: " وقالت طائفة من أصحابنا: مراسيل الثّقات أولى من المسنَدات. واعتلُّوا بأنّ من أَسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سمّاه لك، و من أَرسَل من الأئمة حديثا - مع علمه ودينه وثقته- فقد قطع لك على صحّته وكفاك النّظر."[5].

و اعتبر المازريّ هذا من الغلوّ، و تعقّبه بأنّ الإرسال لا يتضمّن التّعديل في الغالب. قال المازريّ: "و يُجاب عن هذا بأنّا قدّمنا أنّ الإطلاق و الإرسال لا يتضمّن التّعديل في العُرف والعادة[6]." [7].

قال العلائيّ :" وقولهم كفى المرسِل بإرساله مَنْ بعده مؤنة البحث والتّفتيش عن الرّاوي. قلنا ليس كذلك، و لا تنتهض الحُجّة بمجرّده؛ بل لا بدّ من معرفة ذلك الرّاوي و لو صَرّح بتوثيقه. فإذا لم يجد فيه غيرُه جرحا مؤثّرا فحينئذ تقوم الحُجّة به، وما لم يَعرفه فتجويز كونه

---

[1]- العلائيّ: جامع التّحصيل [43] .

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [487].

[3]- كذا في المطبوع، و لعلّها " تثبّت".

[4]- المازريّ: إيضاح المحصول [492].

[5]- ابن عبد البرّ : التّمهيد [3/1].

[6]- و تقدّمت حُجّته في ذلك في المذهب الأوّل ص [137].

[7]- المازريّ: إيضاح المحصول [492].

مجروحا ممكن، وإذا احتمل لم يَثبت خبره. فإن قيل: لو كان مجروحا لبيّنه و لم يجزم بخبره؛ قلنا يجوز أنّه لم يَظهر له جرحه لقلّة ممارسته حديثه، وعند معرفته باسمه يَظهر لغيره ذلك"[1].

كما اعتبر المازريّ –أيضا– من الغلوّ ردّ المسنَد لوجود المرسَل. قال المازريّ: " و قد أغلى أيضا بعض من رَدّ المراسيل حتّى قال: إذا أَرسل راو حديثا، و أسنده غيره رددت المسنَد"[2].

و ردّ المازريّ هذا القول بأنّه " لا وجه له، و لا يخفى فساده على محصّل، و ليس تقصير رَجل يقتضي ردّ صواب رَجل آخَر. و هذا واضح."[3].

[1]– العلائيّ: جامع التّحصيل [73].

[2]– المازريّ: إيضاح المحصول [493].

[3]– المصدر نفسه.

المطلب الثّالث : نماذج من المراسيل.

1- قال الإمام مالك- رحمه الله- في الموطأ: " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:" وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ."[1].

قال المازريّ :"فمعلوم أنّ ابن شهاب لقيه مالك و سمع منه، فخبره عنه مسنَد، و معلوم أنّ ابن شهاب لم ير النّبيّ ﷺ، فمعلوم أنّه إنّما عوّل على أنّ النّبيّ ﷺ كان يقول: " آمين" على خبر مَن أخبره عن النّبيّ ﷺ، فهو مرسَل ما بين ابن شهاب و بين النّبيّ ﷺ؛ لأنّ مالكا حدَّثه عن ابن شهاب كالأمر المعتمد المستقرّ سماعه منه، و خبر ابن شهاب كأنّه أمر أَرسَله صاحبه إرسالا، فلا استناد له؛ لأجل كتمانه ذِكر ما بينه و بين النّبيّ ﷺ"[2].

فالخبر مرسَل ما بين ابن شهاب و النّبيّ ﷺ. قال ابن عبد البرّ: " لا خلاف بين الرّواة للموطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه فيما علمت[3]، كلّهم يجعل قوله: " وكان رسول الله ﷺ يقول آمين" من كلام ابن شهاب. وقد رواه حفص بن عمر المدنيّ عن مالك عن الزّهريّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال: " كان رسول الله ﷺ يقول آمين"[4]، و لم يتابع حفص على هذا اللّفظ بهذا الإسناد."[5] .

---

[1]- أخرجه : مالك في "الموطأ": كتاب: الصّلاة، باب: ما جاء في التّأمين خلف الإمام. رقم [231]. ص [139/1].
و أخرجه – أيضا-: البخاريّ في "صحيحه": كتاب الآذان، باب: جهر الإمام بالتأمين. رقم [780]. ص [192].
ومسلم في "صحيحه": كتاب: الصّلاة، باب: التّسميع والتّحميد والتأمين. رقم [410]. ص [193].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول[485].

[3]- أصل الحديث – كما في الموطأ- :" مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرّحمن أنّهما أخبراه عن أبي هريرة أنّ رسول الله – صلى الله عليه و سلم- قال :" إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه". قال ابن شهاب: " وكان رسول الله – صلى الله عليه و سلم- يقول آمين". الموطأ: كتاب: الصّلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام. رقم [231]. ص [139/1].

[4]- أخرجه الدّارقطني في العلل [90/8].

[5]- ابن عبد البرّ : التّمهيد [8/7].

قال الدّارقطني – في رواية حفص بن عمر التي ذَكرها ابن عبد البرّ– :" تَفَرَّد بِهِ حَفصٌ ووَهِم ، والمَحفُوظُ مِن قَولِ الزُّهْرِيِّ مُرسَلاً"[1].

و قال الباجيّ[2]:" وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ: " وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ" مُرْسَلٌ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ غَيْرُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَقَدْ غَلطَ فِيهِ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ."[3].

2– أخرج الإمام مالك – رحمه الله– في الموطأ: " عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ."[4].

أورد الإمام مالك في الموطأ هذا الخبر مرسَلا عن ابن شهاب. و رواه سفيان بن عيينة مسنَدا عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه. قال المازريّ :" هذا الحديث – و إن أَرسَله مالك– فقد أسنَده سفيان. و رواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه."[5].

و قد جمع ابن عبد البرّ – في التّمهيد– طُرق من أسنده عن مالك. قال ابن عبد البرّ: " هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسَل عند الرّواة عن مالك للموطأ. وقد وصله عن مالك قوم..."[6]. قوم..."[6]. ثمّ ذكر من وصله عن مالك. و قال – في الاستذكار–: " لم يَختلف أصحاب مالك في في إرسال هذا الحديث عنه عن ابن شهاب، و لم يَختلف أصحاب ابن عُيينة عليه في توصيله مسندا ، روَوه عنه عن الزّهريّ عن سالم عن أبيه. وقد تابعه ابن أخي الزّهريّ وغيره، و اختَلف فيه سائر أصحاب ابن شهاب على ما ذَكرناه في التّمهيد."[7].

---

[1]– الدّارقطنيّ: العلل [90/8].

[2]– أبو الوليد الباجيّ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجيّ، الأندلسيّ، من كبار فقهاء المالكيّة، أخذ عن يونس بن عبد الله القاضي، و مكيّ بن أبي طالب، و محمّد بن إسماعيل، و غيرهم. من تصانيفه: "المنتقى"، و"إحكام الفصول"، و "التّعديل و التّجريح". توفي سَنة (474هـ).

يُنظر: ابن خلّكان : وفيات الأعيان [408/2]. الذّهبيّ: تذكرة الحفّاظ [1178/4]. ابن فرحون: الدّيباج المذهب [197] ، محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكية [120].

[3]– الباجيّ: المنتقى [64/2].

[4]– أخرجه مالك في "الموطأ": كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة. رقم [600]. ص [308/1].

[5]– المازريّ: شرح التّلقين [1165/3].

[6]– ابن عبد البرّ : التّمهيد [83/12].

[7]– ابن عبد البرّ: الاستذكار [217/8– 218].

3- أخرج الإمام مسلم في صحيحه: "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيّ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ."[1].

أورد الإمام مسلم في مقدّمته هذا الحديث مرسَلا عن حفص بن عاصم، ثمّ أسنده بعد ذلك عن أبي هريرة. قال المازريّ: " رواه شعبة، عن خبيب بن عبد الرّحمن، عن حفص بن عاصم: أنّ رسول الله ﷺ ... فأتى به مرسَلا؛ لم يَذكر فيه أبا هريرة، هكذا رُوي من حديث معاذ بن معاذ، وغندر، و عبد الرّحمن بن مهدي، عن شعبة. و في نُسخة أبي العبّاس الرّازيّ وحده في هذا الإسناد : عن شعبة عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة مسنَدا، و لا يثبت هذا. و قد أسنده مسلم بعد ذلك من طريق علي بن حفص المدائني عن شعبة[2] " [3]. ثمّ نقل المازريّ قول الدّارقطنيّ: " والصّواب مرسَل ، قاله معاذ، وغندر، وعبد الرّحمن بن مهديّ، وغيرهم."[4].

قال الرّشيد العطّار- في هذا الحديث-: " وهذا مرسَل. وكذلك رواه غندر وحفص بن عمر عن شعبة. إلاّ أنّ مسلماً -رحمه الله- أَردفه بطريق آخَر متّصل ...لكن رواية ابن مهدي ومن تابعة على إرساله أرجح؛ لأنّهم أحفظ وأثبت من المدائنيّ الذي وصله، وإن كان قد وثّقه يحيى بن معين، والزّيادة من الثّقة مقبولة عند أهل العلم، ولهذا أورده مسلم من الطّريقين ليُبيّن الاختلاف الواقع في اتّصاله، وقَدّم رواية مَن أرسله؛ لأنّهم أحفظ وأثبت كما بيّنا."[5].

---

[1]- أخرجه مسلم في " مقدّمة صحيحه": باب: النّهي عن الحديث بكلّ ما سمع. رقم [5]. ص [5].

[2]- أخرجه مسلم في " مقدّمة صحيحه": باب: النّهي عن الحديث بكلّ ما سمع. رقم [5]. ص [6].

[3]- المازريّ: المعلم [1/ 184].

[4]- الدّارقطنيّ : الإلزامات و التّتبع [131] .

[5]- الرّشيد العطّار: غرر الفوائد [310- 311].

4- أخرج الدّارقطني في سُننه: " حدّثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمّد بن حرب، ثنا محمّد ابن ربيعة، عن سفيان، عن جابر، عن الشّعبيّ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالسا."[1].

هذا الحديث مرسَل عن الشّعبي. قال المازريّ: " ...و قُدح فيه بأنّ راويه جابر الجعفيّ، وهو متروك. و رواه عن الشّعبيّ مرسَلا."[2].

قال الدّارقطنيّ: "لم يروه غير جابر الجعفيّ عن الشّعبيّ، وهو متروك. والحديث مرسَل لا تقوم به حُجّة."[3].

5- أخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه: " حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ ": لاَ تَشْرِيقَ، وَلاَ جُمُعَةَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ."[4].

هذا الحديث أَرسَله الأعمش عن سعد بن عبيدة. قال المازريّ: " ...و قد أجيب عن هذا بأنّه موقوف على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه"[5]. ثمّ قال: " و أيضا فإنّه مرسَل؛ فإنّ الأعمش رواه عن سعيد[6] و لم يصله."[7].

قال الإمام أحمد- في هذا الحديث- :" الأعمش لم يَسمعه من سعد."[8] .

و سُئل الدّارقطنيّ عن الحديث، فقال:" يرويه الأَعمش و اختُلِفَ عنه، فرواه أصحاب الأَعمش عن الأَعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرّحمن، عن عليّ، وخالفهم فضيل بن

---

[1]- أخرجه : الدّارقطنيّ في "السّنن": كتاب: الصّلاة. باب: صلاة المريض جالسا بالمأمومين. رقم [1485]. ص [252/2].
و أخرجه – أيضا- البيهقيّ في "معرفة السّنن والآثار". رقم [5710]. ص [146/4].

[2]- المازريّ: شرح التّلقين [675/2].

[3]- الدّارقطني : السّنن [252/2].

[4]- أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنّف": كتاب: الصّلاة. باب: مَنْ كَانَ يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْقُرَى وَغَيْرِهَا. رقم [5096]. ص [535/2].
و أخرجه – أيضا- البيهقيّ في "معرفة السّنن والآثار". رقم [6330]. ص [322/4].

[5]- المازري: شرح التّلقين [951/3].

[6]- هكذا في المطبوع" سعيد". ولعلّه سعد. كما هو مثبت عند ابن أبي شيبة و البيهقيّ.

[7]- المازريّ: شرح التّلقين [951/3].

[8]- إسحاق بن منصور: مسائل الإمام أحمد [4812/9].

عياض، وأبو حمزة السّكريّ، فروياه عن الأَعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد بن عبيدة. ويُشبه أن يكون القول قولهما؛ لأنّهما زادا، وهما ثقتان."[1].

والحديث موقوف على عليّ رضي الله عنه. قال ابن حزم – في المحلّى–: " فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: " لاَ جُمُعَةَ، وَلاَ تَشْرِيقَ إلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ."[2]. و قال الزّيلعيّ[3]– في نصب الرّاية–: " غَرِيبٌ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا وَجَدْنَاهُ موقوفاً على عليّ."[4].

[1]– الدّارقطنيّ: العلل [4/165– 166].

[2]– ابن حزم: المحلّى [5/52].

[3]– الزّيلعيّ: عبد الله بن يوسف بن محمّد بن أيوب بن موسى الحنفيّ، الحافظ جمال الدِّين، الشّهير بابن عبد الكريم، طلب الحديث واعتنى به، فانتقى وألّف وجمع. سمع على جماعة: كالشّهاب أحمد بن محمّد بن فتوح التّيجيّ، ومحمّد بن أحمد بن عثمان بن عدلان شيخ الشّافعيّة. له مؤلّفات حسنة منها: تخريج أحاديث الكشّاف للزمخشريّ ، و تخريج أحاديث الهداية في مذهبه. كانت وفاته سَنة (762هـ).

يُنظر: الحسينيّ: ذيل تذكرة الحفّاظ [128].

[4]– الزّيلعيّ: نصب الرّاية [2/195].

المبحث الثاني : المقطوع و المدلَّس.

سبق في مقدّمة هذا الفصل الإشارة إلى عناية الإمام المازريّ بمباحث الإسناد، و من ذلك عنايته بالحديث المقطوع، و الحديث المدلَّس. حيث تطرّق المازريّ إلى بعض الأسانيد المقطوعة في صحيح مسلم، كما نجد له – أيضا- كلاما في معاني التّدليس و أحكامه. وهذا ما تبيّنه المطالب الآتية:

المطلب الأوّل : تعريف المقطوع و المدلَّس.

المطلب الثاني : الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم.

المطلب الأوّل : تعريف المقطوع و المدلَّس.

أوّلا : المقطوع .

اختلَف الأئمة في تحديد معنى "المقطوع" على قولين:

1- ما كان موقوفا على التّابعين:

قال الخطيب: " وأمّا المقاطيع فهي: الموقوفات على التّابعين"[1]. و قال ابن الصّلاح- في تعريف المقطوع-: "و هو غير المنقطع... ويُقال في جمعه: المقاطع، والمقاطيع. و هو ما جاء عن التّابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم"[2]. و قال النّوويّ: " وجمعه المقاطيع، وهو الموقوف على التّابعيّ قولاً له، أو فعلاً"[3].

و جعله ابن دقيق العيد في الموقوف على من دون الصّحابيّ. قال ابن دقيق: " هو ما روي عمَّن دون الصّحابيّ، و قُطع عليه"[4].

2- أنّه بمعنى المنقطع الذي لم يَتّصل سنده:

قال الرّشيد العطّار- في معنى المقطوع عند المحدِّثين-: " ما لم يَتّصل سنده، وكان في رواته- من دون التّابعين- من لم يَسمعه ممّن فوقه"[5]. و قال العلائي: " وأمّا المنقطع- ويقال له أيضا المقطوع- وهو ما حُذف من إسناده رَجل في أثنائه"[6].

---

[1]- الخطيب : الجامع [191/2].

[2]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [47].

[3]- النّووي : التّقريب [34].

[4]- ابن دقيق : الاقتراح [16].

و قد عبّر بعضهم بالمنقطع أيضا عن الموقوف على من دون الصّحابة. قال الخطيب: " وقال بعض أهل العلم بالحديث: الحديث المنقطع ما رُوي عن التّابعيّ ومَن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله". الكفاية [38]. قال الحافظ- مُعلّقا على قول الخطيب" بعض أهل العلم"-: "و المبهم المذكور هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم البرديجيّ، ذَكر ذلك في جزء له لطيف تكلّم فيه على المرسَل والمنقطع". النّكت [573/2].

[5]- الرّشيد العطّار: غرر الفوائد [120].

[6]- العلائيّ: جامع التّحصيل [24] .

و ممّن عبّر بالمقطوع عن المنقطع الإمام الشّافعيّ و الحميديّ و الطّبرانيّ و الدّارقطنيّ. قال ابن الصّلاح: " و قد وجدت التّعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعيّ، و أبي القاسم الطّبرانيّ و غيرهما"[1]. قال الحافظ- مُبيّنا معنى قول ابن الصّلاح:" و غيرهما"-: " قوله "وغيرهما": عنى به الدّارقطنيّ، والحميديّ، فقد وُجد التّعبير في كلامهما بالمقطوع في مقام المنقطع."[2]. و قال النّوويّ- بعد تعريفه للمقطوع-: " واستعمله الشّافعيّ، ثمّ الطبرانيّ في المنقطع."[3].

و المازريّ – أيضا- ممّن يُعبِّر بالمقطوع عن المنقطع. حيث نجده يستعمل مصطلح "المقطوع" للدّلالة على انقطاع السّند، و عدم اتّصاله. و هذا يَظهر من خلال تطبيقاته. فقد قال- عن صحيح مسلم-: " و في كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة متفرِّقة في أربعة عشر موضعا..."[4]. والأحاديث التي أوردها وقع فيها انقطاع في أسانيدها[5].

و قد سَبق في مبحث "المرسَل" تعبير المازريّ بالمرسَل عن المنقطع[6]. فالمقطوع و المرسَل والمنقطع عنده كلّها تشترك في معنى الانقطاع و عدم الاتّصال.

كما سَبق في مبحث "المرسَل" -أيضا- إلحاق المازريّ ما كان في إسناده مُبهم بالمرسَل[7]، بالمرسَل[7]، و يَنسحب هذا كذلك على المقطوع. فقد عبّر المازريّ بالمقطوع عن الإسناد الذي ورد فيه راو مبهم.

قال المازريّ- في حديث مسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: " ألا أهدي لك هديّة"[8]- قال قال فيه المازريّ: " وقع في باب الصّلاة على النّبيّ ﷺ حديث مقطوع الإسناد، و هو الثّاني من

---

[1]- ابن الصّلاح : معرفة أنواع علم الحديث [47].

[2]- ابن حجر : النّكت [514/2].

[3]- النّوويّ : التقريب [34].

[4]- المازريّ: المعلم [1/ 257].

[5]- و ستَرد هذه الأحاديث في المطلب الآتي ص [169].

[6]- ص [126].

[7]- ص [129].

[8]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب : الصّلاة، باب: الصّلاة على النّبيّ- صلى الله عليه و سلم-. رقم [406]. ص [191].

و أخرجه-أيضا- البخاريّ في "صحيحه": كتاب: أحاديث الأنبياء. رقم [3370]. ص [832]. و في كتاب: الدّعوات، باب الصّلاة على النّبيّ – صلى الله عليه وسلم. رقم [6357]. ص [1584].

الأحاديث الأربعة عشر التي تقدّم ذِكرها على الجملة، قال مسلم: "حدّثنا صاحب لنا، قال: حدّثنا إسماعيل عن الأعمش"، و ذَكر حديث كعب بن عجرة: " ألا أهدي لك هديّة". هكذا في نُسخة ابن ماهان..."[1].

فجعل المازريّ قول مسلم-كما في نُسخة ابن ماهان-: " حدّثنا صاحب لنا" من المقطوع.

وممّا ذَكر ابن الصّلاح في مذاهب العلماء في المنقطع: " الْإِسْنَاد الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ بَعْضُ رُوَاتِهِ بِلَفْظٍ مُبْهَمٍ نَحْوَ رَجُلٍ، أَوْ شَيْخٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا."[2].

[1]- المازريّ: المعلم [1/ 265].

[2]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [57] .

و تقدّم في مبحث "المرسَل" بيان هذا المذهب، و ذِكر من اعترض عليه. يُنظر ص [129].

ثانيا : المدلَّس.

1- مفهوم التّدليس:

لمادة "د ل س" في اللّغة عدّة معان؛ منها: السّتر، و الخفاء، و التّكتّم، و الظّلمة، والخداع. قال ابن فارس[1]: "دلس: الدّال واللّام والسّين أصلٌ يدلُّ على ستْرٍ وظُلْمة. فالدَّلَس: دَلَسُ الظَّلام"[2]. و قال ابن سيده[3]: " والمُدَالَسة: الخِدَاع"[4]. و في لسان العرب: "اندلس الشّيء: إذا خفي"[5]. و جاء في القاموس المحيط:" والتَّدَلُّسُ: التَّكَتُّمُ "[6].

أمّا التّدليس في الاصطلاح فقد يؤدّي معنى "الإخفاء مع الإيهام"[7]. و قد أشار المازريّ إلى هذا المعنى في التّدليس. قال:" و التّدليس في الرِّواية قد تكلّم العلماء عليه و نهوا عنه، و الدّواعي تكثر، و ربّما كان منها ما نحن فيه إذا قصد بمطلق القول هاهنا الإيهام و التّدليس."[8].

فالمدلِّس يُخفي اسم أحد الرّواة لإيهام الاتّصال و السّماع، أو عُلوّ السّند، أو كثرة الشّيوخ، أو وثاقة رجال السّند...فاجتمع فيه الإخفاء مع الإيهام.

---

[1]- ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا الرّازي اللّغوي، كان إماما في علوم شتّى، خاصّة علم اللّغة، أخذ عن أبي بكر الخطيب، وعليّ بن إبراهيم القطّان، و أخذ عنه أحمد بن الحسين المعروف بالهمذانيّ. كان فقيها شافعيّا ،ثمّ انتقل إلى مذهب مالك آخر عمره. أهمّ مصنّفاته: "المجمل في اللّغة" ، و "حلية الفقهاء". توفي سَنة (390هـ).

يُنظر: ابن خلّكان : وفيات الأعيان [118/1]. الصّفديّ: الوافي بالوفيات [181/7]. السّيوطيّ: بغية الوعاة [352/1].

[2]- ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة [296/2].

[3]- ابن سيده: أبو الحسن عليّ بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسيّ، الضّرير، كان إماما في اللّغة ، حافظا، دَرس على أبيه، ثمّ على أبي العلاء البغداديّ، وقرأ أيضا على أبي عمر الطلمنكيّ، له مؤلّفات كثيرة؛ أهمّها : "المحكم في اللّغة"، وكتاب "المخصص" في اللّغة أيضا، و" الأنيق"، و غير ذلك من المصنّفات النّافعة،كانت وفاته سَنة (458هـ).

يُنظر : ابن خلّكان : وفيات الأعيان [330/3]. الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [144/18]. السّيوطيّ: بغية الوعاة [143/2].

[4]- ابن سيده: المخصص [289/1].

[5]- ابن منظور: لسان العرب [1408/2].

[6]- الفيروزآبادي: القاموس المحيط [546].

[7]- صالح عومار: التّدليس [29].

[8]- المازريّ: إيضاح المحصول [499].

و العلاقة بين المعنى اللّغويّ و المعنى الاصطلاحيّ للتّدليس علاقة واضحة؛ و هذا لكون المدلِّس ستر و أخفى و تكتّم و أظلم[1] عن انقطاع الإسناد، أو نزوله، أو ضعف أحد رواته، أو عن قلّة شيوخ المدلِّس... و قد يكون القصد منه الخداع.

و يتحدّد المعنى الاصطلاحي للتّدليس بالكلام على أقسامه كما هو مبيّن في الآتي.

2- أقسام التّدليس:

أشهر أقسام التّدليس قسمان[2] :

أ- تدليس الإسناد:

قال المازريّ: " و من وجوه التّدليس أن يُوهم الأستاذ للتّلامذة أنّه سمع من رَجل و هو لم يلقه، و إنّما أخذ عمّن أخذ عنه."[3].

قال الحاكم- في ذِكره أنواع التّدليس-: " الجنس السّادس من التّدليس: قوم روَوا عن شيوخ لم يروهم قطّ، و لم يسمعوا منهم. إنّما قالوا: "قال فلان". فحُمل ذلك عنهم على السّماع، و ليس عندهم عنهم سماع عال ولا نازل"[4]. و قال الخطيب: " والمدلّس: رواية المحدِّث عمّن عاصره و لم يلقه؛ فيُتوهّم أنّه سمع منه، أو روايته عمّن قد لقيه ما لم يسمعه منه، هذا هو التّدليس في الإسناد"[5].

و قال ابن الصّلاح - في تعريف تدليس الإسناد-: " أن يَروي عمّن لقيه ما لم يسمع منه مُوهما أنّه سمعه منه. أو: عمّن عاصره و لم يلقه مُوهما أنّه قد لقيه وسمعه منه"[6]. قال العراقيّ-مُعقّبا

---

[1]- قال ابن حجر- في علاقة الظُّلمة بالمعنى الاصطلاحيّ للتّدليس-: "وكأنه أظلم أمرَه على النّاظر لتغطية وجه الصّواب فيه". النّكت [614/2]. و قال- أيضا-: " واشتقاقُه من الدَّلَسِ بالتّحريك، وهو اختلاط الظلام بالنّور، سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخَفَاءِ.". نزهة النّظر[31].

[2]- يمكن مراجعة أقسام التّدليس و ما يلحق بها في مقدّمة " تعريف أهل التّقديس بمراتب الموصوفين بالتّدليس" للحافظ ابن حجر [16]. و يُنظر له- أيضا- النّكت [614/2].

[3]- المازريّ : إيضاح المحصول [499].

[4]- الحاكم: معرفة علوم الحديث [109].

[5]- الخطيب: الكفاية [38]

[6]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [73].

على تعريف ابن الصّلاح-: " وما ذَكره المصنِّف في حدّ التّدليس هو المشهور بين أهل الحديث"[1].

و في تعريف المازريّ السّابق نجد أنّ رواية الشّيخ عمّن لم يلقه تُعدّ تدليسا؛ إلاّ أنّ ابن عبد البرّ ذَكر - في التّمهيد- الخلاف في رواية الشّيخ عمّن لم يلقه هل يُعدّ تدليسا أم إرسالا ؟. قال: " واختلَفوا في حديث الرَّجل عمّن لم يلقه: مثل مالك عن سعيد بن المسيّب، والثّوريّ عن إبراهيم النّخعيّ، وما أشبه هذا فقالت فرقة هذا تدليس..."[2]. إلى أن قال :" وقالت طائفة من أهل الحديث: ليس ما ذَكرنا يجري عليه لقب التّدليس؛ وإنّما هو إرسال"[3].

قال العلائيّ -مُعلّقا على قول ابن عبد البرّ-: " والقول الأوّل ضعيف؛ لأنّ التّدليس أصله التّغطية والتّلبيس، وإنّما يجيء ذلك فيما أَطلقه الرّاوي عن شيخه بلفظ مُوهم للاتّصال و هو لم يسمعه منه. فأمّا إطلاقه الرّواية عمّن يُعلم أنّه لم يلقه أو لم يُدركه أصلا فلا تدليس في هذا يُوهم الاتّصال، وذلك ظاهر وعليه جمهور العلماء"[4].

و ابن عبد البرّ- في تعريفه للتّدليس- خصّه بمن حدَّث عمّن لقيه ما لم يسمعه منه. ونَسبه للجمهور. قال ابن عبد البرّ: " وأمّا التّدليس: فهو أن يُحدِّث الرَّجل عن الرَّجل قد لقيه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه، و سمع منه، و حدّث عنه بما لم يسمعه منه، وإنّما سمعه من غيره عنه ....هذا هو التّدليس عند جماعتهم، لا اختلاف بينهم في ذلك"[5].

و أخرج ابن رشيد[6] رواية الشّيخ عمّن لم يلقه من التّدليس؛ قال:" و أمّا المعاصر غير الملاقي إذا أَطلق" عن" فالظّاهر أنّه لا يُعدّ مدلّسا؛ بل هو أبعد عن التّدليس؛ لأنّه لم يُعرف له لقاء و لا سماع، بخلاف من عُلم له لقاء أو سماع"[7].

---

[1]- العراقيّ: التّقييد و الإيضاح [98].

[2]- ابن عبد البرّ: التّمهيد [15/1].

[3]- المصدر نفسه [16/1].

[4]- العلائيّ : جامع التّحصيل [96/1].

[5]- ابن عبد البرّ: التّمهيد [15/1].

[6]- ابن رشيد: محمّد بن عمر بن محمّد بن عمر بن إدريس، المعروف بابن رشيد الفهريّ ، كان إماما مضطلعا باللّغة والعروض، عالي الإسناد، تام العناية بصناعة الحديث، حافظا للأخبار والتّواريخ، عارفا بالقراءات، قَرأ على ابن أبي الرّبيع، وحازم القرطاجني، وابن دقيق العيد، والقسطلانيّ، وغيرهم. من مؤلّفاته: "إيضاح المذاهب فيمن يطلق على اسم الصّاحب"، و"ترجمان التّراجم على أبواب البخاريّ" ، مولده سَنة (657هـ) ، و توفي سَنة (721هـ) بمدينة فاس.

يُنظر : الحسينيّ: ذيل تذكرة الحفّاظ [355]. ابن حجر: الدّرر الكامنة [40/4].

[7]- ابن رشيد: السّنن الأبين [65].

و قد جعل ابن القطّان الفاسيّ رواية الشّيخ عمّن لم يسمع منه من المرسَل، قال: " التّدليس: ونعني به أن يَروي المحدِّث عمّن قد سمع منه ما لم يسمع منه، مِن غير أن يَذكر أنّه سمعه منه. و الفرق بينه وبين الإرسال، هو أنّ الإرسال روايته عمّن لم يسمع منه. ولّما كان في هذا قد سمع منه، جاءت روايته عنه ما لم يَسمع منه كأنّها إيهام سماعه ذلك الشّيء، فلذلك سُمّي تدليساً"[1].

و عدَّ الحافظُ ابن حجر رواية الشّيخ عمّن لم يلقه من المرسَل الخفيّ، حيث جعل اللّقيا شرطا من شروط التّدليس. قال الحافظ: " والفَرق بين المُدَلَّس والمُرْسَل الخفيّ دقيقٌ، حَصَل تحريره بما ذُكِر هنا: و هو أنّ التّدليس يَختصّ بمن روى عمّن عُرِفَ لقاؤه إياه. فأمّا إن عاصره، و لم يُعْرَفْ أنّه لقيه، فهو المُرْسَل الخفيّ"[2]. ثمّ قال: " وممّن قال باشتراطِ اللّقاء في التّدليس الإمامُ الشّافعيّ، وأبو بكر البزّار، وكلامُ الخطيب في الكفاية يقتضيه، وهو المُعْتَمَدُ "[3].

غرض تدليس الإسناد:

يرى المازريّ أنّ لتدليس الإسناد أغراضا كثيرة؛ منها أن يكون قصد الشّيخ إيهام التّلاميذ أنّه سمع من غير واسطة، و ذلك " لتشتدّ رغبتهم فيه، و في السّماع منه، لعُلوّ السّند، و لو باح لهم بما كَتم لزهدوا فيه، و ربّما كان مَن روى عنه حاضرا، و هو أقرب إليهم منه"[4].

قال ابن دقيق: " وأكثر مقصود المتأخّرين في التّدليس طَلَبُ العُلوّ "[5].

حُكم تدليس الإسناد:

عدَّ المازريّ تدليس الإسناد من باب المرسَل، لما فيه من إسقاط الواسطة. و قد سبق أنّ المرسَل عنده: " هو رواية التّلميذ عن شيخ شيخه"[1]. لذا اعتبره المازريّ تغريرا بالدّيانات؛ لأنّ

---

[1]- ابن القطّان: بيان الوهم و الإيهام [493/5].

[2]- ابن حجر: نزهة النّظر [31]. كما بيّن الحافظ هذا القول و انتصر له في النّكت [623/2].

[3]- المصدر السّابق [32].

و كلام الشّافعي في الرّسالة [371]، و كلام البزّار نقله عنه العراقيّ في التّقييد [97]. و كلام الخطيب في الكفاية [429]؛ إلاّ أنّه سبق تعريف الخطيب للمدلّس بقوله: " والمدلّس: رواية المحدِّث عمّن عاصره و لم يلقه، فيُتوهم أنّه سمع منه، أو روايته عمّن قد لقيه ما لم يسمعه منه ". الكفاية [38]. و هذا أظهر؛ لأنّه ساقه في تعريف التّدليس. أمّا الأوّل فقد ساقه في باب: الكلام في إرسال الحديث ومعناه وهل يجب العمل بالمرسل أم لا .

[4]- المازريّ : إيضاح المحصول [499].

[5]- ابن دقيق: الاقتراح [21].

الطالب قد يكون ممّن لا يأخذ بالمراسيل. فيَعمل بهذا الحديث ظنّا منه أنّه متّصل، و الحقيقة خلاف ذلك. قال المازريّ: " ... و قد اختُلف في جواز العمل بالمراسيل كما قدّمناه، و قد يكون السّامع من هذا لا يرى العمل بالمراسيل، و لكنّه يَعمل بحديث هذا لتوهّمه أنّه لا إرسال فيه، وهذا تغرير في الدّيانات."[2].

و قد ذَكر الخطيب في " الكفاية" أنّ التّدليس" متضمّن للإرسال لا محالة، من حيث كان المدلِّس ممسكا عن ذِكر من بينه وبين من دلَّس عنه."[3]. قال العلائيّ: " ...وهذا القسم حُكمه في الحقيقة حُكم المرسَل، من جهة أنّه لا يُعرف الرّاوي الذي أسقط بينه وبين من دلّس عنه، فكلّ مدلّس مرسل، و لا يَنعكس..."[4].

العبارات المستعملة في تدليس الإسناد:

العبارات المستعملة في تدليس الإسناد هي الصّيغ غير الصّريحة في السّماع[5]، كالعنعنة مثلا، و هي عبارة مشهورة عند أهل الحديث، و تعني قولهم: "عن فلان عن فلان...". قال المازريّ: " و قد اشتهر من اصطلاحات المحدِّثين استعمال العنعنة في الحديث، بأن يقولوا: عن فلان عن فلان عن فلان..."[6].

قال ابن عبد البرّ: " والإسناد المعنعن: فلان عن فلان عن فلان عن فلان"[7].

و قد تُستعمل العنعنة – أيضا- في غير التّدليس و الإرسال؛ و إنّما طلبا للاختصار و عدم التّطويل. قال المازريّ :" و قد اشتهر من اصطلاحات المحدِّثين استعمال العنعنة في الحديث، بأن يقولوا: "عن فلان عن فلان عن فلان"، و هم إنّما دعاهم لذلك طلب الاختصار؛ لأنّ قول

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [485].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [499].

[3]- الخطيب: الكفاية [395].

[4]- العلائيّ: جامع التّحصيل [97].

[5]- قال ابن الصّلاح:"... ومن شأنه أن لا يقول في ذلك " أخبرنا فلان "، و لا " حدّثنا "، وما أشبههما. وإنّما يقول:" قال فلان"، أو "عن فلان"، ونحو ذلك". معرفة أنواع علم الحديث [73]. و قال العلائيّ- في تعريف التّدليس-:"... أن يَروي الرّاوي عن شيخه حديثا لم يسمعه منه بلفظ "عن" أو "قال" أو "ذكر"، ونحو ذلك ممّا يوهم الاتّصال، ولا يُصرِّح بحدّثنا ولا أخبرنا ولا سمعت". جامع التّحصيل [96].

[6]- المازريّ : إيضاح المحصول [500].

[7]- ابن عبد البرّ: التّمهيد [12/1].

سحنون: "حدّثني ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النّبيّ ﷺ "، أخصر من قوله: " حدّثني ابن القاسم، قال حدّثني مالك، و قال مالك: حدّثني نافع."."[1].

ب- تدليس الشّيوخ:

قال المازريّ : " و من وجوه التّدليس – أيضا- أن يَروي عن رَجل مشهور بصناعته أو بلده، أو بغير ذلك من ألقاب المحدِّثين، فيَحذف ما يُعرف به، و يَعدل إلى اسم خفيّ من أسمائه".[2]

قال الخطيب:" وأمّا الضّرب الثّاني من التّدليس: هو أن يَروي المحدِّث عن شيخ سمع منه حديثا فغيّر اسمه، أو كنيته، أو نسبه، أو حاله المشهور من أمره؛ لئلاّ يُعرف"[3]. و قال ابن الصّلاح: " تدليس الشّيوخ وهو: أن يَروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيُسمّيه، أو يُكنّيه، أو ينسبه، أو يَصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف"[4].

غرض تدليس الشيوخ:

من أغراض تدليس الشّيوخ أن يكون القصد منه أنّ الرّاوي الذي أخفى الشيخُ اسمَه فيه نظر عند التّلاميذ في قبول حديثه، فيَعمد الشّيخ إلى ذِكره بغير ما اشتُهر به " حتّ يُوهم التّلامذة أنّه غير ما يعرفونه بذلك اللّقب الذي كَتم، و لو باح لهم بما كَتم لكان لهم في قبوله و الأخذ عنه رأي آخر، و هذا أيضا من التّغرير بأهل الدّيانات."[5].

قال الخطيب: "...والعلّة في فعله ذلك كون شيخه غير ثقة في اعتقاده أو في أمانته..."[6].

و قال ابن دقيق- عن غرض هذا القسم من التّدليس-: " ولهم في ذلك أغراض، بعضها مذموم قادح في من فعله لذلك الغرض عالماً به، وهو أن يَترك ذِكر الرّاوي؛ لأنّه لو صرّح به لَعُرِفَ ضعفه، و لم يُقبل حديثه"[7].

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [500].

[2]- المصدر نفسه [499].

[3]- الخطيب: الكفاية [403].

[4]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [74].

[5]- المازريّ : إيضاح المحصول [499].

[6]- الخطيب: الكفاية [403].

[7]- ابن دقيق: الاقتراح [21]

3- حُكم التّدليس و حديث المدلِّس:

نقل المازريّ نهي العلماء عن التّدليس، قال: " و التّدليس في الرّواية قد تكلّم العلماء عليه، و نهوا عنه."[1].

قال الخطيب:" التّدليس للحديث مكروه عند أكثر أهل العلم"[2]. ثمّ ذَكر نقولا كثيرة لأهل هذا الشّأن في ذمِّه. منها قول شُعبة بن الحجّاج: " التّدليس في الحديث أشدّ من الزّنا، ولأن أسقط من السّماء أحبّ إليّ من أن أُدلّس"[3]. و كذا قول عبد الله بن المبارك: " لأن نخرّ من السّماء أحبّ إليّ من أن ندلّس حديثا."[4].

أمّا المدلِّس فقال عنه المازريّ: " و لا شكّ عندي أنّ هذا يَقدح في ورعه، و تحفّظه، وإفراط الثّقة به"[5]. و هذا لما في التّدليس من التّزيّن.

قال حمّاد بن زيد – بعد أن ذَكر حديث النّبيّ ﷺ :" المتشبِّع بما لم يُعط كلابس ثَوْبي زُور"[6]– قال حمّاد: " ولا أعلم المدلِّس إلاّ متشبِّعا بما لم يُعط"[7].

أمّا حديث المدلِّس فقد حكى المازريّ الخلاف في قبوله؛ لأجل الخلاف في عدالته، فمن قبل خبره لم يجعل التّدليس سببا للطّعن فيه. و من ردّ خبره فلأجل أنّه جرحه بتدليسه. قال المازريّ: " و قد اختَلف النّاس في قبول حديث المدلِّس، فمنهم من قال : إنّه و إن كان يُكره له ما فعل، فإنّ حديثه لا يُردّ، فإنّه لم يقع في الكذب الصّراح فيجرح به، و منهم من قال: هذا كالكذب الذي يَقدح في العدالة ؛ فلا يُقبل حديثه"[8].

و قد نَقل الخطيب البغداديّ هذا الخلاف في قبول حديث المدلِّس. قال الخطيب: "قال فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث أنّ خبر المدلِّس غير مقبول؛ لأجل ما قدّمنا ذِكره مِن أنّ

---

[1]- المازريّ : إيضاح المحصول [499].

[2]- الخطيب: الكفاية [393].

[3]- المصدر نفسه .

[4]- المصدر نفسه [394].

[5]- المازريّ : إيضاح المحصول [499].

[6]- أخرجه البخاريّ في "صحيحه": كتاب: النّكاح، باب: المتشبّع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضّرة. رقم [5219]. ص [1330]. و مسلم في "صحيحه": كتاب: اللّباس والزّينة، باب: النّهي عن التّزوير في اللّباس وغيره والتّشبع بما لم يعط. رقم [2129]. ص [1022].

[7]- الخطيب: الكفاية [394].

[8]- المازريّ : إيضاح المحصول [499].

التّدليس يتضمّن الإيهام لما لا أصل له، وترك تسمية منْ لعلّه غير مرضيّ ولا ثقة، وطلب توهّم عُلوّ الإسناد وإن لم يكن الأمر كذلك."[1].

ثمّ نقل الرأي الآخر: " وقال خلق كثير من أهل العلم: خبر المدلِّس مقبول؛ لأنّهم لم يجعلوه بمثابة الكذّاب، و لم يروا التّدليس ناقضا لعدالته. وذهب إلى ذلك جمهور من قَبِل المراسيل من الأحاديث، وزعموا أنّ نهاية أمره أن يكون التّدليس ليس بمعنى الإرسال."[2].

قال ابن الصّلاح – في من عُرف بتدليس الشّيوخ-: " اختَلفوا في قبول رواية من عُرف بهذا التّدليس: فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك، وقالوا: لا تُقبل روايته بحال؛ بَيَّن السّماع أو لم يُبَيّن."[3].

و ذهب المازريّ إلى أنّ التّدليس فيه قدح في ورع الشّيخ لما فيه من تزيّن؛ أمّا حديثه فموقوف على نوع التّدليس، و غرض الشّيخ منه. فيختَلف الحُكم على الحديث بحسب مقصد الشّيخ من تدليسه. قال المازريّ: "... و لا شكّ عندي أنّ هذا يَقدح في ورعه، و تحفّظه، وإفراط الثّقة به، و أمّا قبول حديثه أو ردّه فموقوف عندي على الاطلاع على تأويله، و غرضه الباعث له على التّدليس، و على النّظر في مقدار تغريره بالسّامعين منه، و هل أُمن من أن يقعوا بما حدّثهم في فعل ما لا يحلّ لهم لو أبدى لهم ما كَتم."[4].

و الذي يمكن أن يُفهم من كلام المازريّ أنّه متى أمكن الوقوف على غرض الشّيخ وقصده من التّدليس أمكن الحُكم عليه. فمن كان غرضُه من إسقاط اسم الرّاوي أو ذِكره بغير ما يُعرف به إخفاءَ جرح فيه، و تعميةَ حاله، و تجويدَ الإسناد؛ فيجرح بهذا التّدليس، و لا يُقبل حديثه؛ لما فيه من تغرير، و غشّ، و خيانة للسّامعين. فالجرح بالتّدليس- عند المازريّ- ليس على الإطلاق؛ و إنّما يكون بحسب نوع التّدليس، و غرضه، و حاصله.

قال الذّهبيّ- في من يُدلِّس عن الضّعفاء-: " ومن يُعاني ذلك جُرِحَ به، فإنَّ الدّينَ النّصيحة. وإن فَعَلهُ طَلَباً للعلوّ فقط، أو إيهاماً بتكثير الشّيوخ، بأن يُسمِّيَ الشّيخَ مرَّةً ويُكنِّيه

---

[1]- الخطيب: الكفاية [399].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [75].

[4]- المازريّ : إيضاح المحصول [499- 500].

أخرى، وَيَنْسبَه إلى صَنْعةٍ أو بلدٍ لا يكادُ يُعرَف به، وأمثالَ ذلك ... فهذا مُحْتَمَل ، والوَرَعُ تركُه."[1].

و قد وجَّه العلائيّ كلام من جعل التّدليس مُقتضيا للجرح لمن أَكثر التّدليس عن الضّعفاء تغطية لحالهم. قال العلائيّ: " و الذي ينبغي أن يُنزل قول مَن جعل التّدليس مُقتضيا لجرح فاعله: على من أَكثر التّدليس عن الضّعفاء، وأَسقط ذِكرهم؛ تغطية لحالهم، وكذلك من دلّس اسم الضّعيف حتّ لا يُعرف..."[2].

و قد نَقل ابن عبد البرّ اتّفاق العلماء على قبول حديث المدلِّس إذا صرّح فيه بالسّماع. قال ابن عبد البرّ- بعد أن ذَكر شروط قبول الإسناد المعنعن-: "... إلاّ أن يكون الرّجل معروفا بالتّدليس فلا يُقبل حديثه حتّ يقول: "حدّثنا" أو "سمعت"، فهذا ما لا أعلم فيه أيضا خلافا"[3].

كما جعل ابن حبّان حديث من لا يُدلِّس إلاّ عن ثقة مقبولا و لو لم يُبيّن السّماع. قال ابن حبّان: "... اللّهم إلاّ أن يكون المدلِّس يُعلم أنّه ما دلّس قطّ إلاّ عن ثقة، فإذا كان كذلك قُبلت روايته و إن لم يبيّن السماع..."[4]. و كلّ هذا يدلّ على أنّ التّدليس لا يقتضي الجرح مُطلقا.

---

[1]- الذّهبيّ: الموقظة [47] و ما بعدها.

[2]- العلائيّ: جامع التّحصيل [99].

[3]- ابن عبد البرّ: التّمهيد [13/1] .

[4]- ابن حبّان: صحيح ابن حبّان [161/1].

المطلب الثاني : الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم.

قال المازريّ- عن صحيح مسلم-: " و في كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة متفرِّقة في أربعة عشر موضعا..."[1].

و قد أخذ المازريّ هذا من كلام أبي عليّ الغسّانيّ[2]. فقد قال الغسانّي في" تقييد المهمل": " قد أَورد مسلم بن الحجّاج في كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة"[3]. ثمّ ذَكر أربعة عشر حديثا؛ منها واحد مكرر. و قال بعدها: " فهذا ما أَورد مسلم في كتابه مقطوعا غير متّصل به، و ذلك أربعة عشر موضعا"[4].

قال ابن الصّلاح: " وذَكر الحافظ أبو عليّ الغسانيّ الأندلسيّ أنّ مسلما وقع الانقطاع فيما رواه في كتابه في أربعة عشر موضعا"[5]. ثمّ قال: " وأَخذ هذا عن أبي عليّ أبو عبد الله المازريّ صاحب "المعلم"، وأَطلق أنّ في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا "[6].

و قد يُتوهّم من كلام المازريّ أنّ هذه الأحاديث منقطعة مطلقا، و أنّها لم تَرد متّصلة من أيّ وجه. و هذا خلاف الواقع؛ لأنّها قد جاءت متّصلة. منها ما هو متّصل في نفس صحيح مسلم، ومنها ما اتّصل في غيره. و قد جَمع الرّشيد العطّار في"غرر الفوائد" هذه الأحاديث، و بيّن اتّصالها من أوجه أخرى.

---

[1]- المازريّ: المعلم [1/ 257].

[2]- مرّت ترجمته ص [130].

[3]- الغسانيّ: تقييد المهمل [799].

إلاّ أنّ الأبناسيّ جعل المازريّ أوّل من نبّه على هذه الأحاديث. قال الأبناسيّ: " و أوّل من نبه على ما وقع في مسلم: الحافظ أبو عبد الله محمّد بن عليّ التّميميّ المازريّ، فنبّة على أربعة عشر حديثا". الشّذا الفيّاح [97/1]. و لعلّه سبق قلم منه- و الله أعلم-.

[4]- الغسانيّ: تقييد المهمل [807].

[5]- ابن الصّلاح: صيانة صحيح مسلم [77].

[6]- المصدر نفسه [81].

قال العطّار: " فربّما تَوهّم النّاظر في كتابه –ممّن ليس له عناية بالحديث ولا معرفة بجَمع طُرقه– أنّها من الأحاديث التي لا تتّصل بوجه، و لا يصحّ الاحتجاج بها؛ لانقطاعها. وقد رأيت غير واحد يلهج بذِكرها ويظنّها على هذه الصّفة وليس الأمر كذلك. بل هي متّصلة كلّها – والحمد لله– من الوجوه الثّابتة ..."[1]. ثمّ ذَكر هذه الأحاديث و بيّن أوجه اتّصالها. و أضاف إليها أحاديث أخرى تشترك معها في علّة الانقطاع.

و لم يُبيّن المازريّ لنا في كتابه "المعلم" أنّ هذه الأحاديث قدجاءت متّصلة من أوجه أخرى. و هذا –ربّما– اكتفاء بما قد بيّنه أبو عليّ الغسّانيّ. قال العطّار: " ولعلّ المازريّ –رحمه الله– إنّما ترك التّنبيه على اتّصالها لاكتفائه بما ذَكره أبو عليّ الحافظ"[2].

و الذي يَظهر من صنيع المازريّ – و قبله الغسّانيّ– أنّه أَورد هذه الأحاديث لا لكونها لم تتّصل بوجه و لا تصلح للاحتجاج؛ و إنّما لكونها – من هذه الطّرق بالتّحديد– تخالف شرط الإمام مسلم في صحيحه. فحُكمه على حديثٍ بالانقطاع كان بالنّظر إلى طريق بعينها؛ لا بالنّظر إلى مجموع طُرقه؛ لأنّ كلّ هذه الأحاديث قد جاءت متّصلة في صحيح مسلم أو في غيره.

و الأحاديث الأربعة عشر التي ذَكر الغسّانيّ أنّها مقطوعة الأسانيد؛ أورد منها حديثا واحدا مكررا. و هو الحديث التّاسع. و نصّه: "عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ قَالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : " أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ "[3]. و قد ذَكره الغسّانيّ في الموضع التّاسع ثمّ كرّره في الموضع الرّابع عشر. فكانت بذلك ثلاثة عشر حديثا.

---

[1]– الرّشيد العطّار: غرر الفوائد [108].

[2]– المصدر نفسه [109].

[3]– أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: فضائل الصّحابة، باب: قوله – صلى الله عليه وسلم– " لا تأتي مائة سنة ... ". رقم [2537]. ص [1179].

و أخرجه– أيضا– البخاريّ في "صحيحه": كتاب: العلم، باب: السّمر بالعلم. رقم [116]. ص [41]، و في كتاب: مواقيت الصّلاة، باب: ذِكر العشاء والعتمة. رقم [564]. ص [145]، و في باب: السّمر في الفقه والخير بعد العشاء. رقم [601]. ص [152].

و عدَّها ابن الصّلاح اثني عشر؛ لكون الحديث الثّاني قد جاء في نسخة الجلوديّ متّصلا.

و هو حديث كعب بن عجرة ﷺ، قال:" خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ: " قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "[1].

قال ابن الصّلاح: " وذَكر أبو عليّ- فيما عندنا من كتابه- في الرّابع عشر حديث ابن عمر: " أرأيتكم ليلتكم هذه..." المذكور في الفضائل، وقد ذَكره مرّة فيَسقط هذا من العدد. والحديث الثّاني لكون الجلوديّ رواه عن مسلم موصولا، و روايته هي المعتمدة المشهورة؛ فهي إذن اثنا عشر لا أربعة عشر"[2].

و يُمكن تقسيم هذه الأحاديث الأربعة عشر التي ذَكرها الغسّانيّ إلى قسمين[3]: منها ما أورده الإمام مسلم معلَّقا. و منها ما ذَكر في إسناده راو مبهم:

1- الأحاديث المعلّقة:

و عددها سبعة أحاديث بالمكرّر. ستّة من غير المكرّر. الحديث الأوّل منها لم يَرد موصولا في صحيحه[4]؛ قال فيه مسلم:" و روى اللّيث".

أمّا الخمسة المتبقّية فذَكرها الإمام مسلم متّصلة، ثمّ أوردها في المتابعات معلَّقة، و هي الحديث السّادس، و قال فيه مسلم: "روى اللّيث". و التّاسع -و هو المكرّر في الموضع الرّابع عشر-، و قال فيه: "و رواه اللّيث". و الحادي عشر، و قال فيه: "و رواه الأشجعيّ". و الثّاني عشر، و قال فيه: "رواه اللّيث". و الثّالث عشر، و قال فيه: " و رواه معاوية".

---

[1]- سبق تخريجه ص [158]، هامش رقم [8].

[2]- ابن الصّلاح: صيانة صحيح مسلم [81].

[3]- لمزيد من التّفصيل حول تصنيف هذه الأحاديث يُمكن الرّجوع إلى مقدّمة "غرر الفوائد" لسعد آل حميد. ص [47] و ما بعدها .

[4]- وهو حديث أبي الجهم قال: " أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ". و سيأتي ص [172] .

و قد أجاب العطّار عن هذه الأحاديث بأنّ مجيئها مقطوعة بعد إيرادها متّصلة لا يضرّ. قال العطّار: " ولا يخفى على من له معرفة بالحديث وطُرقه أنّ الحديث إن كان متّصلاً من وجه صحيح، ثمّ ذَكر راويه لذلك الحديث طريقاً آخَر مقطوعاً على وجه التّعريف بالمتابعة أنّ ذلك لا يُؤثّر في اتّصاله."[1].

2- الأحاديث التي جاء في إسنادها راو مبهم:

و هي سبعة أحاديث، منها الحديث الثّاني جاء في نُسخ أخرى تصريح باسم الرّاوي المبهم، أمّا السّتة المتبقّية: فمنها ثلاثة أوردها مسلم متّصلة؛ ثمّ أوردها بعد ذلك في المتابعات بإسناد فيه مبهم. و هي الحديث الرّابع، و قال فيه مسلم: "حدّثني من سمع حجاجا". و الحديث السّابع، و قال فيه: "حدّثني بعض أصحابنا". والحديث العاشر. و قال فيه: " حدّثنا عدّة من أصحابنا".

و الثّلاثة الأخرى لم تَرد متّصلة في صحيحه. و جاءت متّصلة في غيره[2]. و هي: الحديث الثّالث، و قال فيه مسلم: "حُدّثت عن يحيى". و الحديث الخامس، و قال فيه: "حدّثني غير واحد من أصحابنا". و الحديث الثّامن. و قال فيه: "حُدّثت عن أبي أسامة".

و أَجمل العطّار الإجابة عن هذه الأحاديث بقوله: " ولا يُظنّ بمسلم بن الحجّاج أنّه أَبهم اسم شيخ من شيوخه لقدح فيه، فإنّه كان أعلم وأتقى لله من ذلك"[3].

و قد نبّه المازريّ في " المعلم" على انقطاع الأحاديث العشرة الأولى منها في موضعها؛ وهي:

1- الحديث الأوّل:

قال الإمام مسلم :" و رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: " أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ؛ فَقَالَ أَبُو

[1]- الرّشيد العطّار: غرر الفوائد [157- 158].

[2]- و قد بيّن الرّشيد العطّار في "غرر الفوائد" أوجه اتّصال هذه الأحاديث؛ لذا لم أَتعرّض لأوجه اتّصالها في الغالب، و اكتفيت بإيرادها و بيان موضعها في "الغرر".

[3]- الرّشيد العطّار: غرر الفوائد [154].

الْجَهْمِ: " أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ"[1].

أورد الإمام مسلم هذا الحديث معلَّقا، و لم يأت متّصلا في صحيحه. قال المازريّ: " هذا الحديث ذَكره مسلم مقطوعا"[2]. و قد أورده البخاريّ في صحيحه متّصلا[3]. قال النّوويّ: " هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الرِّوايات منقطعا بين مسلم واللّيث، و هذا النّوع يُسمّى معلَّقا"[4].

قال العطّار: " هكذا أخرجه مسلم في صحيح مقطوعاً، وهو حديث صحيح ثابت متّصل في كتاب البخاريّ و غيره، من حديث الإمام أبي الحارث اللّيث بن سعد بن عبد الرحمن المصريّ الفقيه، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصريّ، أخرجه الأئمة الثّقات، البخاريّ، وأبو داود، والنّسائيّ في مصنفاتهم، متّصلاً من حديثه"[5].

2- الحديث الثّاني:

قال الإمام مسلم: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى - قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ؛ فَقَالَ:" أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً. خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، قَالَ: " قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[6].

---

[1]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: الحيض، باب التّيمم. رقم [369]. ص [174].

[2]- المازريّ: المعلم [1/ 257]. و نحوه كلام الغسانيّ في تقييد المهمل [798]. و هو الحديث الأوّل في الغرر [110] و ما بعدها.

[3]- أخرجه البخاريّ في "صحيحه": كتاب: التّيمم، باب: التّيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصّلاة. رقم [337]. ص [93].

[4]- النّوويّ: شرح مسلم [63/4].

[5]- الرّشيد العطّار: غرر الفوائد [111].

[6]- سبق تخريجه: ص [158]. هامش رقم [8].

ثمّ قال مسلم –بعد أن ساقه متّصلا–: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:" وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ". وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ"[1].

و قد وقعت هذه الرّواية في نُسخة ابن ماهان براو مبهم. قال فيها الإمام مسلم: " حدّثنا صاحب لنا"؛ بدل: "حدّثنا محمّد بن بكار". و جاء التّصريح باسم الرّاوي في نُسخة الجلوديّ.

قال المازريّ: "وقع في باب الصّلاة على النّبيّ ﷺ حديث مقطوع الإسناد، و هو الثّاني من الأحاديث الأربعة عشر التي تقدَّم ذكرها على الجملة، قال مسلم: "حدّثنا صاحب لنا، قال: حدّثنا إسماعيل عن الأعمش". و ذَكر حديث كعب بن عجرة: " ألا أهدي لك هديّة". هكذا في نسخة ابن ماهان، و في رواية الجلودي عن إبراهيم عن مسلم: "حدّثنا محمّد بن بكار، حدّثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش". كذا سمّاه، و جوّده"[2].

قال العطّار:" وقول مسلم –رحمه الله– في بعض طُرقه: "حدّثنا صاحب لنا" لا يُسمّى مقطوعاً عند أكثر المحدّثين؛ لأنّ المقطوع في اصطلاحهم ما لم يتّصل سنده، وكان في رواته– من دون التّابعين– من لم يسمعه ممّن فوقه"[3]. و قال: " وقول أبي عليّ أنّ ما تقدّم ذِكره يُسمّى مقطوعاً، هو قول الحاكم أبي عبدالله بن البيّع النّيسابوريّ. والذي عليه الأكثر من علماء الرّواية، وأرباب النّقل أنّ قول الرّاوي: " حدّثنا صاحب لنا"، و "حدّثني غير واحد" ، و "حدّثني من سمع فلاناً"، و "حُدِّثت عن فلان"، و نحو ذلك، معدود في المسند؛ لأنّه لم ينقطع له سند، وإنّما وقعت الجهالة، في أحد رواته..."[4].

و لم يَعدَّ ابنُ الصّلاح هذا الحديث من الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم؛ " لكون الجلوديّ رواه عن مسلم موصولا، و روايته هي المعتمدة المشهورة"[5].

---

[1]– أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب : الصّلاة، باب: الصّلاة على النّبيّ– صلى الله عليه و سلم–. رقم [406]. ص [192].

[2]– المازريّ: المعلم [1/ 265]. و مثله كلام الغسانيّ [799]. و هو الحديث الثّاني في الغرر [118].

[3]– الرّشيد العطّار : غرر الفوائد [120].

[4]– المصدر نفسه [120–121].

و مرّ قول الحاكم في "معرفة علوم الحديث" [26]. كما تقدّمت الإشارة إلى مسألة الإسناد الذي فيه راو مبهم هل يعدّ نوعا من المنقطع ص [129].

[5]– ابن الصّلاح: صيانة صحيح مسلم [81].

3- الحديث الثّالث:

قَالَ مُسْلِمٌ: "وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ و غَيْرِهِمَا، قَالُوا :حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـــ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" وَلَمْ يَسْكُتْ"[1].

أورد مسلم هذا الحديث بإسناد فيه راو مبهم؛ حيث قال فيه: "حُدِّثت". قال المازريّ: " هذا حديث مقطوع من الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في هذا الكتاب"[2].

4- الحديث الرّابع:

قال مسلم : " وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الأَعْوَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ابْنِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: " أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي". قَالَ: "فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ". قَالَ: " قَالَتْ عَائِشَةُ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ". قُلْنَا:" بَلَى". قَالَ: قَالَتْ:" لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي..."[3].

و في هذا الحديث مسألتان:

1- قول مسلم: " أخبرني عبد الله رجل من قريش". ففي إسناده مبهم ؛ و اختُلف في تسميته.

قال المازريّ: " هكذا قال مسلم في إسناد حديث حجّاج: "عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش". و كذلك رواه ابن حنبل[4]. و قال النّسائيّ[5]، و أبو نعيم الجرجانيّ[6]،

---

[1]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. رقم [599]. ص [271].

[2]- المازريّ: المعلم [1/ 283]. و هو في تقييد المهمل [800]. و هو الحديث الثّالث في الغرر [128].

[3]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدّعاء لأهلها. رقم [974]. ص [431]. و هو الحديث الخامس في الغرر [140].

[4]- رواه أحمد في مسند عائشة -رضي الله عنها-. رقم [25855]. ص [43/43].

[5]- رواه النّسائيّ في "سننه": كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين. رقم [2037]. ص [325]. و في كتاب: عشرة النّساء، باب: الغيرة، رقم [3964]. ص [613].

[6]- يُنظر: الغسّانيّ: تقييد المهمل [829].

وأبو بكر النّيسابوريّ[1] كلّهم: عن يوسف بن سعيد المصيصي، حدّثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة. قال بعضهم[2]: و قد خُطّئ يوسف بن سعيد في قوله: عن عبد الله بن أبي مليكة. قال الدّارقطنيّ[3]: هو عبد الله بن كثير بن المطّلب بن أبي وادعة السّهميّ"[4].

قال القاضي عياض- معقّبا على كلام المازريّ-: " هذا القول كلّه للجيانيّ -رحمه الله-، و عدّه إيّاه هذا في المقطوع لا يُساعد عليه، و هو قد أسنده، و إنّما لم يُسمّ راويه له، فهو في باب المجهول، لا في باب المقطوع..."[5].

2- قول مسلم: "حدّثنا من سمع حجاجا". فجاء بالحديث فيه راو مبهم؛ لم يَذكر فيه من حدّثه عن حجاج. قال المازريّ: " و هذا الحديث الذي خرّج مسلم في هذا الباب أحد الأحاديث المقطوعة، و هو أيضا من الأحاديث التي وَهم في روايتها"[6].

و قد أورد - هذا الحديث- عبد الرّزاق في المصنّف مقطوعا. قال عبد الرّزاق: " أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا محمّد بن قيس بن مخرمة قال: "سمعت عائشة زوج النّبيّ ﷺ تقول ألا أخبركم..."[7]. لم يَذكر فيه عبد الله بين ابن جريج و محمّد بن قيس. قال المازريّ: " و قد رواه عبد الرّزاق في" مصنّفه": عن ابن جريج قال: أخبرني محمّد بن قيس بن مخرمة أنّه سمع عائشة تقول

---

[1]- يُنظر: الغسّانيّ: تقييد المهمل [830].

[2]- هو الغسانيّ في تقييد المهمل [829].

[3]- نقله عنه الغسانيّ من كتاب :" تصحيف المحدّثين". تقييد المهمل [830-831].

قال الغسانيّ: " حدّثني بكلّ ما ذكرناه – من رواية أبي الحسن الدّارقطني و قوله- حاتم بن محمّد، قال: نا أبو عمران الفاسيّ الفقيه بالقيروان، عن أبي الفتح محمّد بن أحمد بن أبي الفوارس، عن الدّارقطنيّ في كتاب " تصحيف المحدّثين" من جمعه". تقييد المهمل [831].

[4]- المازريّ: المعلم [329/1- 330]. و مثله كلام الغساني في تقييد المهمل[800-801]، و في [828] و ما بعدها.

[5]- القاضي عياض: إكمال المعلم [4751/3].

[6]- المازريّ: المعلم [330/1].

[7]- أخرجه عبد الرّزاق في "مصنّفه":كتاب: الجنائز، باب: في زيارة القبور. رقم [6712]. ص [570/3] .

...الحديث. قال بعضهم[1]: هكذا رُوي لنا هذا الإسناد من طريق الدَّبَريّ[2] مقطوعا، لم يذكر فيه عبد الله بن كثير"[3].

5- الحديث الخامس:

أخرج مسلم في صحيحه: " حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا :حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ- وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:" سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ ..."[4].

و هذا من الأحاديث التي لم يَذكر فيها مسلم من حدَّثه عن إسماعيل بن أويس. فجاء فيه بمبهم. قال فيه: "حدَّثني غير واحد". قال المازريّ: " خرَّج مسلم في باب الجوائح حديثين مقطوعين، أحدهما قوله: "حدّثنا غير واحد من أصحابنا، حدّثني إسماعيل بن أويس، قال : حدّثني أخي..." الحديث. و هذا الحديث يتّصل لنا من طريق البخاريّ، رواه البخاريّ عن إسماعيل بن أبي أويس[5]، و قد حدّث مسلم عن إسماعيل بن أبي أويس دون واسطة في كتاب الحجّ، و في آخِر آخِر كتاب الجهاد، و روى –أيضا- عن أحمد بن يوسف الأزديّ عن إسماعيل بن أبي أويس في كتاب اللّعان، و في كتاب الفضائل "[6].

6- الحديث السّادس:

قال مسلم: " وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

---

[1]- هو الغسانيّ في تقييد المهمل [831].

[2]- و هو الرّاوي عن عبد الرّزاق. قال الذّهبيّ في "السّير":" الدَّبريّ: الشّيخ، العالم، المسند، الصّدوق، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصّنعانيّ الدّبريّ، راوية عبد الرّزاق، سمع تصانيفه منه في سنة عشر ومائتين باعتناء أبيه...". سير أعلام النّبلاء [416/13].

[3]- المازريّ: المعلم [330/1].

[4]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدّين. رقم [1557]. ص [732].
و هو الحديث السّادس في الغرر [152].

[5]- أخرجه البخاريّ في "صحيحه": كتاب: الصّلح، باب: هل يشير الإمام بالصّلح. رقم [2705]. ص [661].

[6]- المازريّ: المعلم [2/ 183-184]. و مثله كلام الغسانيّ في تقييد المهمل [802].

حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا كَعْبُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا"[1].

جاء مسلم بهذا الحديث معلّقا، قال فيه: " روى اللّيث". قال المازريّ: " ... و أمّا الحديث الثّاني المقطوع أيضا في هذا الباب فهو قوله: " روى اللّيث بن سعد، حدّثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرّحمن بن هرمز"[2].

7- الحديث السّابع:

قال مسلم:" حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ يَحْيَى- وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ ".

ثمّ قال: " و حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ -أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى"[3].

جاء الحديث في الرّواية الثّانية بإسناد فيه إبهام، قال فيه مسلم: " حدّثني بعض أصحابنا". قال المازريّ: "فهذا حديث مقطوع الإسناد، و هو أحد الأربعة عشر حديثا التي أسانيدها في كتاب مسلم مقطوعة. و أمّا أبو داود فرواه[4]: عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن محمّد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد، عن معمر بن أبي معمر قال : قال النّبيّ ﷺ...الحديث"[5].

---

[1]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدّين. رقم [1558]. ص [732].
و هو الحديث السّابع في الغرر [156].

[2]- المازريّ: المعلم [2/ 184].

[3]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات. رقم [1605]. ص [754].
و هو الثّامن في الغرر [160].

[4]- أخرجه أبو داود في "سننه": كتاب: الإجارة، باب: في النّهي عن الحكرة. رقم [3447]. ص [469/3].

[5]- المازريّ: المعلم [2/ 212].

8- الحديث الثّامن:

قَالَ مُسْلِم: " وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا..."[1].

و لم يَذكر فيه مسلم من حدّثه عن أبي أسامة، فجاء به على الإبهام؛ قال فيه: "حُدِّثت". قال المازريّ: " الحديث مقطوع السّند، قال: "حُدِّثت عن أبي أسامة. و ممّن روى عنه ذلك إبراهيم بن عبد الله[2] الجوهريّ، حدّثنا أبو أسامة، حدّثني يزيد[3] بن عبد الله، عن أبي بردة عن أبي موسى عن النّبيّ ﷺ "[4].

9- الحديث التّاسع:

قال مسلم: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: " أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؛فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ "[5].

ثمّ قال مسلم: " حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ كَمِثْلِ حَدِيثِهِ"[6].

---

[1]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: الفضائل، باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمّة قبض نبيها قبلها. رقم [2288]. ص [1085].

و هو الحديث التّاسع في الغرر [163].

[2]- المثبت في صحيح مسلم: إبراهيم بن سعيد الجوهريّ. و لعلّه سبق قلم. و الله أعلم.

[3]- المثبت في صحيح مسلم : بُريد بن عبد الله. و لعلّه تصحيف.

[4]- المازريّ: المعلم [3/ 126].

[5]- سبق تخريجه: ص [170]. هامش رقم [3].

[6]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: فضائل الصّحابة، باب: قوله – صلى الله عليه وسلم- " لا تأتي مائة سنة ... ". رقم [2537]. ص [1180].

و هو الحديث العاشر في الغرر [170].

أورد مسلم في روايات هذا الحديث إسنادا معلّقا، قال فيه: "و رواه اللّيث". قال المازريّ: "خرّج مسلم في آخِر كتاب الفضائل حديثا مقطوعا...."[1]، و ذَكر إسناده. ثمّ قال: " قال بعضهم: فهذا أحد الأربعة عشر حديثا التي خرّجها مسلم مقطوعة الأسانيد"[2].

و قد ذَكر الغسانيّ هذا الحديث في" تقييد المهمل" في الموضع التّاسع[3] ثم كرّره في الموضع الرّابع عشر[4].

10- **الحديث العاشر**:

قال مسلم: "حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ.". قُلْنَا: " يَا رَسُولَ اللَّهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى .."، قَالَ: " فَمَنْ".

ثمّ قال مسلم: "و حَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ- وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ-، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ"[5].

فلم يَذكر الإمام مسلم في هذا الحديث من حدَّثه عن سعيد بن أبي مريم. فوقع في سند الحديث راو مبهم؛ حيث قال مسلم: "حدَّثنا عِدَّة من أصحابنا". قال المازريّ: " و هذا أحد الأحاديث المقطوعة التي نبّهنا عليها، وهي أربعة عشر هذا آخرها"[6].

فهذه الأحاديث العشرة الأولى التي ذَكرها الغسانيّ؛ نبّه المازريّ على انقطاعها في مواضعها. بعد أن ذَكر أنّ في صحيح مسلم أربعة عشر حديثا مقطوعا. أمّا الثلاثة المتبقّية- من غير المكرّر- فقد ترك المازريّ التّنبه عليها؛ و قد يكون هذا لأنّ المازريّ لم يَقصد استقصاءها في مواضعها؛ و إنّما قَصد الإشارة إليها مجملة على وجه العموم. و قد يكون- أيضا- اكتفاء بما بيّنه

---

[1]- المازريّ: المعلم [159/3].

[2]- المصدر نفسه. و قوله: " بعضهم" عنى به الغسانيّ في تقييد المهمل [804].

[3]- الغسّانيّ: تقييد المهمل [804]

[4]- المصدر نفسه [806].

[5]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنّصارى. رقم [2669]. ص [1230].
و هو الحديث الحادي عشر في الغرر [174].

[6]- المازريّ: المعلم [178/3].

الغسانيّ قبله. بالرّغم من أنّ المازريّ لم يشر إلى الغسانيّ؛ إلاّ بقوله أحيانا:" قال بعضهم" دون تسميته.

و الأحاديث الثّلاثة التي ترك المازريّ التّنبيه على انقطاعها في مواضعها؛ هي:

11- **الحديث الحادي عشر**:

قال مسلم: " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:" حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ". فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ؛ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَلَتْ : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾[1]".".[2]

ثمّ جاء به معلّقا؛ قال مسلم:" وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: " قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ"[3].

12- **الحديث الثّاني عشر**:

قال مسلم: " وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: " أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ...".

---

[1]- البقرة. الآية [238].

[2]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: المساجد، باب: الدّليل لمن قال الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر. رقم [630] . ص [283].

[3]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: المساجد، باب: الدّليل لمن قال الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر. رقم [630]. ص [284].

و هو الحديث الرّابع في الغرر [135].

ثمّ أورده مسلم معلّقا؛ قال: " وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ"[1].

13- **الحديث الثّالث عشر:**

قال مسلم: "حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ-، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ - وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ-، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ابنَ عَمِّ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ...".

ثمّ جاء به الإمام مسلم معلّقا. قال مسلم: " وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ"[2].

فهذه ثلاثة عشر حديثا – أو أربعة عشر بالمكرّر- نبّه المازريّ - و قبله الغسانيّ- على مجيئها مقطوعة في صحيح مسلم.

و إضافة إلى هذه الأحاديث ذَكر المازريّ أحاديث أخرى في مواضع متفرّقة من صحيح مسلم وقعت منقطعة[3]. إمّا في جميع النُّسخ أو في بعضها . نَقل في أكثرها كلام الغسانيّ من" تقييد المهمل" دون تصريحه بالنّقل عنه، أو بقوله :" قال بعضهم".

و من هذه الأحاديث:

1- قال الإمام مسلم: "حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ-، قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا ،ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ

---

[1]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزّنا. رقم [1691] .ص [807].
و هو الحديث الثاني عشر في الغرر [176].

[2]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم. رقم [1855]. ص [900].
و هو الحديث الثالث عشر في الغرر [182].

[3]- و هي نحو ثمانية عشر حديثا. ذَكرها المازريّ في" المعلم ": [184/1].[216/1].[258/1].[262/1].[305/1].[308/1].[20/2].[69/2].[87/2].[112/2].[158/2].[16/3].[37/3].[67/3].[142/3].[164/3].[202/3].[212/3].

الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، ..."[1].

قال المازريّ: " هكذا في النُّسخ كلّها: حميد الطّويل، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، و هذا منقطع، و إنّما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزنيّ، عن أبي رافع، و هكذا أخرجه البخاريّ[2]، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده[3]."[4].

2- قال الإمام مسلم: " وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ،ح، وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: " قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ...".

ثمّ قال مسلم: " و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" [5].

قال المازريّ: " هكذا رُوي هذا الإسناد، و فيه انقطاع، سقَط منه رجل بين السّائب بن يزيد و عبد الله بن السّعديّ، و هو حويطب بن عبد العزى. قال النّسائيّ[6]: لم يسمعه السّائب بن يزيد من عبد الله بن السّعديّ، و رواه عن حويطب... قال بعضهم[7]: هو محفوظ من طريق عمرو

---

[1]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: الحيض، باب الدّليل على أنّ المسلم لا ينجس. رقم [371]. ص [175].

[2]- أخرجه البخاريّ في "صحيحه": كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب وأنّ المسلم لا ينجس. رقم [283]. ص [79]، و في باب: الجنب يخرج ويمشي في السّوق وغيره. رقم [285]. ص [79].

[3]- أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مُصنّفه" : رقم [1835]. ص [173/1].

[4]- المازريّ: المعلم [1/ 258]. و مثله كلام الغسانيّ في تقييد المهمل [807- 808]. و يُنظر: الرّشيد العطّار: غرر الفوائد [185] و ما بعدها.

[5]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: الزّكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف. رقم [1045]. ص [461].

و أخرجه- أيضا- البخاريّ في "صحيحه": كتاب: الزّكاة، باب: من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس. رقم [1473]. ص [359]. وفي كتاب الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها. رقم [7163 و 7164]. ص [1770].

[6]- لم أقف على كلام النّسائيّ. و ليس في السّنن. و نسبه إليه- أيضا- الغسانيّ في تقييد المهمل [833].

[7]- هو الغسانيّ في تقييد المهمل [833].

عمرو ابن الحارث، رواه أصحاب الزّهريّ شعيب[1] و الزُّبيدي[2] عن الزّهريّ، قال أخبرني السّائب بن يزيد أنّ حويطبا أخبره أنّ عبد الله أخبره أنّ عمر أخبره رضي الله عنهم... "[3].

3- قال الإمام مسلم: "حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ..."[4].

وقع انقطاع في رواية هذا الحديث في نُسخة ابن ماهان. قال المازريّ: " وقع هذا الإسناد في رواية أبي العلاء بن ماهان منقطعا، فذَكره[5] فقال: "عن الزّهريّ، عن سالم، أنّ عمر بن الخطّاب"، لم يَذكر فيه عبد الله ابن عمر. و الصّواب قول من أسنده."[6].

4- قال الإمام مسلم: "حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ فُلاَنًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ". فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَوْ مُسْلِمٌ ". أَقُولُهَا ثَلاَثًا. وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلاَثًا " أَوْ مُسْلِمٌ ". ثُمَّ قَالَ :" إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ،

---

[1]- رواية شعيب عند البخاريّ: كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها. رقم [7163 و 7164]. ص [1770].

[2]- رواية الزُّبيدي عند النّسائيّ: كتاب: الزّكاة، باب: من آتاه الله- عزّ و جلّ- مالا من غير مسألة. رقم [2606]. ص [407].

[3]- المازريّ: المعلم [2/ 20]. و مثله كلام الغسانيّ في تقييد المهمل [833-834]. و يُنظر: الرّشيد العطّار: غرر الفوائد [191] و ما بعدها.

[4]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: الفتن وأشراط السّاعة، باب: ذِكر ابن صيّاد. رقم [2924]. ص [1335].
و أخرجه-أيضا- البخاريّ في "صحيحه": كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبيّ فمات هل يُصلّى عليه. رقم [1354]. ص [326]. وفي كتاب: الجهاد، باب: ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته. رقم [3033]. ص [746]، وفي باب: كيف يعرض الإسلام على الصبيّ. رقم [3055]. ص [752]، و في كتاب: الأدب، باب: قول الرَّجل للرَّجل اخسأ. رقم [6173]. ص [1541].

[5]- في المطبوع:" في كره"، و هي غير مفهومة. و قال الغسانيّ: " وقع هذا الإسناد في رواية أبي العلاء بن ماهان منقطعا. ذكره عن الزّهريّ عن سالم...". تقييد المهمل [933- 934].

[6]- المازريّ: المعلم [212/3]. و مثله كلام الغسانيّ في تقييد المهمل [933].

وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ "[1].

قال المازريّ: " قال بعضهم: قال أبو مسعود: هذا الحديث إنّما يرويه ابن عيينة عن معمر عن الزّهريّ، قاله الحميديّ. و سعيد بن عبد الرّحمن و محمّد بن الصّباح الجرجرائيّ كلّهم عن سفيان، عن معمر، عن الزّهريّ، بإسناده سواء. وهذا هو المحفوظ عن سفيان. وكذا قال عليّ بن عمر في كتاب "الاستدراكات" في هذا الإسناد"[2].

[1]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه. رقم [150]. ص [78]، وفي كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه. رقم [150]. ص [466].

و أخرجه-أيضا- البخاريّ في "صحيحه": كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل. رقم [27]. ص [17]. و في كتاب: الزّكاة، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى "لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا". رقم [1476]. ص [360].

[2]- المازريّ: المعلم [216/1].

و قوله بعضهم هو الغسانيّ في تقييد المهمل [782]. و كلام الدّمشقيّ في الأجوبة [78]. و كلام الدّارقطني في الإلزامات [190].

الفصل الثالث

آراء الإمام المازريّ في علم الجرح و التعديل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل : العدالة.

المطلب الأوّل : مفهوم العدالة.

المطلب الثاني : شروط العدالة.

المطلب الثالث : طرق ثبوت العدالة.

المبحث الثاني : عدالة الصَّحابة.

المطلب الأوّل : تعريف الصّحابيّ.

المطلب الثاني : عدالة الصّحابة.

المطلب الثالث: أجوبة المازريّ عن بعض الأخبار التي ظاهرها الطّعن في عدالة الصحابة.

المبحث الثالث : مسائل في الجرح و التعديل.

المطلب الأوّل : أسباب الطّعن في الرّاوي.

المطلب الثاني : الجرح و التعديل المُبهمان و المُفسَّران، و تعارض الجرح و التعديل.

تمهيد : مفهوم علم الجرح و التعديل، و مشروعيّته.

1- مفهوم علم الجرح و التّعديل:

أ- الجرح و التّعديل في اللّغة:

"الجَرْح" لُغة من فعل " جرَح"، و له عدّة معانٍ. قال الأزهريّ: " يُقال: جَرَحَ الحاكمُ الشاهدَ: إذا عثر منه على ما تَسقط به عدالته من كذب وغيره."[1]. و قال ابن فارس: " الجيم والرّاء والحاء أصلان: أحدهما الكسب، والثّاني: شَقّ الجِلْد... ويُقال: جرَح الشّاهدَ: إذا ردّ قولَه"[2]. و قال ابن سيده: " جَرَحَه بلسانه: شتَمه... و جَرَّحَ الرّجلَ: غَضَّ شهادتَه"[3].

أمّا "التّعديل" فمِن "العَدْل"، و له عدّة معانٍ أيضا. قال الخليل[4]: " العَدْلَ: المَرْضيُّ من النّاسِ قولُهُ وحُكْمُهُ... و العُدُولَةُ و العَدْلُ: الحكْمُ بالحقّ... والعَدْلُ: أن تَعْدِلَ الشّيء عن وجهه فتميله. عَدَلْتُهُ عن كذا، وعَدَلْتُ أنا عن الطّريق ... والعَدْلُ: نقيض الجور "[5]. و قال الأزهريّ: " وقولهم: رجلٌ عَدْلٌ معناه ذو عَدْل... والعَدْل: الاستقامة."[6].

---

[1]- الأزهريّ: تهذيب اللّغة [141/4].

[2]- ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة [451/1].

[3]- ابن سيده: المحكم [53/3].

[4]- الخليل: أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد الأزديّ الفراهيديّ، و يقال الباهليّ، البصريّ النّحويّ، روى عن عاصم الأحول، وعثمان بن حاضر، و غالب القطّان، و سمع منه حمّاد بن زيد، و عليّ بن نصر. كان صاحب غريب، وشِعر، ونحو، وحديث، ومعرفة بأيّام النّاس، وفقه. من مصنّفاته: " العروض"، وكتاب "العين "في اللّغة ، توفي سَنة (170هـ)، وقيل سَنة (175هـ).

يُنظر: البخاريّ: التّاريخ الكبير [199/3]. ابن خلّكان: وفيات الأعيان [244/2]. المزيّ: تهذيب الكمال [326/8]. السّيوطيّ: بغية الوعاة [557/1].

[5]- الخليل بن أحمد: العين [38/2- 39].

[6]- الأزهريّ: تهذيب اللّغة [210/2].

و" العدْل" من ألفاظ الأضداد. قال ابن دريد[1]: " والعادل: المُقْسِط. والعادل: المائل"[2].
وقال ابن فارس: " العين والدّال واللاّم أصلان صحيحان؛ لكنَّهما متقابلان كالمتضادَّين: أحدُهما يدلُّ على استواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج... العَدْل مِن النَّاس: المرضيّ المستوِي الطّريقة."[3].

ب- الجرح و التّعديل اصطلاحا:

الجرح في الاصطلاح هو" وصف متى التحق بالرّاوي والشّاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به. "[4].

و التّعديل هو " وصف متى التحق بهما- أي بالرّاوي أو الشّاهد- اعتُبر قولهما وأُخذ به"[5].

أمّا علم الجرح و التّعديل؛ فقد روى الخطيب عن محمّد بن الفضل العبّاسيّ، قال: " كنّا عند عبد الرّحمن بن أبي حاتم، و هو إذ يقرأ علينا كتاب الجرح والتّعديل، فدخل عليه يوسف بن الحسين الرّازي، فقال له: " يا أبا محمّد ما هذا الذي تقرؤه على النّاس؟ ". قال: " كتاب صنّفته في الجرح والتّعديل.". قال: " وما الجرح والتّعديل؟". قال: " أُظهر أحوال أهل العلم من كان منهم ثقة أو غير ثقة."[6].

---

[1]- ابن دريد: أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزديّ، البصريّ. طلب علم النّحو من أكابر علماء العربيّة، كان مقدّما في اللّغة وأنساب العرب، وأشعارهم. أخذ عن أبي حاتم السّجستانيّ، وابن أخي الأصمعيّ. وممّن أخذ عنه: أبو سعيد السّيرافيّ، وأبو الفرج الأصبهانيّ. له من الكتب : كتاب "الجمهرة" في اللّغة، و "الاشتقاق". وُلد بالبصرة سَنة (223هـ)، وتوفي سنة (321هـ).
يُنظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان [323/4]. الذّهبيّ : سير أعلام النّبلاء [96/15]. السّيوطيّ: بغية الوعاة [76/1].

[2]- ابن دريد: جمهرة اللغة [663/1].

[3]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة [246/4].

[4]- ابن الأثير : جامع الأصول [126/1].

[5]- المصدر نفسه.

[6]- الخطيب: الكفاية [55].

و ذَكر الحاكم أنّ الأصل في هذا العلم أنّه نوعان. قال الحاكم: " هذا النّوع من عِلم الحديث معرفة الجرح والتّعديل، وهما في الأصل نوعان، كلّ نوع منهما علم برأسه..."[1].

و جاء في" أبجد العلوم": "علم الجرح والتّعديل: علم يُبحث فيه عن جرح الرّواة و تعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ"[2].

و عرَّفه أكرم ضياء العمريّ: "علم يَتعلّق ببيان مرتبة الرّواة من حيث تضعيفهم أو توثيقهم، بتعابير فنيّة متعارف عليها عند العلماء"[3].

2- مشروعية الجرح و التّعديل :

لّما كان الجرح و التّعديل فيه ذِكرُ صفة الرّاوي و مرتبته، و قد يكون في ذلك ذكرٌ لمثالبه و أغلاطه. و هذا ما يجعل في الجرح و التّعديل شبهة الغِيبة. لذا كانت الحاجة ماسّة لبيان دليل مشروعيّته.

و لقد استدلّ المازريّ على مشروعية الجرح و التّعديل – خاصّة الجرح- بحديث فاطمة بنت قيس- رضي الله عنها- قَالَتْ: "... فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ ..."[4]. فقد قال النّبيّ ﷺ عن أبي جهم رضي الله عنه: " لا يضع عصاه عن عاتقه[5]"، عاتقه[5]"، و قال عن معاوية رضي الله عنه :" صعلوك لا مال له".

قال المازريّ: " و قد أُجيز التّجريح للشّهود للضّرورة إليه، و لم يمنع لكونه غيبة. و قال ﷺ فيمن استشير في نكاحه: " إنّه صعلوك"، و قال في الآخر: "إنّه لا يضع عصاه عن عاتقه". و لم ير ذلك غيبة لمن كان مستشارا في النّكاح، و دعت الضّرورة إليه."[6].

---

[1]- الحاكم: معرفة علوم الحديث [52].

[2]- القنوجي: أبجد العلوم [211/2]. و حاجي خليفة: كشف الظنون [582/1].

[3]- أكرم ضياء العمريّ: بحوث في تاريخ السّنة المشرّفة [91].

[4]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: الطّلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. رقم [1480]. ص [686].

[5]- قال القرطبيّ: " قيل : معناه : أنه ضرَّاب للنساء... وقيل : المراد به: أنّه كثير الأسفار". المفهم [272/4].

[6]- المازريّ: المعلم [183/1].

قال الحاكم: " هذا خبر صحيح مستعمل عند الفقهاء، وفيه الدّليل الواضح أنّ رسول الله ﷺ أخبر مِن أحوالهما على الدّيانة، فلم يكن غيبة."[1].

و قال الخطيب: " في هذا الخبر دلالة على أنّ إجازة الجرح للضّعفاء من جهة النّصيحة لتجتنب الرِّواية عنهم، وليُعدَل عن الاحتجاج بأخبارهم؛ لأنّ رسول الله ﷺ لّما ذَكر في أبي جهم أنّه لا يضع عصاه عن عاتقه، وأخبر عن معاوية أنّه صعلوك لا مال له- عند مشورة استُشير فيها لا تتعدى المستشير- كان ذِكر العيوب الكامنة في بعض نقلة السّنن التي يؤدِّي السّكوت عن إظهارها عنهم وكشفها عليهم إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام، وإلى الفساد في شريعة الإسلام؛ أولى بالجواز وأحقّ بالإظهار..."[2].

و كما جاز الطّعن في الرّواة لحاجة؛ جازت المفاضلة و التّرجيح بينهم- أيضا- إذا دعت إلى ذلك الضّرورة و المصلحة. و قد علّل المازريّ قول الإمام مسلم – في مقدّمة صحيحه بعد ذِكره لبعض الثّقات-: "... فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسِّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ؛ فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِتْقَانِ وَالاِسْتِقَامَةِ فِى الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ..."[3]؛ عللّ المازريّ جواز المفاضلة و التّرجيح بين الرّواة بأنّ الضّرورة دعت إلى ذلك. خاصّة حال تعارض الأخبار.

قال المازريّ: " إن قيل: كيف استجاز – أي الإمام مسلم- ها هنا أن يقول: فلان أعدل من فلان، مع أنّه ﷺ قال في الطَّبِيبَيْن :" لولا غيبتهما لأعلمتكما أيّهما أطبّ"[4]. قيل دعت الضّرورة ها هنا لذِكر هذا؛ لأنّه موضع تعليم، و الحاجة ماسّة إليه..."[5].

و وجه هذه الحاجة – عند المازريّ- أنّ " العلماء إذا تعارضت الأخبار عندهم قدّموا خبر من كان أعدل، و عوّلوا عليه، و أفتوا النّاس به. و لم تَدع ضرورة إلى ذِكر الأطبّ من ذينك

---

[1]- الحاكم: المدخل إلى كتاب الإكليل [116].

[2]- الخطيب: الكفاية [57].

[3]- مسلم: مقدّمة صحيح مسلم [2].

[4]- أخرجه مالك في "الموطأ": كتاب: الجامع، باب: تعالج المريض. رقم [2718]. ص [532/2].

و لفظه:" أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- قَالَ لَهُمَا: "أَيُّكُمَا أَطَبُّ ". فَقَالاَ:" أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ"، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- قَالَ :" أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ ".

[5]- المازريّ : المعلم [182/1].

الطَّبِيبَين كما دعت مُسلِما ها هنا، لا سيما و قد يجوز استرشاد الطّبيب الموثوق بعلمه المرجوّ النّفع بمداواته و إن كان هناك أوسع منه علما بالطّبّ، و لا يجوز الأخذ برواية النّاقص في العدالة، و أن يُقدَّم على رواية الأعدل منه."[1].

و تجريح الرّواة يجب أن يكون مَبنيا على برهان و حُجّة؛ فلا يجوز الطّعن فيهم وتوهيمهم دون دليل؛ لأنّ هذا سوء ظنّ بهم، و سبيل إلى ردّ الأحاديث، و إبطال الشّرع. قال المازريّ- عن توهيم الرّواة بلا دليل-: " ...سوء ظنّ بالرُّواة، وتطريق إلى إفساد أكثر الأحاديث"[2]. و قال المازريّ- عن ذلك أيضا-: "... و هذا سوء ظنّ بالرّواة، و إضافة الوهم و الغلط إليهم من غير سبب اقتضى ذلك. و لو فُتح هذا الباب لبطل كثير ممّا نقلوه من الشّرائع."[3].

[1]- المازريّ : المعلم [182/1- 183].

[2]- المصدر نفسه [145/2].

[3]- المازريّ: شرح التّلقين [1092/3- 1093].

المبحث الأوّل : العدالة.

تعتبر العدالة من بين أهمّ شروط قبول الخبر، و قد تناول المازريّ بعض مباحثها، و هذا ما تبيّنه المطالب الآتية:

المطلب الأوّل : مفهوم العدالة.

المطلب الثاني : شروط العدالة.

المطلب الثالث : طرق ثبوت العدالة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : مفهوم العدالة.

أصل العدالة من " العدْل". و قد مرَّ قريبا المعنى اللّغوي لهذا اللّفظ[1]. جاء في لسان العرب: " العَدْل: ما قام في النّفوس أنّه مُسْتقيم وهو ضِدُّ الجَوْر... والعَدْلُ من النّاس المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه"[2]. و قد جاء استعمال هذا اللّفظ بهذا المعنى في القرآن الكريم في قوله-تعالى-: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3]. قال الطّبريّ[4] في تفسيرها: " وهما اللّذان يُرضى دينهما وأمانتهما."[5].

و إطلاق لفظة " عدْل" على الإنسان هي من باب المجاز؛ لأنّها مصدر. فهي تعني: إنسان ذو عدل. قال المازريّ: " و يجري على الإنسان تسمية عدْل مجازا و اتّساعا؛ لأنّ العدْل مصدر، تقول: عدَل يعدل عدلا، و تسمية الشّخص باسم فعله مجاز."[6].

قال الأزهريّ: " وقولهم: رجلٌ عَدْلٌ معناه: ذو عَدْل"[7]. و في لسان العرب: " ورَجُلٌ عَدْلٌ بيِّن العَدْلِ والعَدَالة؛ وُصِف بالمصدر، معناه ذو عَدْلٍ"[8].

كما أنّ لفظة " عدْل " من أسماء الأضداد. فهي تعني –أيضا- الانحراف. قال المازريّ: " وقد قيل: إنّ هذه التّسمية من أسماء الأضداد؛ لأنّك تقول: عدَل السّهم: إذا جار و انحرف عن القصد، و تقول: عدل الرَّجل: إذا سلك القصد، و اتّبع المنهج الذي أُمر به."[9].

---

[1]- ص [186] .

[2]- ابن منظور: لسان العرب [2838/4] .

[3]- الطّلاق. الآية [2].

[4]- الطّبريّ: أبو جعفر محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطّبريّ. إمام عالم مجتهد. سمع من: محمّد بن عبد الملك بن أبي الشّوارب، و إسماعيل بن موسى، و إسحاق بن أبي إسرائيل، و غيرهم. حدّث عنه: أبو شعيب عبد الله بن الحسن، و أبو القاسم الطّبرانيّ. له تصانيف عظيمة؛ منها: "تفسير القرآن" ، و "تهذيب الآثار" ، و"تاريخ الأمم" .كان مولده سَنة (224هـ)، وتوفي سَنة (310هـ).

يُنظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان [191/3]. الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [267/14].

[5]- الطّبريّ: جامع البيان [230/23].

[6]- المازريّ: إيضاح المحصول [467].

[7]- الأزهريّ: تهذيب اللّغة [210/2] .

[8]- ابن منظور: لسان العرب [2838/4].

[9]- المازريّ: إيضاح المحصول [467].

قال ابن دريد: " والعادل: المُقْسِط، والعادل: المائل"[1]. و قال ابن فارس: " العين والدّال واللاّم أصلان صحيحان؛ لكنَّهما متقابلان كالمتضادَّين: أحدُهما يدلُّ على استواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج"[2]. و قال ابن منظور[3]: " وعَدَلَ عن الشّيء يَعْدِلُ عَدْلاً وعُدولاً: حاد، وعن الطّريق الطّريق جار"[4].

أمّا المعنى الاصطلاحي للعدالة؛ فيرى المازريّ أنّه لا يمكن صياغة تعريف لها على طريقة الحدود الجامعة المانعة. و إنّما يُمكن صياغة تعريف لها على سبيل الإجمال. قال المازريّ: " و أمّا من ناحية الشّرع؛ فاعلم أنّه لا مطمع لأحد في إيراد صيغة على صيغ الحدود حاصرة للعدالة مبيّنة لها على التّعيين و التّفصيل. و لمّا أيس العلماء من العثور على هذا القول الجامع المانع عدلوا إلى ذكر رسوم مبيّنة عنها على الجملة."[5].

قال الشّيخ طاهر الجزائريّ[6]: " من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلا عن حدِّها. وقد خاض العلماء في ذلك كثيرا..."[7]. ثمّ أورد بعض تعاريفها.

و قد صاغ المازريّ تعريفا مجملا للعدالة؛ فقال: " فاعلم أنّ العدالة عند أهل الشّرع: هي اتّباع أوامر الله –سبحانه– على الجملة. و قد يَتّبع الإنسان أمر الله – سبحانه– في فعل من

---

[1]– ابن دريد: جمهرة اللغة [663/1].

[2]– ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة [246/4].

[3]– ابن منظور: أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم بن عليّ بن منظور، الأنصاريّ الرّويفعيّ الإفريقيّ، الإمام اللّغويّ الحُجّة. سمع من ابن المقيّر، و غيره. روى عنه السّبكيّ، و الذّهبيّ، و غيرهم. من مصنّفاته: "لسان العرب"، و "مختار الأغاني"، و " مختصر مفردات ابن البيطار". وُلد بمصر سَنة (630هـ)، و مات بها سَنة (711هـ).

يُنظر: الصّفديّ: الوافي بالوفيات [38/5]. السّيوطيّ: بغية الوعاة [248/1].

[4]– ابن منظور: لسان العرب [2841/4].

[5]– المازريّ: إيضاح المحصول [467].

[6]– طاهر الجزائريّ: طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب، السّمعونيّ الجزائريّ، ثمّ الدّمشقيّ، بحاثة من أكابر العلماء باللّغة، والأدب في عصره. من مصنّفاته: "الجواهر الكلامية في العقائد الإسلامية"، و "بديع التّلخيص"، و "توجيه النّظر". وُلد سَنة (1268هـ)، و توفي سَنة (1338هـ).

يُنظر : الزّركليّ: الأعلام [221/3].

[7]– طاهر الجزائريّ: توجيه النّظر [26].

الأفعال فيكون في ذلك الفعل خاصّة عدلا، و يعصي الله – سبحانه- في فعل آخر فيكون في ذلك غير عدل."[1].

ثمّ ذكر المازريّ بعض التّعاريف المجملة للعدالة؛ منها تعريف الإمام الشافعيّ والقاضي محمّد بن الطّيّب الباقلانيّ[2]. و كلّها تؤكّد " أنّ العدل العامل بطاعته، فمن رأوه عاملا بها كان عدلا، ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل"[3]. و هذا ما خلص إليه المازريّ في مفهوم العدالة. وعليه كان مدار عمل الصّحابة في قبول الحديث و ردّه. قال المازريّ: " و مسلكنا في قبول خبر الواحد والعمل به اتّباع الصّحابة رضي الله عنهم، و نحن نعلم قطعا أنّهم كانوا لا يَقبلون الرّواية عن النّبيّ ﷺ ممّن اطّلعوا على وقوعه فيما ذَكرناه من المحرَّمات و الخساسات و ملابسة أمثال هذه الدّناءات"[4].

و هذا المفهوم للعدالة هو مضمون ما نجده في الكثير من تعاريفها. قال ابن المبارك- لمّا سُئل عن العدْل-: " من كان فيه خمس خصال: يَشهد الجماعة، ولا يَشرب هذا الشّراب، ولا تكون في دينه خربة، ولا يَكذب، ولا يكون في عقله شيء"[5]. و قال ابن حبّان: " والعدالة في الإنسان هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله..."[6].

و قال القاضي الباقلانيّ[7]: " ... والواجب أن يُقال في جميع صفات العدالة أنّها اتّباع أوامر أوامر الله- تعالى-، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه ممّا يُسقط العدالة... فيجب لذلك أن يُقال: إنّ العدل هو من عُرف بأداء فرائضه، ولزوم ما أُمر به، وتوقّي ما نُهي عنه، وتجنُّب الفواحش

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [467].

[2]- و نقلها المازريّ بالمعنى. و سيأتي ذكرها.

[3]- الشّافعيّ: الرسالة [38].

[4]- المازري: إيضاح المحصول [468].

[5]- الخطيب: الكفاية [101].

[6]- ابن حبّان: صحيح ابن حبان [1/ 151].

[7]- الباقلانيّ: أبو بكر محمّد بن الطيّب بن محمّد بن جعفر بن القاسم البصريّ، المعروف بالباقلانيّ، المتكلّم المشهور. من مصنّفاته: " الرّد على الرّافضة و المعتزلة". توفي سَنة (403هـ) ببغداد.
يُنظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان [269/4]. الصّفديّ: الوافي بالوفيات [147/3].

المسقطة، وتحرّي الحقّ و الواجب في أفعاله ومعاملته، والتّوقّي في لفظه ممّا يَثلم الدِّين والمروءة. فمن كانت هذه حاله؛ فهو الموصوف بأنّه عدل في دينه، ومعروف بالصِّدق في حديثه..."[1].

و قال الحاكم: " وأصل عدالة المحدِّث أن يكون مسلما لا يَدعو إلى بدعة، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته..."[2]. و قال ابن حزم: " والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم، و الضّبط لما روى و أخبر به ..."[3].

و عرّف ابن حجر العدْل بقوله: " مَنْ له مَلَكَةٌ تَحْمِلُه على مُلازَمة التّقوى والمروءة. والمراد بالتّقوى: اجتناب الأعمال السّيئة من شِرْك أو فسقٍ أو بدعةٍ."[4].

فكلّ هذه التّعاريف تدور على ما لخّصه المازريّ من فعل الأوامر و اجتناب النّواهي.

[1]- الخطيب: الكفاية [103].

[2]- الحاكم: معرفة علوم الحديث [53].

[3]- ابن حزم: الإحكام [129/1].

[4]- ابن حجر: نزهة النّظر [14].

المطلب الثاني : شروط العدالة.

ذَكر ابن الصّلاح في النّوع الثّالث و العشرين- من علوم الحديث- صفاتِ من تُقبل روايته و من تُردّ. و ذَكر فيه شروط العدالة. قال ابن الصّلاح: " أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنّه يُشترط فيمن يحُتجّ بروايته: أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه. وتفصيله : أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق، وخوارم المروءة ..."[1]. ثمّ ذَكر شروطا أخرى تتعلّق بالضّبط.

و نظم العراقيّ في ألفيته هذه الشّروط الخمسة بقوله:

.... ، وَفِي الْعَدَالَهْ
بِأنْ يَكُوْنَ مُسْلِماً، ذَا عَقْلِ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ، سَلِيْمَ الفِعْلِ
مِنْ فِسْقٍ اوْ خَرْمِ مُرُوْءَةٍ .....[2]

و قد تعرّض المازريّ- في مواطن متفرّقة- لشروط العدالة التي يجب توفرها في الرّاوي حتّ يُقبل خبره، و يُمكن إجمال كلامه عن هذه الشّروط الخمسة فيما يأتي:

1- الإسلام:

من شروط قبول الرِّواية أن يكون الرَّاوي مسلما حال أدائه. قال الخطيب: " ويجب أن يكون وقت الأداء مسلما"[3]. فلا تُقبل رواية غير المسلم كاليهوديّ مثلا. قال المازريّ: " خبر اليهود غير مقبول"[4].

---

[1]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [104].
[2]- العراقي: ألفية العراقي. بيت رقم [261-262]. ص [292/1].
[3]- الخطيب: الكفاية [99].
[4]- المازريّ: المعلم [38/2].

و قد أجاب المازريّ عن قبول النّبيّ ﷺ خبر اليهود عن يوم عاشوراء[1] بأنّه يُحتمل " أن يكون ﷺ أُوحي إليه بصدقهم فيما حكوا من قصّة هذا اليوم، أو يكون قد تواتر عنده ﷺ خبره حتى وقع له العلم بذلك...."[2].

2- العقل:

من شروط الرّاوي الذي تُقبل روايته أن يكون عاقلا. قال الخطيب: " ويجب أيضا أن يكون الرّاوي في وقت أدائه عاقلا ..."[3].

و نقل المازريّ اعتراض من يرى أنّ هذا الشّرط زائد[4]؛ بحجّة أنّه من البديهيّ أن يكون العدْل عاقلا. كما لم يُشترط كونه حيّا؛ لأنّ من البديهيّ أن يكون الرّاوي حيّا. قال المازريّ: " ولكنّ بعضهم أسقط ذِكر اشتراط العقل ها هنا، و رآه من الكلام الفارغ؛ لأنّ العدالة لا تحصل إلى[5] بعد حصول العقل، فذِكرها يتضمّن كون الرَّاوي عاقلا. كما لايحسن أن يُشترط كونه حيّا؛ لأجل العلم بأنّ وصْفنا إيّاه راويا يتضمّن كونه حيّا..."[6].

و أجاب المازريّ عن هذا الاعتراض بقوله: " و ما أرى الأمر ينتهي إلى ما أشار إليه من كون هذا الكلام فارغا؛ لأنّا قد نعرف رجلا بالعدالة فيتغيّر ميزه، و يَفسد عقله في حال، فيتحدَّث حينئذ و يروي رواية، فإنّا لا نقبلها منه، و إن كان موصوفا حينئذ بأنّه عدْل"[7]. ثمّ قال:

---

[1]- و لفظه: " عن ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِي - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَعْنِي عَاشُورَاءَ - فَقَالُوا:" هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى ، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ.". فَقَالَ: " أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ " . فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ".

أخرجه البخاريّ في "صحيحه": كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى"وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى". رقم [2397]. ص [839]. و في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - حين قدم المدينة. رقم [3943]. ص [969]. و في كتاب: التّفسير، باب: قوله " ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى". رقم [4737]. ص [1181]. و مسلم في "صحيحه": كتاب: الصّيام، باب: صوم يوم عاشوراء. رقم [1130]. ص [504].

[2]- المازريّ: المعلم [38/2].

[3]- الخطيب: الكفاية [99].

[4]- و نقله المازريّ عن القاضي عبد الوهّاب. إيضاح المحصول [460].

[5]- كذا في المطبوع. و لعلّها " إلاّ".

[6]- المازريّ: إيضاح المحصول [460].

[7]- المصدر نفسه.

قال: " ...و الغرض متّفق عليه، و هو أن لا بدّ من كون الرَّاوي قاصدا لما يرويه، عارفا بصيغ ما يورد، و هذا لا يصحّ إلاّ مع سلامة العقل."[1].

3- البلوغ:

قال المازريّ: " فأمّا اعتبار البلوغ فعلى وجهين: أحدهما اعتباره حين تحمّل الرِّاوية. والثّاني اعتباره حين أدائها"[2].

و ذَكر المازريّ الخلاف في اشتراط البلوغ حال التّحمل. و الجمهور على عدم اشتراطه. و المعتبَر في ذلك البلوغ حال الأداء؛ لا حال التّحمل. قال المازريّ: " فأمّا اعتباره حين التّحمل فالذي عليه المشاهير من الفقهاء و الأصوليين أنّ ذه[3] لا يُعتبَر، و أنّ الصّغير إذا سمع حديثا قَبْل بلوغه أو تحمّل شهادة حينئذ، ثم بَلَغَ فروى ما سمع، و شهد بما كان علم به أنّ ذلك مقبول منه، و يُعمل بروايته، و يُقضى بشهادته إن كان عدلا."[4].

و حكى الخطيب في الكفاية الخلاف في صحّة التّحمل قبل البلوغ. قال: " وقد اختَلف أهل العلم –أيضا- في التّحمل قَبْل البلوغ، فمنهم من صحّح ذلك، ومنهم من دفع صحّته"[5].

و ضعّف المازريّ مذهب من قال باشتراط البلوغ لصحّة التّحمل. قال المازريّ: "... وذهب قوم إلى أنّ ذلك لا يُقبل منه حتّ يكون سماعه لما يعيه، و معاينته لما يشهد به، إنّما كان ذلك منه بعد بلوغه. وهذا مذهب ضعيف."[6].

قال الخطيب: " قد ذَكرنا حُكم السَّماع وأنّه يصحّ قَبْل البلوغ. و أمّا الأداء بالرِّواية فلا يكون صحيحا يلزم العمل به إلا بعد البلوغ..."[7]. و قال ابن الصّلاح: " يصحّ التّحمّل قَبْل وجود الأهلية، فتُقبل رواية من تحمَّل قبل الإسلام وروى بعده. وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده. و مَنع من ذلك قوم فأخطأوا؛ لأنّ النّاس قبِلوا رواية أحداث الصّحابة كالحسن بن

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [461].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- قال محقّق الكتاب:" كذا في الأصل و لعلّه "ذا".". هامش رقم [1].

[4]- المازريّ: إيضاح المحصول [461].

[5]- الخطيب: الكفاية [72].

[6]- المازريّ: إيضاح المحصول [461].

[7]- الخطيب: الكفاية [99].

عليّ، وابن عبّاس، و ابن الزّبير، والنّعمان بن بشير، و أشباههم من غير فرق بَيْن ما تحمّلوه قَبْل البلوغ و ما بعده."[1].

4- السّلامة من أسباب الفسق:

قال الخليل:" الفِسْقُ: التّرك لأمر الله، وفَسق يفسُقُ فِسقاً وفُسُوقاً. وكذلك الميل إلى المعصية كما فَسَق إبليس عن أمر ربّه"[2]. و قال ابن دريد: " الفِسْق أصله من قولهم: انفسقتِ الرُّطَبَة، إذا خرجت من قشرها، ومنه اشتقاق الفاسق لانفساقه من الخير، أي انسلاخه منه"[3].

و الفسق في الاصطلاح " هو ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة"[4].

و السّلامة من أسباب الفسق شرط فيمن تُقبل روايته. فلا تُقبل رواية من " وقع منه ما يدلّ على ضعف الدِّين، و قلّة الورع، و ركوب المعصية ..."[5]. قال ابن حبّان: " ومنهم- أي من من المجروحين- المعلن بالفسق والسّفه، وإن كان صدوقا في روايته؛ لأنّ الفاسق لا يكون عدلا..."[6]. و سبق- آنفا- قول ابن الصّلاح: " أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنّه يُشترط يُشترط فيمن يُحتجّ بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه. وتفصيله أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق، وخوارم المروءة ..."[7].

و ذَكر المازريّ للفسق نوعين؛ ما كان منه عن علم و دراية، و مثّل له بالسّرقة، و الزِّنا، و قتل النّفس. و ماكان منه عن تأويل، و ذَكر فيه المازريّ بِدَع الخوارج و المعتزلة. قال المازريّ: " و أمّا المعلوم الفسق فلا يخلو من أن يكون فسقه واقعا منه عن علم منه بأنّه فسق كالزِّنا، والسّرقة، و قتل النّفس المحرَّمة. و إمّا أن يكون وقع منه عن تأويل كاستباحة الخوارج للأموال والدِّماء، أو كنفي المعتزلة علم الله -سبحانه- و قُدْرته مع مصيرهم إلى أنّه عالم قادر..."[8].

---

[1]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [127].

[2]- الخليل: العين [82/5].

[3]- ابن دريد: جمهرة اللّغة [847/1].

[4]- السّخاويّ: فتح المغيث [315/1].

[5]- المازريّ: إيضاح المحصول [472].

[6]- ابن حبّان: المجروحين [76/1].

[7]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [104].

[8]- المازريّ: إيضاح المحصول [461].

أمّا الفسق الواقع عن علم و دراية فوقع الاتّفاق على ردِّ رواية من اتّصف به. قال المازريّ: " فأمّا الفسق المقصود إليه عن علم بكونه فِسقا؛ كالزّاني، و قاتل النّفس، فإنّ الاتّفاق حصل على أنّه يوجب ردّ الرِّواية."[1].

أمّا الفسق الواقع عن تأويل فسيأتي الكلام عليه أثناء الحديث عن البدعة[2].

5- السّلامة من خوارم المروءة:

الخوارم جمع خارم، و معناه التّارك و المُفسد[3]. فخوارم المروءة مفسداتها.

و المروءة في اللّغة " كمالُ الرُّجوليّة "[4]، أو هي بمعنى " الإنسانيّة"[5].

و يقول البغويّ[6] في تعريفها: " هي ما يتّصل بآداب النّفس ممّا يُعلم أنّ تاركه قليل الحياء. الحياء. وهي حسن الهيئة، و السّيرة، و العشرة، و الصّناعة. فإن كان الرَّجل يظهر من نفسه شيء منها ما يستحي أمثاله من إظهاره في الأغلب يُعلم به قلّة مروءته، و تُردّ شهادته."[7].

و قال زكريا الأنصاريّ[8]: " التّخلق بخلق أمثاله في زمانه و مكانه."[9].

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [462].

[2]- في المبحث الثّالث من هذا الفصل ص [244] .

[3]- الأزهريّ: تهذيب اللّغة [373/7].

[4]- الخليل: العين [299/8].

[5]- الجوهريّ: الصّحاح [72/1].

[6]- البغويّ: أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد، المعروف بالفرّاء البغويّ، فقيه شافعيّ، محدّث ومفسّر، تفقّه على القاضي الحسين صاحب التّعليقة، و أبي عمر عبد الواحد المالحيّ. روى عنه: أبو منصور محمّد العطّاريّ، و أبو الفتوح محمّد الطّائيّ، وغيرهم. صنّف في تفسير كلام الله، وأوضح المشكلات من قول النّبيّ- صلى الله عليه وسلم- ، وروى الحديث، من أهم مصنّفاته : "التهذيب في الفقه" ، وكتاب "شرح السُّنة" في الحديث ، و"معالم التنزيل" في تفسير القرآن العظيم. توفي سَنة (510هـ).

يُنظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان [136/2]. الذّهبيّ: تذكرة الحفّاظ [1257/4]. السّبكيّ: طبقات الشّافعيّة [75/7].

[7]- البغويّ: معالم التنزيل [394/1].

[8]- زكريا الأنصاريّ: زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاريّ القاهريّ، القاضي الشّافعيّ، أخذ عن: القاياتي، والبلقينيّ، والحافظ ابن حجر، وابن الهمام، والعزّ بن عبد السّلام، وغيرهم كثير. وانتفع به كثير لا يحصون، منهم ابن حجر الهيثميّ. له تصانيف كثيرة؛ منها : "غاية الوصول في شرح الفصول" ، و شرح الروض مختصر الروضة، وله شروح ومختصرات في عدّة فنون، وُلد سَنة (826هـ)، و توفي سَنة (926هـ).

يُنظر: ابن العماد : شذرات الذّهب [186/10]. الشّوكانيّ: البدر الطالع [175/1].

[9]- زكريا الأنصاريّ: فتح الباقي [237].

و قال الصّنعانيّ[1]: " كمال الإنسان من صدق اللّسان، واحتمال عثرات الإخوان، وبذل الإحسان إلى أهل الزّمان، وكفّ الأذى عن الجيران. وقيل: المروءة التّخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه في لبسه، ومشيه، وحركاته، وسكناته، و سائر صفاته."[2].

و الرّاوي إذا أتى بما يخَرم المروءة كان محلاّ للتّجريح، و لم تُقبل روايته. قال المازريّ: "... لو فرضنا وقوع إنسان قد حصَّل ما ذَكرناه من طرق العدالة في اجتناب المعاصي؛ لكنّه وقع في مباحات تُفسد النّواميس، و تهتك حجاب الهيبة، وتخلط فاعلها بخلعه ثوب الوقار و المروءة..."[3]، المروءة..."[3]، و مثّل المازريّ لهذه الخوارم بقوله: "كمداعبةٍ تقع من الأفاضل، و العلماء، و رؤساء رؤساء الدِّين، والنّسّاك، و المنتصبين للشّهادات مع بعض العوام و الأرذال، و الانخراق في الضّحك، و التّلاعب، و الاستهزاء و المجانة، و الجلوس على قوارع الطّرقات للتّنزّه، و الآكل بالأسواق، إلى غير ذلك ممّا أضربنا عن ذِكره تفصيلا، و هو داخل فيما ذَكرناه على الجملة، من كونه هادما للمروءة، واضعا للقدر، فإنّ هذا القسم الذي ذَكرناه من جماعة من الأئمة على أنّه يحلّ محلّ التّجريح في وجوب التّوقف عن قبول الرِّواية و الشّهادة."[4].

قال الخطيب: " وقد قال كثير من النّاس: يجب أن يكون المحدِّث والشّاهد مجتنبين لكثير من المباحات، نحو التّبذّل، والجلوس للتّنزه في الطّرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامّة الأرذال، والبول على قوارع الطّرقات، والبول قائما، والانبساط إلى الخرق في المداعبة والمزاح، وكلّ ما قد اتّفق على أنّه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أنّ فعل هذه الأمور يُسقط العدالة، ويوجب ردَّ الشّهادة."[5].

و ذهب المازريّ أنّ العلماء يوافقون القاضي ابن الطيّب في أنّ هذه الخوارم لا تُردّ بها الرّواية على وجه الإطلاق؛ كأن تكون لغرض صحيح كالتّودّد للنّاس، و خلع ثوب الرِّياء والكِبر.

---

[1]- الصّنعانيّ: أبو إبراهيم محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسنيّ، الكحلانيّ، ثمّ الصّنعانيّ، المعروف بالأمير، أخذ عن زيد ابن محمّد بن الحسن، وصلاح بن الحسين الأخفش، وغيرهم، قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في علوم شتّى. من تصانيفه: "توضيح الأفكار"، "شرح تنقيح الأنظار"، "سبل السّلام"، و غيرها. وُلد سَنة (1099هـ)، و توفي سَنة (1182هـ).

يُنظر: الشّوكانيّ: البدر الطالع [52/2]. الزّركليّ: الأعلام [38/6].

[2]- الصّنعانيّ: توضيح الأفكار [118/2].

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [468].

[4]- المصدر نفسه [468-469].

[5]- الخطيب: الكفاية [139].

قال المازريّ: " و ما أرى الأئمة الذي[1] أطلقوا القول بردِّ الشّهادة و الرِّواية في هذا الصِّنف إلاّ يوافقون القاضي ابن الطيّب –رحمه الله– على أنّ ذلك لا يوجب ردّ الشّهادة و الرِّواية، إذا ذهب إلى أنّ الباعث على هذا الفعل غرض صحيح، غير خارج عن منهج آداب أهل الدِّين و الدّنيا وسدادهم"[2].

و يرى المازريّ أنّ مَن كثُرت منه هذه الخوارم يَبعد أن تكون منه بغرض صحيح. فيقع له التّجريح بكثرتها. قال المازريّ: " ...و لكن الانخراق في مثل هذه المعاني، و التّفرغ لها، و قطع الأزمنة بها مع كلّ من جالس الإنسان أو لقيه سُخف و خرق يَبعد في مثله أن يبعث عليه غرض صحيح، أو تأويل سديد..."[3].

أمّا من قَلَّت منهم هذه الصِّفات، و لم تكن ملازمة لهم؛ ففي مثل هؤلاء يقع الاجتهاد في تجريحهم بها. كما أنّ تجريهم بهذه الفِعال لا يُقبل إلاّ من حُذّاق أهل النّقد. و مَن له مَلَكة على معرفة ما يقع به الجرح منها، و ما لايقع. و ما هو مِن خوارم المروؤة، و ما ليس منها. قال المازريّ: " و إنّما يقع الاجتهاد في قلّة تقع من هؤلاء الصِّنف المرموقين بعين الجلالة مع بعض الأشخاص، و هذا محلّ الاجتهاد في التّعديل و التّجريح الذي لا يُقبل إلاّ من أهل الذّكاء والتّحصيل، و من شدا أطرافا من علوم الحقائق التي يستعان بها على ما يقبح من هذا و يحسن."[4].

[1]– كذا في المطبوع. و لعلّها " الذين".

[2]– المازريّ: إيضاح المحصول [469].

[3]– المصدر نفسه.

[4]– المصدر نفسه.

المطلب الثالث : طرق ثبوت العدالة.

بعد الحديث عن مفهوم العدالة و شروطها؛ بقيت الإشارة إلى معرفة كيفية ثبوتها. و قد تعرّض المازريّ إلى بعض المسالك و الطّرق التي تثبت بها عدالة الرُّواة. خاصّة ما كان منها محلَّ خلاف بين العلماء.

و المسالك التي تعرّض لها المازريّ هي:

1- التّعديل برواية العدْل عن رجل سمّاه :

قال المازريّ: " فإنّ العلماء مختلفون في الرّاوي العدل إذا روى عن رجل سمّاه حديثا؛ هل تكون روايته للحديث عنه تعديلا له أم لا ؟"[1].

و جعل المازريّ قولَ من لا يرى أنّها تعديل هو رأي الحذّاق. فرواية العدل عمّن سمّاه لا تُعدّ تعديلا. و استثنى المازريّ من ذلك من اشترط أنْ لا يَروي إلاّ عن ثقة؛ لأنّ روايته عنه بمثابة التّعديل التّصريحيّ[2]. قال المازريّ: " فمنهم من قال: لا يكون تعديلا، و هو اختيار الحذّاق، إلاّ أن يقول: لا أروي إلاّ عن عدْل، أو يُفهم ذلك عنه من عادة و قرينة حال، فلِكون ذلك لاحقا بالتّعديل التّصريحيّ."[3].

قال الخطيب: " إذا قال العالم كلّ مَن أروي لكم عنه وأسمّيه فهو عدل رضا مقبول الحديث؛ كان هذا القول تعديلا منه لكلّ من روى عنه وسمّاه."[4].

و قال ابن الصّلاح: " إذا روى العدل عن رجل وسمّاه لم تُجعل روايته عنه تعديلا منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم. وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشّافعيّ

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [473].

[2]- قال المازريّ: "...فأمّا التّصريح فهو ما تقدّمت العبارة عنه، كقولنا :" عدل رضي"...". إيضاح المحصول [473]. أمّا التّعديل الضّمنيّ فذَكر فيه رواية العدل عن الرَّجل، و عمل العالم بالحديث الذي رواه.

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [473].

[4]- الخطيب: الكفاية [115].

يجُعل ذلك تعديلا منه له؛ لأنّ ذلك يتضمّن التّعديل. والصّحيح هو الأوّل؛ لأنّه يجوز أن يَروي عن غير عدْل. فلم يتضمّن روايته عنه تعديله. "[1].

و ردَّ المازريّ قولَ من يرى أنّ رواية العدل عن الرَّاوي تعديل له؛ و ذلك لأنّ دواوين الحديث فيها الكثير من روايات الثّقات عن غير الثّقات. فلا يمكن أن تكون روايتهم عنهم تعديلا لهم. قال المازريّ: " و الردّ على هذا المذهب أن نقول: إذا كان من المجوَّز في العقول أن يروي الرَّاوي الحديث عن العدْل و عن الفاسق، فإنّ الرِّواية بمجردِّها تعديل مع هذا الاحتمال والتّجويز، و قد عُرف من جماعة من أئمة المحدِّثين أنّهم يروون عن الثّقة، و عن غير الثّقة ...و من وقف على دواوين الحديث عَلِم صحّة ما قلناه من رواية كثير منهم عمّن لم تثبت عدالته."[2].

بل قد يُحدِّث العدل عمَّن لا يَعرف حالَه أثقة هو أم لا؟. قال المازريّ: "... و نحن نجد المحدِّثين في عصرنا و فيما قَبله من الأعصار يُحدِّثون عن رجال و يسمُّونهم، فإذا سُئل المحدِّث عن رجل منهم قال: لا أعرف حاله، هل هو ثقة أم لا؟"[3].

بل و قد يُحدِّث العدْل أيضا "عمَّن لم يعرفه، أو يعرف جرحه، و قد قال الشّعبيّ[4]: "حدَّثني الحارث الأعور، و كان كذّابا"[5]..."[6].

قال ابن أبي حاتم: " سألت أَبي عن رواية الثّقات عن رَجل غير ثقة ممّا يقويه ؟. قال: " إذا كان معروفا بالضّعف لم تقوّه روايته عنه، وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثّقة عنه"."[7].

و قال الخطيب في: " باب ذِكر الحُجّة على أنّ رواية الثّقة عن غيره ليست تعديلا له"؛ قال: " احتجّ من زعم أنّ رواية العدْل عن غيره تعديل له، بأنّ العدْل لو كان يَعلم فيه جرحا لذَكره، وهذا باطل؛ لأنّه يجوز أن يكون العدْل لا يَعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلا ولا خبرا عن صدقه، بل يَروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وُجد جماعة من العدول الثّقات رَوَوا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذِكر أحوالهم، مع علمهم بأنّها غير مرضيّة، وفي

---

[1]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [111].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [473].

[3]- المصدر نفسه [490].

[4]- في المطبوع " الشّافعيّ"، و هو تصحيف. و سبق الإشارة إلى هذا. يُنظر: ص [137]. هامش رقم [4].

[5]- يُنظر كلام الشّعبيّ في الحارث الأعور في: مقدّمة صحيح مسلم [11].

[6]- المازريّ: إيضاح المحصول [490].

[7]- ابن أبي حاتم: الجرح و التّعديل [36/2] .

بعضها شَهدوا عليهم بالكذب في الرِّواية وبفساد الآراء والمذاهب.."[1]. ثمّ ذَكر أمثلةَ بعض مَن روى عن شيخ و جرّحه.

فمجرّد رواية العدل عن الرَّاوي دون تصريح بعدالته لا تُعدّ تعديلا له. قال العلائيّ: " إنّ مجرّد رواية العدل عن الرّاوي ليست تعديلا له."[2].

2- التّعديل بعمل الرّاوي بالحديث الذي رواه:

حكى المازريّ الخلاف في عمل الرَّاوي بالحديث الذي رواه هل يُعدّ تعديلا ضمنيا[3] لراويه لراويه أم لا؟. قال المازريّ: " و ممّا يُفيد في التّعديل الضّمنيّ عمل راوي الحديث بالحديث الذي رواه، فإنّ من النّاس من ذهب إلى أنّ عمله بما رواه يدلّ على تعديله لأشياخه الذين روى عنهم ذلك الحديث، إذا عُلم أنّه عوّل على العمل بالحديث لا على دليل سواه. ومنهم من يقول لا يكون ذلك تعديلا..."[4].

و حُجّة من يرى أنّ عمله بالحديث ليست تعديلا لراويه هو جواز " أن يكون من مذهبه الاقتصار على ظاهر الإسلام، و قبول رواية المستور و العمل به، و نحن قد رددنا مذهب مَن ذهب إلى العمل برواية المستور، فإذا جوّزنا أن يكون القائل بالحديث ممّن ذهب إلى هذا المذهب الذي رددناه لم يعوّل على عمله"[5].

فعمل الرَّاوي بالحديث قد يكون مبنيا على قبوله رواية المستور اكتفاءً بظاهر الإسلام. وهذا الاحتمال يوجب عدم اعتبار العمل بالحديث تعديلا لراويه. و أجاب المازريّ عن هذه الحُجّة بأنّنا نقبل من المعدِّل تعديله التَّصريحيّ؛ مع احتمال أن يكون تعديله التّصريحيّ مبنيا على ظاهر الإسلام. فكذلك يُقبل تعديله الضّمنيّ. قال المازريّ: " و أُجيبَ عن هذا بأنّا نَقبل تعديله التّصريحيّ إذا قال: " هو عدل رضيّ"، و لا يُردُّ ذلك لتجويز أن يكون من مذهبه التّعديل على ظاهر الإسلام."[6].

---

[1]- الخطيب : الكفاية [112].

[2]- العلائيّ: جامع التّحصيل [65].

[3]- مرّ الكلام عن التّعديل الضّمنيّ: ص [203]. هامش رقم [2].

[4]- المازريّ: إيضاح المحصول [473].

[5]- المصدر نفسه.

[6]- المصدر نفسه.

قال الخطيب: " إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله، فإنّ ذلك تعديل له يُعتمد عليه؛ لأنّه لم يعمل بخبره إلاّ وهو رضا عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: " هو عدل مقبول الخبر"، ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده كذلك، لم يكن عدلا يجوز الأخذ بقوله والرُّجوع إلى تعديله؛ لأنّه إذا احتملت أمانته أن يَعمل بخبر مَن ليس بعدل عنده؛ احتملت أمانته أن يُزكّي ويُعدّل من ليس بعدل."[1].

و القول بأنّ عمل الشّيخ بالحديث الذي رواه تعديل لراويه؛ منوط بقيدِ مُهمّ ذَكره المازريّ، و هو أن لا يكون في عمله قد عوَّل على دليل سوى الحديث. قال المازريّ: " إنّا نشترط أن لا يكون عمل بدليل آخر غير الحديث."[2].

و يَلحق بهذه المسألة إذا روى الشّيخ حديثا و لم يعمل به هل يُعدّ ذلك طعنا في راويه؟. قال المازريّ: " و على هذا الأسلوب يجري الأمر في التّجريح الضّمنيّ؛ فإنّه إذا روى حديثا و لم يعمل به، و تحقّقنا أنّه لم يَترك العمل به لدليل آخر عارضه، فإنّ الظّنّ به أنّه تَرك العمل به لكون شيخه فيه غير ثقة عنده، أو شيخ شيخه. و لاشكّ أنّ هذا ممّا يخَرم الثّقة بالخبر..."[3].

و اعتبار عدم عمل الشّيخ بالحديث الذي رواه طعنا في راويه؛ مُقيّد بضابط مهمّ، و هو التّحقّق مِنْ أنّه لم يَترك العمل به لدليل آخر عارضه -كما هو ظاهرٌ في كلام المازريّ-. و هذا القيد قد يَدفع احتراز الخطيب في قوله: " إذا روى رَجل عن شيخ حديثا يَقتضى حُكما من الأحكام فلم يعمل به؛ لم يكن ذلك جرحا منه للشّيخ؛ لأنّه يُحتمل أن يكون تَرك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه، أو عموم، أو قياس، أو لكونه منسوخا عنده، أو لأنّه يرى أنّ العمل بالقياس أولى منه. وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحا في راويه."[4].

فهذه الاحتمالات التي ذَكرها الخطيب تَسقط بالقيد الذي ذَكره المازريّ. فالمازريّ عدَّ تَرك الشّيخ العمل بالحديث الذي رواه طعنا في راويه مُقيّدا بأن لا يكون قد تَرك العمل به لدليل آخر عارضه، نصّا كان أو قياسا أو غيره.

---

[1]- الخطيب: الكفاية [116].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [474].

[3]- المصدر نفسه.

[4]- الخطيب: الكفاية [142].

و يرى ابن الصّلاح أنّ عمل العالم بالحديث ليس حُكما منه بصحّته، كما أنّ تَركه العمل به ليس طعنا منه في راويه. قال ابن الصّلاح: " إنَّ عَمَلَ العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حُكما منه بصحّة ذلك الحديث. وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحّته ولا راويه"[1].

3- التّعديل بواحد :

حكى المازريّ الخلاف هل يقع التّعديل و الجرح بواحد؟. قال المازريّ: " قالت طائفة: لا يُقبل في تزكية المخبِر أو الشّاهد إلا اثنان، و لايُقبل في ذلك قول رجل واحد. و قالت طائفة: أمّا المخبِر فيُقبل في وصف حاله رَجل واحد بخلاف الشّاهد ... "[2].

و قد وقع سقط في متن الكتاب من كلام المازريّ [3]؛ إلاّ أنّه يُفهم – من سياق الكلام ولحاقه- أنّ المازريّ نَقل في المسألة ثلاثة أقوال:

أ – لا يُقبل في تزكية الشّاهد و المخبِر الواحدُ.

ب – يُقبل في تزكية المخبِر واحد؛ بخلاف الشّاهد.

جـ- يُقبل في تزكية الشّاهد و المخبِر الواحدُ .[4]

و قد حكى الخطيب في "الكفاية" هذه الأقوال الثّلاثة. قال الخطيب: " قال بعض الفقهاء: لا يجوز أن يُقبل في تعديل المحدِّث والشّاهد أقلّ من اثنين، ورَدّوا ذلك إلى الشّهادة على حقوق الآدميّين، وأنّها لا تَثبت بأقلّ من اثنين. وقال كثير من أهل العلم: يَكفي في تعديل المحدِّث المزكّي الواحد، ولا يكفي في تعديل الشّاهد على الحقوق إلاّ اثنان، وقال قوم من أهل العلم: يَكفي في تعديل المحدِّث والشّاهد تزكية الواحد، إذا كان المزكّي بصفة مَن يجب قبول تزكيته"[5].

و دليل من اشترط العدد في قبول تزكية المُخبِر و الشّاهد: أنّ الشّهادة لا تُقبل إلاّ باثنين. فكذلك تعديل الشّاهد و تجريحه لا يُقبل إلاّ باثنين أيضا. و يُقاس تعديل المخبِر و تجريحه على

---

[1]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [111].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [474].

[3]- و قد ذَكر ذلك محقّق الكتاب. هامش رقم [2]. ص [474].

[4]- و هذا الرأي هو الذي سقط من متن الكتاب، و الظّاهر أنّه هو الذي قال عنه المازري-بعد السّقط-:" و عليه أكثر المذاهب". إيضاح المحصول [474].

[5]- الخطيب: الكفاية [120].

تعديل الشّاهد و تجريحه. قال المازريّ- عمّن يشترط العدد-: " ...فإنّه يرى أنّ العدد لمّا كان معتبَرا فيها[1] وجب أن يُعتبر فيما شُرط في قبولها و ردِّها. و لمّا كان التّعديل و التّجريح مؤثِّرَين في القبول و الردّ وجب اعتبار العدد فيها كما اعتُبر ذلك في نفس الشّهادة، و إذا ثبت هذا في تعديل الشّهود أو تجريحهم قيس عليه تعديل المخبِر أو تجريحه؛ لأنّه شهادة بحاله على رأي من ساوى بين الأمرين"[2].

أمّا مَن فرّق بين العدد في تزكية الشّاهد و تزكية المُخبِر فبحُجّة عدم صحّة قياس الخبر على الشّهادة. قال المازريّ: " و أمّا على رأي من فصَل بينهما[3] فإنّه لا يُسلِّم هذا القياس؛ لأنّ القياس لا يصحّ إلاّ بعلّة جامعة، و لا علّة تجَمع ها هنا بين الخبر و الشّهادة"[4].

و حُجّة من لم يشترط العدد في تزكية الشّاهد أو المُخبِر أنّه قاس قبول التّزكية بالواحد على قبول خبر الواحد. قال المازريّ: " و أمّا من ساوى بين الجميع[5] في أنّه لا يَعتبر عددا في تزكية شاهد أو مُخبر أو تجريحهما، بل يقبل في جميع ذلك قول رَجل واحد، فإنّه يُعوِّل على أنّا قدّمنا إجماع الصّحابة على العمل بخبر واحد عن النّبيّ ﷺ[6]، و ما ذاك إلاّ لحصول الثّقة بخبره، وغلبة الظّنّ بصدقه، و كون الظّاهر مِنْ حاله العدالة و تحرّي الصّدق. و هذا المعنى يَثبت في خبر العدْل إذا عدّله رَجل آخر عدْل، و النّفس تَسكن إلى خبر المعدِّل كما تسكن لخبر المعدَّل[7]، فوجب قبول الخبر عن التّعديل، كما وجب قبوله عن النّبيّ ﷺ"[8].

فالذي يَشترط العدد جعل التّزكية كالشّهادة، و الشهادة لا تُقبل إلاّ باثنين. قال المازيّ: " ...و ذلك أنّ من اعتبر العدد في ذلك قال: إنّ المقصود إثبات وصف رَجل بعينه، و هو المخبِر

---

[1]- أي في الشهادة.

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول[474].

[3]- أي بين تزكية الشّاهد و تزكية المُخبِر.

[4]- المازريّ: إيضاح المحصول [474].

[5]- أي بين تزكية الشّاهد و تزكية المخبِر.

[6]- مرّ الكلام على إجماع الصّحابة على العمل بخبر الواحد في المبحث الثاني من الفصل الأوّل ص [111] .

[7]- قال محقّق الكتاب:" كذا، و لعلّه : العدل". هامش رقم [1]. ص [475].

والذي يظهر لي أنّ المعنى مستقيم بما هو مُثبت إذا ضُبطت إحداهما " المعدِّل" و الثانية " المعدَّل". فلا حاجة لتأويلها. و الله أعلم.

[8]- المازريّ: إيضاح المحصول [474- 475].

أو الشّاهد، و إذا كان مضمون القول الاقتصار على ثبوت أمر معيَّن في رَجل معيَّن؛ فهذا حقيقة الشّهادة، و قد جاء الشَّرع باعتبار العدد في الشَّهادة"[1].

أمّا مَن لم يَشترط العدد فجعل التّزكية كالخبر. و خبر الواحد مقبول. قال المازريّ: "ومَنْ لم يَعتبر العدد في ذلك قال: إنّ هذا الوصف إذا حصل لهذا الرَّجل قُبِل قوله و خبره و شهادته في جميع ما يخُبر عنه أو يَشهد عموما. فصار ذلك كقولٍ تضمّن عامّا في سائر النّاس، فجرى مجرى الخبر"[2].

و يُمكن تلخيص الأقوال الثّلاثة التي ذَكرها المازريّ فيما يأتي:

الرّأي الأوّل: لا يُقبل تعديل و تجريح المُخبِر أو الشّاهد بواحد؛ قياسا على الشّهادة. فالجرح والتّعديل شهادة على صفةٍ في الرّاوي. و الشّهادة لا تُقبل إلاّ باثنين.

الرّأي الثّاني: يُقبل في تعديل و تجريح المُخبِر الواحدُ. و لا يُقبل ذلك في الشّاهد؛ لعدم صحّة قياس الخبر على الشّهادة.

الرّأي الثّالث: يُقبل تعديل و تجريح المُخبر و الشّاهد بواحد؛ قياسا على الخبر؛ لأنّ الجرح والتّعديل إخبار عن صفة في الرَّاوي أو الشّاهد. و خبر الواحد مقبول.

قال الخطيب: "... والذي نستحبّه أن يكون من يزكّي المحدِّث اثنين، للاحتياط، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ... ويدلّ على ذلك أيضا أنّه قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد، فوجب لذلك أن يُقبل في تعديله واحد، وإلاّ وجب أن يكون ما به ثبتت صفة من يُقبل خبره آكد ممّا يثبت وجوب قبول الخبر والعمل به، وهذا بعيد"[3].

و قال ابن الصّلاح: " اختَلفوا في أنّه هل يثبت الجرح والتّعديل بقول واحد، أو لا بدّ من اثنين. فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلاّ باثنين كما في الجرح والتّعديل في الشّهادات. ومنهم من

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [475].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- الخطيب: الكفاية [120- 121].

قال – وهو الصّحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره – أنّه يثبت بواحد؛ لأنّ العدد لم يُشترط في قبول الخبر فلم يُشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشّهادات."[1].

4– التّعديل بالاستفاضة:

قال المازريّ: "فلْتعلم أنا لمّا ذَكرنا لك حقيقة العدالة، فإنّ بعض الأشخاص قد اشتهر حصولها له اشتهارا يستغني سامع خبره أو شهادته على البحث عن حاله، أو استشهاد الشّهود فيه..."[2].

فأمثال مالك بن أنس، و سفيان الثوريّ، و الحسن البصريّ لا يُبحث في عدالتهم؛ لاشتهارها و استفاضتها. قال المازريّ: " فنحن الآن لو حدّثنا بحديث عن النّبيّ ﷺ و علِمنا تعديل شيخنا فيه، و شيخ شيخنا، حتّى انتهى السّند بنا إلى مالك رضي الله عنه، أو إلى سفيان الثّوريّ، أو الحسن البصريّ، و أمثالهم، فإنّا لا نطلب تعديل هؤلاء، و لا نترك العمل به حتّى يثبت عندنا عدالتهم؛ لأنّا لو طلبنا ذلك فإنّا نطلبه بإخبار واحد لنا بذلك، أو اخبار اثنين، و قد استفاض ذلك حتّى أخبرنا به الجمّ الغفير عن العدد الكثير، و صار ذلك في نفوسنا آكد من ثبوته لدينا بشهادة شاهدين..."[3].

و نقل الخطيب عن القاضي أبي بكر محمّد بن الطيّب قوله: " والشّاهد والمُخبر إنّما يحتاجان إلى التّزكية متى لم يكونا مشهوري العدالة والرِّضا، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوّزا فيه العدالة وغيرها، والدّليل على ذلك أنّ العِلم بظهور سترهما، و اشتهار عدالتهما أقوى في النّفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته..."[4].

و قال الخطيب: " باب في المحدِّث المشهور بالعدالة والثّقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدِّل، مثال ذلك: مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، و سفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، ...

---

[1]– ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [109].

[2]– المازريّ: إيضاح المحصول [481].

[3]– المصدر نفسه [481-482].

[4]– الخطيب: الكفاية [110].

ومن جرى مجراهم في نباهة الذِّكر، و استقامة الأمر، و الاشتهار بالصِّدق والبصيرة والفهم ، لا يُسأل عن عدالتهم"[1].

و قال ابن الصّلاح: " عدالة الرّاوي تارة تثبت بتنصيص معدِّلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة. فمن اشتهرت عدالته بين أهل النَّقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثَّناء عليه بالثِّقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بيّنة شاهدة بعدالته تنصيصا..."[2].

و أوّل من يُضرب بهم المثال في استفاضة عدالتهم و اشتهارها؛ هم صحابة الرّسول ﷺ. قال المازريّ: "... فإذا تقرّر هذا لديك فلْيكن أولى بهذا الوصف، و أحقّ بهذا الحُكم أصحاب النّبيّ ﷺ..."[3].

5- التّعديل بتخريج من التزم الصِّحة:

تثبت العدالة بتخريج من التزم الصِّحّة. و مثَّل المازريّ لذلك بمن خرّج له مالك والبخاريّ و مسلم. قال المازريّ: " ...و لهذا يُعمل بأحاديث الموطأ، و البخاريّ، و مسلم، لروايتنا هذه الدَّواوين عن شيوخ ثقات، و أئمة عدول، و أخبرونا بذلك عن أمثالهم، حتّ انتهى الأمر إلى مالك و البخاريّ و مسلم، و هؤلاء قد ذَكروا أنّهم ما أَدخلوا في كُتبهم إلاّ أخبار العدول، و لم يُعثر- مع البحث فيمن رووا عنه- على خلاف ما وصفوه به."[4].

قال ابن دقيق: " وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المَقْدِسيّ يقول- في الرّجل الذي يُخَرَّج عنه في الصّحيح-: " هذا جَاز القَنْطَرَةَ". يَعني بذلك أنّه لا يُلتفتُ إلى ما قيل فيه، وهكذا نعتقد به و نقول، ولا نخرج عنه إلاَّ ببيان شافٍ، و حجَّة ظاهرة ... ومن لوازم ذلك تعديل روَّاتهما"[5].

و قال الذَّهبي: " كلُّ من خُرِّجَ له في "الصَّحيحين" فقد قَفَزَ القَنْطَرة، فلا مَعْدِلَ عنه إلاّ ببرهانٍ بَيِّن."[6].

---

[1]- الخطيب: الكفاية [109].

[2]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [105].

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [482]. و سيأتي الكلام على عدالة الصّحابة في المبحث الثاني من هذا الفصل ص [218].

[4]- المازريّ: إيضاح المحصول [482].

[5]- ابن دقيق: الاقتراح [53].

[6]- الذّهبيّ: الموقظة [80].

المبحث الثاني : عدالة الصَّحابة.

المطلب الأوّل : تعريف الصّحابيّ.

المطلب الثاني : عدالة الصّحابة.

المطلب الثالث: أجوبة المازريّ عن بعض الأخبار التي ظاهرها الطّعن في عدالة الصحابة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل : تعريف الصّحابيّ.

الصَّحابيّ لُغة من"الصُّحْبة". قال الباقلانيّ: "لا خلاف بين أهل اللّغة في أنّ القول "صحابيّ" مُشتقّ من الصُّحبة، وأنّه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره، قليلا كان أو كثيرا... وكذلك يُقال: صحبت فلانا حولا، و دهرا، و سنة، وشهرا، و يوما، و ساعة، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره ..."[1].

و للصُّحبة في اللّغة معان؛ منها : المعاشرة، و الملازمة، و الرّفقة.

قال ابن دريد: " والصَّحْب والصِّحاب والأصحاب والصَّحابة واحد... وإذا قالوا صَحابة فهم القوم الذين يصحبونه. وربّما كانت الصَّحابة مصدراً، يقولون: فلان حسنُ الصَّحابة، أي الصُّحبة... و صاحَبْتُه، إذا رافقته فهو مصحوب"[2].

و قال ابن منظور: " صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبة بالضّمّ، و صَحابة بالفتح، و صاحبه: عاشره. والصَّحْب جمع الصَّاحب... والأَصْحاب جماعة الصَّحْب... والصَّاحب: المُعاشر... واسْتَصْحَبَ الرَّجُلَ: دَعاه إلى الصُّحْبة. وكلّ ما لازم شيئاً فقد استصحبه"[3].

أمّا التَّعريف الاصطلاحيّ للصَّحابيّ؛ فقد عرّفه المازريّ بقوله: "... و لسنا نعني بأصحابه ها هنا كلّ من رآه اتّفاقا، أو رآه لماما، أو ألمّ به لغرض و انصرف عن قريب؛ لكن إنّما نريد بذلك أصحابه الذين لازموه ﴿ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[4]."[5].

---

[1]- الخطيب: الكفاية [69- 70].

[2]- ابن دريد : جمهرة اللّغة [280/1].

[3]- ابن منظور: لسان العرب [2400/4].

[4]- الأعراف. الآية [157]. و معنى "عزّروه": قال الطبريّ: " وَقّروه وعظموه وحَمَوه من النّاس". جامع البيان [116/11].

[5]- المازريّ: إيضاح المحصول [482].

و استند المازريّ –كما في تعريفه– إلى قوله–تعالى–: ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[1]. حيث قيّدت الآية الفلاح بمن آمن بالنّبيّ ﷺ و ما جاء به، و اتّبعه، و عظّمه، و نصره. و مِن هنا اشترط المازريّ في مفهوم الصّحابيّ الملازمة و باقي القيود المذكورة.

و قد انتقد الحافظ العلائيّ تعريف الإمام المازريّ بحُجّة أنّه يُخرج الكثير ممّن عُرفوا بالصّحبة من دائرة العدالة. قال العلائيّ: " وهذا قول غريب يُخرج كثيراً من المشهورين بالصّحبة والرِّواية عن الحُكم لهم بالعدالة أصلاً، كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وأشباههم ممّن وفد عليه ﷺ، و لم يُقِم إلاّ أياماً قلائل ثمّ انصرف. وكذلك من لم يُعرف إلاّ برواية الحديث الواحد أو الاثنين، و لم يُدرَ مقدار صحبته من أعراب القبائل. فالقول بالتّعميم هو الذي عليه الجمهور"[2].

و قد أجاب الحافظ ابن حجر عن الاستدلال بالآيات التي ذُكرت فيها مثل هذه القيود التي أوردها المازريّ بأنّها خرجت مخرج الغالب. قال ابن حجر: " فإن قيل: التّقييد بالإنفاق والقتال يُخرِج من لم يتّصف بذلك، وكذلك التّقييد بالإحسان في الآية السّابقة –و هي قوله– تعالى–: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ ...﴾ [3]– يُخرج من لم يتّصف بذلك، وهي من أصرح ما ورد في المقصود... و الجواب عن ذلك أنّ التّقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب، وإلاّ فالمراد: مَنِ اتّصف بالإنفاق و القتال بالفعل أو القوّة، وأمّا كلام المازريّ فلم يُوافق، بل اعترضه جماعة من الفضلاء..."[4]. و ذَكر كلام الحافظ العلائيّ.

---

[1]– الأعراف. الآية [157].

[2]– العلائيّ: تحقيق منيف الرّتبة [62/1]

[3]– التّوبة. الآية [100].

[4]– ابن حجر: الإصابة [164/1].

و لم يَرتض الأمير الصّنعانيّ إجابة الحافظ ابن حجر على استدلال المازريّ. قال الصّنعاني: " و لا يخفى ضعف الجواب على كلام المازريّ، وأنّ كلامه هو الأوضح الجاري على الحقيقة، وابن حجر حمل الآية على المجاز، وهو زحلقة لها عمّا سِيقت له من بيان التّفرقة بين من أنفق وقاتل بالفعل، و بين من لم ينفق و لم يقاتل، وابن حجر جعل الأمرين على سواء...". توضيح الأفكار [436/2]. =

قال السّخاوي:" و لم يُوافق المازريّ على ذلك ولذا اعترضه غير واحد."[1].

و الذي يَظهر لي- بعد تدقيق النّظر في كلام المازريّ- أنّ تعريفه لا يختلف كثيرا عن تعريفات غيره إلاّ في شرط الملازمة – و سيأتي الكلام عليه-، أمّا باقي القيود التي ذَكرها المازريّ مِن تعظيم النّبيّ ﷺ و نُصرته، و اتّباع ما جاء به، فلا أظنّ أنّ أحدا يُخالف أنّ مَنْ لا يتّصف بهذه الأوصاف لا يَدخل في مسمّى الصّحابيّ؛ لكون هذه القيود تعدّ من مقتضيات الإيمان ومستلزماته.

أمّا قيْدُ الملازمة الذي ذَكره المازريّ في تعريفه، فقد اختلف العلماء في اشتراطه في الصّحبة. حيث ذهب بعضهم إلى اشتراطه. قال أبو المظفّر السّمعانيّ[2]- فيمن اشترط الملازمة-: "هذا طريق الأصوليّين"[3]. و تعقّبه العراقيّ؛ قال: " ما حكاه عن الأصوليّين هو قول بعض أئمتهم"[4]. و قال النّوويّ: "ذهب كثير من أهل الفقه و الأصول إلى أنّه مَن طالت صُحبته له ﷺ"[5].

و يُنسب إلى سعيد بن المسيّب أنّه قال: " الصّحابة لا نعدُّهم إلاّ من أقام مع رسول الله ﷺ سَنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين."[6]. قال ابن الصّلاح: " وكأنّ المراد بهذا – إن صحّ عنه- راجع إلى المحكيّ عن الأصوليّين؛ و لكنْ في عبارته ضيق يوجب ألاّ يعدّ مِن الصّحابة

= و الآية التي أشار إليها الصّنعانيّ هي قوله-تعالى-" لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ ...". الحديد. الآية [10]، و هذه الآية لم يستشهد بها المازريّ، و إنّما ذكرها ابن حجر كمثال على الآيات التي وردت في تزكية الصّحابة و وردت فيها بعض القيود.

[1]- السّخاويّ: فتح المغيث [95/3].

[2]- أبو المظفر السّمعانيّ: أبو المظفّر منصور بن محمّد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمّد بن جعفر السّمعانيّ التميميّ. كان حنفيّا ثمّ صار شافعيّا. سمع أباه، و أبا غانم الكراعيّ، و أبا صالح المؤذّن. روى عنه: أولاده، و أبو طاهر السنجيّ، و عمر بن محمّد السرخسيّ، و غيرهم. من تآليفه:" القواطع" و " الأنساب"، و " المختصر". و غيرها. وُلد سَنة (426هـ)، و توفي سَنة (489هـ).

يُنظر: الذّهبي: سير أعلام النّبلاء [114/19]. السّبكيّ: طبقات الشّافعيّة [335/5].

[3]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [263].

[4]- العراقيّ: التّقييد و الإيضاح [297].

[5]- النّوويّ: ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاريّ [103].

[6]- الخطيب: الكفاية [68- 69].

جرير بن عبد الله البجليّ و من شاركه في فَقْدِ ظاهر ما اشترطه فيهم ممّن لا نَعرف خلافا في عدِّه من الصَّحابة."[1].

و قال العلائيّ- معلّقا على قول ابن المسيّب-: " و هو أضيق المذاهب"[2]. و قال- أيضا-: " والإجماع منعقد في كلّ عصر على عدم اعتبار هذا الشَّرط في اسم الصَّحابيّ. كيف والمسلمون في سَنة تسع وما بعدها من الصَّحابة آلاف كثيرة، وكذلك من أَسلم زمن الفتح من قريش وغيرها ولم يصحب النّبيّ ﷺ إلاّ زمناً يسيراً. واتّفق العلماء على أنّهم من جملة الصَّحابة"[3].

و قد يبدو بَيْن كلام المازريّ و ما يُنسب لسعيد بن المسيّب نوع تقارب. حيث مِن بين الصّفات التي وردت في تعريف المازريّ في الصُّحبة: الملازمة و النُّصرة. و فيما نُسب لسعيد بن المسيّب: الإقامة مع النّبيّ ﷺ سَنة أو سنتين، و الغزو معه غزوة أو غزوتين.

إلاّ أنّ نِسبة هذا القول لسعيد بن المسيّب فيه نظر. قال العراقيّ: " وهو لا يصحّ عنه، فإنّ في الإسناد إليه محمّد بن عمر الواقديّ[4]، وهو ضعيف فى الحديث."[5].

و لم يَشترط جمع من علماء الحديث طول الصّحبة و الملازمة في تعريف الصّحابيّ:

قال عليّ بن المديني: " من صَحِب النّبيّ ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النّبيّ ﷺ "[6].

---

[1]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [293- 294].

[2]- العلائيّ: تحقيق منيف الرّتبة [34].

[3]- المصدر نفسه [43].

[4]- محمّد بن عمر الواقديّ: أبو عبد الله محمّد بن عمر بن محمّد الواقديّ الأسلميّ، روى عن معمر، و ابن أبي ذئب، و مالك والأوزاعيّ، و الثوريّ. روى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن أبي الخصيب.

قال الشّافعيّ: "كُتب الواقديّ كذب"، و قال يحيى بن معين: " لا يُكتب حديث الواقديّ". و قال إسحاق بن راهويه : " يضع الحديث"، و قال أحمد: "كان الواقديّ يقلب الأحاديث"، و قال أبو زرعة:" ضعيف". و قال أبو حاتم: " متروك الحديث".

يُنظر : ابن أبي حاتم: الجرح و التّعديل [20/8- 21].

[5]- العراقيّ: التّقييد و الإيضاح [297].

[6]- ابن حجر: فتح الباري [5/7].

و قال الإمام أحمد: " كلّ من صحبه سَنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه "[1]. و قال الإمام البخاريّ: " مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ"[2].

و قال ابن حزم: " أمّا الصّحابة رضي الله عنهم فهو كلّ من جالس النّبيّ ﷺ ولو ساعة، وسمع منه و لو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه ﷺ أمرا يعيه، و لم يكن من المنافقين الذين اتّصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه ﷺ باستحقاقه كهيث المخنث، ومن جرى مجراه، فمن كان كما وصفنا أوّلا فهو صاحب."[3].

و قال أبو المظفر السّمعانيّ: " أصحاب الحديث يُطلقون اسم الصّحابة على كلّ من روى عنه حديثا أو كلمة، و يتوسّعون حتّ يَعدّون من رآه رؤية من الصّحابة. و هذا لشرف منزلة النّبيّ ﷺ، أَعْطَوا كلَّ من رآه حكم الصُّحبة. "[4].

و قال ابن الصّلاح: " فالمعروف من طريقة أهل الحديث أنّ كلّ مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصّحابة."[5].

و نسب العلائيّ هذا المذهب لجمهور أهل الحديث ؛ قال :"... الذي عليه جمهور أهل الحديث: أنّه كلّ مسلم رآه النّبيّ ﷺ ولو لحظة، وعقل منه شيئاً، فهو صحابيّ، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً. "[6].

و قال ابن حجر: " وأَصحّ ما وقفتُ عليه من ذلك أنّ الصّحابيّ من لقي النّبيّ ﷺ مؤمنا به، و مات على الإسلام، فيَدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، و من روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى..."[7].

كالعمى..."[7].

---

[1]- الخطيب: الكفاية [69].

[2]- البخاريّ: الجامع الصّحيح [897].

[3]- ابن حزم : الإحكام [663/5].

[4]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [293].

[5]- المصدر نفسه.

[6]- العلائيّ: تحقيق منيف الرّتبة [30].

[7]- ابن حجر: الإصابة [168/1].

فكلُّ هذه التّعاريف- و إن اختلفت في بعض التّفاصيل و الشّروط- فهي تَشترك في عدم اشتراط الملازمة في تعريف الصّحابيّ خلافا لِما ذَكر المازريّ.

المطلب الثاني : عدالة الصّحابة.

عدالة الصَّحابة رضي الله عنهم ممّا استفاض و اشتَهر، فلا حاجة إلى المكاشفة عنها؛ لِما عُرف من حالهم و فضلهم و علوّ مكانتهم، و بذلهم المُهج و الأموال و الأنفس في سبيل الله و نصرةً للإسلام. فمَن طالع سِيرهم و أخبارهم و قف على جميل أوصافهم، و عظيم خِلالهم. و قد زكّاهم القرآن الكريم في أكثر من آية، و امتدحهم النّبيّ ﷺ في أكثر من حديث. و من كان هذا حاله فلا حاجة للبحث عن عدالته.

قال المازريّ: " اعلم أنّا لمّا ذَكرنا الحاجة للوقوف على حقيقة التّعديل و التّجريح، وحقيقة مَن تُقبل شهادته به، و من لا تُقبل، فلْتعلم أنّا لمّا ذَكرنا لك حقيقة العدالة، فإنّ بعض الأشخاص قد اشتَهر حصولها له اشتهارا يَستغني سامع خبره أو شهادته على البحث عن حاله، أو استشهاد الشّهود فيه... فإذا تقرَّر هذا لديك فلْيكن أولى النّاس بهذا الوصف، و أحقّ بهذا الحُكم أصحاب النّبيّ ﷺ، فإنّهم إذا رَوينا حديثا، و ثبت عندنا عدالة من بيننا و بين التّابعين فيه، وكان التّابعيّ عدْلا، فإنّا نَقبل الخبر إذا أضافه أحد من أصحاب نبيّنا ﷺ..."[1].

و لقد استدلّ المازريّ على عدالة الصَّحابة بجملة من الآيات التي امتدح فيها القرآن الكريم صحابة النّبيّ ﷺ ؛ منها قوله-تعالى-: ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[2]. و قوله-تعالى-: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾[3]. و قوله-

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [481-482].

[2]- الأعراف. الآية [157].

و مرّ معنى "عزّروه" :" وَقّروه وعظموه وحَمَوه من النّاس". الطبريّ: جامع البيان [116/11].

[3]- الفتح. الآية [18].

قوله-تعالى-: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1]. فقد جاءت هذه الآيات و غيرها في مدح الصَّحابة و تزكيتهم و الثَّناء عليهم.

قال المازريّ: "... و لو لم يكن في تصحيح ما قلناه إلا هذه الآية التي شَهد الله – سبحانه – لهم فيها بالفلاح[2]، مع إخباره عن أهل بيعة الرّضوان رضي الله عنهم فقال:﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[3]. و ذَكر في آيات لا تُحصى ما أعدّ للمجاهدين معه من الخيرات، و أثنى عليهم ثناء جميلا في كثير من الآيات. و قال-تعالى-: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[4]. و في أقلّ مِنْ هذا كفاية في تعديلهم و تزكيتهم."[5].

فعدالة الصّحابة رضي الله عنهم ثابتة بتعديل الله لهم، و هذه أحد أهمّ مزاياهم التي اختصهم الله – تعالى- بها.

قال ابن حبّان: " كلّهم أئمة سادة قادة عدول. نزّه الله- عزّ و جلّ- أقدار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يلزق بهم الوهن."[6].

و قال ابن عبد البرّ: " فهم خير القرون، وخير أُمّة أُخرجت للنّاس. ثبتت عدالة جميعهم بثناء الله – عزّ وجلّ- عليهم، وثناء رسوله صلى الله عليه وسلم. ولا أعدل ممّن ارتضاه الله لصُحبة نبيّه ونُصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك. ولا تعديل أكمل منه. قال الله – تعالى ذكره-: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾[7]."[8].

---

[1]- آل عمران. الآية [110].

[2]- و هي قوله تعالى :"فَالَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾". الأعراف. الآية [157].

[3]- الفتح. الآية [18].

[4]- آل عمران. الآية [110].

[5]- المازريّ: إيضاح المحصول [482].

[6]- ابن حبّان: صحيح ابن حبّان [162/1].

[7]- الفتح. الآية [29].

[8]- ابن عبد البرّ: الاستيعاب [1/1-2].

و قال الخطيب: "...عدالة الصَّحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نصِّ القرآن، فمن ذلك قوله -تعالى-: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[1]، وقوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[2]، وهذا وهذا اللّفظ وإن كان عامّا فالمراد به الخاصّ، وقيل : وهو وارد في الصَّحابة دون غيرهم، وقوله: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[3]، ... في آيات يَكثر إيرادها ويطول تعدادها"[4].

و قال ابن الصّلاح: " للصّحابة بأسرهم خصيصة، و هي : أنّه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم؛ بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق معدَّلين بنصوص الكتاب و السّنة وإجماع من يُعتدّ به في الإجماع من الأُمّة. قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[5] الآية . قيل: اتّفق المفسّرون على أنّه وارد في أصحاب رسول الله ﷺ. وقال -تعالى-: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[6]. وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ. وقال- سبحانه وتعالى- :﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[7]."[8].

فإذا كان المُعدِّل الواحدُ يُقبل حُكمه و هو مبنيّ على ظاهر حال الرّاوي. فكيف بمن كانت تزكيتهم ممّن يعلم الظّاهر و الباطن. قال المازريّ: " و نحن نَقبل تعديل رجل واحد عدْل على ما بدا به من حسن الحال في غالب الأمر، و قد يَغلط من جهة المراءاة و التَّصنّع؛ فكيف بتعديل من عدّله من يعلم السَّرائر و ما تخفي الصُّدور..."[9].

قال الخطيب: " فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله- تعالى- لهم المطّلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم، فهم على هذه الصّفة إلاّ أن يَثبت على أحدهم ارتكاب ما لا يحتمل إلاّ

---

[1]- آل عمران. الآية [110].

[2]- البقرة. الآية [143].

[3]- الفتح. الآية [18].

[4]- الخطيب: الكفاية [64].

[5]- آل عمران. الآية [110].

[6]- البقرة. الآية [143].

[7]- الفتح. الآية [29].

[8]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [294- 295].

[9]- المازريّ: إيضاح المحصول [482].

قصد المعصية، والخروج من باب التّأويل، فيحكم بسقوط العدالة، وقد برّأهم الله من ذلك، ورفع أقدارهم عنه."[1].

أمّا ما شجر بين الصّحابة رضي الله عنهم، و ما كان من الاقتتال بينهم فقد كان مستندهم فيه الاجتهاد و التّأويل؛ لا أنّهم قصدوا المعصية. و من اجتهد فأصاب فله أجران، و من أخطأ فله أجر. فهم معذورون في ذلك. قال المازريّ: " ونحن نرى كُلاّ منهم أدّاه اجتهاده إلى ما فعل، و لم يَتعمّد ركوب المعصية، ألا ترى أنّ بعضهم أَشكل عليه فوقف عن الفئتين حتى سُمُّوا القُعد[2]به؛ لأنّهم قعدوا عن نصرة عليّ رضي الله عنه أو النُّصرة عليه."[3].

قال الخطّابي[4]: " وممّا يجب علينا أن نعتقد في أمرهم أنّهم كانوا أئمة علماء، قد اجتهدوا في طلب الحقّ وتحرّوا جهته وتوخّوا قصده. فالمصيب منهم مأجور، و المخطئ معذور، و قد تعلّق كلّ منهم بحُجّة وفزع إلى عذر."[5].

فلا يُحكم على الصّحابة رضي الله عنهم بالفسق بما شجر بينهم؛ لأنّ كلاّ منهم أدّاه اجتهاده إلى ما صنع. و يدلّ على هذا قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم " تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ "[6]. حيث سمّى النّبيّ صلى الله عليه وسلم الطّائفتين بالمسلمين. و سمّى إحداهما بأنّها أولى بالحقّ؛ لأنّ كلاّ منهما قصدت الحقّ، و كانت إحداهما أقرب إليه.

---

[1]- الخطيب: الكفاية [66].

[2]- في الأصل: "حتى سمعوا العقد". قال محققّ الكتاب:"كذا في الأصل و لعلّه " سُمُّوا القُعّد" كما يدلّ عليه السياق". ص [483]. هامش رقم [1].

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [482-483].

[4]- الخطّابي: أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم بن خطاب الخطابيّ البستيّ، من أهل كابل، فقيه محدّث، سمع الحديث من أبي سعيد بن الأعرابيّ، وأبي بكر بن داسة، وإسماعيل الصّفار، وأبي العباس الأصم، وطبقتهم. ممّن روى عنه: الإسفراييني، والحاكم، من تآليفه :" معالم السّنن" في شرح أبي داود، و "غريب الحديث"، و شرح البخاريّ. توفي سَنة (388هـ).

يُنظر: الذّهبيّ: تذكرة الحفاظ [1018/4]. السّبكيّ: طبقات الشّافعيّة الكبرى [282/3].

[5]- الخطابي: العزلة [95].

[6]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: الزّكاة. باب: ذكر الخوارج وصفاتهم. رقم [1065]. ص [473].

قال المازريّ- في شرح هذا الحديث-: " و في هذا الإخبار بالاختلاف الذي جرى بين عليّ و معاوية – رضي الله عنهما-، و ترْك تكفير إحدى الطّائفتين أو تفسيقهما بهذا القتال؛ لأنّه وصفهم بأنّهم أدنى الطّائفتين إلى الحقّ، و أقرب و أولى، و سمّاهم بالمسلمين."[1].

قال النّوويّ: " وفيه التّصريح بأنّ الطّائفتين مؤمنون، لا يخرجون عن الإيمان، و لا يفسقون"[2]. و قال ابن تيميّة: " وفي هذا الحديث دليل على أنّه مع كل طائفة حقّ، وأن عليّاً رضي الله عنه أقرب إلى الحقّ"[3].

و قال المازريّ فيما وقع بين معاوية رضي الله عنه و بين الصّحابة رضي الله عنهم من قتال: " و معاوية من عدول الصَّحابة و أفاضلهم، و ما وقع من الحروب بينه و بين عليّ و ما جرى بين الصّحابة من الدِّماء فعلى التّأويل و الاجتهاد، و كلٌّ يعتقد أنّ ما فعله صواب و سداد"[4].

و مثال هذا ما يقع من الخلاف بين المذاهب في الدّماء، فيوجِب أحدهم إراقة دم رجل ارتكب جُرما، و يرى الآخر خلافه. قال المازريّ: " و قد يختلف مالك و أبو حنيفة و الشّافعيّ في مسائل من الدّماء حتى يوجب بعضهم إراقة دم رَجل و يحرِّمه الآخر، و لا يُستنكر هذا عند المسلمين و لا يُستبشع لّما كان أصله الاجتهاد و به تعبّدَ الله – عز و جل – العلماء، و كذلك ما جرى بين الصّحابة رضي الله عنهم في هذه الدّماء. و مَن حاول بسط طرق اجتهادهم في ما وقع لهم طالع ذلك مِن الكتب المصنّفة فيه. فقد أفرد القاضي أبو بكر بن الطيّب فيه كتابا[5]، و ذَكره في كثير مِن كُتبه، و غيره من العلماء المصنّفين."[6].

قال الخطيب: " وليس في أهل الدِّين والمتحقّقين بالعلم من يَصرف إليهم جُرما لا يحتمل نوعا من التّأويل وضربا من الاجتهاد، فهم بمثابة المخالفين من الفقهاء المجتهدين في تأويل

---

[1]- المازريّ: المعلم [26/2].

[2]- النّوويّ: شرح مسلم [168/7].

[3]- ابن تيميّة: مجموع الفتاوى [407/3].

[4]- المازريّ: المعلم [139/3].

[5]- و هو كتاب " مناقب الأئمة و نقض المطاعن عن سلف الأمة". و تكلّم فيه الباقلانيّ عن الفتن التي وقعت زمن الصّحابة- رضي الله عنهم-. طُبع الجزء الثّاني منه بالمؤسسة الجامعية للدّراسات و النّشر. تحقيق: سميرة فرحات. دار المنتخب العربي. بيروت. ط [2002].

[6]- المازريّ: المعلم [139/3].

الأحكام، لإشكال الأمر والتباسه، ويجب أن يكونوا على الأصل الذي قدَّمناه من حال العدالة والرِّضا، إذْ لم يثبت ما يزيل ذلك عنهم."[1].

و قد أجاب المازريّ عمّن طَعن في بعض الصَّحابة دون بعض، بسبب ما جرى بينهم من الاقتتال. حيث لخّص الإجابة عن ذلك بأنّ ما أجابوا به عمّن لم يَطعنوا في عدالتهم؛ نجيب به أيضا في مَن طعنوا في عدالتهم. إذْ لا فرق بين الفئتين. فإمّا أن يَصيروا إلى تعديل الجميع، و هو المراد. و إمّا أن يُسقِطوا عدالة الجميع؛ و هذا خلاف الإجماع.

قال المازريّ: " و الجواب المُسكت لهم أنّ كلّ ما قَدحوا به في مَن أسقطوا عدالته مِن الصَّحابة يُتصوّر عليهم مثله في الصَّحابة الذين لم يَقدحوا في عدالتهم، فإن ابتدوا[2] إلى تأويل أفعال من وافقوا على عدالته، و حسّنوا لهم المخارج، قوبلوا بمثل ذلك في مَن خالفونا في عدالته، و لا يجدون فصلا بين الفئتين، فهم بين حيرتين، إمّا التّأويل لأفعال الجميع، فنَصِل نحن بذلك إلى ما نريد، و إمّا إسقاط عدالة الجميع، و هذا خلاف الإجماع، و قد أجمع النّاس على أنّه لا يصحّ إسقاط عدالة جميع الصَّحابة؛ لأنّه لو سَقطت عدالتهم جميعهم لانهدم هذا الدِّين، و لم نحصل نحن و لا مَن قبلنا على شيء منه؛ لأنّهم رضي الله عنهم هم طريقنا إليه."[3].

كما استدلّ المازريّ على ذلك –أيضا– بقبول الصّحابة بعضهم شهادة بعض. فلو اعتقد بعضهم سقوط عدالة بعض لما قَبل شهادته. قال المازريّ: " و لو أفضنا فيما يَدلّ على صحة ما قلناه من قبول شهادة بعضهم عند الفئة القاتلة لهم، و تفويض الأحكام إليهم لخرجنا عن غرض الكتاب، و هذا يدلّ على أنّ المقاتل منهم لصاحبه كان يراه مجتهدا في قتاله متأوّلا، فلم يتبرأ منه، و لا أَسقط شهادته."[4].

---

[1]– الخطيب: الكفاية [67].

[2]– قال محقّق الكتاب: "كذا في الأصل و لعلّه : ابتدروا". [483]. هامش رقم [4].

[3]– المازريّ: إيضاح المحصول [483– 484].

[4]– المصدر نفسه [483].

و الإجماع الذي حكاه المازريّ في عدالة الصَّحابة قد ذَكره جملة من العلماء كابن عبد البرّ، و الخطيب، و ابن الصّلاح و النّوويّ و غيرهم[1].

قال ابن عبد البرّ: " ونحن- و إن كان الصّحابة رضي الله عنهم قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحقّ من المسلمين- وهم أهل السُّنة والجماعة- على أنّهم كلّهم عدول- فواجب الوقوف على أسمائهم"[2].

أمّا القول بأنّ تأويل ما جرى بين الصّحابة لا يرفع الشّكّ في عدالتهم؛ فأجاب عنه المازريّ بأنّ عدالة الصّحابة ثابتة لهم بنصّ القرآن الكريم، و إجماع الأمّة على ذلك. و هذا يَرفع أيّ لَبس أو شكّ في عدالتهم. قال المازريّ: " فإن قيل: أنتم و إن تأوّلتم فإن تأويلكم لا يَرفع الشّكّ في فعلهم، و الشّكّ في فعلهم يوجب الشّكّ في عدالتهم. قلنا: الإجماع الذي حكيناه من استحالة القول بإسقاط عدالة الجميع- مع كون الشّكّ في عدالة بعضهم لا يؤدِّي إلى إسقاط عدالة جميعهم و الوقوف عن خبرهم- حجةٌ قاطعة في أنّ هذا الشّكّ غير مؤثّر، بعد أن نسلم حصول الشّكّ في ذلك. كيف و نحن إنّما نتأوّل تأويلا في قصّة، و هو الظّاهر المستفاد ظهوره منها، و المستفاد ظهوره ممّا تقدّم، و علم عدالتهم التي شهد لهم بها ربّ العالمين"[3].

و لتقريب هذا المعنى أكثر ضرب المازريّ لذلك مثالا من الواقع؛ قال: " كيف و نحن لو شَهد فينا شاهد عرفناه بالعدالة و الورع؛ و لكن حُكي لنا عنه أنّه صَدر منه فعل قد يريب، فإنّا لا نُسقط عدالته بالتّجويز و الشّكّ، بل نستصحب ما كنّا عليه من قبول شهادته، و بهذا تعبّدنا في شهدائنا، مع كون أحدهم لو أَنفق مثل أُحدٍ ذهبا ما بلغ من[4] أحد الصّحابة، و لا نصيفه، فكيف نظنّ أنّا نخرجهم عن العدالة بتجويز و قوعهم في معصية تَقدح في العدالة. هذا لا خفاء فيه."[1].

---

[1]- يُنظر: الخطيب: الكفاية [67]. و ابن الصّلاح : معرفة أنواع علم الحديث [294]. و النّوويّ: التّقريب [92- 93].

[2]- ابن عبد البرّ: الاستيعاب [19/1].

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [484].

[4]- كذا في المطبوع. و أظنّه " مُدَّ"، و به يستقيم المعنى .كما في الحديث: " لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ ".

أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: فضائل الصّحابة. باب: تحريم سبّ الصّحابة. رقم [2540]. ص [1181].

فتأويل ما وقع بين الصَّحابة و تحسين مخرجه مُستنده ما اشتهروا به من الخلال الحميدة، و ما ورد في حقّهم- في القرآن و السُّنة- من التّزكية و التّعديل، و إجماع الأمّة على ذلك. كلُّ هذا يجعلنا نتأوّل ما شجر بينهم تأويلا حسنا. و ليس فيما رواه الثّقات عنهم ما لا يَقبل التّأويل. قال المازريّ- في الأخبار المرويّة فيما شَجر بين الصّحابة-: "...و إن رواها الثّقات تُؤوّلت على الوجه اللاّئق بهم إذا أمكن التّأويل. و لا يقع في روايات الثّقات إلاّ ما يمكن تأويله."[2].

و الكلام على عدالة الصّحابة ضرورة ألجأت إليها طعن بعض الطّوائف و الفِرق- كالرّافضة و المعتزلة- في عدالتهم، و لمزهم بصفات شنيعة. قال المازريّ: "... و إنّما ذكرنا هذا ردًّا على من قال من المعتزلة بنفي عدالة قوم مشاهير قاتلوا عليّا رضي الله عنه، و حَكموا عليهم بالتّفسيق، لجلهم رضي الله عنهم عن تسميتهم، لما وصفهم هؤلاء بالضّلال بذلك، و قد وقف بعضهم بين الفئتين، و رأى أنّه لو شَهد اثنان كلّ واحد منهما من طائفة لم يجب قبول شهادتهما للتّردّد بينهما[3]، إلى غير ذلك من أباطيلهم التي تفرّهوا بها في نقلة هذا الدِّين، و حملته الذين بأسيافهم ظهر، و من ألسنتهم انتشر."[4].

و قد نعت المازريّ بالفسق من توقّف في قبول بعض الأخبار بسبب الطّعن في عدالة مَن رواها من الصّحابة. قال: " و قد ذهب الفُسّاق إلى أنّه لا يبعد أن يكون فيهم من حَدَثَ منه ما أَوجب التّوقّف عن قبول خبره..."[5].

فالطّعن في الصّحابة رضي الله عنهم طعن في الدِّين، فهم نقلة الشّريعة و أُمناؤها. قال أبو زرعة: " إذا رأيت الرَّجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنّه زنديق، وذلك أنّ الرّسول

قال النّوويّ:" ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أَحد أصحابي مُدّا ولا نصف مد". شرح صحيح مسلم [93/6].

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [484].

[2]- المازريّ: المعلم [141/3].

[3]- قال عبد القاهر البغداديّ: " قال عمرو بن عبيد: " لا أَقبل شهادة الجماعة منهم سواء كانوا من أحد الفريقين وكان بعضهم من حزب عليّ و بعضهم من حزب الجَمل". فاعتقد فسق الفريقين جميعا". الفرق بين الفرق [276].

[4]- المازريّ: إيضاح المحصول [482].

[5]- المصدر نفسه [492].

ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنّما أدّى إلينا هذا القرآن والسّنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنّما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسّنة، والجرحُ بهم أولى وهم زنادقة "[1].

و يمكن أن نَذكر هنا أمثلة من دفاع المازريّ عن بعض الصّحابة رضي الله عنهم:

1- أبو هريرة رضي الله عنه:

قال المازريّ: " و من طَعن في أبي هريرة لإكثاره، فقد طعن بما لم يُطعن به، و قد ولاّه عمر رضي الله عنه أمورا جسيمة، و لو كان غير عدل ما ولاّه إيّاها، على بعد عمر رضي الله عنه عن المداهنة و المراءاة"[2].

أمّا كثرة مرويات أبي هريرة[3] فلها أسباب كثيرة؛ منها شدّة ملازمته للنّبيّ ﷺ و دعاء النّبيّ ﷺ له بالحفظ. و بهذا أجاب أبو هريرة عن كثرة مروياته؛ فقد روى البخاريّ في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: " يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ[4]، وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ[5] بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ

---

[1]- الخطيب: الكفاية [67].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [483].

[3]- و بَلغت مروياته كما ذكر ابن حزم" خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً". أسماء الصّحابة [31]. و كذا قال ابن الجوزيّ- نقلا عن مسند بقي بن مخلد- في تلقيح فهوم أهل الأثر [363].

و ذكر الشّيخ أحمد شاكر أنّ عدد أحاديثه في مسند الإمام أحمد: ثلاثة آلاف و ثمانمائة و ثمانية و أربعون حديثا بالمكرّر. أمّا من غير المكرّر: ألف و خمسمائة و تسع و سبعون حديثا. و عن هذا الفَرق الذي بين مسند أحمد و ما ذُكر عن بقي بن مخلد يقول الشّيخ أحمد شاكر: ".. و إنّما الذي أُرجّحه أنّ ابن الجوزيّ عدّ ما رواه بقيٌ لأبي هريرة مطلقا و أدخل فيه المكرّر، فتعدد الحديث الواحد مرارا بتعدد طرقه. و قد يكون بقيٌ أيضا يروي الحديث الواحد مُقطّعا أجزاء باعتبار الأبواب و المعاني كما يفعل البخاريّ، و يؤيّده أنّ ابن حزم يصفه بأنّه رتّب أحاديث كل صحابيّ على أبواب الفقه". ألفيّة السّيوطيّ بشرح أحمد شاكر [220-221].

[4]- وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ: قال القاضي عياض: " أي: لقاء الله ومجازاة الله، ويحتمل أن يريد: وعند الله المجتمع لموعده الحق". إكمال المعلم [534/7] .

[5]- الصَّفْقُ: قال القرطبيّ: "الصَّفق: البيع، وسُمّي بذلك لأنّهم كانوا يتواجبون البيع بالأيدي، فيصفّق كلّ واحد منهم بيد صاحبه. ومنه قيل للبيعة: صفقة ". المفهم [477/5].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي[1]، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا:" لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا". فَبَسَطْتُ نَمِرَةً[2] لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا. وَاللَّهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ...﴾ [3]. إِلَى قَوْلِهِ الرَّحِيمُ"[4].

و من أسباب كثرة مرويات أبي هريرة- أيضا- أنّه اشتغل بالتّحديث حتّ كثر تلاميذه فذاعت مروياته. قال البخاريّ: " روى عنه أكثر من ثمانمائة رَجل من بين صاحب وتابع"[5]. كما أنّه عمّر طويلا بعد وفاة النّبيّ ﷺ فقد توفي أبو هريرة رضي الله عنه في حدود سنة سبع و خمسين للهجرة[6].

و ينضاف إلى تعديله أن ولاّه عمر رضي الله عنه البحرين و اليمامة[7]. مع ما عُرف به عمر بن الخطّاب رضي الله عنه مِن بُعده عن المحاباة، و شدّته في اختيار من يتولىّ أمور المسلمين.

و الطّعن في أبي هريرة أو غيره من الصَّحابة استخفاف بعقول المسلمين؛ فقد روى عنهم مَن بعدهم مِن التّابعين، و لم يتوقّفوا في أخبارهم. و هم أخبر بأحوالهم. قال المازريّ: " هذا وأئمة المسلمين في سائر الأعصار يروون عنهم، و يعملون بأحاديثهم، و قد قال البخاريّ: " روى

---

[1]- مِلْءِ بَطْنِي: قال القاضي عياض: "أي ألازمه ليطعمني ممّا عنده؛ إذ لم يكن له مال، وكان من ضعفاء المسلمين". إكمال المعلم [535/7].

[2]- نَمِرَةً: قال القاضي عياض: "كساء فيه مواضعُ سود وحُمْرٌ وبيض، يشبه لون جلد النَمِر". إكمال المعلم [604/1].

[3]- البقرة. الآية [159].

[4]- أخرجه البخاريّ في "صحيحه": كتاب: المزارعة. باب: ما جاء في الغرس. رقم [2350]. ص [565].

[5]- يُنظر: ابن عبد البرّ: الاستيعاب [1771/4].

[6]- و قيل سنة ثمان و خمسين أو تسع و خمسين. الاستيعاب [1772/4].

[7]- يُنظر: الطّبريّ: تاريخ الرّسل و الملوك [112/4]. ابن عبد البرّ: الاستيعاب [1771/4]. و قد عزله عمر ثمّ أراده على ذلك فأبى. يُنظر: ابن عبد البرّ: الاستيعاب [1771/4]. ابن الأثير: أسد الغابة [339/6].

عن أبي هريرة سبعمائة من أبناء المهاجرين و الأنصار"[1]. و من اشتهر عند التّابعين بالنّقل عنه هذا الاشتهار كان الطّعن فيه إزراء بعقول أئمة المسلمين، و مخالفة لما عليه نقلة هذا الدِّين"[2].

2- عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-:

قال المازريّ: " و كذلك لمزُ من لَمز ابن عمر ﷺ؛ يُردُّ عليه بأنّ جبريل قد زكّاه فقال في الصّحيح: " نعم الرَّجل عبد الله". "[3].

و نصُّ الحديث كما رواه البخاريّ: " نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ". قَالَ سَالِمٌ: " فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنْ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا"[4].

و في هذا الخبر تزكية من النّبيّ ﷺ لعبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-. و فيه – أيضا- ذِكر لعبادته، و أنّه كان لا ينام من اللّيل إلاّ قليلا. قال ابن عبد البرّ: " وكان ﷺ من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ. شديد التّحرّي والاحتياط والتّوقّي في فتواه، وكلّ ما يأخذ به نفسه، وكان لا يتخلّف عن السّرايا على عهد رسول الله ﷺ، ثمّ كان بعد موته مولعاً بالحجّ قبل الفتنة و في الفتنة إلى أن مات، ويقولون: إنّه كان من أعلم الصّحابة بمناسك الحجّ"[5].

3- أبوبكرة ﷺ[6]:

كان أبو بكرة ﷺ قد شَهد مع ثلاثة نفر- وهم نافع بن كلدة، وزياد بن أميّة، وشبل ابن معبد البجليّ- على المغيرة بن شعبة بالزِّنا؛ فلمّا قدِموا على عمر بن الخطّاب شهد ثلاثة منهم،

---

[1]- قال ابن عبد البرّ: " قال البخاريّ: " روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع".". الاستيعاب [1771/4].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [483].

[3]- المصدر نفسه.

[4]- أخرجه البخاريّ في "صحيحه" :كتاب التّهجد. باب فضل قيام الليل. رقم [1122]. ص [273]. و في باب فضل من تعار من الليل فصلى. رقم [3739]. ص [919]. ومسلم في "صحيحه": كتاب: الزّكاة. باب: ذكر الخوارج وصفاتهم. ص [1158]. رقم [2478]. عن ابن عمر.

[5]- ابن عبد البرّ: الاستيعاب [951/3].

[6]- أبو بكرة: نفيع بن مسروح، ويقال نفيع بن الحارث بن كلدة. كان ممّن اعتزل يوم الجمل لم يُقاتل مع أحد الفريقين. كان أحد فضلاء الصّحابة. سكن البصرة و مات بها سَنة (51هـ). و قيل سَنة (52هـ).
يُنظر: ابن عبد البرّ: الاستيعاب [1530/4].

و لم يجزم زياد بن أميّة بالشّهادة، فأمر عمر بالثّلاثة- أبي بكرة و نافع بن كلدة و شبل بن معبد – فجُلدوا حدّ القذف[1].

و أجاب المازريّ عمّن طَعن في عدالة أبي بكرة بسبب إقامة عمر بن الخطاب الحدّ عليه بأنّ أبا بكرة رضي الله عنه لم يَقذف المغيرة بن شعبة؛ و إنّما شَهد عليه عند عمر بن الخطّاب بما رءاه منه، و عدّها قُربة. و لّما لم تبلغ الشّهادة أربعة شهداء جلَده عمر رضي الله عنه اجتهادا منه صيانةً للأعراض. فعُمر بن الخطّاب لم يجلد أبا بكرة لكونه قذف المغيرةَ؛ و إنّما لكون النِّصاب لم يكتمل عنده.

قال المازريّ: " إنّ أبا بكرة لم يورد ما حدّ عليه مورد القذف و السّباب؛ لكن أورده مورد الشّهادة التي قدّرها قربة و عبادة، فكان من حُكم الشّرع جلده صيانة للأعراض، و حماية للذّريعة، لا على أنّه تعمّد ركوب معصية بالقذف."[2].

قال الإمام أحمد: " و لا يُردّ خبر أبي بكرة ولا من جُلد معه؛ لأنَّهم جاؤوا مجيء الشّهادة، و لم يأتوا بصريح القذف، و يسوغ فيه الاجتهاد، ولا تُردّ الشّهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد"[3].

قال علاء الدِّين مغلطاي[4]: " و في"المدخل" لأبي بكر الإسماعيليّ[5]: لم يمتنع أحد من التّابعين التّابعين فمن بعدهم من رواية حديث أبي بكرة والاحتجاج بها، و لم يتوقّف أحد من الرّواة عنه، ولا طعن أحد على روايته من جهة شهادته على المغيرة."[1].

---

[1]- روى قصّة جَلْدِه: الطّبرانيّ في "الكبير". رقم [7227]. ص [311/7]، والحاكم في "المستدرك". رقم [5964]. ص [549/3]. و أبو نعيم في "معرفة الصّحابة". رقم [3778]. ص [1487/3].

وقد جمع طرقها وصحّحها الألبانيّ في "إرواء الغليل". رقم [2361]. ص [28/8].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [492].

[3]- ابن عقيل الحنبليّ: الواضح في أصول الفقه [27/5].

[4]- علاء الدِّين مغلطاي: أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجريّ، علاء الدّين، الحنفيّ، المحدّث المشهور،سمع من التّاج أحمد بن علي بن دقيق العيد، وغيره، ولي تدريس الحديث بالظاهرية، من مؤلّفاته : شرح البخاريّ ، و ذيل المؤتلف والمختلف ، والزّهر الباسم في السيرة النبوية، مولده سَنة (689هـ)، و توفي سَنة (762هـ).

يُنظر: الحسيني: ذيل تذكرة الحفّاظ [133]. ابن العماد : شذرات الذّهب [337/8].

[5]- أبو بكر الإسماعيليّ: أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العبّاس الجرجانيّ الإسماعيليّ الشّافعيّ، الإمام الحافظ الحُجّة الفقيه، سمع من محمّد بن عثمان المقابريّ، و إبراهيم بن زهير الحلوانيّ، و غيرهم. روى عنه الحاكم، و أبو بكر البرقانيّ، و حمزة

قال ابن حزم: " مَا سَمِعْنَا أَنَّ مُسْلِمًا فَسَّقَ أَبَا بَكْرَةَ، وَلا امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ."[2].

و قال العلائيّ: " وقد ذَكر جماعة من أئمة الأصول في هذا الموضع قصّة أبي بكرة، ومِن جلْد عمر رضي الله عنه في قذف المغيرة بن شعبة، وأنّ ذلك لم يقدح في عدالتهم؛ لأنّهم إنّما أخرجوا ذلك مخرج الشّهادة، و لم يخرجوه مخرج القذف، وجَلَدَهم عمر رضي الله عنه باجتهاده، فلا يجوز ردّ أخبارهم بل هي كغيرها من أخبار بقية الصّحابة رضي الله عنهم"[3].

السّهميّ، و غيرهم. من تصانيفه: المستخرج على الصّحيحين، و المعجم، و غيرها. وُلد سَنة (277هـ)، و توفي سَنة (371هـ).

يُنظر : الذّهبي: سير أعلام النّبلاء [292/16]. الصّفديّ: الوافي بالوفيات [135/6]. السّبكيّ: طبقات الشّافعيّة [7/3].

[1]- علاء الدِّين مغلطاي: إكمال تهذيب الكمال [77/12].

[2]- ابن حزم: المحلّى [433/9].

[3]- العلائيّ: تحقيق منيف الرّتبة [92].

المطلب الثالث: أجوبة المازريّ عن بعض الأخبار التي ظاهرها الطّعن في عدالة الصّحابة.

تعرّض المازريّ إلى جملة من الأخبار التي يبدو من ظاهرها طعنٌ في عدالة الصّحابة رضي الله عنهم. و كان للمازريّ في ذلك منهج في التّعامل معها ؛ يمكن تلخيصه في النّقاط الآتية:

1- ردّ ما رواه غير الثّقات من هذه الأخبار و ما لا تصحّ نِسبته: قال المازريّ: " مذهب أفاضل العلماء أنّ ما وقع من الأحاديث القادحة في عدالة بعض الصّحابة و المضيفة إليهم ما لا يليق بهم فإنّها تُردّ و لا تُقبل إذا كان رواتها غير ثقات."[1].

2- تأويل ما وقع في هذه الأخبار إذا رواها الثّقات و صحّت نِسبتها: قال المازريّ: " و إن رواها الثّقات تُؤوّلت على الوجه اللاّئق بهم إذا أمكن التّأويل. و لا يقع في روايات الثّقات إلاّ ما يمكن تأويله."[2]. و قد سبق كلام المازريّ عن علل و أسباب تأويل ما في هذه النّصوص[3]، و ذلك لكون عدالة الصّحابة ثابتة بالقرآن و السُّنة و الإجماع، و كذلك لما تواتر عنهم من الصّفات الحميدة.

---

[1]- المازريّ: المعلم [141/3].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- ص [224].

3- عدالة الصّحابة لا تعني عصمتهم من الخطأ و الزّلل: فهم بَشر و ليسوا أنبياء، يجري عليهم الخطأ و الغلط؛ و لكن يجب تحسين الظّنّ بهم لِما تقدّم من ثناء القرآن عليهم، و تزكيّة النّبيّ ﷺ لهم، و إجماع الأُمّة على عدالتهم و فضلهم. قال المازريّ: " و لسنا نقطع بالعصمة إلاّ للنّبيء ﷺ أو لمن شَهد له بها؛ لكنّا مأمورون بتحسين الظّنّ بالصّحابة – رضي الله عن جميعهم- و نفي كلّ رذيلة عنهم، و إضافة الكذب لرواتها عنهم إذا انسدت طرق التّأويل."[1]. و مرّ قوله قريبا: " و لا يقع في روايات الثّقات إلاّ ما يمكن تأويله."[2]

4- إنّ ما شجر بين الصّحابة رضي الله عنهم كان مستندهم فيه التّأويل و الاجتهاد: و المجتهد إن أصاب فله أجران، و إن أخطأ فله أجر. فهم لم يقصدوا ركوب المعصية؛ و لكن أدّاهم الاجتهاد إلى ما وقع. قال المازريّ: " ونحن نرى كُلاّ منهم أدّاه اجتهاده إلى ما فعل، و لم يتعمّد ركوب المعصية."[3]. و قال- أيضا-: " و ما جرى بين الصّحابة من الدِّماء فعلى التّأويل و الاجتهاد، وكلٌّ يعتقد أنّ ما فعله صواب و سداد."[4].

و فيما يأتي كلام المازريّ على بعض النّصوص التي قد يُفهم من ظاهرها طعن أو ثلب في عدالة الصَّحابة[5]:

1- النّصّ الأوّل: قول أُبيّ بن كعب رضي الله عنه:"...فَسُقِطَ فِى نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلاَ إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ".

روى الإمام مسلم في "صحيحه" عن أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: " كُنْتُ فِى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَا فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا. فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلاَ إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِى

---

[1]- المازريّ: المعلم [16/3].

[2]- المصدر نفسه [141/3].

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [482-483].

[4]- المازريّ: المعلم [139/3]. و سبق الكلام على هذه المسألة في هذا المبحث ص [221].

[5]- و اقتصرت على ذِكر ثلاثة أمثلة، و ثمّة أمثلة أُخرى، يُنظر: إيضاح المحصول [483]. المعلم [16/3] و ما بعدها.

صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ– فَرَقًا فَقَالَ لِي: " يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي...."[1].

و أجاب المازريّ عن قول أُبيّ بن كعب رضي الله عنه: " فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلاَ إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ" بأنّه نزعة من الشّيطان غير مستقرّة. قال المازريّ: " و هذا ممّا ينبغي أن يحمل فيه على أُبيّ أنّه وقع في نفسه خاطر و نزعة من الشّيطان غير مستقرّة؛ لأنّ إيمان الصّحابة رضي الله عنهم فوق إيمان من بعدهم ..."[2]. ثمّ ذَكر المازريّ شرح حديث اختلاف القراءات.

قال القاضي عياض: " ومعنى قوله: "سُقِط في نفسي": أي اعترته حيرة ودهشة."[3]. و قال القرطبيّ[4]: "هذا الذي وقع لأُبيّ رضي الله عنه نزغة من الشّيطان، ليشوِّش عليه حاله، ويكدِّر عليه وقته."[5]. و قال النّوويّ: " معناه وسوس لي الشّيطان تكذيبا للنّبوّة أشدّ ممّا كنت عليه في الجاهلية؛ الجاهلية؛ لأنّه في الجاهلية كان غافلا أو متشكّكا، فوسوس له الشّيطان الجزم بالتّكذيب"[6].

فما كان من أُبيّ رضي الله عنه فمن وسوسة الشّيطان التي لا يَسلم منها بَشر. و قد صرّح بهذا أُبيّ رضي الله عنه كما عند الطّبريّ في تفسيره عن أُبيّ قال: " فوجدت في نفسي وسوسة الشّيطان، حتى احمرّ وجهي، فعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي، فضرب بيده في صدري، ثمّ قال: " اللهم أخسئ الشّيطان عنه..."[7].

---

[1]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: صلاة المسافرين، باب: بيان أنّ القرآن على سبعة أحرف. رقم [820]. ص [366].

[2]- المازريّ: المعلم [309/1].

[3]- القاضي عياض: إكمال المعلم [194/3].

[4]- القرطبيّ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاريّ الخزرجيّ القرطبيّ، من كبار المفسّرين، كان إماما علما من الغواصين في معاني الحديث، حسن التّصنيف، جيّد النّقل، له تآليف مفيدة؛ أهمها : " الجامع لأحكام القرآن" ، وكتاب "التذكرة". توفي بمصر سَنة (671هـ) .

يُنظر: الصّفديّ: الوافي بالوفيات [87/2]. ابن العماد : شذرات الذّهب [584/6].

[5]- القرطبيّ: المفهم [451/2].

[6]- النّوويّ : شرح مسلم [720/6].

[7]- الطّبريّ: جامع البيان [33/1].

2- النّصّ الثّاني: قول معاوية لسعد بن أبي وقاص- رضي الله عنهما-: " ما منعك أن تَسُبَّ أبا التُّراب".

روى الإمام مسلم في صحيحه " عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: " مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟". فَقَالَ: " أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلاَثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ، لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[1]. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ". فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نُبُوَّةَ بَعْدِي". وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: " لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ". قَالَ فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: " ادْعُوا لِي عَلِيًّا". فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ ﴾[2] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ :" اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِي"[3].

ذَكر المازريّ- في شرح هذا الحديث- قاعدة عامّة فيما شَجر بين الصَّحابة. قال المازريّ: "مذهب أفاضل العلماء أنّ ما وقع من الأحاديث القادحة في عدالة بعض الصّحابة و المضيفة إليهم ما لا يليق بهم فإنّها تُردّ و لا تُقبل إذا كان رواتها غير ثقات، فإن أحبّ بعض العلماء تأويلها قطعا للشّغب تُرك و رأيه. و إن رواها الثّقات تؤوّلت على الوجه اللاّئق بهم إذا أمكن التّأويل. و لا يقع في روايات الثّقات إلاّ ما يمكن تأويله."[4].

و قول معاوية لسعد- رضي الله عنهما-: " ما منعك أن تَسُبَّ أبا التُّراب" ليس فيه أمر بسبِّه، و إنّما سأله حتى يُبيّن لمن يسبّ عليّا رضي الله عنه فضائلَه و خصائصَه على لسان سعد رضي الله عنه، إنكارا عليهم و زجرا لهم. قال المازريّ: "و لا بُدّ أن نتأوّل قول معاوية هذا فنقول: ليس فيه تصريح بأنّه أمره بسبّه؛ و إنّما سأله عن السّبب المانع له من السّبّ. و قد يَسأل عن مثل هذا

---

[1]- حُمْر النَّعَم: قال القاضي عياض:" وهى الإبل ، والحمر من الألوان أشرفها". إكمال المعلم [418/7].

[2]- آل عمران. الآية [61].

[3]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب: فضائل الصّحابة. باب: من فضائل عليّ بن أبي طالب- رضي الله عنه- . رقم [2404]. ص [1128].

[4]- المازريّ: المعلم [141/3].

السّؤال من يستجيز سبّ المسؤول عنه، و يَسأل عنه من لا يستجيزه. و قد يكون معاوية رأى سعدا بين قوم يسبّونه و لا يمكن الإنكار عليهم فقال: ما منعك أن تسبّ أبا تراب لتستخرج منه مثل ما استخرج ممّا حكاه عن النّبيء ﷺ، فيكون له حُجّة على من يسبّه حتّ ينضاف إليه من غوغاء جنده فيحصل على المراد على لسان غيره من الصَّحابة."[1].

و أضاف المازريّ تأويلا آخر ممكنا؛ و هو أن يكون السّبّ هنا بمعنى التّفنيد و التّخطئة. قال المازريّ: " و لو لم نسلك هذا المسلك، و حملنا عليه أنّه قصد ضدّ هذا ممّا تثيره الموجدة ويقع في حين الحنق، لأمكن أن يريد السّبّ الذي هو بمعنى التّفنيد للمذهب و الرّأي، و قد يُسمّى ذلك في العرف سبّا. و يُقال في فِرقة أنّها تسبّ أُخرى إذا سمع منهم أنّهم أخطأوا في مذاهبهم و حادوا عن الصّواب و أكثروا من التّشنيع عليهم، فمِن المُمكن أن يُريد معاوية من سعد بقوله: ما منعك أن تَسُبَّ أبا تراب، أي تُظهر للنّاس خطأه في رأيه، و أنّ رَأْيَنا و ما نحن عليه أسدّ و أصوب. هذا ممّا لا يُمكن أحد أن يمنع من احتمال قوله له، و قد ذَكرنا ما يمكن أن يُحمل عليه قوله- و رأيه فيه جميل أو غير جميل- في هذين الجوابين، بمثل هذا المعنى ينبغي أن يُسلك فيما وقع من أمثال هذا."[2].

3- النّصّ الثّالث: قول أُسيد بن حضير لسعد بن عبادة- رضي الله عنهما-:" إنّك منافق تجادل عن المنافقين".

روى الإمام مسلم في صحيحه- في قصّة الإفك- عن عائشة- رضي الله عنها- أنّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ-:" يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي[3] مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي". فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: " أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ - قَالَتْ - فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلاً صَالِحًا وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ[4] الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ

---

[1]- المصدر نفسه.

[2]- المازريّ: المعلم [3/141- 142].

[3]- يَعْذِرُنِي: قال القاضي عياض: " قيل : مَنْ يعذرني إن كافأته على ما فعل ولا يلومني، وقيل: معناه: من ينصرني، وهو أليق بهذا المكان". إكمال المعلم [8/288].

[4]- قال القاضي عياض:" ومعناها: استخفّته". إكمال المعلم [8/298].

مُعَاذٍ : "كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ". فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ- وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ- فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: "كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ..."[1].

و تأوّل المازريّ قول أُسيد: " إنّك منافق" أنّها كانت بقصد العتاب و المبالغة في الزّجر، و هي محمولة على المعنى اللّغوي، و هو إظهار ما يُبطن خلافه؛ دِينا كان أو غيره. و معناها هنا أنّك تُظهر محبّة الأوْس و مودّتهم، و كلامك هذا قد يُفهم منه أنّك تُبطن خلاف ذلك. قال المازريّ: " قد تقدّم الكلام على أمثال هذا اللّفظ الذي يقع بين الصّحابة، و أنّه يجب أن يُحمل على ما يليق بهم، و الأشبه أنّ أُسيدا إنّما وقع ذلك منه على جهة الغيظ و الحنق، و بالغ في زجر سعد، و لم يُرِد النّفاق الذي هو إظهار الإيمان و إبطان الكفر، و لعلّه أراد أنّ سعدا كان يُظهر إليه و إلى الأوْس من المودّة ما يَقتضي عنده أن لا يقول لهم ما قال، فاستلوح من هذا الكلام أنّ باطنه فيهم خلاف ما ظهر إليه، و النّفاق في اللّغة ينطلق على إظهار ما يبطن خلافه، دينا كان أو غيره. و لعلّه ﷺ لأجل هذا لم يُنكر عليه إن كان سمع قوله هذا."[2].

قال النّوويّ: " أراد أنّك تفعل فعل المنافقين، و لم يُرِد النّفاق الحقيقيّ."[3]. و قال ابن حجر: " أَطلق أُسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله، وأراد بقوله: "فإنّك منافق" أي تصنع صنيع المنافقين، وفسّره بقوله: "تجادل عن المنافقين"."[4]، ثمّ ذَكر ابنُ حجر كلامَ المازريّ.

---

[1]- أخرجه مسلم في "صحيحه": كتاب التوبة. باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف. رقم [2770]. ص [1275]= = و أخرجه –أيضا- البخاريّ في "صحيحه": كتاب الشّهادات. باب: تعديل النساء بعضهن بعضا. رقم [2661]. ص [647]. و في كتاب: المغازي. باب: حديث الإفك. رقم [4141]. ص [1016]. و في كتاب: التفسير. باب: قوله تعالى:" لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَآءَ ...". رقم [4750]. ص [1186].

[2]- المازريّ: المعلم [194/3].

[3]- النّوويّ: شرح مسلم [118/17].

[4]- ابن حجر: فتح الباري [426/8].

المبحث الثالث : مسائل في الجرح و التعديل .

تعرّض المازريّ في بعض المواضع إلى مسائل متعلّقة بالجرح و التّعديل، كأسباب الطّعن في الرّاوي، و الجرح و التّعديل المُبهمان و المُفسَّران، و تعارض الجرح و التّعديل . و في هذا المبحث بيان لرأي المازريّ في هذه المسائل من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأوّل : أسباب الطّعن في الرّاوي.

المطلب الثاني : الجرح و التعديل المُبهمان و المُفسَّران، و تعارض الجرح والتعديل.

المطلب الأوّل : أسباب الطّعن في الرّاوي.

سبق بيان أنّ تجريح الرّواة يجب أن يكون مَبنيّا على برهان و حُجّة[1]؛ فلا يجوز الطّعن فيهم أو توهيمهم دون دليل؛ لأنّ هذا سوء ظنّ بهم، و سبيل إلى ردّ الأحاديث، و إبطال الشّرع. قال المازريّ – عن توهيم الرُّواة بلا دليل–: "...سوء ظنّ بالرُّواة، وتطريق إلى إفساد أكثر الأحاديث."[2]. و قال المازريّ– عن ذلك أيضا–: "...و هذا سوء ظنّ بالرُّواة، و إضافة الوهم و الغلط إليهم من غير سبب اقتضى ذلك. و لو فُتح هذا الباب لبطل كثير ممّا نقلوه من الشّرائع."[3].

و في هذا المطلب بيان لبعض أسباب الطّعن في الرّواة و تجريحهم عند الإمام المازريّ[4].

أوّلا: الجهالة:

1– تعريفها:

قال المازريّ: "فإنّ الرّاوي لا يخلو من ثلاثة أقسام؛ إمّا أن يكون معلوم العدالة، أو معلوم الفسق، أو مجهول الحال."[5].

و الجهالة في اللّغة من"الجهل". قال الخليل: " الجهلُ: نقيض العِلْم. تقول: جَهِلَ فلانٌ حقّه، وجَهِلَ عليّ، وجهل بهذا الأمر. والجَهالةُ: أن تفعلَ فِعلاً بغير عِلْمٍ. والجاهلّيةُ الجَهْلاء: زمانُ الفترةِ قبلَ الإسلام"[6]. و قال ابن فارس: " الجيم والهاء واللاّم أصلان: أحدهما خِلاف العِلْم،

---

[1]– ص [190].

[2]– المازريّ: المعلم [145/2].

[3]– المازريّ: شرح التّلقين [1092/3– 1093].

[4]– تقدّم في الفصل الثّاني في مبحث المدلّس الكلام على رأي المازريّ في جرح الرّاوي بسبب التّدليس ص [166]. لذا لم أذكره هنا تجنّبا للتّكرار.

[5]– المازريّ: إيضاح المحصول [461].

[6]– الخليل: العين [390/3].

والآخَر الخِفّة وخِلاف الطُّمَأْنينة."[1]. و قال ابن منظور: "الجَهْل نقيض العِلْم. وقد جَهِله فلان جَهْلاً وجَهَالة وجهِلَ عليه وتَجَاهل أَظهر الجَهْل..."[2].

أمّا في الاصطلاح فقد عَرَّف الخطيب المجهول أنّه: " كلّ من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عَرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلاّ من جهة راو واحد."[3].

و قَسَّم ابن الصّلاح الجهالة إلى ثلاثة أقسام: مجهول العدالة، و المستور، و مجهول العين.

قال ابن الصّلاح: "...رواية المجهول، وهو في غرضنا هاهنا أقسام:

- **أحدها**: المجهول العدالة من حيث الظّاهر والباطن جميعا...
- **الثّاني**: المجهول الذي جُهلت عدالته الباطنة و هو عدل في الظّاهر، وهو المستور. فقد قال بعض أئمتنا[4]: " المستور من يكون عدلا في الظّاهر، و لا تُعرف عدالة باطنه...".
- **الثّالث**: المجهول العين... ومَن روى عنه عدلان وعيَّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة."[5].

و قَسَّم الحافظ ابن حجر الجهالة إلى قسمين: مجهول العين، و مجهول الحال، حيث عدّ مجهول الحال هو المستور. قال ابن حجر: " فَإِنْ سُمِّيَ -أي الرَّاوي- وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ "[6].

و يُسمِّي المازريّ مجهول الحال مستورا. قال المازريّ: " و أمّا المجهول الحال؛ و هو يُسمَّى في العُرف مستورا..."[7].

---

[1]- ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة [489/1].

[2]- ابن منظور: لسان العرب [713/1].

[3]- الخطيب : الكفاية [111].

[4]- قال العراقيّ: " وهذا الذي أبهم المصنِّف بقوله:" بعض أئمتنا" هو: أبو محمّد البغويّ، صاحب "التّهذيب"، فهذا لفظه بحروفه". التّقييد و الإيضاح [145].

[5]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [112].

[6]- ابن حجر: نخبة الفكر [40].

[7]- المازريّ: إيضاح المحصول [464].

2- حُكم رواية مجهول الحال:

تعرّض المازريّ لحُكم رواية مجهول الحال، فحكى اختلاف العلماء في حُكم روايته بين القبول و الردّ[1].

أمّا من قَبل روايته فاحتجّ بجملة من الأدلّة؛ منها:

1- قبول النّبيّ ﷺ شهادة الأعرابيّ في الهلال[2]: حيث قَبل النّبيّ ﷺ خبره، و لم يبحث في عدالته.

و أجاب المازريّ عن هذا الاستدلال بثلاثة أجوبة:

- **الجواب الأوّل**: أنّ هذا الدّليل يَصلح الاحتجاج به في باب قبول خبر الواحد؛ لا في باب قبول خبر المستور. قال المازريّ: " و أُجيب عن هذا ثلاثة أجوبة: أحدها أنّه خبر واحد، فلا مَدخل له في المسألة أصلا"[3].

- **الجواب الثّاني**: و هو احتمال أن يكون النّبيّ ﷺ قد عَلِم عدالته. قال المازريّ: " و الثّاني: أنّ النّبيّ ﷺ عَلِم عدالته، و لم يَذكرها الرّاوي، كما عَلِم إسلامه و لم يذكره الرّاوي."[4].

- **الجواب الثّالث**: قال المازريّ: " و الثّالث: أنّه يُمكن أن يكون أدَّى الشَّهادة حين أَسلم، و لم يَقترف بعد إسلامه ذنبا."[5].

قال الخطيب:" إنّ كونه أعرابيّا لا يَمنع من كونه عدلا، ولا مِن تقدُّمِ معرفة النّبيّ ﷺ بعدالته، أو إِخبار قومٍ له بذلك من حاله، ولعلّه أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه...

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [464] و ما بعدها. و لم يتعرّض المازريّ لحُكم رواية مجهول العين.

[2]- و هو حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: " إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ". قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ". قَالَ: " نَعَمْ". قَالَ: " يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا".

أخرجه التّرمذيّ في "سننه": كتاب: الصّوم. باب: ما جاء في الصّوم بالشّهادة. رقم [691]. ص [65/3]. و النّسائيّ في "سننه": كتاب: الصّيام. باب: قبول شهادة الرَّجل الواحد على هلال شهر رمضان. رقم [2112]. ص [337].

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [465].

[4]- المصدر نفسه.

[5]- المصدر نفسه.

على أنّ بعض النّاس قد قال: إنّما قبِل النّبيّ ﷺ خبره؛ لأنّه أخبر به ساعة إسلامه، وكان في ذلك الوقت طاهرا من كلّ ذنب."[1].

2- الأصل في المسلم البراءة حتى يثبت العكس: لأنّ المسلم قبل البلوغ لا ذنب له. فيبقى على هذا الأصل حتى يُعرف منه ما تُجرح به عدالته. و هذا ما يُسمَّى باستصحاب الحال. قال المازريّ: " و احتجّ أصحاب هذا المذهب أيضا باستصحاب الحال، و أنّ الإنسان عند بلوغه لا ذنب له، فيجب أن يبقى على هذا الحكم."[2].

و صرّح ابن حبّان أنّ الرّاوي إذا لم يثبت فيه جرح فهو عدْل حتى يثبت العكس. قال ابن حبّان: " العدْل من لم يُعرف منه الجرح؛ لأنّ الجرح ضدّ التّعديل، فمن لم يُعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبيّن ضدّه. إذ لم يُكلّف النّاس من النّاس معرفة ما غاب عنهم، وإنّما كُلِّفوا الحُكم بالظّاهر من الأشياء غير المغيّب عنهم"[3].

و لقد ضعّف المازريّ الاحتجاج في قبول خبر المجهول باستصحاب الحال. قال :" و هذا ضعيف؛ لأنّ استصحاب الحال لا مدخل له في هذه المسألة، كيف و قد كنّا على يقين أنّه لم يُذنب، و نحن الآن شاكّون فيه؛ هل أذنب أم لا ؟. فقد حُرمنا ما كنّا عليه من يقين. فلا معنى لاستصحاب مثل هذا."[4].

قال ابن حجر: " وهذا الذي ذهب إليه ابن حبّان- مِن أنّ الرَّجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبيّن جرحه- مذهب عجيب، والجمهور على خلافه."[5].

3- وجوب تحسين الظّنّ بالمسلمين: فردُّ خبر مجهول الحال إساءة ظنّ به. و المسلِم مأمور بتحسين الظّنّ بأخيه. قال المازريّ: " و احتجّوا – أيضا- بأنّا مأمورون بتحسين الظّنّ بالمسلمين،

---

[1]- الخطيب : الكفاية [105].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [465].

[3]- ابن حبّان : الثّقات [13/1].

[4]- المازريّ: إيضاح المحصول [465].

[5]- ابن حجر: لسان الميزان [14/1].

و الوقف عن خبر المستور إساءة ظنّ بهم"[1] .

و نَقل المازريّ ما يُجاب به عن هذه الحُجّة بأنّا لم نُؤمر بقبول خبرهم؛ و إنّما أُمرنا بعدم اتّهامهم و غيبتهم. قال المازريّ: " و أُجيب عن هذا بأنّ المراد بهذا الأمر ألاّ تُطلق الألسنة فيهم بقبيح، و لا نُضيف إليهم معصية، و لا نغتابهم. و أمّا خبر من يُجهل حاله فإنّا لم نُؤمر به."[2].

أمّا مَن ردّ رواية المستور فاحتجّ " بأنّ الصّحابة ﷺ كانوا لا يَقبلون إلاّ خبر من عَلموا عدالته، و معلوم مِن حالهم أنّهم كانوا لا يُبادرون إلى العمل بخبر كلّ من جاءهم ممّن لا يعرفونه، و لا رأوه قبل خبره."[3].

و ذهب المازريّ إلى ردّ رواية المستور. و احتجّ له بعدم دلالة السَّمع على العمل بخبره. و بإجماع الصّحابة على العمل بخبر العدْل، و لم يَثبت عنهم العمل بخبر من لم تُعرف عدالته. قال المازريّ: " ...إنّ العمل بخبر الواحد لا تُوجبه العقول، فإنّما صرنا إليه لأجل دلالة السَّمع عليه، و المعتمد في الدَّلالة السَّمعية إجماع الصَّحابة على العمل به، و لم يَثبت إجماعهم على العمل إلاّ بخبر العدل. وأمّا خبر المستور فلم يَثبت عنهم فيه إجماع، فإذا فُقد الدَّليل على العمل به، لم يجب العمل به؛ إذ لا يجب العمل به إلاّ بدليل سمعيّ."[4].

قال ابن الصّلاح: " المجهول العدالة من حيث الظّاهر والباطن جميعا. و روايته غير مقبولة عند الجماهير."[5].

و نَقل النّوويّ أنّ كثيرا من المحقّقين احتجُّوا به. قال النّوويّ: " المجهول أقسام: مجهول العدالة ظاهرا وباطنا، ومجهول باطنا مع وجودها ظاهرا، و هو المستور، ومجهول العين. فأمّا الأوّل فالجمهور على أنّه لا يُحتجّ به. وأمّا الآخران فاحتجّ بهما كثيرون من المحقّقين. "[6].

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [465].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- المصدر نفسه.

[4]- المصدر نفسه [466].

[5]- ابن الصّلاح : معرفة أنواع علم الحديث [111].

[6]- النّوويّ : شرح مسلم [28/1].

و اختار ابن حجر التّوقف في رواية المستور حتى يُستبان حاله. قال: " مَجْهولُ الحالِ، وهُو المَسْتورُ، وقد قَبلَ روايتَهُ جماعةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجُمهورُ. والتَّحقيقُ أَنَّ روايةَ المستورِ و نحوِهِ ممَّا فيهِ الاحتِمالُ لا يُطلَقُ القولُ بردِّها و لا بِقَبولِها؛ بل يقال هي موقوفةٌ إلى اسْتِبانَةِ حالِه كما جَزَمَ بهِ إمامُ الحَرمين."[1].

و التّوقّف الذي نَقله ابن حجر عن الجوينيّ قد ذَكره في "البرهان"[2]. و تعقّبه المازريّ بالقول: "و بالجملة فالأظهر عندي- في هذا الذي قاله من الكفّ- أن يُناط الحُكم فيه باجتهاد سامع الخبر، و ما يتوسّم من حال المُخبِر، و يَنقدح في نفسه من صِدقه أو كذبه..."[3].

و قد ردّ المازريّ خبر الوضوء بالنّبيذ لجهالة الرّاوي. فقال في الحديث الذي رواه التّرمذيّ عن" هَنّاد، حدّثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أبي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ قَال: "سأَلَنَي النّبيّ ﷺ:" مَا فِي إِدَاوتِكَ؟"، فَقلت:" نَبِيذٌ". فَقَالَ:" تَمْرَةٌ طَيّبَةٌ، وَ مَاءٌ طَهُورٌ". قالَ:" فَتَوَضّأَ مِنْهُ "[4].

قال المازريّ: "...فإن تعلّقوا برواية ابن مسعود بأنّه قال ﷺ ليلة الجنّ: "ما في إداوتك؟"، فقلت: "نبيذ"، فقال: " تمرة طيّبة وماء طهور". زاد بعضهم: " فتوضّأ منه". فقيل عنه أجوبة... وقد قال التّرمذيّ: " أنّ أبا زيد راويه رجل مجهول"[5]. و هذا كلّه يمنع التّعلّق به."[6]. فمنع المازريّ المازريّ التّعلّق بهذا الحديث لجملة من الأسباب منها جهالة راويه أبي زيد.

قال البخاريّ: " أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أنّ النّبيّ ﷺ قال: " تمرة طيّبة وماء طهور" رجل مجهول، يُعرَف بصحبة عبد الله."[7].

و قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنّبيذ، فقالا:" هذا حديث ليس بقويّ ... وأبو زيد شيخ مجهول لا يُعرَف."[8].

---

[1]- ابن حجر: نزهة النّظر [41].

[2]- الجوينيّ: البرهان [372/1].

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [466].

[4]- أخرجه التّرمذيّ في "سننه": كتاب: الطّهارة. باب: ما جاء في الوضوء بالنّبيذ. رقم [88]. ص [147/1].

[5]- التّرمذيّ: السّنن [147/1]

[6]- المازريّ: شرح التّلقين [243/1].

[7]- ابن عديّ: الكامل في الضّعفاء [190/9]

[8]- ابن أبي حاتم: علل الحديث [549/1- 550].

و قال التّرمذيّ: " أبو زيد رَجل مجهول عند أهل الحديث، لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث"[1].

و قال ابن حبّان: " أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يُتابع عليه، ليس يُدرى من هو، لا يُعرف أبوه ولا بلده. والإنسان إذا كان بهذا النّعت ثمّ لم يرو إلاّ خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسُّنة و الإجماع والقياس والنَّظر والرَّأي يَستحقّ مجانبته فيما روى، و الاحتجاج بغيره. روى عن ابن مسعود أنّ النّبيّ ﷺ توضّأ بالنّبيذ."[2].

ثانيا: البِدْعة:

1- البِدْعة و أقسامها:

أ- البِدْعة لُغة:

قال الخليل: "البَدْعُ: إحداثُ شيءٍ لم يكن له مِن قبلُ خلقٌ ولا ذكرٌ ولا معرفةٌ... والبِدْعُ: الشيء الذي يكون أوّلاً في كلّ أمر، كما قال الله- عزّ وجل-: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾[3]، أي: لستُ بأوّل مُرْسَل... والبِدْعَةُ: اسم ما ابتدع من الدِّين وغيره."[4]. و قال ابن دريد: " بَدَعْتُ الشّيءَ، إذا أنشأته... وكلّ من أَحدث شيئاً فقد ابتدعه، والاسم البِدْعَة، والجمع البدَع."[5]. و قال ابن فارس: " الباء والدَّال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشّيء وصنعُه لا عَنْ مِثال، والآخر الانقطاع والكَلال. فالأوّل قولهم: أَبْدعْتُ الشّيءَ قولاً أو فِعلاً، إذا ابتدأتَه لا عن سابق مثال... والأصل الآخر قولهم: أُبْدِعَتِ الرَّاحلةُ، إذا كَلّت وعَطِبت."[6].

---

[1]- التّرمذيّ: السُّنن [147/1].

[2]- ابن حبّان: كتاب المجروحين [514/2].

[3]- الأحقاف. الآية [09].

قال الطّبريّ في تفسيرها:" يعني: ما كنت أوّل رُسل الله التي أَرسلها إلى خلقه، قد كان من قبلي له رسل كثيرة أُرسلت إلى أمم قبلكم؛ يقال منه: هو بدع في هذا الأمر، وبديع فيه، إذا كان فيه أوّل.". جامع البيان [8/26].

[4]- الخليل : العين [54/2].

[5]- ابن دريد : جمهرة اللّغة [298/1].

[6]- ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة [209/1- 210].

و قال ابن منظور: " بدَع الشّيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابْتَدَعَه: أَنشأَه وبدأَه... والبَدِيعُ والبِدْعُ الشّيءِ الذي يكون أَوّلاً ... وفلان بِدْع في هذا الأَمر أَي أَوّل لم يَسْبِقْه."[1].

ب- البدعة اصطلاحا :

عرّفها العزّ بن عبد السّلام[2]؛ قال: " الْبِدْعَةُ فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ."[3].

و قال ابن تيميّة: " البِدعة في الدِّين هي ما لم يُشرِّعه الله و رسوله، وهو ما لم يَأمر به أَمر إيجاب ولا استحباب."[4].

و قال الشّاطبيّ: "... فالبِدعة إذن عبارة عن طريقة في الدِّين مخترعة تضاهي الشّرعية، يُقصد بالسّلوك عليها المبالغة في التَّعبّد لله – سبحانه-، وهذا على رأي من لا يُدخل العادات في معنى البدعة و إنّما يخصّها بالعبادات. وأمّا على رأي من أَدخل الأعمال العادية في معنى البِدعة فيقول: البِدعة طريقة في الدِّين مخترعة تضاهي الشّرعية، يُقصد بالسّلوك عليها ما يُقصد بالطّريقة الشّرعية. "[5].

و قال ابن حجر: " هي اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلافِ المَعروفِ عن النّبيِّ ﷺ، لا بِمعانَدَةٍ، بل بنَوْعِ شُبهةٍ."[6].

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب [229/2].

[2]- العزّ بن عبد السّلام: أبو محمّد عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن، عز الدّين السّلميّ الدّمشقيّ، ثمّ المصريّ. تفقّه على الشّيخ فخر الدّين بن عساكر، و قرأ الأصول على الآمديّ، و جمع عدّة فنون من العلم، من تفسير وحديث وفقه وأصول وعربية ...حتّى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد. روى عنه الدّمياطيّ، وابن دقيق العيد، وهو الذي لقّبه بسلطان العلماء. من تصانيفه: "اختصار النّهاية"، و"القواعد الكبرى"، و"القواعد الصّغرى"، و"قواعد الأحكام في مصالح الأنام" . وُلد سَنة (577هـ) و قيل (578هـ).و توفي سَنة (660هـ).

يُنظر: الصّفديّ: الوافي بالوفيات [318/18]. السّبكيّ: طبقات الشّافعية الكبرى [209/8]. ابن قاضي شهبة: طبقات الشّافعيّة [137/2].

[3]- العزّ بن عبد السّلام: قواعد الأحكام [337/2].

[4]- ابن تيميّة : مجموع الفتاوى [107/4- 108].

[5]- الشّاطبيّ: الاعتصام [43/1]. و ذَكر بعد هذا التّعريف شرحا لألفاظه.

[6]- ابن حجر: نزهة النّظر [33].

جـــ- أقسام البِدعة:

للبِدعة قسمان: بدعة مُكفِّرة، و بدعة مُفسِّقة. قال ابن حجر: " وهي إِمَّا أَنْ تَكونَ بِمُكَفِّرٍ؛ كأَنْ يعتَقِدَ ما يستَلْزِمُ الكُفْرَ، أو بِمُفَسِّقٍ."[1].

- **البِدعة المُكفِّرة**: و هي التي يكون التَّكفير فيها " مُتّفقا عليه من قواعد جميع الأئمة؛ كما في غلاة الرّوافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في عليّ أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدّنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك"[2].

- **البدعة المُفسِّقة**: "كبدع الخوارج والرَّوافض الذين لا يغلون ذلك الغلوّ، وغير هؤلاء من الطّوائف المخالفين لأصول السُّنة خلافا ظاهرا لكنّه مُستند إلى تأويل ظاهره سائغ "[3].

2- حُكم رواية المبتدع :

تعرّض المازريّ للبِدعة أثناء كلامه عن الفِسق. حيث جعل الفسق على نوعين[4]: ما كان منه عن علم؛ كالسَّرقة و الزِّنا و القتل. و ما كان منه عن تأويل، و ذَكر فيه الرِّواية عن أهل البدع كالخوارج و المعتزلة. قال المازريّ: " و أمّا المعلوم الفِسق فلا يخلو مِنْ أن يكون فِسقه واقعا منه عن علم منه بأنّه فسق كالزِّنا، و السّرقة، و قتل النَّفس المحرَّمة. و إمّا أن يكون وقع منه عن تأويل كاستباحة الخوارج للأموال و الدِّماء، أو كنفي المعتزلة علم الله –سبحانه – و قُدْرته مع مصيرهم إلى أنّه عالم قادر..."[5].

و قد نَقل المازريّ في حُكم رواية صاحب البِدعة ثلاثة أقوال[6]:

1- ردّ روايته.

2- قبول روايته.

3- قبول رواية صاحب البدعة المُفسِّقة ؛ دون المُكفِّرة.

---

[1]- ابن حجر: نزهة النّظر [42].

[2]- ابن حجر: هدي السّاري [484].

[3]- المصدر نفسه.

[4]- سبق الكلام على هذه المسألة في المبحث الأوّل من هذا الفصل ص [199] .

[5]- المازريّ: إيضاح المحصول [461].

[6]- المصدر نفسه [463].

و يُمكن بيان رأي المازريّ في هذه المسألة على النّحو الآتي:

أ- حُكم رواية صاحب البِدعة المُكفِّرة:

ذهب المازريّ إلى ردِّ رواية صاحب البدعة المُكفِّرة. و هو الكافر المتأوِّل[1]. و هذا بناءً على أنَّ كلّ كافر متأوِّلٌ. فاليهود و النّصارى أيضا متأوِّلون في كفرهم. فرواية الكافر المتأوِّل غير مقبولة قياسا على رواية غيره من أهل الكفر من اليهود و النّصارى؛ لاشتراكهم في علّة الكفر والتّأويل.

قال المازريّ: " فكلّ كافر متأوِّل، و اليهود و النّصارى متأوِّلون؛ لأجل أنّهم يَعتقدون أنّهم مصيبون في مذاهبهم، و يَستدلون على صحّتها؛ لكنّهم لا تُطلق عليهم هذه العبارة، و إنّما يُطلقها العلماء على مَن كان مِن أهل القِبلة، فاعتقد اعتقادا أدّاه إلى كفر أو فسق. و إذا تحقّقتَ أنّ كلّ كافر متأوِّل حتى اليهود و النّصارى؛ فإنّ لك أن تجعل الاتّفاق على ردّ رواية اليهود و النّصارى حُجّة في ردِّ رواية الكافر المتأوِّل، لما نبّهناك عليه من أنّ الكلّ متأوِّلون في كفرهم"[2].

قال الخطيب: "اختَلف أهل العلم في السّماع من أهل البدع و الأهواء كالقدرية والخوارج والرّافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمَنعت طائفة من السّلف صحّة ذلك، لعلّة أنّهم كفّار عند مَن ذهب إلى إكفار المتأوِّلين، وفسّاق عند مَن لم يحكم بكفر متأوِّل، وممّن لا يُروى عنه ذلك مالك بن أنس. و قال مَن ذهب إلى هذا المذهب: إنّ الكافر و الفاسق بالتَّأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد، فيجب ألاّ يُقبل خبرهما، و لا تثبت روايتهما..."[3]. ثمّ ذَكر مذاهب أخرى في هذه المسألة.

و قد أشار ابن الصّلاح إلى هذا المذهب في قوله – عن رواية المبتدع–: " فمنهم من ردَّ روايته مطلقا؛ لأنّه فاسق ببدعته. و كما استوى في الكفر المتأوِّل وغير المتأوِّل؛ يستوي في الفسق المتأوِّل وغير المتأوِّل."[4].

---

[1]– الكافر المتأوِّل –كما سيأتي في كلام المازريّ–: " من كان من أهل القِبلة، فاعتقد اعتقادا أدّاه إلى كفر...". إيضاح المحصول [463].

[2]– المازريّ: إيضاح المحصول [463].

[3]– الخطيب: الكفاية [148].

[4]– ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [114].

و قال النّوويّ :" مَن كفر ببدعة لم يحتجّ به بالاتّفاق"[1].

و لخصّ ابن حجر أهمّ مذاهب العلماء في حُكم رواية صاحب البدعة المُكفِّرة. قال: " لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمهورُ، وقيلَ : يُقْبَلُ مُطلقاً، وقيلَ : إنْ كانَ لا يعتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه قُبِلَ. والتّحقيق: أنّه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكفَّرٍ ببدعَتِه؛ لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتَدِعةٌ، وقد تُبالِغُ فتُكفِّرُ مخالِفها..."[2]. و ذَكر ضوابط في قبولها و ردِّها.

ب- حُكم رواية صاحب البدعة المُفسِّقة:

ذَهب المازريّ إلى عدم قبول رواية فُسَّاق التَّأويل؛ حتّ و لو كان يدين بتحريم الكذب، ويتحرّى الصِّدق؛ لأنّ الضّابط في قبول الخبر ليس مجرد الصِّدق فحسب. و إنّما ثمّة- أيضا- معايير أُخرى يجب توفّرها في الرّاوي حتى يُقبل خبره. قال المازريّ:" و نحن و إن كنّا قدّمنا أنّ المطلوب من الرِّواية حصول الثِّقة؛ فإنّا لا نقتصر على مجرَّد هذا؛ بل نُقيِّده بإضافة شرائط إليه تعبّدية الشّرع. و كم مِن صبي و عبد يوثق بما يقول، و يعلم اعتياده الصِّدق، ثمّ مع هذا لا نقبل شهادته، و إن حصلت الثِّقة بقوله..."[3].

و استشهد المازريّ لكلامه بما رُوي عن الإمام مالك في الأربعة الذين لا يُقبل خبرهم[4]. قال المازريّ: "..فعدّ منهم من يَكذب على النّاس، و إن كان يصدق في الحديث عن رسول الله ﷺ، فرأى أنّ اعتياده الصِّدق في حديثه عن النّبيّ ﷺ لا يُوجب قبول حديثه عنه لجرحته بالكذب على النّاس، فمجرّد الثِّقة عمدة معتبرة، و لكن مع إضافات تضاف إليها."[5].

كما قاس المازريّ رواية الفاسق المتأوِّل الذي يدين بتحريم الكذب؛ برواية الرُّهبان. فرواية الرُّهبان لا تُقبل رغم تحرِّيهم الصِّدق في حديثهم. فكذلك لا تُقبل رواية الفاسق المتأوِّل حتى و لو كان يتحرّى الصِّدق. قال المازريّ: " و تَدَيُّن الرُّهبان المنقطعين عن الدّنيا من أهل الكفر، وتحرِّيهم الصِّدق في أحاديثهم لا يُبيح قَبول روايتهم، فكذلك ما اعتلَّ به من قال من أصحابنا

---

[1]- النّوويّ: التّقريب [50].

[2]- ابن حجر: نزهة النّظر [42].

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [464].

[4]- يُنظر: الباجيّ: التّعديل و التّجريح لمن خرّج له البخاريّ في الجامع الصّحيح [288/1].

[5]- المازريّ: إيضاح المحصول [464].

بقبول رواية الفاسق المتأوِّل من أنّه يدين بتحريم الكذب، و يتحرّى الصِّدق؛ لأنّ الرُّهبان بهذه الصِّفة، و مع هذا فخبرهم غير مقبول."[1].

و حُجّة من قَبِل رواية الفاسق المتأوِّل أنّ هذا الفِسق" وَقَع و فاعله يعتقد أنّه ممّا يُقرِّبه إلى الله- سبحانه-، فلم يظهر منه من قِلّة مبالاته بالدِّين ما يُتهم به في روايته، بخلاف الزَّاني و قاتلِ النّفس. و يَحتجّ هؤلاء بأنّه كإجماع من الصَّحابة؛ لأنّهم قبلوا شهادة من قاتل عثمان و روايتَه، وقبلوا رواية الخوارج أيضا."[2].

قال الخطيب: " والذي نعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر مِن قبول الصَّحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومَن جرى مجراهم من الفسّاق بالتّأويل، ثمّ استمرار عمل التّابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تحرِّيهم الصِّدق وتعظيمهم الكذب..."[3].

و قد لخصّ ابن الصَّلاح أهمَّ الأقوال في حُكم رواية صاحب البدعة المُفسِّقة. قال: " فمنهم من ردَّ روايته مطلقا؛ لأنّه فاسِق ببدعته...ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممّن يستحلّ الكذب في نُصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن ...وقال قوم: تُقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تُقبل إذا كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء...وهذا المذهب الثّالث أعدلها و أولاها. والأوّل بعيد مباعد للشّائع عن أئمة الحديث، فإنّ كتبهم طافحة بالرِّواية عن المبتدعة غير الدّعاة. و في " الصّحيحين " كثير من أحاديثهم في الشّواهد والأصول."[4].

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [463].

[2]- المصدر نفسه [463].

[3]- الخطيب: الكفاية [153].

[4]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [114- 115].

ثالثا: الغفلة و الغلط و التّساهل في الرِّواية:

ممّا يُجرح به الرَّاوي الغفلة و التّساهل. فمَن غَلب عليه هذا الوصف لم تُقبل روايته. قال المازريّ: " فلْتعلم أن الرَّاوي المعتمد في روايته على حصول الثّقة، و سكون النّفس إلى صحّة ما روى. و استيلاءُ الغفلة و البله يخرم هذه الثّقة. ويمنع من كون القلب مطمئنا إلى خبره، فإذا عُرف بالتّساهل في حديثه، و التّسامح فيه، لم تُقبل روايته؛ لأنّ هذا يلحق بمعنى الكذب الذي هو جرحة، لكونه واقعا منه في المقصود المراد منه، و هو الرِّواية."[1].

فالتّساهل في الرِّواية، و زيادة الألفاظ و حذفها، و الشّكّ فيها؛ يوجب ردّ الخبر إذا كان ممّن كثر منه مثل هذا. قال المازريّ: " فإذا كان ممّن يتساهل فيها- أي في الرِّواية-، ويخفّ عليه حذف ألفاظ من الرِّواية و زيادتها ممّا يُغيّر المعنى، أو يَظهر منه إذنه في أن يُروى عنه، ويعمل بما حدّث به و هو شاكّ فيه، و يُبدي في كثير من الأحيان التّصميم على إثبات ألفاظه في الحديث أو رواة[2]، ومخايل الشّكّ عليه في ذلك بادية، و لكنّه يُفهَم عنه أنّه سهل ذلك عليه لغرض من الأغراض التي يجوز له اعتمادها، فإنّ ذلك يوجب ردّ خبره إذا عُرف بذلك..."[3].

أمّا من قلّ غلطه و لم يكثر فيُقبل حديثه؛ ما لم يَظهر الغلط منه في حديث بعينه فإنّ ذلك الحديث لا يُقبل. قال المازريّ: " و أمّا إن لم يُعرف بالتّساهل؛ و لكن بدت منه غفلات و سهو، فإنّ ذلك -و إن كان نادرا و قليلا في أحواله- فإنّ حديثه مقبول ما لم يلح للسّامع منه ظهور مخايل الغفلة و السّهو."[4].

و هذا لأنّ الغلط من طبيعة البشر، و لا يمكن لأحد التّحرّز منه مهما علا مقامه في الحفظ و الإتقان. قال سفيان الثّوريّ: " ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرَّجل الحفظ فهو حافظ -وإن غلط-، وإذا كان الغالب عليه الغلط تُرك."[5]. و قال الإمام مسلم: " فليس من ناقل خبر و حامل أثر من السّلف الماضين إلى زماننا -و إن كان من أحفظ النّاس، وأشدِّهم توقياً و إتقاناً لما يحفظ و ينقل - إلاّ الغلط و السّهو ممكن في حفظه و نقله."[6].

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [471].

[2]- قال المحقّق:" كذا في الأصل، و لعلّه الرواة". ص [471]. هامش رقم [5].

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [471-472].

[4]- المصدر نفسه [472].

[5]- الخطيب: الكفاية [174].

[6]- مسلم: التّمييز [170/1].

و قال الإمام التّرمذيّ: " وإنّما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتّثبت عند السّماع، مع أنّه لم يَسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم."[1].

أمّا من كثر غلطه فقد حكى المازريّ في قبول حديثه ثلاثة أقوال:

الأوّل: قبول حديثه ما لم يظهر في حديث بعينه غلط فإنّ هذا الحديث يُردّ و لا يُقبل. قال المازريّ- فيمن كثر غلطه-: " فاختُلف في حديثه على أقوال: **أحدها**: أنّ ذلك لا يَمنع من قبول حديثه، إلاّ أن يظهر في حديث بعينه عليه دلائل الغفلة فيه."[2].

الثّاني: ردّ حديثه و عدم قبوله مطلقا. قال المازريّ: "... و **الثّاني**: أنّ حديثه لا يُقبل؛ لأنّ الظّنّ أنّ الأقلّ لاحق بالأكثر، فإذا كان الأكثر من أحواله الغفلة في حديثه قُدِّر أنّه مُغفّل في جميعها."[3].

قال عبد الرّحمن بن مهدي: " المحدّثون ثلاثة: رَجل حافظ متقن فهذا لا يُختلف فيه. وآخَر يَهم والغالب على حديثه الصّحة فهذا لا يُترك حديثه. والآخَر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا متروك الحديث."[4]. و " كان عبد الرّحمن بن مهدي لا يَترك حديث رجل إلاّ رَجلا متّهما بالكذب، أو رَجلا الغالب عليه الغلط."[5].

الثّالث: التّوقّف في حديثه حتّ يظهر ضعفه من قوّته. قال المازريّ: " و قيل: إنّ ذلك مصروف إلى الاجتهاد و البحث عن الحديث الذي سُمع منه حتّ يظهر ضعفه من قوّته، و هذا مذهب عيسى بن أبان، و هو اختيار القاضي أبي محمّد عبد الوهاب...."[6].

أمّا من لم يغلب عليه أحد الأمرين: الضّبط أو الغلط؛ فقال فيه المازريّ: " لا شكّ أنّ الثّقة تضعف بخبر من كان هذا وصفه."[7].

---

[1]- التّرمذيّ: العلل الصّغير-آخر السّنن- [5/747- 748].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [472].

[3]- المصدر نفسه.

[4]- الرّامهرمزيّ: المحدّث الفاصل [406].

[5]- الخطيب: الكفاية [173- 174].

[6]- المازريّ: إيضاح المحصول [472].

[7]- المصدر نفسه.

و قد يأخذ الغلط و النّسيان بالشّيخ إلى إنكار ما رواه لتلاميذه، و اختُلف فيمَن كان هذا حاله، قال المازريّ: " اعلم أنّ النّاس مختلِفون في راو تحدّث بحديث عن شيخ، و ذلك الشّيخ يُنكر الحديث، فمِن النّاس من رأى قبول ذلك الحديث و العمل به، و منهم من أبى من قبوله و العمل به."[1].

و يرى المازريّ أنّ الحُكم على الشّيخ الذي أنكر حديثا رواه يكون بالقرائن، و ذلك بالنّظر في حال الرّاوي و المروي. فمَن روى حديثا أو حديثين يختلِف عمّن أكثرَ الرِّواية، و مَن نسِيَ حديثا رواه قبل أعوام عِدّة يختلِف عمّن نسِيَ حديثا رواه بالأمس، و من اشتُهر بالحفظ و الإتقان يختلِف عمّن لم يُعرف بذلك. قال المازريّ: " و التّحقيق في هذا الفرق النّظر في حال الحديث، و حال الشّيخ، و بُعد الزّمن و قُربه، فالأئمة المكثِرون من الرِّواية الذين روى عنهم عدد الرّمل لا يُطالَبون بحفظ جميع ما أملوه و أرووه مطالبةَ مَن لم يَروِ إلاّ حديثا أو حديثين، والمعروف بالحفظ و البُعد عن النّسيان بخلاف المعروف بخلاف ذلك، و حديث يقول التّلميذ للشّيخ: "سمعته منك منذ أربعين عاما"، بخلاف حديث يقول له: "سمعته منك بالأمس"، و كذلك نسيان إعراب لفظة و لفظة، أقرب من نسيان حديث طويل بأسره."[2].

فمن عُرف بالحفظ و الإتقان لا يُضعَّف بحديث رواه ثمّ أنكره. و مثّل المازريّ لذلك بحديث" الزّهريّ، عن عروة، عن عائشة :أنّ رسول الله ﷺ قال: " أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل ..."[3]. قال المازريّ : " لمّا عُرض الحديث على ابن شهاب فأنكره، و ابن شهاب من المكثرين للرّواية؛ لكنّه من الحفّاظ."[4].

إلاّ أنّ إنكار الزّهريّ لروايته هذا الحديث لا تَثبت. قال التّرمذيّ: " وقد تكلّم بعض أصحاب الحديث في حديث الزّهريّ عن عروة عن عائشة عن النّبيّ ﷺ. قال ابن جريج: " ثمّ لقيت الزّهريّ فسألته فأنكره"، فضعَّفوا هذا الحديث من أجل هذا. و ذُكر عن يحيى بن معين أنّه قال: "لم يَذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلاّ إسماعيل بن إبراهيم". قال يحيى بن معين: " وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنّما صحّح كُتبه على كُتب عبد المجيد بن

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [505].

[2]- المصدر نفسه [508].

[3]- أخرجه التّرمذيّ في" سننه": كتاب: النّكاح. باب: لا نكاح إلاّ بوليّ. رقم [1102]. ص [398/3].

[4]- المازريّ: إيضاح المحصول [508].

عبد العزيز بن أبي رَوّاد ما سمع مِن ابن جريج". و ضَعّف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج."[1].

و قد يكون الغلط و سوء الحفظ قد طرأا على الرّاوي بسبب الاختلاط. و يُقصد به" فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال."[2]. فمن فسد عقله و تغيّر لا يُقبل حديثه حال تغيّره[3].

قال المازريّ: "... لأنّا قد نعرف رَجلا بالعدالة فيتغيّر ميزه، و يَفسد عقله في حال، فيتحدّث حينئذ و يَروي رواية، فإنّا لا نقبلها منه، و إن كان موصوفا حينئذ بأنّه عدْل."[4].

و مثال من رُمي بالاختلاط: يزيد بن أبي زياد. قال المازريّ: " قال الحميديّ و غيره: يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره و اختلط."[5].

و ما نقله المازريّ عن الحميديّ قد رواه الفسويّ[6] في" المعرفة و التّاريخ" عن الحميديّ عن عن سفيان الثّوريّ. قال الفسويّ: " حدّثنا الحميديّ وابن قعنب وسعيد قالوا: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا يزيد بن أبي زياد – بمكّة –، عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: " رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصّلاة رفع يديه". قال سفيان: " فلمّا قدمت الكوفة سمعته يحدِّث وزاد فيه: " ثمّ لا يعود"، فظننت أنّهم لقّنوه، وكان بمكّة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته في الكوفة، وقالوا لي إنّه قد تغيّر حفظه. – هذا لفظ الحميديّ–."[7].

---

[1]- التّرمذيّ: السّنن [401/3].

[2]- السّخاويّ: فتح المغيث [277/3].

[3]- قال ابن الصّلاح- في من اختلط من الثّقات-:" والحُكم فيهم : أنّه يُقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يُقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يُدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده". معرفة أنواع علم الحديث [322].

[4]- المازريّ: إيضاح المحصول [460].

[5]- المازريّ: شرح التّلقين [549/2].

[6]- الفسويّ: أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسيّ الفسويّ، الإمام الحافظ الحُجّة الرّحال. من أهل مدينة فسا. سمع عاصما، و مكيّ بن إبراهيم، و حبان بن هلال، وطبقتهم. و روى عنه التّرمذيّ، والنّسائيّ، وابن خزيمة، وغيرهم كثير، من تصانيفه: "التاريخ الكبير"، و "جم الفوائد"، و "المشيخة". مولده سَنة (190هـ)، و توفي سَنة (277هـ) .

يُنظر: الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [180/13]. و تذكرة الحفّاظ [582/2] .

[7]- الفسويّ: المعرفة و التّاريخ [81/3].

و قد نَسب جماعة من أهل العلم يزيدَ بن أبي زياد إلى الاختلاط و تغيّر الحفظ:

قال ابن سعد[1]: " يزيد بن أبي زياد، ويُكنىّ أبا عبد الله، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، توفي سَنة ستّ وثلاثين ومائة، وكان ثقة في نفسه؛ إلاّ أنّه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب."[2]. و قال الفسويّ: " ثقة؛ إلاّ أنّه كبر وتغيّر حفظه."[3].

و قال ابن حبّان: " يزيد بن أبي زياد مولى بني هاشم، كنيته أبو زياد، وقد قيل أبو عبد الله، واسم أبيه ميسرة. يَروي عن الزّهريّ، وعبد الرّحمن بن أبي ليلى. روى عنه الثّوريّ، وشعبة، و أهل العراق. مات سَنة ست وثلاثين ومائة... كان يزيد صدوقا؛ إلاّ أنّه لّما كبر ساء حفظه وتغيّر فكان يتلقّن ما لُقّن، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إيّاه، و إجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه. فسماع من سَمِع منه قبل دخوله الكوفة في أوّل عمره سماع صحيح، وسماع من سَمِع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغيّر حفظه، وتلقّنه ما تلقّن سماع ليس بشيء."[4].

بشيء."[4].

و قال الدّارقطنيّ: " وكان قد اختلط."[5]. و قال البيهقيّ: " وكان قد تغيّر وساء حفظه."[6].

---

[1]- ابن سعد: محمّد بن سعد بن منيع الزّهريّ. الحافظ العلاّمة البصريّ. سمع من ابن عيينة، و ابن علية، و الوليد بن مسلم، وغيرهم. حدّث عنه: ابن أبي الدّنيا، و أحمد بن يحيى البلاذريّ، و الحارث بن أبي أسامة، و آخرون. من مصنّفاته: الطبقات الكبير، و الصّغير، و مصنّف التّاريخ. توفي سَنة (230هـ) ببغداد.

يُنظر: ابن خلّكان: وفيات الأعيان [351/4]. الذّهبيّ: تذكرة الحفّاظ [425/2].

[2]- ابن سعد: الطّبقات [460/8].

[3]- الفسويّ: المعرفة و التّاريخ [94/3].

[4]- ابن حبّان: كتاب المجروحين [450/2].

[5]- الدّارقطنيّ: السّنن [51/2].

[6]- البيهقيّ: معرفة السّنن و الآثار [419/2].

و ذَكر العجليّ أنّه كان يُلقَّن آخر حياته. قال العجليّ: "يزيد بن أبي زياد مولى بني هاشم، كوفيّ ثقة جائز الحديث، وكان بآخره يلقّن". معرفة الثّقات [364/2].

رابعا: قِلّة المرويات:

حكى المازريّ الخلاف في الطّعن في الرّاوي بسبب قلّة مروياته، قال المازريّ: " فاعلم أنّ كون الرّاوي مُقِلّا حتّى لا يروي سوى حديث واحد أو حديثين لا يَقدح في روايته عند سائر العلماء و المحقّقين، و ربّما أنكر بعض المحدِّثين قبول رواية مثل هذا، و يَرَون قلّة حفظه علما على قلّة عنايته، و قلّة عنايته توجب انخرام الثّقة بخبره."[1].

فحُجّة من ذهب إلى الطّعن في الرّاوي بسبب قلّة المرويات؛ أنّ "ذلك يُؤذِن بقلّة عنايته بالحديث، و معرفته بأهله، و من كان كذلك لم يوثق بحديثه."[2].

و ذَكر المازريّ أنّ الجمهور على قبول روايته، و أنّ قلّة مروياته ليست دليلا على قلّة عنايته. قال المازريّ: "و الجمهور غلّطوا أصحاب هذا التّخيّل، و لم يروا هذا خارما للثّقة، والثّقة –و إن تفاوتت مراتبها– فإنّما لا يطلب منها في الأخبار غايتها؛ بل إنّما يُطلب حصول الثّقة على الجملة، و هي حاصلة ها هنا، و قد كانت الصّحابة تَقبل خبر الأعرابيّ و من لا يُعرف بحفظ الحديث و الإكثار من الرِّواية، و قد يتّفق سماع حديث واحد من عدل، ثمّ تَقطع القواطع عن الازدياد، فلا تقف صحّة روايته لهذا الحديث على الازدياد..."[3].

[1]– المازريّ: إيضاح المحصول [518– 519].

[2]– المصدر نفسه [520].

[3]– المصدر نفسه.

المطلب الثاني : الجرح و التعديل المُبهمان و المُفسَّران، و تعارض الجرح و التعديل.

أوّلا: الجرح و التّعديل المُبهمان و المُفسَّران:

جَرْح الرّواة و تعديلهم قد يكون مُفسَّرا، و قد يكون مُبهما، "فالأوّل ما يَذكر فيه المعدِّل أو الجارح السببَ، والثّاني ما لا يُبيِّن السببَ فيه."[1].

و للعُلماء في قبول الجرح و التّعديل المُبهمين مذاهب. قال المازريّ: " اختَلف النّاس في ذلك على أربعة أقوال"[2]:

1- القول الأوّل: لا يُقبل الجرح و التّعديل إلاّ مُفسَّرَين، و يجب أن يُكاشَف المُجرِّحُ و المُعدِّلُ عن الأسباب التي عوّلا عليها في الجرح و التّعديل.

و حُجّة مَن ذهب إلى هذا القول هو وجود الاختلاف في جملة من الأمور هل يُجرَّح بها الرّاوي أم لا؟ و كذا الاختلاف في بعض أسباب التّعديل؛ كالتّعديل بظاهر الإسلام. فقد يجُرِّح المجرِّح بما ليس بمجرِّح عند غيره، و قد يعدِّل المعدِّل بما لا يقع به التَّعديل عند غيره، لذا وجبت معرفة الأسباب التي عوّل عليها المجُرِّح و المعدِّل في ذلك. قال المازريّ: "و قد اعتمد من أوجب الاستفسار في التَّعديل و التَّجريح بما يَدخل ذلك لما تقرّر اختلاف العلماء في أمور كثيرة، هل يقع بها التّجريح أم لا؟ و في حقائق التّعديل، و في التّعويل فيه على مجرَّد ظاهر الإسلام خاصّة، و إن أمكن أن يَصير المعدِّل أو المجرِّح إلى مذهب يُخالف مذهب السَّامع له، وجب على السَّامع لخبره

[1]- اللّكنويّ: الرّفع و التّكميل [271].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [476].

أن يُكاشفه عن ذلك حتّى يرى ما عوّل عليه؛ هل أصاب فيه أم أخطأ، فهذه عمدة أصحاب هذه المذاهب."[1].

قال ابن حزم -مُعلِّلا عدم قبول الجرح إلا مُفسَّرا-: " ولا يُقبل في التَّجريح قول أحد إلاّ حتّى يُبيّن وجه تجريحه. فإنّ قوما جَرحوا آخرين بشرب الخمر؛ وإنّما كانوا يشربون النّبيذ المختلف فيه بتأويل منهم أَخطؤوا فيه، و لم يعلموه حراما، ولو علموه مكروها فضلا عن حرام ما أَقدموا عليه ورعا وفضلا، منهم الأعمش و إبراهيم وغيرهما من الأئمة رضي الله عنهم. وهذا ليس جرحة؛ لأنّهم مجتهدون طلبوا الحقّ فأخطؤوه."[2].

و قد عَقد الخطيب -في الكفاية – بابا بعنوان: " ذِكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذَكر ما لا يُسقط العدالة."[3]، و ذَكر فيه بعض مَن جُرّح بما لا يكون به الجرح، دلالة على وجوب مكاشفة المجرِّح عن أسباب الجرح.

قال ابن دقيق: " وقد اختَلف النّاس في أسباب الجرح، ولأجل ذلك قال من قال : "لا يُقبل إلاَّ مُفَسَّراً "[4] .

2- القول الثّاني: يُقبل الجرح و التّعديل المُبهمان، و لا يُشترط أن يُكاشَف المُعدِّل و المُجرِّح عن أسباب التّعديل و التّجريح.

و من قال بقبول الجرح و التّعديل المُبهمين دون الاستفسار و المُكاشفة؛ فحُجّته أنّه قاس قبول الجرح و التّعديل على قبول الشّهادة. فالحاكم يَقبل شهادة الشّاهد في الأنكحة و البيوع بالرّغم من اختلاف الأئمة في هذه المسائل. قال المازريّ: " و عُمدة الآخرين أنّ الحاكم يجب عليه قبول شهادة الشّاهد بأنّ فلانا عقد نكاح فلانة، أو اشترى دار فلان، و يقضي بهذه الشّهادة،

---

[1]- المصدر نفسه [477].

[2]- ابن حزم : الإحكام [131/1].

[3]- الخطيب: الكفاية [138]

[4]- ابن دقيق: الاقتراح [55].

و سيأتي في المذهب الثّالث ذِكر من ذهب إلى عدم قبول الجرح إلا مُفسَّرا.

وبإمضاء النّكاح و البيع مع اشتهار اختلاف العلماء في عقود الأنكحة و البياعات...فكذلك ما وقع من الخلاف في التّعديل و التّجريح، و لا يُوجب ذلك مكاشفة المعدِّل و المجرِّح."[1].

و القول بعدم وجوب مكاشفة المُجرِّح و المعدِّل عن الأسباب يَصدق فقط إذا كان عالما بالجرح و التّعديل و أسبابهما، أمّا من كان بذلك جاهلا فلا يُقبل قوله إلاّ مفسَّرا. قال المازريّ: " و لا يَحسُن أن يذهب محصّل إلى قبول ذلك مُطلقا من رَجل غمر جاهل لا يَعرف ما يجرح به ولا ما يعدّل به، و إنّما يَحسُن الخلاف إذا وقع ذلك من عالم."[2].

و اختار الباقلانيّ هذا القول[3]، و نسبه للجمهور، بشرط أن يكون المجرِّح أو المعدِّل عالما بأسبابهما. قال الباقلانيّ: " قال الجمهور من أهل العلم: إذا جرَّح من لا يَعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، و لم يوجِبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشّأن. والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك، إذا كان الجارِح عالما... ولا يجب كشف ما به صار مجروحا، وإن اختلفت آراء النّاس فيما به يصير المجروح مجروحا، كما لا يجب كشف ذلك في العقود والحقوق، وإن اختُلف في كثير منها، و الطّريق في ذلك واحد. فأمّا إذا كان الجارح عامّيا، وجب لا محالة استفساره."[4].

و قال الخطيب: "... على أنّا نقول أيضا: إن كان الذي يُرجع إليه في الجرح عدلا مرضيّا في اعتقاده وأفعاله، عارفا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالما باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قُبل قوله فيمن جَرحه مجملا، و لم يسأل عن سببه."[5].

و التعديل المجمل لا تشترط فيه عبارة مخصوصة. قال المازريّ: " و أما التّعديل المطلق فالحذّاق على أنّه لا تشترط فيه عبارة مخصوصة، وإنّما المطلوب من المعدِّل أن يورد عبارة يُفهم منها عنه أنّ الرّاوي و الشّاهد عنده عدلان."[1].

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [477].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [477].

[3]- وحكاه عنه المازريّ، قال:" و الأشهر عن القاضي عندنا أنّه يرى ترك المكاشفة في التّعديل و التّجريح؛ إذا وثق بعلم المعدّل و المجرِّح...". إيضاح المحصول [477].

[4]- الخطيب: الكفاية [135].

[5]- المصدر نفسه [125].

إلاّ أنّ الخطيب صوّب عدم قبول الجرح إلا مفسَّرا. و سيأتي قوله حين الكلام على المذهب الثّالث.

3- القول الثّالث: لا يُقبل الجرح إلا مُفسَّرا، و يُقبل التّعديل مُبهما. فالمجُرِّح يجب أن يُكاشَف عن السَّبب الذي جرَّح به، أمّا المعدِّل فلا يجب أن يُكاشف عن سبب التّعديل. و نَسب المازريّ هذا القول للشّافعيّ و الجمهور[2].

و الحُجّة في ذلك أنّ الجرح يُمكن فيه تلخيص العبارة، بعكس التّعديل الذي تطول فيه العبارة لو ذُكر السّبب. كما أنّ الخلاف الواقع في أسباب التّجريح أكثر منه في أسباب التّعديل. قال المازريّ: "و أمّا من فرَّق بين التّعديل و التّجريح فإنّه يعوِّل على أنّ التّجريح تُمكن العبارة عنه بلفظ وجيز؛ فيقول: رأيته سرق، أو سكر من الخمر. و التّعديل تكثر أسبابه و تطول العبارة عنه. فدعت هذه الضّرورة إلى تَرك المُكاشفة. هذا و الاختلاف في مَعاصٍ تجرح أشدّ إشكالا من الاختلاف في حقائق العدالة."[3].

و صوّب الخطيب قولَ من يرى عدم قبول الجرح إلا مُفسَّرا، و نسبه للبخاريّ و مسلم وأبي داود. قال الخطيب: " وهذا القول هو الصّواب عندنا، وإليه ذَهب الأئمة من حفّاظ الحديث ونقادّه، مثل محمّد بن إسماعيل البخاريّ، ومسلم بن الحجاج النّيسابوريّ، وغيرهما، فإنّ البخاريّ قد احتجّ بجماعة سبق من غيره الطّعن فيهم والجرح لهم، كعكرمة مولى ابن عبّاس في التّابعين، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن عليّ، وعمرو بن مرزوق في المتأخِّرين، وهكذا فَعل مسلم بن الحجاج؛ فإنّه احتجّ بسويد بن سعيد وجماعة غيره، و اشتهر عمّن ينظر في حال الرُّواة الطّعن عليهم، وسَلك أبو داود السجستانيّ هذه الطَّريق، وغير واحد ممّن بعده، فدلّ ذلك على أنّهم ذَهبوا إلى أنّ الجرح لا يَثبت إلاّ إذا فُسِّر سببه، و ذُكر موجبه."[4].

كما صوّب الخطيب -أيضا- قولَ من لا يرى مُكاشفة المعدِّل عن سبب التَّعديل. قال الخطيب: " وقال قوم: لا يجب ذِكر سبب العدالة؛ بل يُقبل على الجملة تعديل المخبِر والشّاهد، وهذا القول أولى بالصّواب عندنا... فإنّ أسباب العدالة كثيرة يشقّ ذِكر جميعها، و لو وجب على المزكّي الإخبار بها لكان يحتاج إلى أن يقول المزكّي: هو عدل ليس يفعل كذا، و لا كذا،

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [470].

[2]- المصدر نفسه [476].

[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [477].

[4]- الخطيب: الكفاية [136].

ويعدّ ما يجب عليه تَرْكه، ثمّ يقول: ويفعل كذا وكذا، ويعدّ ما يجب عليه فعله. ولّما كان ذلك يطول ويشقّ تفصيله وجب أن يُقبل التّعديل مجملا من غير ذِكر سببه."[1].

و قال ابن الصّلاح: " التّعديل مقبول من غير ذِكر سببه على المذهب الصّحيح المشهور؛ لأنّ أسبابه كثيرة يصعب ذِكرها، فإنّ ذلك يُحْوِج المُعدِّل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيُعدِّد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاقّ جدا. وأمّا الجرح فإنّه لا يُقبل إلا مفسَّرا مُبيَّنَ السّببِ؛ لأنّ النّاس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيُطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا، و ليس بجرح في نفس الأمر، فلا بدّ من بيان سببه ليُنظر فيما هو جرح أم لا."[2].

و ذَهب ابن القطّان الفاسيّ إلى قبول الجرح غير المفسَّر إذا كان من عالم بأسبابه في الرّاوي الذي لم يَرِد فيه تعديل. قال ابن القطّان: " وَإِذا كَانَ الرَّاوِي مَن لم تُعلم أَحْوَاله ، وَلا وَثَّقَهُ موثق يُقبل فِيهِ الْجرْح من المجرِّح لَهُ الْعدْل، وَ إِن لم يُفَسر مَا بِهِ جرحه..."[3]. و اختاره الحافظ ابن حجر[4].

أمّا ما نَسبه المازريّ للشّافعيّ في مطالبته المُكاشفة في التّجريح؛ فقد وردت عنه في ذلك قصّة أنّه "بلغه أنّ إنسانا جرح رَجلا، فسُئل عمّا جَرحه به، فقال: رأيته يبول قائما، فقيل له: وما في ذلك ما يوجب جرحه ؟، فقال: لأنّه يقع الرّشش عليه وعلى ثوبه، ثمّ يصلّي، فقيل له: رأيته صلّى كذلك ؟ فقال: لا. "[5]، فصار يُطالِب بالمُكاشفة.

---

[1]- المصدر نفسه [124- 125].

[2]- ابن الصّلاح : معرفة أنواع علم الحديث [106- 107]

و سبق في المذهب الأوّل ذِكر بعض من ذهب إلى عدم قبول الجرح إلا مُفسَّرا.

[3]- ابن القطّان: بيان الوهم و الإيهام [198/5].

[4]- قال ابن حجر: " فإِنْ خَلا المَجْروحُ عَنِ التَّعديلِ؛ قُبِلَ الجَرْحُ فيهِ مُجْمَلاً غيرَ مبيَّنِ السَّببِ إذا صدَرَ مِن عارفٍ عَلى المُخْتارِ ". نزهة النّظر [72].

قال اللّكنوي- معلّقا على قول الحافظ-: " و هذا وإن كان مخالفا لما حقّقه ابن الصّلاح وغيره مِن عدم قبول الجرح المبهم بإطلاقه؛ لكنّه تحقيق مستحسن، وتدقيق حسن. ومن هاهنا عُلم أنّ المسألة مخمّسة فيها أقوال خمسة.". الرّفع و التّكميل [49].

[5]- الخطيب: الكفاية [135].

و استنادا إلى هذه القصّة يرى المازريّ أنّ الشّافعيّ يطلب المُكاشفة في حال كون المُجرِّح لا يوثَق بعلمه بالتّجريح. فبَعد أن ساق المازريّ قصة الشّافعيّ؛ قال: "و ظاهر هذه الحكاية يَقتضي أنّه يوجب مباحثة مَن لا يوثق بعلمه بالتّجريح."[1]. و ذلك لأنّ المجرِّح في هذه الحكاية قد جرّح بما لا يقع به الجرح، فوجبت مكاشفته.

و بهذا النّحو فسّر الباقلانيّ طلب الشّافعيّ الاستفسار في الجرح. قال الباقلانيّ- بعد أن ذَكر قصّة الشّافعيّ-: " فهذا ونحوه جرح بالتّأويل و الجهل، والعالِم لا يجرح أحدا بهذا وأمثاله، فوجب بذلك ما قلناه."[2]. أي من وجوب الاستفسار إذا كان المجرِّح غير عالم بأسباب الجرح. فالشّافعيّ طلب الاستفسار لمّا كان الجرح من غير عالم بأسبابه.

4- القول الرّابع: يُقبل الجرح مُبهما، و لا يُقبل التّعديل إلا مُفسَّرا. و هذا المذهب عكس المذهب الذي قبله.

قال المازريّ: " ذَكر هذا المذهب أبو المعالي عن القاضي"[3]، أي القاضي الباقلاني.

و جاء في "البرهان" لأبي المعالي الجويني: " قال القاضي رضي الله عنه إطلاق الجرح كاف، فإنّه يخرم الثّقة وهي المعتبرة، وإطلاق التّعديل لا يحصل الثّقة حتّ يَستند إلى أسباب ومباحثات..."[4].

و اعترض المازريّ نسبة هذا القول للباقلانيّ؛ قال: " و الأشهر عن القاضي عندنا أنّه يرى تَرك المكاشفة في التّعديل و التّجريح؛ إذا وثق بعلم المعدّل و المجرِّح..."[5].

و قد مرّ قول الباقلانيّ في المذهب الثاني، و أنّه لا يَشترط المُكاشفة في الجرح و التّعديل إذا كانا من عالم بأسبابهما. قال الباقلانيّ: " والذي يقوى عندنا تَرك الكشف عن ذلك، إذا كان الجارح عالما، والدّليل عليه نفس ما دللنا به على أنّه لا يجب استفسار العدل عمّا به صار عنده المزكّي عدلا..."[6].

---

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [478].
[2]- الخطيب: الكفاية [135].
[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [476].
[4]- الجوينيّ: البرهان [237/1].
[5]- المازريّ: إيضاح المحصول [477].
[6]- الخطيب: الكفاية [135].

وقد صحّح العراقيّ نسبة هذا القول للباقلانيّ؛ قال: "و هو الصّواب؛ فقد رواه الخطيب بإسناده الصّحيح إليه."[1].

و من طَلب المُكاشفة في التّعديل دون الجرح؛ فإنّه لم يُكاشِف المجرِّحَ لأنّ مجرّد التّجريح يُذهب سكون النّفس للخبر فلا حاجة للمُكاشفة. أمّا المعدِّل فيُكاشَف عن أسباب تعديله حتّ تَسكن النّفس للخبر. قال المازريّ – فيمن طلب المُكاشفة في التّعديل دون الجرح-: " فإنّه اعتمد على أنّ المعتبرَ في قبول الخبر الثّقةُ به، والإخبار بالتّجريح على الجملة يخرم هذه الجملة[2]، و يمنع من سكون النّفس إلى خبر هذا المجرِّح على الجملة، و كلّ ما خرم الثّقة فإنّه يقتضي ردّ الخبر... بخلاف الإخبار عن الثّقة فإنّه لا تحصل الثّقة بخبر المُخبِر إلاّ عن[3] مباحثته عن الأسباب التي علم منها ثقة المعدّل، و اطّلع منها على دينه، و حسن حاله."[4].

أمثلة من الجرح المُبهم و الجرح المُفسّر:

إنّ المازريّ خلال كلامه عن الرّواة قد يكتفي أحيانا بنقل الجرح مُبهما، و أحيانا أخرى ينقله مُفسَّرا، و يَظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

أ- الجرح المبهم:

1- المثال الأوّل: موسى بن دينار المكّيّ.

قال المازريّ: "موسى بن دينار هو المكّيّ، و ضعّفه يحي. و قد نَقل أبو جعفر العقيليّ في كتابه في " الضّعفاء" كلام يحي هذا في موسى بن دينار... "[5].

---

[1]- العراقيّ: التّقييد و الإيضاح [141].

[2]- كذا في المطبوع، و أظنّها:" يخرم هذه الثّقة".

[3]- كذا في المطبوع، و أظنّها: "عند".

[4]- المازريّ إيضاح المحصول [477- 478].

[5]- المازريّ: المعلم [185/1].

و كلام يحيى بن سعيد القطّان- الذي ذَكره المازريّ – رواه ابن أبي حاتم في " الجرح والتّعديل" عن يحي بن سعيد القطّان قال: " دَخلت على موسى بن دينار المكّيّ أنا وحفص بن غياث، فجعلت لا أريده على شيء إلاّ تلقّنه."[1].

و في" الضّعفاء الكبير" للعقيليّ[2] عن يحيى بن سعيد قال: " كنّا عند شيخ من أهل مكّة أنا وحفص بن غيّاث، وأبو شيخ جارية بن هرم، فكتب عنه فجعل حفص يضع الحديث فيقول: " حدّثْتك عائشة بنت طلحة، عن عائشة بكذا وكذا"، فيقول: "حدّثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا"، ويقول له: "و حدّثك القاسم بن محمّد عن عائشة بمثله"، ويقول: " حدَّثك سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس بمثله". فلمّا فرغ ضرب حفص بيده إلى لوح جارية فمحا ما فيها، قال: فقال: " تحسدوني به"، فقال له حفص: " لا ولكنّ هذا يكذب". قيل ليحيى: " مَنِ الرَّجل". فلم يسمّه. قلت له يوما: " يا أبا سعيد لعلّ عند هذا الشّيخ شيئا"، قال:" أعرفه"، فقال: " هو موسى بن دينار"."[3].

2- المثال الثّاني: محمّد بن يعلى، و عَنبسة بن عبد الرّحمن، و عبد الله بن نافع.

قال المازريّ: " قال بعض النّاس: حديث أمّ سلمة[4] يرويه محمّد بن يعلى، عن عنبسة بن عبد الرّحمن، عن عبد الله بن نافع، عن نافع، و كلّهم ضعاف إلاّ نافع."[5].

و قد تكلّم النُّقاد في محمّد بن يعلى، و عنبسة بن عبد الرّحمن، و عبد الله بن نافع:

---

[1]- ابن أبي حاتم: الجرح و التّعديل [142/4].

[2]- العقيليّ: أبو جعفر محمّد بن عمرو بن موسى بن حمّاد العقيليّ، محدّث حافظ. روى عن أبي إسماعيل التّرمذيّ، وروى عنه أبو الحسن محمّد بن نافع الخزاعيّ، وأبو بكر المقري. من مؤلّفاته:" الضعفاء". توفي سَنة (322هـ).

يُنظر: الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [236/15]. و تذكرة الحفّاظ [833/3]. الصّفديّ: الوافي بالوفيات [204/4].

[3]- العقيليّ: الضّعفاء [1309/4].

[4]- و هو حديث أُمّ سلمة:" نهى رسول الله- صلى الله عليه و سلم- عن القنوت في الفجر".

أخرجه ابن ماجه في " سننه" : كتاب: إقامة الصّلاة، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر. رقم [1242]. ص [403/2]. و الدّارقطنيّ في "سُننه" : كتاب: الوتر، باب: صفة القنوت. رقم [1688]. ص [368/2].

[5]- المازريّ: شرح التّلقين [558/2].

و قوله بعضهم ربّما عنى به الدّارقطني. قال الدّارقطنيّ: " مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى وَ عَنْبَسَةُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ كُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ وَلاَ يَصِحُّ لِنَافِعٍ سَمَاعٌ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ". السّنن [368/2].

– **محمّد بن يعلى**: قال البخاريّ: " يتكلّمون فيه"[1]، و قال العجليّ[2]: " ترك النّاس حديثه"[3]، وقال أبو حاتم: "متروك الحديث"[4].

– **عنبسة بن عبد الرّحمن**: قال ابن معين: " متروك"[5]، و قال البخاريّ: " تركوه"[6]، و قال أبو زرعة: "منكر الحديث، واهي الحديث"[7]، و قال أبوداود: "ضعيف"[8]، و قال أبو حاتم: "متروك الحديث، كان يضع الحديث"[9]، و قال النّسائيّ: "متروك الحديث"[10]، و قال ابن عديّ: " منكر الحديث"[11]، و قال ابن حبّان: "صاحب أشياء موضوعة وما لا أصل له... "[12].

– **عبد الله بن نافع مولى ابن عمر**: قال ابن معين: "ضعيف"[13]، و قال البخاريّ: "يخالف في حديثه"[14]، و قال في موضع آخر: "فيه نظر"[15]، و قال – أيضا-: "منكر الحديث"[16]، و قال أبو زرعة: "منكر الحديث"[17]، و قال أبو حاتم: "أضعف ولد نافع، هو منكر الحديث"[1]، و قال

---

[1]- البخاريّ: التّاريخ الصّغير [290/2].

[2]- العجليّ: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجليّ الكوفيّ، الحافظ الزّاهد. سمع من والده، و حسين بن عليّ الجعفيّ، و يعلى بن عبيد، و غيرهم. روى عنه ابنه صالح بن أحمد. وُلد سَنة (182هـ)، و توفي سَنة (261هـ).

يُنظر: الصّفديّ: الوافي بالوفيات [51/7]. الذّهبيّ: تذكرة الحفّاظ [560/2].

[3]- العجليّ: معرفة الثّقات [257/2].

[4]- ابن أبي حاتم: الجرح و التّعديل [131/3].

[5]- البخاريّ: التّاريخ الصّغير [240/2].

[6]- البخاريّ: التّاريخ الكبير [39//4]

[7]- ابن أبي حاتم: الجرح و التّعديل [403/3].

[8]- الآجري: سؤالات الآجري [116/2].

[9]- ابن أبي حاتم: الجرح و التّعديل [403/3].

[10]- النسائيّ : الضّعفاء و المتروكون [178].

[11]- ابن عديّ : الكامل [459/6].

[12]- ابن حبان: كتاب المجروحين [170/2].

[13]- ابن أبي حاتم: الجرح و التّعديل [183/2].

[14]- البخاريّ: التّاريخ الصّغير [57/2].

[15]- المصدر نفسه [112/2].

[16]- البخاريّ: الضّعفاء الصّغير [71].

[17]- أبو زرعة: الضّعفاء و أجوبة أبي زرعة الرّازي على سؤالات البرذعي [375/2].

النّسائيّ: "متروك الحديث"[2]، و قال ابن حبّان: "منكر الحديث، كان ممّن يخطئ ولا يَعلم، لا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يُوافق فيها الثّقات، ولا الاعتبار منها بما خالف الأثبات"[3]، و قال الدّارقطنيّ: "متروك"[4].

3- المثال الثّالث: جابر بن يزيد الجُعفيّ.

قال المازريّ- في حديث: " لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالسا"[5]- قال: " و قُدح فيه بأنّ راويه جابر الجعفيّ، و هو متروك"[6].

و جابر الجعفيّ ممّن اختُلِف فيه. و قد تكلّم فيه بعضهم: قال أبو حنيفة: " لا لقيت في مَن لقيت أكذب من جابر"[7]. و قال ابن معين: "ضعيف"[8]. و قال أيضا: "جابر الجعفي لا يُكتب حديثه ولا كرامة"[9]. و قال أحمد: "تركه عبد الرّحمن ويحيى"[10]. و قال أبوزرعة: " ليّن"[11] . وقال أبو حاتم: "جابر الجعفيّ يُكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتجّ به."[12]. و قال الجوزجاني: " كذّاب"[13]. و قال النّسائي: "متروك "[14]

---

[1]- ابن أبي حاتم: الجرح و التّعديل [183/2].

[2]- النّسائيّ: الضّعفاء و المتروكون [152].

[3]- ابن حبّان: كتاب المجروحين [513/1].

[4]- البرقانيّ: سؤالات البرقانيّ للدّارقطنيّ [91/1].

[5]- سبق تخريجه في المبحث الأوّل من الفصل الثاني: ص [154]. هامش رقم[1].

[6]- المازريّ: شرح التّلقين [675/2].

[7]- ابن عديّ: الكامل [327/2].

[8]- ابن أبي حاتم: الجرح و التّعديل [498/1].

[9]- ابن معين: تاريخ ابن معين- رواية الدّوري- [268/1].

[10]- ابن أبي حاتم: الجرح و التّعديل [498/1]. أي: عبد الرحمن بن مهدي، و يحيى بن معين.

[11]- المصدر نفسه.

[12]- المصدر نفسه.

[13]- الجوزجاني: أحوال الرّجال [50].

[14]- النّسائي: الضّعفاء و المتروكون [71].

و قد وثّقه بعضهم: قال شُعبة: "جابر الجعفيّ صدوق في الحديث"[1]، و قال سفيان الثّوري: " كان جابر ورعا في الحديث، ما رأيت أورع في الحديث من جابر "[2]، و قال وكيع: " " مهما شككتم في شيء فلا تشكُّوا أنّ جابر بن يزيد أبا محمّد الجعفيّ ثقة "[3].

قال ابن حجر في التّقريب: "جابر بن يزيد بن الحارث الجعفيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ضعيف رافضيّ"[4].

ب- الجرح المفسَّر:

1- المثال الأوّل: عبيدة بن مُغيث[5] أبو عبد الكريم الكوفيّ الضَّبيّ، و ضُعِّف لكونه يضع الحديث الحديث مستندا للقياس.

قال المازريّ:" ...و أمّا أحاديث أربع قبل الظّهر لا سلام فيهنّ[6]؛ فقال بعض النّاس: رواية عُبيدة بن مُغيث. قال يحي بن سعيد: "لو حدَّثت عن ابن مُغيث بشيء لَحَدّثْتُ بهذا الحديث". و قد ذُكر عنه أنّه قِيل له: " الذي ترويه كلّه عن إبراهيم سمعتَه منه؟"، فقال: " منه ما سمعته، و منه ما أقيس عليه". و هذا يوجب عدم الثّقة بحديثه."[7].

و ما ذَكر المازريّ عن يحيى بن سعيد القطّان قد نقله أبو داود في سُننه؛ قال: " بلغني عن يحيى بن سعيد القطّان قال: " لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ"."[8].

---

[1]- ابن أبي حاتم: الجرح و التّعديل [497/1].

[2]- المصدر نفسه.

[3]- المصدر نفسه [498/1].

[4]- ابن حجر: تقريب التّهذيب [154/1].

[5]- و يُضبط أيضا: عُبيدة بن مُعَتِّب. يُنظر: تاريخ ابن معين –رواية الدوري- [232/1]، و التّاريخ الكبير للبخاريّ [127/6]، و الجرح و التّعديل لابن أبي حاتم [94/3]. و الضّعفاء الكبير للعقيليّ [878/2]، و الكامل لابن عديّ [59/7].

[6]- نصّ الحديث: عن أبي أيوب عن النّبيّ- صلى الله عليه وسلم – قال:" أربع قبل الظّهر ليس فيهنّ تسليم، تفتح لهنّ أبواب السّماء".

أخرجه أبو داود في "سننه": كتاب: الصّلاة، باب: الأربع قبل الظهر و بعدها. رقم [1270]. ص [37/2].

[7]- المازريّ: شرح التّلقين [815/2-816].

[8]- أبو داود: السّنن [37/2].

أمّا ما ذُكر عن ابن مُغيث من القياس في الحديث؛ فقد روى ابن حبّان عن" يوسف بن خالد قال: "قلت لعبيدة بن مُعتِّب: " هذا الذي ترويه عن إبراهيم سمعته من إبراهيم؟"، قال: " سمعت البعض، وأنا أقيس على البعض"، قلت: " أنا أَعْرَف بالقياس منك، فحدِّثني بما سمعت حتّى أقيس أنا، فأنا أقيس منك"."[1].

و قال عبد الله بن أحمد: "سمعت أبي يقول: " تَرك النّاس حديث عبيدة الضّبيّ، وهو عبيدة بن مُعتِّب"، قال: " وقال رَجل لعبيدة: "هذا رأي إبراهيم". قال: " لا إنّما قست على رأيه"."[2].

قال يحي بن معين: "ليس حديثه بشيء"[3]، و قال أبو زرعة: "ليس بقوي"[4]، و قال أبو داود: "ضعيف"[5]، و قال أبو حاتم: "ضعيف الحديث"[6].

2-المثال الثّاني: إسماعيل بن عيّاش. و ضُعِّف لسوء حفظه فيما يرويه عن غير الشّاميّين.

قال المازريّ: " قال الشّافعيّ: إسماعيل سيّء الحفظ فيما يرويه عن غير الشّاميّين."[7].

و قد تَكلّم النُّقاد في رواية إسماعيل بن عيّاش عن غير الشّاميّين. قال ابن معين: " إذا حدَّث عن الشّاميّين عن صفوان وجرير فحديثه صحيح، وإذا حدَّث عن العراقيّين والمدنيين خلطه"[8]، و قال ابن معين- أيضا-: " كان ثقة فيما يَروي عن أصحابه أهل الشّام، وماروى عن غيرهم يخلط فيه"[9]، و قال أحمد: " في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشّيء، وروايته وروايته عن أهل الشّام كأنّه أثبت وأصحّ"[10]، و قال البخاريّ: " ما روى عن الشّاميّين فهو

---

[1]- ابن حبّان: كتاب المجروحين [164/2].

[2]- الإمام أحمد: العلل و معرفة الرِّجال [549/5]

[3]- ابن عدي: الكامل [59/7].

[4]- ابن أبي حاتم: الجرح و التّعديل [94/3].

[5]- أبو داود: السنن [37/2].

[6]- ابن أبي حاتم: الجرح و التّعديل [94/3].

[7]- المازريّ: شرح التّلقين [651/2].

[8]- ابن حبّان: كتاب المجروحين [132/1].

[9]- المصدر نفسه.

[10]- ابن أبي حاتم: الجرح و التّعديل [192/1].

أصحّ"[1]، وقال أبو زرعة: "صدوق؛ إلاّ أنّه غلط في حديث الحجازيّين والعراقيّين."[2]، و قال ابن عديّ: " إسماعيل بن عيّاش إذا روى عن الشّاميّين فهو ثبت، وإذا روى عن أهل الحجاز والعراق خالف الثّقات في روايته عنهم."[3]. و قال – في موضع آخر–: " إذا روى عن غير أهل بلده من الشّاميّين خلط، فإذا روى عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة خلط عليهم."[4].

3– المثال الثّالث: أبو زيد– الرّاوي عن ابن مسعود حديثَ الوضوء بالنّبيذ[5]–، و ضُعِّف لجهالته.

لجهالته.

قال المازريّ: " و قد قال التّرمذيّ أنّ أبا زيد راويه رجل مجهول"[6].

4– المثال الرّابع: يزيد بن أبي زياد مولى بني هاشم الكوفيّ، و ضُعّف لاختلاطه.

قال المازريّ: " قال الحميديّ و غيره: يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره واختلَط"[7].

---

[1]– البخاريّ: التّاريخ الكبير [370/1].

[2]– ابن أبي حاتم: الجرح و التّعديل [192/1].

[3]– ابن عديّ : الكامل [276/2].

[4]– المصدر نفسه [105/3].

[5]– تقدم تخريجه: ص [243]. هامش رقم [4].

[6]– المازريّ: شرح التّلقين [243/1].

و مرّ الكلام على أبي زيد ص [243].

[7]– المازريّ: شرح التّلقين [549/2].

و مرّ الكلام على يزيد بن أبي زياد ص [253].

ثانيا– تعارض الجرح و التّعديل:

كثيرا ما يقف الباحث أثناء البحث في الرّواة –جرحا و تعديلا– على اختلاف أحكام النُّقاد في الرّاوي الواحد، و السّبب في ذلك يرجع أساسا لكون الحُكم على الرّواة أمر اجتهاديّ يختلف من ناقد لآخر بحسب ما توفّر لكلّ واحد من الأدلّة و القرائن التي من خلالها يحَكم على الرّاوي. قال الباجيّ: "أحوال المحدِّثين في الجرح والتّعديل ممّا يُدرك بالاجتهاد ويُعلم بضرب من النّظر..."[1].

و يُمكن تلخيص رأي المازريّ في كيفية التّعامل مع تعارض الجرح و التّعديل في القاعدتين الآتيتين:

1– القاعدة الأولى: وجوب التّثبّت من وجود تعارض حقيقي بين التّجريح و التّعديل في الرّاوي.

يكون التّعارض حقيقيّا إذا تعذّر الجمع بين أقوال النُّقاد في الرّاوي الواحد؛ أمّا إذا أمكن جمع الأقوال و بناؤها فلا يعدّ هذا تعارضا حقيقيّا. قال المازريّ: " ...و لكن النُّكتة التي يجب أن ننبه عليها أنَّ الاختلاف و التّعارض إنّما يكون إذا وقعت الأقوال على وجهين متناقضين لا حيلة

[1]– الباجي: التّعديل و التّجريح [280/1].

في رفع التّناقض عنهما؛ فأمّا إذا وُجد السّبيل إلى بناء ما اختُلِف من الأقوال؛ فإنّ التّناقض لا يُقطع في حصوله..."[1].

و مَثّل المازريّ للتّعارض الحقيقيّ "بأن يقول المجرِّحون: رأيناه ساعة كذا يشرب خمرا، أو سرق مالا. و يقول المعدِّلون -الذين عوّلوا على الشَّهادة على غالب حاله-: كنّا حضورا معه في تلك السّاعة فلم يصنع ممّا قال المجرِّحون شيئا، بل كان قائما يُصلِّي..."[2].

فهذا و مِثله ممّا يعدّ تعارضا حقيقيّا؛ لأنّ تحكيم أحد القولين إبطال و تكذيب للثّاني، وهذا ما يمكن أن يقع فيه الخلاف في تقديم أحد القولين. قال المازريّ – بعد أن ساق المثال السّابق-: "... فلا شكّ أنّ هذا تكاذب، و هذا يُغمض الأمر، و يحسُن وقوع الخلاف فيما تقدَّم من الشّهادتين."[3].

و إذا كان التّعارض حقيقيّا لا يمكن فيه البناء مُطلقا-كما في هذا المثال- فيحسُن التّرجيح، و يكون بالأكثر أو بالأعدل، فيُقدَّم قول الجماعة على غيرهم؛ أو يُقدَّم قول من هو أظهر عدالة على قول غيره. قال المازريّ: "... ويَحسُن التّرجيح بالكثرة في العدد، أو التّرجيح يكون بقوم أظهر عدالة من قوم..."[4].

أمّا إذا كان الحال تعارضَ جرحٍ مُطلق و تعديلٍ مطلق، فهذا ممّا يمكن فيه بناء الأقوال كما سيأتي في القاعدة الثّانية.

قال الصّنعانيّ: " واعلم أنّ التّعارض بين التّعديل والتّجريح إنّما يكون تعارضا عند الوقوع في حقيقة التّعارض؛ إذ الكلام في ذلك، وهو ما يتعذَّر فيه الجمع بين القولين. أمّا إذا أَمكن معرفة ما يَرفع ذلك فلا تعارض ألبتّة. مثال ذلك أن يجرّح هذا بفسق قد علِم وقوعه منه، ولكن عُلِمت توبته أيضا، والجارح جرّح قبلها- قبل التّوبة-، فإنّه لا تعارض بين الجرح والتّعديل على هذا. أو

[1]- المازريّ: إيضاح المحصول [479].
[2]- المصدر نفسه [480].
[3]- المازريّ: إيضاح المحصول [479].
[4]- المصدر نفسه.

يجرّح بسوء حفظ مختصّ بشيخ أو بطائفة، و التّوثيق يختصّ بغيرهم، أو سوء حفظ مختصّ بآخِر عمره لقلّة حفظ أو زوال عقل..."[1].

2- القاعدة الثّانية: إذا تعارض الجرح المُطلق مع التّعديل المُطلق قُدِّم الجرح.

إذا تعارض في الرّاوي جرح مُطلق و تعديل مُطلق قُدِّم الجرح. قال المازريّ: " فإن حكيا في ذلك حكاية مُطلقة بأن قال المُعدِّل: "هو عدل". و قال المُجرِّح: "هو مُستجرح"؛ فإنّ تقدمة الجرح ها هنا أولى، و لا يحسُن الخلاف في هذا، و لو اختلف عدد المعدِّلين و المجرِّحين."[2].

و تأويل الاختلاف في هذه الحالة أنّ المُعدِّل استنَد في تعديله على ما بدا له من ظاهر حال الرّاوي، أمّا المجرِّح فقد اطّلع على ما لم يطّلع عليه المعدِّل، فوجب بذلك العمل بحكم المجرِّح. و لا يلزم من هذا تكذيب المعدِّل. قال المازريّ -مُعلِّلا إعمال الجرح دون التّعديل حال التّعارض-: " ...و ذلك أنّ التّعديل مبناه على الظّاهر؛ لأنّا قدّمنا أنّ من حقيقته اجتناب المعاصي المُفسدة للدِّين، و اجتناب المُباحات المُسقطة للمروءة، و المعدِّلون إنّما يحكون من ذلك ما رأوه في غالب الأحوال و الأوقات، و من المُمكن أن تَقع فلتة يزني فيها أو يسرِق من وصفوه بحسن الدِّين والوقار و استقامة الأحوال، و هذا لا شكّ أنّ المعدِّلين يُجوِّزونه، و يقولون : يُمكن أن يكون لمّا جنّه اللّيل و آوى إلى فراشه ركب في فراشه معصية كبيرة سَقطت بها عدالته؛ و لكنّا ما تعبّدنا بهذا الخفيّ المحوز[3]، فإذا قال المجرِّحون: نحن اطّلعنا على هذا الخفيّ و لم يره المعدِّلون، فإنّ المعدِّلين لا يَقدرون على إكذابهم فيما قالوه، فإذا لم يقطعوا بكذبهم فلا وجه لردِّ شهادتهم بالتّجريح."[4].

قال ابن الصّلاح: " إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل: فالجرح مُقدَّم؛ لأنّ المعدِّل يُخبِر عمّا ظهر من حاله، و الجارح يُخبِر عن باطن خَفِيَ على المعدِّل. فإن كان عدد المعدِّلين أكثر فقد قيل: التّعديل أولى. والصّحيح – و الذي عليه الجمهور- أنّ الجرح أولى..."[5].

---

[1]- الصّنعانيّ: توضيح الأفكار [167/2].

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [479].

[3]- كذا في المطبوع ، و لعلّها" المجوز".

[4]- المازريّ: إيضاح المحصول [479-480].

[5]- ابن الصّلاح: معرفة أنواع علم الحديث [109- 110].

و اشترط بعضهم في تقديم الجرح على التّعديل أن يكون الجرح مُفسَّرا لا مُبهما. وقد يُفهم هذا من ترجمة البيهقيّ لأحد الأبواب في السّنن بقوله: "باب لاَ يُقْبَلُ الْجَرْحُ فِي مَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ إِلاَّ بِأَنْ يَقِفَهُ عَلَى مَا يَجْرَحُهُ بِهِ."[1]. و قال النّوويّ: "... ولا يقال: "الجرح مُقدّم على التّعديل"؛ لأنّ ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتا مفسرَ السّبب؛ و إلاّ فلا يُقبل الجرح إذا لم يكن كذا"[2]. و قال ابن حجر: "...الصّواب التّفصيل؛ فإن كان الجرح- والحالة هذه- مُفسَّرا قُبِل وإلا عُمل بالتّعديل. وعليه يُحمل قول من قدَّم التّعديل كالقاضي أبي الطّيّب الطبريّ و غيره..."[3]. وقال- في النُّزهة-: " والجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلى التَّعْديلِ، وأَطلقَ ذلك جماعةٌ؛ ولكنَّ محلَّهُ إِن صَدَرَ مُبيَّناً مِن عَارِفٍ بأَسْبَابِهِ؛ لأنَّه إِنْ كانَ غيرَ مُفسَّرٍ لم يَقْدَحْ في مَنْ ثَبَتَتْ عدالَتُه."[4].

و قال السّخاويّ: " ينبغي تقييد الحُكم بتقديم الجرح بما إذا فُسِّر... أمّا إذا تعارضا من غير تفسير فالتّعديل كما قاله المِزّي وغيره."[5].

و إذا تساوى في الرّاوي عدد المعدِّلين و المجرِّحين فقد حكى المازريّ عن الباقلانيّ الإجماع على تقديم التّجريح. قال المازريّ: " فأمّا إن تساوى عدد المجرِّحين و المعدِّلين بأن أَثبت التّعديل رَجل واحد، و أَثبت التّجريح رَجل واحد- على قول من يَقبل الواحد في ذلك-، أو أَثبت التّعديل رَجلان، و أَثبت التّجريح رَجلان؛ فإنّ القاضي بن الطّيّب حكى الإجماع على قبول التّجريح و تقدمته ها هنا على التّعديل..."[6].

و اعترض المازريّ حكاية الإجماع على تقديم الجرح إذا تساوى العددان. قال المازريّ: " و ما أرى الإجماع يثبت له؛ لأنّ ابن شعبان[7] من أصحابنا ذَكر في كتابه المترجم بالزّاهي[1] في ذلك

---

[1]- البيهقيّ : السنن [124/10].

[2]- النّوويّ: شرح صحيح مسلم [25/1].

[3]- ابن حجر : لسان الميزان [15/1].

[4]- ابن حجر: نزهة النّظر [72].

[5]- السّخاويّ: فتح المغيث [337/1].

[6]- المازريّ: إيضاح المحصول [479].

[7]- ابن شعبان: أبو إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان بن محمّد بن ربيعة العمّاريّ، المصريّ. روى عنه خلف بن القاسم بن سهلون، و عبد الرّحمن بن يحيى العطّار، و آخرون. من مصنّفاته:"الزّاهي" في الفقه. و " أحكام القرآن"، و " مناقب مالك"، وغيرها. توفي سَنة (355هـ).

يُنظر: الذّهبيّ: سير أعلام النّبلاء [78/16]. محمّد بن محمّد مخلوف: شجرة النّور الزّكية [80/1].

ذلك قولين: أحدهما أنّ شهادة المعدِّلين أولى من شهادة المجرِّحين، و القول الثّاني: أنّ المجرِّحين أولى، فأنت تراه ذَكر في المسألة قولين."[2].

و قد حكى الخطيب في "الكفاية" الاتّفاق على تقديم الجرح إذا استوى عدد المجرِّحين والمعدّلين؛ قال الخطيب: "اتّفق أهل العلم على أنّ من جرحه الواحد والاثنان، وعدّله مثل عدد من جرّحه، فإنّ الجرح به أولى، والعلّة في ذلك أنّ الجارح يخُبِر عن أمر باطن قد عَلِمَه، ويصدق المعدِّل و يقول له: قد عَلِمتَ من حاله الظّاهرة ما علمتها، وتفرّدتُ بعلم لم تعلمه من اختبار أمر، وإخبار المعدِّل عن العدالة الظّاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أَخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التّعديل."[3].

أمّا إذا كان عدد المجرِّحين أكثر من عدد المعدِّلين فإنّ تقديم الجرح على التّعديل يكون أوكد. قال المازريّ: " و أمّا إن اختلف عدد المعدِّلين و المجرِّحين، فإن كان المجرِّحون هم الأكثر فلا شكّ في تقدمة شهادتهم، و ذلك أولى بأن يكون إجماعا على نَقل القاضي بن الطّيّب وقوع الاختلاف بين العلماء في ذلك."[4].

و ذَكر الخطيب في الكفاية أنّه لو كان عدد المجرِّحين أقلّ من عدد المعدِّلين قُدِّم الجرح. قال الخطيب: " إذا عدَّل جماعة رَجلا، و جرحه أقلّ عددا من المعدِّلين، فإنّ الذي عليه جمهور العلماء أنّ الحُكم للجرح والعمل به أولى، وقالت طائفة: بل الحُكم للعدالة، وهذا خطأ؛ لأجل ما ذَكرناه مِن أنّ الجارحين يصدقون المعدِّلين في العلم بالظاهر، ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره."[5]. فإذا قُدِّم الجرح مع قِلّة المجرِّحين؛ فمن باب أولى إذا كان عدد المجرِّحين أكثر من عدد المعدِّلين.

الخلاصة:

---

[1]- كتاب" الزّاهي" لابن شعبان، و توجد نسخة مخطوطة منه في مركز جمعة الماجد بدبي، باسم " الزّاهي الشّعباني" أو " الشّعباني الزّاهي" ، قسم الفقه المالكي. رقم [5951]. و هو قيد التحقيق بجامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة.

[2]- المازريّ: إيضاح المحصول [479].

[3]- الخطيب: الكفاية [479].

[4]- المازريّ: إيضاح المحصول [479].

[5]- الخطيب: الكفاية [134].

من خلال ما سبق يمكن أن نخلص أنّ المازريّ يُقدِّم الجرح على التّعديل إذا كانت العبارة عامّة. كأن يقول المجرِّحون: "هو مستجرح"، و يقول المعدِّلون: " هو ثقة". خاصّة إذا كان المجرِّحون أكثر عددا من المعدِّلين. و يرى المازريّ أنّ هذا التّعارض يمكن فيه بناء الأقوال؛ فمن قال بالتّعديل بناه على الظّاهر. و من قال بالجرح فلكونه اطّلع على ما لم يطّلع عليه المعدِّل. و العمل بالجرح لا يقتضي تكذيب المعدِّل. أمّا إذا كان التّعارض حقيقيّا لا يمكن فيه الجمع فيعمد إلى التّرجيح بالكثرة أو بالأعدل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

بعد هذه الرّحلة الحديثيّة مع الإمام المازريّ نكون قد وصلنا إلى ختامها، و لعلّ من المفيد فيها أن أَذكر أهمّ النّتائج المتوصّل إليها:

1- عاش الإمام أبو عبد الله المازَريّ (453- 536) هـــ - نزيل المهدية- في أواخر عهد الدّولة الصّنهاجيّة في أحلك أيّامها. و قد شهدت هذه الفترة جملة من الاضطرابات السّياسيّة والاجتماعيّة. واكب فيها المازريّ تفرّق الأمّة وتكالب الأعداء عليها.

2- لقد كان للوضع المتردّي الذي عايشه الإمام المازريّ الأثر البالغ في حياته العلميّة؛ إذ بدأ الطّلب في زمن الصِّبا، فتوطّدت علاقته بأهل العلم من عهد طفولته. و هذا ما جعله يتصدّى للتّعليم مبكّرا و عمره عشرون عاما، فذاعت شهرته، و قصده النّاس من كلّ الأقطار.

3- لقد كان للإمام المازريّ نبوغ في شتّ المعارف و العلوم: في الحديث و علومه، و الفقه وأصوله، و في علم العقيدة، و الأدب، و الشِّعر، و الطّبّ، و الحساب... و هذا ما جعله ينال حظّا وافرا من ثناء العلماء عليه.

4- أثرى الإمام المازريّ المكتبة الإسلاميّة بنحو خمسة عشر مؤلَّفا، في شتّ فنون العلم؛ إلا أنّ أكثر كتبه غبرها الزّمن فلم يصلنا إلاّ بعض منها.

5- تطرّق الإمام المازريّ - في ثنايا كتبه- إلى كثير من مباحث علوم الحديث: في علم الرّواية، وفي مباحث الإسناد، و في علم الجرح و التّعديل. و يمكن تلخيص آرائه الحديثيّة على النّحو الآتي:

أوّلا: آراء المازريّ في علم الرّواية و أقسام الخبر:

1- تعرّض المازريّ لبيان بعض طرق التّحمل؛ و هي: السّماع، و القراءة، و الإجازة، والمناولة، والوجادة.

2- يُسمّي المازريّ السّماع بـــ" قراءة الأستاذ على التّلميذ". و هو من أعلى مراتب النّقل وأقواها، فهو الأصل في التّعليم، و وسيلة للضّبط والإتقان.

3- يكون التّعبير عن السّماع بما يدّل عليه؛ كسمعت، و أخبرني، و حدّثني... و لم يَذكر المازريّ تفريقا بين هذه الألفاظ في المراتب، كما أنّه لم يفرّق بين لفظتي الإخبار و التّحديث؛ إلاّ أنّ المازريّ نبّه على ضرورة التّفريق بين ما كان منه تحديثا، و بين ما كان إملاء. فشَرْطه في العبارة أن تكون مطابقة لواقع التّحديث من غير لَبس.

4- للقراءة على الشّيخ- عند المازريّ- أغراض، فقد تكون بغرض الضّبط و الإتقان، و قد تكون لاختبار التّلميذ.

5- القراءة على الشّيخ نوعان: منها ما يقترن بالإذن الصّريح من الشّيخ بالرّواية عنه، و منها ما لا يقترن بذلك، وهي بنوعيها مقبولة صحيحة -إذا توفّرت الشّروط-؛ إلاّ أنّ النّوع الأوّل أرفع من الثّاني؛ إذ هو برتبة السّماع عند المازريّ. و الضابط في العبارة لمن تلقّى بالقراءة أن تكون دالّة على طريق التّحمّل. و يُكره له ما فيه لَبس.

6- من شروط صحّة القراءة على الشّيخ- عند المازريّ-: أن يكون الشّيخ عالما بصحّة ما قرئ عليه، غير غافل عن شيء منه، و أن لا يكون الغرض منها الاستنباط الفقهيّ؛ لأنّ فيه ملهاة عن التّحرير والضّبط. وفي هذه الحالة يُشترط الإذن الصّريح من الشّيخ بالرّواية عنه.

و لا يُشترط في القراءة أن يكون كتاب الشّيخ بيده؛ إن كان حافظا لحديثه.

7- ذهب المازريّ إلى صحّة الرّواية بالإجازة، و وجوب العمل بها؛ لأنّها تضمّنت إفادة العلم، والإذن بالرّواية. و يشترط في صحّتها أن تكون في معيَّن؛ إلاّ أنّها أقلّ مرتبة من السّماع والقراءة. و الأليق بالرّاوي أن يَذكر -حال الأداء- جهة تلقّيه، فيُقيّد ذلك بأن يقول:"حدَّثني إجازة".

8- ذهب المازريّ إلى صحّة المناولة، و وجوب العمل بها، و ذلك لكونها تضمّنت العِلم والإذن بالرّواية. و من شروط صحّتها: أن يُمكّن الشّيخ التّلميذ من الكتاب، و أن يكون الشّيخ قد كتب الكتاب أو صحّحه بيده، و أن يأذن للتّلميذ بالرّواية عنه.

9- ذهب المازريّ إلى عدم صحّة الرّواية بالوجادة. أمّا العمل بحديث الوجادة فواجب إذا استوفى شروطه. و من شروط صحّة العمل به: التّيقن من أنّ الحديث ممّا أدخله المصنِّف في كتابه، و أن يكون الكتاب مضبوطا من ثقات قرأوه على الأئمة، و أن تكون مُسندة من طريق صحيح.

10- ذَكر المازريّ اختلاف العلماء في حُكم الرّواية بالمعنى، و ذَكر أنّ أكثر المحدِّثين على المنع، وفي كلامه إشارة إلى جوازها بقيود.

11- يرى المازريّ أنّ الرّواية بالمعنى تُمنع في حالات؛ منها: إذا أدّى ذلك إلى تغيّر معنى الحديث، أو أن لا تدعو الحاجة إلى نقله بالمعنى. أو أن تكون الألفاظ المراد تبديلها مقصودة لذاتها، كترتّب الثّواب عليها مثلا.

12- ذهب المازريّ إلى جواز اختصار الحديث؛ بشرط أن لا تغيّر العبارة المحذوفة معنى العبارة المذكورة، و أن لا يوهم الاختصار غلطا فيه.

13- يُعرّف المازريّ الخبر بأنّه "ما لا يخلو أن يكون مخبره على ما ليس هو عليه، أو على ما هو عليه". و هو عند جمهور العلماء قسمان: متواتر و آحاد، و أضاف بعضهم المستفيض قسما ثالثا. و قد سار المازريّ في سائر تطبيقاته على تقسيم الخبر إلى آحاد ومتواتر. و إذا استعمل الاستفاضة فإنّه يستعملها بنفس معنى التّواتر.

14- الخبر المتواتر - عند المازريّ- عبارة عن كلّ خبر رواه مخبرون، فعُلم صدقهم في خبرهم ضرورة. ومنه ما هو متواتر لفظا، و منه ما هو متواتر معنى. و قد يكون التّواتر المعنوي منقولا -أيضا- بالعمل. و ذَكر المازريّ أنّ جمهور العلماء على أنّ المتواتر يفيد العلم الضّروريّ. فهو مقطوع بصحته.

15- من شروط التّواتر - عند المازريّ-: كثرة المُخبرين- من غير تحديد للعدد-، و أن يكون خبرهم ممّا علموه ضرورة - و هي أصحّ عند المازريّ مِن قولهم: أن يكون خبرهم ممّا علموه حسّا-، و أن يستوي طرفا الخبر و واسطته.

16- خبر الآحاد - عند المازريّ- كلّ خبر قصر عن أن يقع العلم به، فهو لا يفيد العلم، و إنّما يفيد الظّنّ. و العمل به واجب إذا استوفى شروطه. وقد دلّ على ذلك الكتاب و السّنّة والإجماع.

ثانيا: آراء الإمام المازريّ في مباحث الإسناد:

1- لقد كانت للإمام لمازريّ عناية بمباحث السّند، فنجد في ثنايا كُتبه كلاما عن : المسنَد، والموقوف، و المرسَل، و المقطوع، و المدلَّس...

2- نبّه المازريّ لقاعدة جليلة للخروج من الخلاف في إطلاقات المرسَل و المنقطع، و ما يَلحق بهما، و هي ضرورة معرفة غرض كلّ إمام من المصطلح الذي يستعمله.

3- عَرّف المازريّ المرسَل بقوله: "هو رواية التّلميذ عن شيخ شيخه."، فجعله بمعنى الانقطاع، سواء كان هذا الانقطاع عند التّابعي أو قبله. و يَلحق بحُكم المرسَل – عنده-: البلاغات، و ما كان في سنده راو مبهم، و ما كان في سنده راو عُدّل على الإبهام، و ما أُضيف فيه الخبر إلى كتاب كَتبه النّبيّ ﷺ مِنْ غير أن يُذكر ناقله.

4- حكى المازريّ في قبول المرسَل أقوالا: فمنهم من قال بقبول المراسيل مطلقا، و قال بعضهم بردّها مطلقا، وذهب بعضهم إلى قبول مراسيل الصّحابة فقط، و أضاف آخرون إلى الصّحابة التّابعين. و أضاف بعضهم إلى الصّحابة و التّابعين: تابعي التّابعين. و منهم من قبل المرسَل بشروط. و شذّ قوم فقدّموا المراسيل على المسندات.

5- ضعّف المازريّ مذهب من قال بقبول مراسيل التّابعين؛ لأنّ التّابعيّ يَروي- أيضا- عن مثله، ولا يَروي في كلّ الحالات عن الصّحابة. و أنكر-أيضا- القول بوقوع الإجماع من الصّحابة على قبول المرسَل مطلقا. كما اعترض المازريّ – أيضا- على من ذهب إلى أنّ الإرسال متضمّن للتّعديل. لكون أئمة الحديث يحدّثون عن العدول و عن غيرهم. فلا يمكن أن يكون إرسالهم مُتضمِّنا للتّعديل.

6- الحديث المقطوع – عند المازريّ- له معنى الحديث المنقطع الذي لم يتّصل سنده.

7- تدليس الإسناد عند المازريّ: أن يُوهم الأستاذ للتّلامذة أنّه سمع من رَجل، و هو لم يلقه، وإنّما أخذ عمّن أخذ عنه. و من أغراضه إيهام التّلاميذ أنّه سمع من غير واسطة، لتشتدّ رغبتهم فيه، وفي السّماع منه. و عدّه المازريّ من باب المرسَل لما فيه من إسقاط الواسطة.

8- تدليس الشّيوخ – عند المازريّ- أن يَروي الشّيخ عن رَجل مشهور بصناعته أو بلده، أو بغير ذلك من ألقاب المحدّثين، فيَحذف ما يُعرف به، و يَعدل إلى اسم خفيّ من أسمائه. و من أغراضه أن يكون القصد منه: أنّ الرّاوي الذي أخفى الشيخُ اسمَه فيه نظر عند التّلاميذ في قبول حديثه، فيَعمد الشّيخ إلى ذِكره بغير ما اشتُهر به.

9- ذهب المازريّ إلى أنّ التّدليس فيه قدح في ورع الشّيخ لما فيه من تزيّن؛ أمّا حديثه فموقوف على نوع التّدليس، و غرض الشّيخ منه. فيختَلف الحُكم على الحديث بحسب مقصد الشّيخ من تدليسه. فمن كان غرضُه من إسقاط اسم الرّاوي أو ذِكره بغير ما يُعرف به إخفاءَ جرح فيه، وتعميةَ حاله، و تجويدَ الإسناد؛ فيجرح بهذا التّدليس، و لا يُقبل حديثه؛ لما فيه من تغرير، وغشّ، و خيانة للسّامعين. فالجرح بالتّدليس- عند المازريّ- ليس على الإطلاق؛ و إنّما يكون بحسب نوع التّدليس، و غرضه، و حاصله.

10- ذَكر المازريّ في " المُعْلِم" أنّ في صحيح مسلم أربعة عشر حديثا مقطوعة الأسانيد. و قد أَخذ ذلك عن أبي عليّ الغسانيّ. و هذه الأحاديث منها سبعة- واحد منها مكرر- أوردها مسلم معلّقة، و السّبعة الأُخرى جاء فيها راو مبهم. وكلّها قد جاءت متّصلة من طرق أُخرى في صحيح مسلم؛ باستثناء الحديث الأوّل.

11- نبّه المازريّ في " المُعلِم" على انقطاع الأحاديث العشرة الأولى منها في موضعها؛ و ترك التّنبيه على باقي الأحاديث. و إضافة إلى هذه الأحاديث ذَكر المازريّ أحاديث أُخرى في مواضع متفرّقة من صحيح مسلم وقعت منقطعة. إمّا في جميع النُّسخ أو في بعضها . نَقل في أكثرها كلام الغسانيّ من" تقييد المهمل" دون تصريحه بالنّقل عنه، أو بقوله :" قال بعضهم".

ثالثا: آراء الإمام المازريّ في علم الجرح و التّعديل:

1- استدلّ المازريّ على مشروعية الجرح بحديث فاطمة بنت قيس- رضي الله عنها- لّما استشارت النّبيّ ﷺ في نكاحها.

2- تجريح الرّواة – عند المازريّ- يجب أن يكون مَبنيا على برهان و حُجّة؛ فلا يجوز الطّعن فيهم وتوهيمهم دون دليل؛ لأنّ هذا سوء ظنّ بهم، و سبيل إلى ردّ الأحاديث، و إبطال الشّرع.

3- يرى المازريّ أنّه لا يمكن صياغة تعريف للعدالة على طريقة الحدود الجامعة المانعة. و إنّما يُمكن صياغة تعريف لها على سبيل الإجمال، و يعرّفها المازريّ" أنها اتّباع أوامر الله –سبحانه- على الجملة". و شروطها: الإسلام، و العقل، و البلوغ- و ليس شرطا لصحّة التّحمل-، والسّلامة من أسباب الفسق و خوارم المروءة.

4- ذَكر المازريّ للفسق نوعين: ما كان منه عن علم و دراية، و هذا وقع الاتّفاق على ردِّ رواية من اتّصف به. و ماكان منه عن تأويل، و ذَكر فيه المازريّ بِدَع الخوارج و المعتزلة.

5- خوارم المروءة- عند المازريّ- لا تُردّ بها الرّواية على وجه الإطلاق؛ كأن تكون لغرض صحيح كالتّودّد للنّاس، و خلع ثوب الرِّياء والكِبر.

6- ردَّ المازريّ قولَ من يرى أنّ رواية العدل عن الرَّاوي تعديل له؛ و ذلك لأنّ دواوين الحديث فيها الكثير من روايات الثّقات عن غير الثّقات. فلا يمكن أن تكون روايتهم عنهم تعديلا لهم.

7- القول بأنّ عمل الشّيخ بالحديث الذي رواه تعديل لراويه؛ منوط بقيدِ مُهمّ ذَكره المازريّ، وهو أنْ لا يكون في عمله قد عوَّل على دليل سوى الحديث. كما أنّ اعتبار عدم عمل الشّيخ بالحديث الذي رواه طعنا في راويه؛ يجب أن يُقيّد بضابط مهمّ، و هو التّحقّق مِنْ أنّه لم يَترك العمل به لدليل آخر عارضه.

8- ذَكر المازريّ في التّعديل بواحد ثلاثة أقوال: **الأوّل**: لا يُقبل تعديل و تجريح المُخبِر أو الشّاهد بواحد؛ قياسا على الشّهادة. **الثّاني**: يُقبل في تعديل و تجريح المُخبرِ الواحدُ. و لا يُقبل ذلك في الشّاهد؛ لعدم صحّة قياس الخبر على الشّهادة. **الثّالث**: يُقبل تعديل و تجريح المُخبر و الشّاهد بواحد؛ قياسا على الخبر.

9- اشترط المازريّ في تعريف الصّحابيّ الملازمة. أمّا عدالتهم رضي الله عنهم فهي ممّا استفاض و اشتَهر، فلا حاجة إلى المكاشفة عنها؛ لِما عُرف من حالهم و فضلهم و علوّ مكانتهم.

10- كان للإمام المازريّ منهج في التّعامل مع الأخبار التي ظاهرها طعن في عدالة الصّحابة، فيُردّ ما لم يثبت منها، أمّا ما ثبت منها فيُتأوّل على الوجه اللائق بهم. و لم يقع في روايات الثّقات إلاّ ما يمكن تأويله.

11- ذهب المازريّ إلى ردّ رواية المستور – و هو مجهول الحال عنده-، و احتجّ لذلك بعدم دلالة السَّمع على العمل بخبره.

12- ذهب المازريّ إلى ردِّ رواية صاحب البدعة، مُكفِّرة كانت أو مفسّقة. حتّ و لو كان صاحبها يدين بتحريم الكذب، ويتحرّى الصِّدق؛ لأنّ الضّابط في قبول الخبر ليس مجرد الصِّدق فحسب. وإنّما ثمّة- أيضا- معايير أُخرى يجب توفّرها في الرّاوي حتى يُقبل خبره.

13- ممّا يُجرح به الرَّاوي – عند المازريّ- الغفلة و التّساهل. فمَن غَلب عليه هذا الوصف لم تُقبل روايته. أمّا من قلّ غلطه و لم يكثر فيُقبل حديثه؛ ما لم يَظهر الغلط منه في حديث بعينه فإنّ ذلك الحديث لا يُقبل.

14- يرى المازريّ أنّ الحُكم على الشَّيخ الذي أَنكر حديثا رواه يكون بالقرائن، و ذلك بالنّظر في حال الرّاوي و المروي. فمَن روى حديثا أو حديثين يختلِف عمّن أَكثرَ الرِّواية، و مَن نسِيَ حديثا رواه قبل أعوام عِدّة يختلِف عمّن نسِيَ حديثا رواه بالأمس، و من اشتُهر بالحفظ و الإتقان يختلِف عمّن لم يُعرف بذلك.

15- ذَكر المازريّ أنّ الجمهور على قبول رواية من قلّت مروياته، و أنّ قلّة مروياته ليست دليلا على قلّة عنايته بالحديث.

16- ذَكر المازريّ للعُلماء في قبول الجرح و التَّعديل المُبهمين أربعة مذاهب: **الأوّل**: لا يُقبل الجرح و التّعديل إلاّ مُفسَّرَين. **الثّاني**: يُقبل الجرح و التّعديل المُبهمان. **الثّالث**: لا يُقبل الجرح إلا مُفسَّرا، و يُقبل التَّعديل مُبهما. **الرّابع**: يُقبل الجرح مُبهما، و لا يُقبل التّعديل إلا مُفسَّرا.

17- ذهب المازريّ إلى وجوب التّثبّت – حال تعارض الجرح و التّعديل- من كون التّعارض حقيقيّا. و يكون التّعارض حقيقيّا إذا تعذّر الجمع بين أقوال النُّقاد في الرّاوي الواحد؛ أمّا إذا أمكن جمع الأقوال و بناؤها فلا يعدّ هذا تعارضا حقيقيّا- عند المازريّ-.

18- يُقدِّم المازريّ الجرح على التّعديل إذا كانت العبارة عامّة. كأن يقول المجرِّحون: "هو مستجرح"، و يقول المعدِّلون: " هو ثقة". خاصّة إذا كان المجرِّحون أكثر عددا من المعدِّلين. ويرى المازريّ أنّ هذا التّعارض يمكن فيه بناء الأقوال؛ فمن قال بالتّعديل بناه على الظّاهر. و من قال بالجرح فلكونه اطّلع على ما لم يطّلع عليه المعدِّل. و العمل بالجرح لا يقتضي تكذيب المعدِّل. أمّا إذا كان التّعارض حقيقيّا لا يمكن فيه الجمع فيعمد إلى التّرجيح بالكثرة أو بالأعدل.

فهذه أهم النّتائج التي توصّلت إليها في هذا البحث المتواضع. و في ختامه أوّد أن أُلفت عناية الباحثين إلى ضرورة الاهتمام بمدرسة الحديث في المغرب، و دراسة أعلامها و جهودهم في خدمة الحديث النّبويّ، و العناية بتحقيق و دراسة المخطوطات المغربيّة لاستخراج مكنونات هذه المدرسة المتميّزة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق: خرائط لبعض الأماكن المعرّف بها .

صقلية: المصدر: موقع: www.edu-maps.com/image3/22_1.jpg. بتاريخ: 2011/02/05.

تونس: المصدر: موقع: www.3rbe.com/vb/upload/2007/12/33607_71198652561.jpg. بتاريخ: 2011/02/05.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث و الآثار.
- فهرس الأعلام المترجَم لهم.
- فهرس الأماكن المعرّف بها.
- فهرس المصادر و المراجع.
- فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طرف الآية	السّورة	الآية	الصفحة

فهرس الآيات القرآنية

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ ...﴾	البقرة	159	227
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ ...﴾	النّجم	28	116
﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ...﴾	الأنفال	65	102
﴿ ثُمَّ تُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ ...﴾	الحجّ	52	117
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ...﴾	البقرة	238	181
﴿ فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ...﴾	آل عمران	61	234
﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ...﴾	التّوبة	122	109
﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ...﴾	الأحقاف	09	244
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ...﴾	آل عمران	110	218
			219
			220
﴿ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ ...﴾	الحديد	10	215
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ...﴾	الطلاق	12	32
﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ ...﴾	الفتح	18	218
			219
			220
﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ...﴾	الفتح	29	219
			220
﴿ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰٓ أَهۡلِ بَيۡتٖ يَكۡفُلُونَهُۥ لَكُمۡ...﴾	القصص	12	75
﴿ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ مَن يَكۡفُلُهُۥ...﴾	طه	40	75
﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ...﴾	الطلاق	2	192
﴿ وَأَلۡقِ عَصَاكَۚ ...﴾	النّمل	10	75

طرف الآية	السّورة	الآية	الصفحة
﴿ وَأَنۡ أَلۡقِ عَصَاكَۖ ...﴾	القصص	31	75
﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ ...﴾	الأحزاب	34	72
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ...﴾	التّوبة	100	214
﴿ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ...﴾	الأعراف	157	213
			214
			218
			219
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ...﴾	البقرة	143	220
﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ...﴾	البقرة	168	116
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ...﴾	الأنعام	164	120
﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ...﴾	الإسراء	36	116
﴿ وَمِنۡهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٞۚ ...﴾	التوبة	61	110
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ ...﴾	الحجرات	6	109
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ...﴾	آل عمران	102	أ
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا...﴾	الأحزاب	70	أ
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ...﴾	النّساء	01	أ
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ...﴾	الأنفال	64	102

فهرس الأحاديث و الآثار

- آللّه أرسلك ؟، فقال النّبيّ ﷺ :" نعم "..... 65.
- أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟..... 240.
- أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ..... 181.
- أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ..... 90.
- إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ..... 84.
- إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ..... 120.
- إذا أصبت المعنى فلا بأس..... 76.
- إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ..... 112.
- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه..... 113.
- أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا..... 170-179.
- أربع قبل الظّهر ليس فيهنّ تسليم..... 266.
- أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِ اكْفَئُوا..... 132.
- أصحابي كالنّجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم..... 142.
- أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟..... 117.
- أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ..... 171- 173.
- ألا أخبرتيه أنيّ أُقبّل و أنا صائم..... 110.
- ألا إنّ الخمر قد حُرّمت..... 131.
- ألا أهدي لك هديّة..... 158- 173.
- أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ..... 188.
- أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى..... 234.
- امْكُثِي فِى بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ..... 113.
- أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ..... 197.
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ..... 113.

طرف الحديث	الصّفحة

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.....152.
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....184.
- إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.....47.
- إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.....120.
- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا.....179.
- إنّ الله قد أمرني أن أقرأ عليك.....57-59.
- إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.....132.
- إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.....120.
- أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وزيدِ بْنِ ثَابِتٍ .....114.
- أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ.....183.
- إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ .....184.
- أَيُّكُمَا أَطَبُّ.....189.
- أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل.....252.
- بُنِي الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله.....72.
- تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَ مَاءٌ طَهُورٌ.....243-268.
- تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .....221.
- جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا.....112-119.
- حديث أمّ زرع.....83.
- حديث جريج الرّاهب.....83.
- خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ.....182.
- خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.....145.
- خير النّاس قرني، ثمّ الذين يلونهم.....145.
- الدّية للعاقلة، و لا ترث المرأة من دية زوجها شيئا.....113.
- ذكاة الجنين ذكاة أمّه.....82.
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصّلاة .....253.
- سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ.....177.

طرف الحديث	الصّفحة

- قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ ..... 124.
- قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ..... 183.
- قضى النّبيّ ﷺ بالغرة عبد أو أَمة..... 113.
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ..... 175.
- كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ..... 153.
- كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِي ﷺ..... 114.
- كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ..... 123.
- لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي..... 224.
- لاَ تَشْرِيقَ ، وَلاَ جُمُعَةَ إِلاَّ فِي مصْرٍ جَامِعٍ ..... 123-154.
- لا ربا إلاّ في النّسيئة ..... 139.
- لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهْوَ صَدَقَةٌ..... 112.
- لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالسا..... 154-265.
- لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ..... 180.
- اللهم أخسئ الشّيطان عنه..... 233.
- لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي..... 175.
- لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ..... 139.
- لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي..... 226.
- ما جاءكم عنّي فاعرضوه على كتاب الله..... 118.
- المتشبِّع بما لم يُعط كلابس ثَوْبي زُور..... 166.
- مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ..... 178.
- من أدركه الفجر جنبا فلا يصم..... 139.
- مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ..... 139.
- مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ..... 123.
- نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:" حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ"..... 181.
- نضّر الله امرأ سمع منّا حديثا ..... 72- 76.
- نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ..... 228.

- نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر.....263.
- نَهَى النَّبِي ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.....114.
- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ.....151.
- يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ.....232.
- يأتوني أرسالا يسألوني.....126.
- يَا كَعْبُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ.....178.
- يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ.....235.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

– الهمزة –

– إبراهيم بن أبي الحسن، أبو إسحاق بن فرحون.....25.
– إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفراييني.....95.
– إبراهيم بن محمّد بن عبيد، أبو مسعود الدّمشقيّ.....132.
– إبراهيم بن موسى الغرناطيّ، أبو إسحاق الشّاطبيّ.....53.
– أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيليّ.....229.
– أحمد بن أحمد بن محمّد، زروق.....43.
– أحمد بن خليل بن كيكلدي، العلائيّ.....126.
– أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام، ابن تيمية.....48.
– أحمد بن عبد الله بن صالح، العجليّ.....263.
– أحمد بن عليّ بن ثابت، الخطيب البغدادي.....79.
– أحمد بن عليّ بن محمّد، ابن حجر العسقلانيّ.....59.
– أحمد بن فارس بن زكريا، ابن فارس.....160.
– أحمد بن محمّد بن إبراهيم، ابن خلّكان.....50.
– أحمد بن محمّد بن أحمد، أبو طاهر السِّلفيّ.....28.
– أحمد بن محمّد المقري التّلمسانيّ.....28.
– أحمد بن يحيى الونشريسيّ.....43.
– إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدّبريّ.....177.
– إسماعيل بن محمّد بن عبد الهادي العجلونيّ .....118.

– التاء –

– تميم بن المعزّ.....9.

– الحاء –

- الحسن بن عليّ.....13.
- الحسين بن محمّد بن أحمد، أبو عليّ الغسّانيّ.....130.
- الحسين بن مسعود بن محمّد البغويّ.....200.
- حمد بن محمّد بن إبراهيم الخطابيّ.....221.

– الخاء –

- الخليل بن أحمد الفراهيديّ.....186.
- خليل بن أيبك صلاح الدّين الصّفديّ.....53.

– الزاي –

- زكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاريّ.....200.

– السين –

- سحنون بن سعيد بن حبيب.....46.
- سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجيّ.....152.

– الطاء –

- طاهر بن صالح بن أحمد الجزائريّ.....193.

– العَين –

- عبد الحقّ بن أبي بكر بن غالب بن عطيّة.....24.
- عبد الحميد بن محمّد المغربيّ، المعروف بابن الصائغ.....31.
- عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد بن العماد الحنبليّ.....54.
- عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد، جلال الدّين السّيوطيّ.....74.
- عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ.....136.
- عبد الرّحمن بن محمّد، ابن خلدون.....15.
- عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن العراقيّ.....49.

اسم العلم	الصّفحة

- عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم، العزّ بن عبد السّلام.....245.
- عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبيّ.....99.
- عبد الله بن عبد العزيز التّميميّ.....19.
- أبو بكر عبد الله المالكيّ.....32.
- عبد الله بن يوسف بن محمّد الزّيلعيّ.....155.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني..... 42.
- عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي السُّبكيّ..... 42.
- عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغداديّ المالكيّ.....41.
- عثمان بن عبد الرّحمن بن عثمان، أبو عمرو بن الصّلاح..... 48.
- عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظّاهريّ.....111.
- عليّ بن إسماعيل، ابن سيده.....160.
- عليّ بن خلف بن عبد الله بن بطال.....111.
- عليّ بن محمّد الرّبعيّ اللّخميّ.....30.
- عليّ بن محمّد بن عبد الكريم الجزريّ، ابن الأثير.....7.
- عليّ بن محمّد بن عبد الملك، ابن القطّان .....128.
- علي بن يحيى.....12.
- عياض بن موسى اليحصبيّ.....19.
- عيسى بن أبان بن صدقة.....144.

– القاف –

- القاسم بن محمّد الأندلسيّ.....33.

– الميم –

- محمّد بن إبراهيم بن ساعد، ابن الأكفانيّ.....55.
- محمّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة.....93.
- محمّد بن أحمد بن الأزهر الأزهريّ.....126.
- محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ.....233.

جمعية التراث للقرن للعلوم الإسلامية

- محمّد بن أحمد بن عبد الله، ابن خويز منداد.....107.
- محمّد بن إسماعيل بن صلاح الصّنعانيّ.....201.
- محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبيّ.....25.
- محمّد بن جرير بن يزيد الطّبريّ.....192.
- محمّد بن الحسن بن دريد.....187.
- محمّد بن الحسن بن فورك.....95.
- محمّد بن خير بن عمر الإشبيليّ.....24.
- محمّد بن سعد بن منيع.....254.
- محمّد بن الطيّب بن محمّد الباقلانيّ.....194.
- محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد السّخاوي.....105.
- محمّد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدّين الزّركشيّ.....60.
- محمّد بن عبد الله بن محمّد الجوزقيّ.....43.
- محمّد بن عبد الله المعافريّ القرطبيّ، أبو بكر بن العربيّ.....78.
- محمّد بن عبد المنعم الحميريّ.....22.
- محمّد بن عليّ بن وهب، ابن دقيق العيد.....52.
- محمّد بن عمر بن محمّد، ابن رشيد.....162.
- محمّد بن عمر بن محمّد الواقديّ.....216.
- محمّد بن عمرو بن موسى العقيليّ.....262.
- محمّد بن أبي الفرج المازريّ، المعروف بالذّكيّ.....4.
- محمّد بن القاسم بن شعبان.....272.
- محمّد بن محمّد بن محمّد، أبو حامد الغزاليّ.....48.
- محمّد بن محمّد مخلوف.....40.
- محمّد – أو أحمد– بن محمّد المراكشي، ابن عذاري.....7.
- محمّد بن مسلم بن محمّد المازريّ.....4.
- محمّد بن مكرم بن عليّ بن منظور.....193.
- محمّد بن الهذيل بن عبد الله العلاف.....101.

- المعزّ بن باديس الصنهاجيّ.....8.
- مغلطاي بن قليج بن عبد الله.....229.
- منصور بن محمّد بن عبد الجبار، أبو المظفر السّمعاني.....215.
- موسى بن دينار المكيّ.....262.

– النون –

- نفيع بن مسروح، أبو بكرة.....228.

– الياء –

- يحيى بن تميم.....12.
- يحي بن شرف بن مري، محي الدّين النّوويّ.....89.
- يحي بن عليّ بن عبد الله، الرّشيد العطّار.....130.
- يزيد بن أبي زياد.....254.
- يوسف بن الأمير الكبير، سيف الدّين تغري بردي.....53.
- يوسف بلكين بن زيري بن مناد.....15.
- يوسف بن عبد البرّ النّمريّ القرطبيّ.....98.
- يعقوب بن سفيان بن جوان الفسويّ.....253.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأماكن المعرَّف بها

- بَلَرْم.....23.
- جربة.....12.
- زويلة.....10.
- سوسة.....10.
- صفاقس.....9.
- صِقِلِيّة.....7.
- قابِس.....10.
- قرطبة.....18.
- قرقنة.....12.
- القيروان.....8.
- مازر.....22.
- المُنَسْتِير.....50.
- المهديّة.....8.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر و المراجع

- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

- الهمزة -

- **ابن الأبّار**: محمّد بن عبد الله البلنسي (ت659هـ).

1- التّكملة لكتاب الصّلة: تعليق: الفريد بل و ابن أبي شنب. المطبعة الشّرفية. الجزائر. ط: [1337هـ-1919م].

- **الأبناسي**: إبراهيم بن موسى (ت802هـ).

2- الشّذا الفيّاح من علوم ابن الصّلاح: تحقيق: صلاح فتحي. مكتبة الرّشد. الرّياض. ط1: [1418هـ- 1998م].

- **ابن الأثير**: أبو الحسن عليّ بن محمّد الجزريّ (ت630هـ).

3- أسد الغابة: تحقيق: عادل أحمد الرّفاعي. دار إحياء التّراث العربيّ. بيروت. ط1: [1417هـ- 1996م].

4- الكامل في التّاريخ: تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1: [1407هـ-1987م].

- **ابن الأثير** : مجد الدّين أبو السّعادات المبارك بن محمّد الجزريّ (ت606هـ).

5- جامع الأصول في أحاديث الرّسول: تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. مكتبة الحلواني. مطبعة الملاح. مكتبة دار البيان. ط1: [1389هـ - 1969م].

- **الآجريّ**: أبو عبيد محمّد بن عليّ (توفي بعد 300هـ).

6- سؤالات أبو عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني: دراسة وتحقيق: عبد العلي عبد العظيم البستوي. مكتبة دار الاستقامة. مكّة. مؤسسة الرّيان. بيروت. ط1: [1418هـ-1997م].

- **أحمد بن حنبل** (ت241هـ).

7- العلل ومعرفة الرّجال: تحقيق وتخريج: وصي الله بن محمّد عباس. دار الخاني. الرّياض. ط2: [1422هـ-2001م].

8- المسند: تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد. مؤسسة الرّسالة. بيروت. ط1: [1416هـ- 1995م].

- **أحمد شاكر**: أحمد محمّد (ت1377هـ).

9- شرح ألفية السّيوطيّ: المكتبة العلمية. د ط.

- **الأزهريّ**: محمّد بن أحمد (ت370)هـ.

10- تهذيب اللّغة: تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون. مكتبة المنحانجي. القاهرة. ط1: [1396هـ-1976م].

- **إسحاق بن منصور**: إسحاق بن منصور المروزي (ت251هـ).

11- مسائل الإمام أحمد: الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ط1: [1425هـ-2004م].

- **إسماعيل باشا البغدادي**: إسماعيل بن محمّد (ت1339هـ).

12- هدية العارفين أسماء المؤلّفين وأثار المصنّفين: دار إحياء التّراث العربيّ. بيروت. د ط.

- **أكرم ضياء العمري**.

13- بحوث في تاريخ السّنة المشرّفة: مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط5: [1405هـ-1984م].

- **ابن الأكفاني**: محمّد بن إبراهيم (ت749هـ).

14- إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم: تحقيق و تعليق: عبد المنعم محمّد عمر. دار الفكر العربيّ. القاهرة. د ط .

- **الألباني**: محمّد ناصر الدّين (ت1420هـ).

15- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل: المكتب الإسلاميّ. بيروت. ط1: [1399هـ- 1979م].

– الباء –

– **الباجي**: أبوالوليد سليمان بن خلف (ت474هـ) .

16- التّعديل والتّجريح لمن خرج عنه البخاريّ في الجامع الصّحيح: دراسة وتحقيق: أحمد لبزار. د ط.

17- المنتقى شرح موطأ مالك: تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1: [1420هـ-1999م].

– **البخاريّ**: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل (ت256هـ).

18- التّاريخ الصّغير: تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة. بيروت. ط1: [1406هـ-1986م].

19- التّاريخ الكبير: دار الكتب العلمية. بيروت. د ط .

20- صحيح البخاريّ: دار ابن كثير. دمشق. بيروت. ط1: [1423هـ- 2002م].

21- الضّعفاء الصّغير: تحقيق: محمّد إبراهيم زايد. دار المعرفة. بيروت. ط1: [1406 هـ - 1986م].

– **البرقانيّ**: أحمد بن محمّد (ت 425 هـ).

22- سؤالات أبي بكر البرقانيّ للإمام أبي الحسن الدّارقطنيّ في الجرح والتّعديل وعلل الحديث: جمع وتحقيق: أبو عمر محمّد بن عليّ الأزهريّ. دار الفاروق الحديثية. القاهرة. ط1: [1427هـ-2006م].

– **ابن بطّال**: عليّ بن خلف (ت449هـ).

23- شرح صحيح البخاريّ: تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرّشد. الرّياض. ط: [1423هـ-2003م].

– **البغداديّ**: عبد القاهر بن طاهر (ت429هـ).

24- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة النّاجية: دراسة وتحقيق: محمّد عثمان الخشت. مكتبة ابن سينا. القاهرة. د ط.

– **البغويّ**: الحسين بن مسعود (ت510هـ).

25- معالم التّنزيل في تفسير القرآن: تحقيق: عبد الرّزاق المهدي. دار إحياء التّراث العربيّ. بيروت. ط1: [1420] هـ .

– التاء –

– **التّرمذيّ**: محمّد بن عيسى (ت279هـ).

26- الجامع الصّحيح: تحقيق وشرح: أحمد محمّد شاكر. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. ط 2: [1397هـ-1977م].

– **ابن تغري بردي**: يوسف بن تغري بردي (ت874)هـ.

27- النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة: تعليق: محمّد حسين شمس الدّين. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1: [1413هـ-1992م].

– **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ).

28- شرح العقيدة الأصفهانية: تحقيق: سعيد بن نصر. مكتبة الرّشد. الرّياض. ط1: [1422هـ- 2001م].

29- مجموع الفتاوى: دراسة وتحقيق: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم. مجمع الملك فهد. السّعودية. ط: [1465هـ- 2004م].

– الجيم –

– **ابن جماعة**: محمّد بن إبراهيم (ت733 هـ).

30- المنهل الرّوي: تحقيق: محي الدّين عبد الرّحمن رمضان. دار الفكر. دمشق. ط 2: [1406هـ].

– **الجوزجاني**: إبراهيم بن يعقوب (ت259هـ).

31- أحوال الرّجال: تحقيق وتعليق: صبحي البدري السّامرائيّ. مؤسسة الرّسالة. بيروت. د ط.

– **ابن الجوزي**: أبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ (ت597هـ).

32- تلقيح فهوم أهل الأثر: مكتبة الآداب. القاهرة. د ط.

– **الجوهري** : إسماعيل بن حمّاد (ت393هـ).

33- الصّحاح تاج اللّغة و صحاح العربية: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت. ط 4: [1407هـ -1987م].

– **الجويني** : عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ).

34- البرهان: دراسة وتحقيق: صلاح بن محمّد بن عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1: [1418هـ- 1998م].

– الحاء –

– **ابن أبي حاتم**: عبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازي (ت327هـ).

35- الجرح والتّعديل: دار الكتب العلمية. بيروت. ط1: [1372هـ- 1952م].

36- علل الحديث: تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميّد و خالد بن عبد الرّحمن الجريسيّ. ط1: [1427هـ- 2006م].

– **حاجي خليفة** : مصطفى بن عبد الله (ت1067هـ).

37-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: دار الكتب العلمية. بيروت. ط: [1413هـ- 1992م].

– **الحاكم**: أبو عبد الله محمّد بن عبد الله (ت405هـ).

38- المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل :تحقيق: معتز عبد اللطيف الخطيب. دار الفيحاء. دمشق. ط1 : [1422هـ-2001م].

39- معرفة علوم الحديث: تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. تعليق: معظم حسين. دار الآفاق الحديث. بيروت. ط 4: [1400هـ- 1980م].

– **ابن حبّان**: أبو حاتم محمّد بن حبان البستي (ت354هـ).

40- الثّقات: اعتنى بتصحيحه: عزيز بيك. دائرة المعارف العثمانية. الهند. ط1 : [1393هـ- 1973م].

41- صحيح ابن حبان: بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرّسالة. بيروت. ط2 : [1414هـ – 1993م].

42- المجروحين من المحدّثين: تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي. دار الصميعي. الرّياض. ط 1 : [1420هـ- 2000م].

– **ابن حجر**: أحمد بن عليّ العسقلانيّ (ت852هـ).

43- الإصابة في تميز الصّحابة: دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. د ط.

44- تقريب التّهذيب: دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار المكتبة العلمية. بيروت. ط2 : [1415هـ- 1995م].

45- الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: تحقيق: عبد الوارث محمّد عليّ. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1 : [1997م].

46- فتح الباري شرح صحيح البخاري: تعليق: أبو عبد الله عبد السّلام بن محمّد علوش. مكتبة الرّشد. ط1 : [1465هـ- 2004م].

47- لسان الميزان: منشورات مؤسسة الأعلمي. بيروت. ط2 : [1390هـ – 1971م].

48- نزهة النّظر: و معه نخبة الفكر. دار الآثار. القاهرة. ط1 : [1423هـ- 2002م].

49- النّكت على كتاب ابن الصّلاح: تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ط1: [1404هـ- 1978م].

50- هدي السّاري مقدّمة فتح الباري: تعليق: أبو عبد الله عبد السّلام بن محمّد علوش. مكتبة الرّشد. الرّياض. ط1 : [1465هـ- 2004م].

– **الحجوي**: محمّد بن الحسن (ت1376هـ).

51- الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ: إدارة المعارف. الرّباط. [1340هـ]. مطبعة البلدية. فاس. [1345هـ].

– **ابن حزم**: علي بن أحمد الظاهريّ (ت456هـ).

52- الإحكام في أصول الأحكام: مطبعة العاصمة. القاهرة. د ط.

53- المحلى بالآثار: تحقيق: أحمد محمّد شاكر. مطبعة النّهضة. مصر. د ط.

– **حسن حُسني عبد الوهاب** (ت 1388هـ) .

54- الإمام المازريّ: دار الكتب الشّرقية. تونس. د ط .

– **الحميري** : محمّد بن عبد المنعم.

55- الرّوض المعطار في خبر الأقطار: تحقيق: إحسان عباس. مؤسسة ناصر للثقافة. بيروت. ط 2: [1980م].

– الخاء –

– **الخطّابي** : حمد بن محمّد (ت388هـ).

56- العزلة: تحقيق: ياسين محمّد السّواس. دار ابن كثير. دمشق. ط 2 : [1410هـ-1990م].

– **الخطيب البغدادي**: أحمد بن عليّ (ت463هـ).

57- الفقيه والمتفقه: تحقيق: عادل بن يوسف العازي. دار ابن الجوزي. الرياض. ط1 : [1417هـ- 1996م].

58- الكفاية في علم الرواية: تحقيق وتعليق: أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي. بيروت. ط1: [1405هـ-1985م].

– **ابن خلدون**: عبد الرّحمن بن خلدون (ت808هـ).

59-تاريخ ابن خلدون: ضبط و تعليق: خليل شحادة. مراجعة: سهيل زكار. دار الفكر. بيروت. ط: [1431هـ-2001م].

60- مقدمّة ابن خلدون: تحقيق لجنة من العلماء. دار الرّائد العربيّ. بيروت. ط 5 : [1402هـ- 1982م].

– **ابن خلّكان** : أحمد بن محمّد (ت681هـ).

61- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت. د ط.

– **الخليل بن أحمد الفراهيدي** (ت175هـ).

62- العين :تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السّامرائي. دار الهلال. د ط.

– **ابن خير** : محمّد بن خير (ت575هـ).

63- فهرسة ابن خير الإشبيلي: وضع حواشيه: محمّد فؤاد منصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1: [1419هـ- 1998م].

– الدّال –

الدّارقطنيّ : عليّ بن عمر (ت385هـ).

64- الإلزامات والتّتبع: دراسة وتحقيق: مقبل بن هادي الوادعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط2 : [1405هـ – 1985م].

65- علل الدّارقطني: تحقيق وتخريج: محفوظ الرّحمن زين الله السّلفيّ. دار طيبة . الرّياض. ط 1: [1405هـ – 1985م].

– **أبو داود**: سليمان بن الأشعث (ت275هـ).

66- رسالة أبي داود إلى أهل مكّة: تحقيق محمّد الصّباغ. دار العربية. بيروت. د ط.

67- السّنن : تعليق: عزّت عبيد الدعّاس و عادل السّيّد. دار ابن حزم. بيروت. ط 1 : [1418هـ-1997م].

– **الدبّاغ**: عبد الرّحمن بن محمّد (ت696هـ) .

68- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان: تحقيق وتعليق: محمّد ماضود. المكتبة العتيقة. تونس. ط: [1978م] .

– **ابن دريد** : محمّد بن الحسن (ت361هـ).

69- جمهرة اللّغة: تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين. بيروت. ط 1: [1987م].

– **ابن دقيق العيد** : محمّد بن عليّ (ت702هـ).

70- الاقتراح في بيان الاصطلاح: دار المشاريع. ط 1: [1427هـ- 2006م].

– الذّال –

الذّهبيّ: شمس الدّين محمّد بن أحمد (ت748هـ).

71- تذكرة الحفاظ: دار الكتب العلمية. بيروت. د ط.

72- دول الإسلام: تحقيق وتعليق: حسن إسماعيل مروة. دار صادر. بيروت. ط1: [1999م].

73- سير أعلام النّبلاء: تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرّسالة. بيروت. ط 1: [1403هـ - 1983م].

74- العبر في خبر من غبر: تحقيق: محمّد السّعيد بن بيسوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1: [1405هـ-1985م].

75- المشتبه في الرّجال: تحقيق: علي محمّد البجاوي. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة. ط1 : [1962م].

76- معرفة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار: تحقيق: آلتي قولاج. إستانبول. [1416هـ-1995م].

77- المعين في طبقات المحدّثين: تحقيق: همام عبد الرّحيم سعيد. دار الفرقان. عمان. الأردن. ط 1: [1404هـ-1984م].

78- الموقظة في مصطلح الحديث : اعتنى به: عبد الفتّاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب. ط 2 : [1412هـ].

– الرّاء –

– **الرّامهرمزيّ** : الحسن بن عبد الرّحمن (ت360هـ).

79- المحدّث الفاصل بين الرّاوي والواعي: تحقيق وتعليق: محمّد عجاج الخطيب. دار الفكر. بيروت. ط 1: [1391هـ-1971م].

– **ابن رجب**: عبد الرّحمن بن أحمد (ت795هـ).

80- شرح علل التّرمذيّ: تحقيق وتعليق: نور الدّين عتر. دار الملاح. ط 1 : [1398هـ-1978م].

– **ابن رشيد الفهري**: محمّد بن عمر (ت721هـ).

81- السَّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السّند المعنعن: دراسة وتحقيق: أبو عبد الرّحمن صلاح بن سالم المصراتي. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة النبوية. ط1: [1417هـ].

– **الرّشيد العطّار**: يحيى بن عليّ (ت662هـ).

82- غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة: تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد. مكتبة المعارف. الرّياض. ط 1: [1421هـ-2001م].

– **الرّوياني** : محمّد بن هارون (ت307هـ).

83- المسند: ضبط وتحقيق: أيمن علي أبو يماني. مؤسسة قرطبة. ط1: [1416هـ-1995م].

– الزّاي –

– **أبو زرعة**: عبيد الله بن عبد الكريم الرّازي (ت 264هـ).

84- الضّعفاء وأجوبة أبي زرعة الرّازي على سؤالات البرذعي: دراسة وتحقيق: سعدي الهاشمي. دار الوفاء. المنصورة. مكتبة ابن القيم. المدينة المنورة. ط 2 : [1409هـ-1989م].

– **الزّركشيّ**: محمّد بن عبد الله (ت794هـ).

85- النّكت على مقدّمة ابن الصّلاح: تحقيق: زين العابدين بن محمّد بلا فريج. أضواء السّلف. الرّياض. ط 1: [1419هـ- 1998م].

– **الزّركليّ**: خير الدّين الزّركليّ (ت1396هـ).

86- الأعلام: دار العلم للملايين. بيروت. ط 15 : [2002م].

– **زروق**: أحمد بن أحمد (ت 899هـ).

87- شرح الرّسالة: دار الفكر. بيروت. ط: [1402هـ- 1982م].

– **زكريا الأنصاري**: زكريا بن محمّد (ت926هـ).

88- فتح الباقي: تحقيق: حافظ الزّاهد. دار ابن حزم. بيروت. ط1 : [1420هـ -1999م].

– السّين –

– **السّبكي** :تاج الدّين عبد الوهاب بن عليّ (ت771هـ).

89- طبقات الشّافعية الكبرى: تحقيق: محمود محمّد الطناحي وعبد الفتاح محمّد الحلو. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة. ط: [1383هـ-1964م].

– **السّخاويّ**: محمّد بن عبد الرّحمن (ت902هـ).

90- الضّوء اللامع لأهل القرن التّاسع: دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1: [2003م].

91- الغاية في شرح الهداية في علم الرّواية: تحقيق ودراسة: محمّد سيدي محمّد محمّد الأمين. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط: [1422هـ-2002م].

92- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: تعليق: صلاح محمّد محمّد عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: [1417هـ-1996م].

93- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: تحقيق: محمّد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي. بيروت. ط 1: [1405هـ – 1985م].

– **ابن سعد**: محمّد بن سعد (ت230هـ).

94- الطبقات الكبير: تحقيق: عليّ محمّد عمر. مكتبة الخانجي. القاهرة. ط1: [1421هـ – 2001م].

– **السّيوطيّ**: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ).

95- بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة: تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر. ط 2: [1399هـ-1979م].

96- تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواويّ: تحقيق: عبد الوهاب عبد اللّطيف. مكتبة الرّياض الحديثة. الرّياض. د ط.

– **ابن سيده** : عليّ بن إسماعيل (ت458هـ).

97- المحكم والمحيط الأعظم في اللّغة: تحقيق: عائشة عبد الرّحمن. معهد المخطوطات. مصر. ط 1: [1393هـ - 1973م].

98- المخصص: تحقيق: خليل إبراهم جفال. دار إحياء التّراث العربي. بيروت. ط 1: [1417هـ- 1996م].

- الشّين -

- **الشّاذلي النّيفر**: محمّد الشّاذلي النّيفر (ت 1418هـ).
99- المازريّ الفقيه والمتكلّم وكتابه المعلم: دار بوسلامة. تونس. د ط.

- **الشّاطبيّ**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت790هـ).
100- الاعتصام: ضبط وتعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة التّوحيد. د ط.
101- فتاوى الشّاطبيّ: تحقيق: محمّد أبو الأجفان. مطبعة الكواكب. تونس. ط 2 : [1406هـ-1985م].
102- الموافقات: تعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. السّعودية. ط 1: [1417هـ-1997م].

- **الشّافعيّ**: محمّد بن إدريس (ت204هـ).
103- الرّسالة: تحقيق: أحمد شاكر. مكتبة الحلبي. مصر. ط 1: [1358هـ-1940م].

- **الشّوكانيّ** : محمّد بن عليّ (ت 1250هـ).
104- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: دار الكتب العلمية. بيروت. ط1: [1998م].

- الصّاد -

- **صالح عومار**.
105- التّدليس و أحكامه: دار ابن حزم. بيروت. ط 1: [1422هـ-2002م].

– **الصّفديّ**: خليل بن أيبك (ت764هـ).

106- الوافي بالوفيات: تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث العربيّ. بيروت. ط 1 : [1420هـ- 2000م].

– **ابن الصّلاح** : أبو عمرو عثمان بن عبد الرّحمن (ت643هـ).

107- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط: تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط 2 : [1408هـ].

108- معرفة أنواع علم الحديث: تحقيق نور الدّين عتر. دار الفكر. سوريا .دار الفكر المعاصر. بيروت .ط: [1406هـ-1976م].

– **الصّنعانيّ**: محمّد بن إسماعيل الأمير (ت1182هـ).

109- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: تحقيق: محمّد محي الدّين عبد الحميد. المكتبة السلفية. المدينة المنورة. د ط.

– الطاء –

– **طاهر الجزائريّ**: طاهر بن صالح (ت1338هـ).

110- توجيه النّظر إلى أصول الأثر: المطبعة الجمالية. مصر. ط 1 : [1328هـ - 1910م].

– **أبو طاهر السّلفيّ**: أحمد بن محمّد (ت576هـ).

111- معجم السفر: تحقيق: عبد الله عمر البارودي. المكتبة التجارية .مكّة المكرّمة. د ط.

– **الطّبرانيّ**: سليمان بن أحمد (ت360هـ).

112- المعجم الكبير: تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السّلفيّ. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط 2: [1404هـ- 1983م].

– **الطّبريّ**: محمّد بن جرير (ت310هـ).

113- تاريخ الرّسل والملوك: تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف. مصر. ط 2.

114- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ضبط وتخريج: صدقة حميد العطّار. دار الفكر. بيروت. د ط.

– العين–

– **ابن عبد البرّ**: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ).

115– الاستذكار: دراسة وتخريج: عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة. بيروت. دار الوعي. القاهرة. ط1: [1414هـ-1993م].

116– الاستيعاب في معرفة الأصحاب: تحقيق: علي محمّد البجاويّ . دار الجيل.بيروت. ط1: [1412هـ].

117– التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمّد عبد الكبير البكري. مؤسسة قرطبة. د ط.

118– جامع بيان العلم وفضله : تحقيق: أبو الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي. السّعودية. ط 1: [1414هـ- 1994م].

– **عبد الحميد عشّاق**.

119– منهج الخلاف والنّقد الفقهي عند الإمام المازريّ: دار البحوث والدّراسات الإسلامية وإحياء التراث. الإمارات. ط 1: [1426هـ- 2005م].

– **عبد الله العدويّ المالكيّ**: عبد الله بن حسين (توفي بعد 1309هـ).

120– حاشية لقط الدّرر: مطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط 1: [1356هـ-1938م].

– **العجلوني** : إسماعيل بن محمّد (ت1162هـ).

121– كشف الخفا: تحقيق: أحمد القلاش. مؤسسة الرّسالة. بيروت. ط 4 : [1405هـ].

– **العجليّ**: أحمد بن عبد الله (ت261هـ).

122– معرفة الثّقات: دراسة وتحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. مطبعة المدني. القاهرة. د ط.

– **ابن عدي**: عبد الله بن عدي (ت365هـ).
123- الكامل في ضعفاء الرّجال: تحقيق و تعليق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوّض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 5.

– **ابن عذاري المراكشي**: محمّد – أو أحمد- بن محمّد (ت695هـ).
124- البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب: تحقيق ومراجعة: كولان و ليقي بروقنسال. دار الثّقافة. بيروت. ط 3 : [1983م].

– **العراقيّ**: زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين (ت806هـ).
125- طرح التّثريب في شرح التّقريب: تحقيق: عبد القادر محمّد عليّ. دار الكتب العلميّة. بيروت. ط: [2000م].
126- التّقييد والإيضاح: دراسة و تحقيق: عبد الرّحمن محمّد عثمان. المكتبة السّلفية. المدينة المنورة. ط 1: [1389هـ-1969م].

– **ابن العربيّ**: أبو بكر محمّد بن عبد الله (ت543هـ).
127- أحكام القرآن: دار الكتب العلميّة .بيروت. د ط.

– **العزّ بن عبد السّلام**: عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام (ت660هـ).
128- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: تحقيق: نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية. دار القلم. دمشق. ط 1: [1421هـ-2000م].

– **ابن عطية** : عبد الحقّ بن أبي بكر (ت542هـ).
129- فهرس ابن عطية : تحقيق: محمّد أبو الأجفان و محمّد الزاهي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط 2 : [1983م].

– **ابن عَقيل الحنبليّ**: عليّ بن عَقيل (ت513هـ).
130- الواضح في أصول الفقه: تحقيق: عبد الله عبد المحسن التّركي. دار الرّسالة. بيروت. ط1: [1420 هـ- 1999م].

– **العقيليّ**: أبو جعفر محمّد بن عمرو (ت322هـ).

131- الضّعفاء: تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ. دار الصميعي. الرّياض. ط1: [1420هـ- 2000م].

– **علاء الدّين مغلطاي**: مغلطاي بن قليج (ت 762هـ).

132- إكمال تهذيب الكمال: تحقيق عادل بن محمّد وأسامة بن ابراهيم. دار الفاروق الحديثة. القاهرة. مصر. ط1: [1422هـ-2001م].

– **العلائي**: أحمد بن خليل (ت 761هـ).

133- تحقيق منيف الرّتبة لمن ثبت له شريف الصّحبة: دراسة وتحقيق: عبد الرّحيم محمّد أحمد القشقري. دار العاصمة. الرّياض. ط 1: [1410هـ].

134- جامع التّحصيل في أحكام المراسيل: تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفيّ. عالم الكتب. بيروت. ط 2 : [1407هـ – 1986م].

– **ابن العماد** : عبد الحي بن أحمد الحنبلي (ت 1089هـ).

135- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تحقيق وتعليق: محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير. دمشق. ط 1: [1406هـ- 1986م].

– **عمر رضا كحاله** (ت1408هـ).

136- معجم المؤلّفين: مكتبة المثنى. لبنان. دار إحياء التراث العربي. بيروت. د ط.

– الفاء –

– **ابن فارس** : أحمد بن فارس (ت 390هـ).

137- معجم مقاييس اللّغة: تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون. دار الفكر. [1399هـ – 1979م].

– **ابن فرحون**: إبراهيم بن أبي الحسن (ت799هـ).

138- الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدّين الجنان. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1: [1417هـ- 1996م].

– **الفسويّ**: يعقوب بن سفيان (ت277هـ).

139- المعرفة والتاريخ: تحقيق وتعليق: أكرم ضياء العمري. مكتبة الدّار. المدينة المنورة. ط1: [1410هـ].

– **ابن فورك**: محمّد بن الحسن (ت406هـ).

140- مشكل الحديث و بيانه: عالم الكتب. بيروت. ط: [1985م].

– **الفيروز آبادي** : محمّد بن يعقوب (ت817هـ).

141- القاموس المحيط: تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرّسالة بإشراف محمّد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 8 : [1426هـ-2005م].

– القاف –

– **ابن قاضي شهبة**: أبو بكر بن أحمد (ت851هـ).

142- طبقات الشّافعية: تصحيح وتعليق وترتيب: عبد العليم خان. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. الهند. ط 1: [1399هـ- 1979م].

– **القاضي عياض**: عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ).

143- إكمال المعلم بفوائد مسلم: تحقيق: يحي إسماعيل. دار الوفاء. مصر. ط1: [1419هـ-1998م].

144- الإلماع إلى معرفة أصول الرّواية وتقييد السّماع: تحقيق: أحمد صقر. دار التراث. القاهرة. المكتبة العتيقة. تونس. ط 1: [1398هـ – 1970م].

145- ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: تحقيق: مجموعة من المحققين. وزراة الأوقاف و الشّؤون الإسلامية. المملكة المغربيّة. ط 2: [1403 هـ- 1983م].

146- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض: تحقيق ماهر زهير جرار. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط 1: [1402هـ- 1982م].

– **القرطبي**: أبو العبَّاس أحمد بن أبي عمر (ت656هـ).

147- المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: تحقيق: محي الدّين ديب مستو و أحمد محمّد السيد ويوسف علي بديوي و محمود إبراهيم بزال. دار ابن كثير. بيروت. دار الكلم الطيب. بيروت. د ط.

– **ابن القطّان**: علي بن محمّد الفاسي (ت628هـ).

148- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: تحقيق: الحسين آيت سعيد. دار طيبة. الرياض. ط 1: [1418هـ-1997م].

– **ابن قنفد**: أحمد بن حسن القسنطيني (ت810هـ).

149- الوفيات: عناية وتصحيح وتعليق: هنري بيريس. المطبعة الثعالبية و المكتبة الأدبية. الجزائر. د ط.

– **القنوجي**: صديق بن حسن القنوجي (ت1307هـ).

150- أبجد العلوم: عناية: عبد الجبار زكار. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دمشق. ط: [1978م].

– الكاف –

– **ابن كثير**: إسماعيل بن كثير (ت774هـ).

151- البداية والنّهاية: تحقيق و تعليق: علي شيري. دار إحياء التراث العربي. ط1: [1408هـ- 1988م].

– اللام –

– **اللّكنوي**: أبو الحسنات محمّد عبد الحي (ت1304هـ).

152- الرّفع والتّكميل في الجرح والتّعديل: تحقيق وتعليق: عبد الفتّاح أبو غدة. مكتبة ابن تيمية. د ط.

– الميم –

– **ابن ماجه**: محمّد بن يزيد (ت273هـ).

153- السّنن: تحقيق وتخريج وتعليق: بشار عوّاد معروف. دار الجيل بيروت. ط1: [1418هـ- 1998م].

– **المازريّ**: محمّد بن عليّ (ت536هـ).

154- إيضاح المحصول من برهان الأصول: دراسة وتحقيق: عمّار الطالبي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط 1: [2001م].

155- شرح التّلقين: تحقيق: محمّد المختار السّلامي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط 1: [1997م].

156- المُعْلِم بفوائد مسلم: تحقيق: محمّد الشاذلي النّيفر. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط 2: [1992م].

– **مالك بن أنس** (179هـ).

157- الموطأ: تحقيق وتخريج وتعليق: بشار عوّاد معروف. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط 2: [1417هـ-1997م].

أبو المحاسن الحسيني الدمشقي: محمّد بن عليّ (ت765هـ).

158- ذيل تذكرة الحفاظ: دار الكتب العلمية. بيروت. د ط.

– **محمّد بن الغزي:** محمّد بن عبد الرّحمن (ت1167هـ).

159- ديوان الإسلام: تحقيق سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط 1 : [1411هـ- 1990م].

– **محمّد بن محمّد مخلوف** (ت1360هـ).

160- شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية: المطبعة السّلفية. القاهرة. ط: [1350هـ].

– **المراكشي:** محمّد بن محمّد (703هـ).

161- الذّيل والتّكملة: تحقيق: إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت. ط1: [1965م].

– **مسلم:** مسلم بن الحجاج (ت261هـ).

162- التّمييز: تحقيق وتعليق: محمّد مصطفى الأعظمي. شركة الطباعة العربية السّعودية المحدودة. الرياض. ط 2: [1402هـ – 1982م] .

163- صحيح مسلم: اعتنى به: أبو قتيبة نظر بن محمّد الفاريابي. دار طيبة. الرّياض. ط: [1426هـ].

– **المعموري:** الطّاهر المعموري.

164- فتاوى المازريّ: الدّار التّونسية. [1994م].

– **ابن معين** : يحيى بن معين (ت233هـ).

165- تاريخ يحيى بن معين – رواية الدّوري-: تحقيق و تعليق: عبد الله أحمد حسن. دار القلم. بيروت. د ط.

– **المقري:** شهاب الدّين أحمد بن محمّد (ت1041هـ).

166- أزهار الرّياض في أخبار القاضي عياض: تحقيق: مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي. مطبعة لجنة التأليف و التّرجمة و النّشر. القاهرة. ط: [1359هـ- 1940م].

– **ابن منظور**: محمّد بن مكرم (ت711هـ).
167– لسان العرب: تحقيق: عبد الله عليّ الكبير ومحمّد أحمد حسب الله و هاشم محمّد الشاذلي. دار المعارف. القاهرة. د ط.

– النون–

– **ابن ناصر الدّمشقي**: محمّد بن عبد الله (ت846هـ).
168– توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: تحقيق وتعليق: محمّد نعيم العرقوسي. مؤسسة الرّسالة. بيروت. ط1: [1414هـ–1993م].

– **النّسائيّ**: أحمد بن شعيب (ت303هـ).
169– السنن: عناية: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف الرّياض. ط1.
170– الضّعفاء والمتروكين: تحقيق: مركز الخدمات و الأبحاث الثقافية: بوران الضناوي و كمال يوسف الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. ط 1: [1405هـ–1985م].

– **أبو نعيم الأصبهاني**: أحمد بن عبد الله (ت430هـ).
171– معرفة الصّحابة: تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. دار الوطن.الرياض. ط1: [1419هـ–1998م].

– **النّوويّ**: يحيى بن شرف (ت676هـ).
172– التّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير: تحقيق و تعليق: محمّد عثمان الخشب. دار الكتاب العربي. بيروت. ط 1: [1405هـ–1985م].
173– شرح النّووي على صحيح مسلم: دار إحياء التّراث العربي. بيروت. ط 2 : [1392هـ].
174– ما تمسّ إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري: تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد. دار الكتب العلمية. بيروت. د ط.
175– المجموع شرح المهذب: دار الفكر. د ط.

– الهاء –

– **الهادي روجي إدريس.**

176- الدّولة الصّنهاجية: ترجمة: حمّادي السّاحلي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1: [1992م].

– الواو –

– **الونشريسي** : أحمد بن يحي (ت914هـ).

177- عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق: دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1: [1410هـ- 1990م].

178- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: تخريج: محمّد حجي. دار الغرب الإسلامي.بيروت. د ط.

– الياء –

– **اليافعي**: عبد الله بن أحمد (ت768هـ).

179- مرآة الجنان وحيرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: وضع حواشيه: خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1: [1417هـ-1997م].

– **ياقوت الحموي**: ياقوت بن عبد الله (ت626هـ).

180- معجم البلدان: دار صادر. بيروت. ط: [1397هـ-1977م].

– **مواقع إلكترونية:**

- www.maps.google.com
- www.edu-maps.com
- www.3rbe.com

فهرس الموضوعات

مقدّمة ..... أ

الفصل التمهيدي: حياة الإمام المازريّ.

تمهيد: مصادر ترجمة الإمام المازريّ..... 1.

المبحث الأوّل: عصر الإمام المازريّ..... 6.

المطلب الأوّل: الحالة السياسيّة..... 7.

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعيّة و العلميّة..... 15.

المبحث الثاني : ترجمة الإمام المازريّ..... 21.

المطلب الأوّل: اسمه الكامل- مولده و نشأته-
شيء من سيرته..... 22.

المطلب الثاني : شيوخه و تلاميذه..... 30.

المطلب الثالث: مؤلفاته – وفاته- مكانته العلميّة
و ثناء العلماء عليه..... 40.

الفصل الأوّل: آراء المازري في علم الرّواية و أقسام الخبر.

تمهيد: مفهوم علم الرّواية. ..... 55.

المبحث الأوّل: آراء المازريّ في علم الرّواية. ..... 56.

المطلب الأوّل: طرق التّحمل و صيغ الأداء. ..... 57.

المطلب الثاني: الرّواية بالمعنى و اختصار الحديث. ..... 71.

المبحث الثاني : المتواتر و الآحاد..... 91.

المطلب الأوّل: الخبر و أقسامه باعتبار وصوله إلينا..... 92.

المطلب الثاني : المتواتر.....98.
المطلب الثالث: خبر الآحاد.....106.

الفصل الثاني: آراء المازري في مباحث الإسناد .

تمهيد : عناية المازريّ بمباحث الإسناد.....122.
المبحث الأوّل: المرسل.....125.
المطلب الأوّل: تعريف المرسل.....126.
المطلب الثاني : حجية المرسل.....134.
المطلب الثالث: نماذج من المراسيل.....151.

المبحث الثاني: المقطوع و المدلَّس.....156.
المطلب الأوّل: تعريف المقطوع و المدلَّس.....157.
المطلب الثاني: الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم.....169.

الفصل الثالث: آراء المازري في علم الجرح والتعديل .

تمهيد: تعريف علم الجرح و التّعديل و مشروعيته.....186.
المبحث الأوّل: العدالة.....191.
المطلب الأوّل: مفهوم العدالة.....192.
المطلب الثاني : شروط العدالة.....196.
المطلب الثالث: طرق ثبوت العدالة.....203.

المبحث الثاني: عدالة الصّحابة.....212.
المطلب الأوّل: تعريف الصّحابي.....213.
المطلب الثاني : عدالة الصّحابة.....218.
المطلب الثالث: أجوبة المازري عن بعض الأخبار التي ظاهرها
الطّعن في عدالة الصحابة.....231.

المبحث الثالث: مسائل في الجرح و التعديل. ..... 237.

المطلب الأوّل: أسباب الطّعن في الرّاوي. ..... 238.

المطلب الثاني : الجرح و التّعديل المُبهمان و المُفسَّران،

و تعارض الجرح والتعديل. ..... 256.

خاتمة ..... 274.

ملحق ..... 282.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية. ..... 283.

فهرس الأحاديث و الآثار. ..... 285.

فهرس الأعلام المترجَم لهم. ..... 289.

فهرس الأماكن المعرّف بها. ..... 294.

فهرس المصادر و المراجع. ..... 295.

فهرس الموضوعات. ..... 317.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخّص

موضوع هذه المذكّرة: " **آراء أبي عبد الله المازريّ الحديثيّة**". و هي تشتمل على مقدّمة وفصل تمهيديّ، و ثلاثة فصول، و خاتمة.

أمّا المقدّمة فتبيّن إشكالية البحث، و أهميّته، و أهدافه، و أسباب اختياره، والدّراسات السّابقة، والمنهج المتّبع، و أهمّ مصادره و مراجعه، و صعوباته، و الخطّة الإجمالية، و الخطوات المنهجية في كتابته.

ثمّ يطالعنا الفصل التّمهديّ على حياة الإمام المازريّ، و فيه تمهيد و مبحثان: أمّا التّمهيد ففيه ذِكر مصادر ترجمة الإمام المازريّ. و تناول المبحث الأوّل منه بيان الحالة السّياسيّة والاجتماعية والعلميّة التي طبعت عصر الإمام المازريّ. أمّا المبحث الثاني فقد تطرّق لترجمة الإمام المازريّ، ففيه ذِكر اسمه الكامل، و مولده، و نشأته، و شيء من سيرته، ثمّ ذِكر شيوخه، وتلاميذه، ومؤلّفاته، ووفاته، و فيه بيان مكانته العلميّة، و ثناء العلماء عليه.

و في الفصل الأوّل من هذه الدّراسة بيان لآراء المازريّ في علم الرّواية و أقسام الخبر. وجاء فيه تمهيد و مبحثان. أمّا التّمهيد ففيه تعريف علم الرّواية. ثمّ تناول المبحث الأوّل منه آراء المازريّ في علم الرّواية، و ذلك من خلال بيان آرائه في طرق التّحمل و صيغ الأداء، و في الرّواية بالمعنى و اختصار الحديث. أمّا المبحث الثاني فقد تطرّق لآراء المازريّ في المتواتر و الآحاد.

ثمّ يأتي الفصل الثّاني و فيه آراء المازريّ في مباحث الإسناد، و جاء فيه تمهيد و مبحثان. أمّا التّمهيد ففيه عناية الإمام المازريّ بمباحث الإسناد. ثمّ تناول المبحث الأوّل منه رأي المازريّ في المرسَل، من حيث مفهومه، و حُجيّته، و بعض نماذجه. أمّا المبحث الثاني فتطرق إلى المقطوع والمدلَّس، فجاء فيه بيان معنى المقطوع، و أحكام التّدليس عند المازريّ، كما تناول كلام المازريّ على الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم.

و تناول الفصل الثالث و الأخير من هذه المذكّرة آراء المازريّ في علم الجرح و التّعديل. و فيه تمهيد وثلاثة مباحث. أمّا التّمهيد ففيه تعريف علم الجرح و التّعديل، و مشروعيته. و تناول المبحث الأوّل العدالة، من حيث مفهومها، و شروطها، و طرق ثبوتها. و تطرّق المبحث الثاني لعدالة الصّحابة، و فيه تعريف الصّحابيّ، و أجوبة المازريّ عن بعض الأخبار التي ظاهرها الطّعن في عدالة الصّحابة. أمّا المبحث الثّالث فكان لآراء المازريّ في بعض مسائل الجرح والتّعديل، وهي: أسباب الطّعن في الرّاوي، و الجرح و التّعديل المُبهمان و المُفسَّران، و تعارض الجرح والتّعديل.

و سجّلت خاتمة هذه الدّراسة أهمّ النّتائج المتوصّل إليها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Abstract summary

The topic of this thesis : the opinions of Abi -Abdellah Elmaziri in the science of hadith, It includes an introduction, a introductive chapter, three chapters ,and a conclusion.

The introduction shows the research problematic, its importance, its objectives the reasons of its choice, the previous studies, the methodology used, the most important resources, and references ,its difficult. the global plan and its writing methodologied steps.

The introduction chapter informs us about the life of the Imam El-mazini. It contains a preface and two parts: the preface includes the resource of the biography of Imam Elmaziri. The first parte deals with the political, social and scientific situation that marked the period of Imam's life. The second part deals with the Imam's biography it includes his full name, his birth, and growing up, his life. Then the mentioning of his teachers, students, books, death, his scientific weight, pind the praises of the scholars.

In the first chapter of this study we find the opinions of El-maziri about the science of Erriwaya and the parts Hadith. It Includes a preface and two parts. The preface contains the definition of the science of Erriwaya. The first part contains El-maziri's point of view about the science of Erriwaya through showing the supporting technique and expressions of El-adaa, and in Erriwaya with the meaning, and the summary of El- Hadith .The second part deals with the opinions of El-maziri about El mutawater and El-ahad.

the second chapter deals with the Imam's opinion about studies of Isnad. It includes a preface and two parts .the preface deals with the Imam's care of studies of Isnad , the first part El-maziri's opinion in El- mursel. concerning its definition and its profe and some samples. the second part deals with el-maktou and El-mudalas , It includes the meaning of el-maktou, the judgments of el-tadlis for El- maziri, it includes as well what El-maziri said about el- ahadith El- maktoa in sahih Muslim.

The third chapter deals with the opinions of El- maziri about the science of El-jarh wa El-taadil. It includes a preface and three parts.

The preface includes the definition of the science of eljarh wa-el taadil.and its ligitimity. The first part deals with justice ;its definition ,conditions ,and its profe .the second part deals with the justice of sahaba, and it includes the definition of sahaba, and the answers of the Imam to some stories which appear stubbing the justice of Sahabah. The third part deals with the opinions of El-maziri about eljarh wa-el taadil which are the reasons of criticism of Elarawi , explained and ambiguous eljarh wa-el taadil, the contradiction between eljarh wa-el taadil.

The conclusion makes the most important results of this study.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Résumé en Français

Le sujet de ce mémoire "Les opinions Abi Abdellah El Mazerie cette thèse haditiques" et elle englobe une introduction, un chapitre introductif, trois chapitres. Et une conclusion.

L'introduction montre la problématique, de cette recherche, son importance, ses buts, les causes derrière son choix, les études précédentes, la méthodologie appliquée (Poursuite), ses principales sources et références, ses difficultés, le plan général et les étapes méthodologique de sa rédaction.

Le chapitre introductif nous parle de la vie de "ELIMAM EMAZERIE", et il comprend une préface et deux parties. dans la préface son trouve les ressources de la biographie de "El-Imam El mazerie" puis la première partie montre la situation politique, social et scientifique qui a entouré l'époque de l'Imam. La deuxième partie est une biographie de l'Imam dans laquelle on trouve, son nom complet, sa naissance, (une partie de sa vie) puis la mention de ses enseignants, ses élèves, ses ouvrages sa mort et elle montre aussi son poids scientifique et les compléments des autres savants.

Dans le premier chapitre de cette étude on trouve les opinions de l'Imam dans la science de "elriwaya" et les partie de "el-khabar".il comprend une préface et deux parties. la préface comporte la définition de la science de " elriwaya" .la première partie parle des opinions de l'Imam dans le science de " elriwaya" en montrant ses opinions dans les techniques du support et les expression de "el- adaa", et dans la " elriwaya" avec le sens et l'abréviation de "El hadith".la deuxième partie parle des opinions de El-mazerie dans "el moutawater wa el ahad".

Le deuxième chapitre parle des opinions de El-mazenie dans les etudes de "el-isnad" et il comprend une préface et deux parties. la préface montre le veillence de l'Imam de les etudes de "el-isnad" puis la premières partie a montré l'opinion de El-mazenie dans "el-mourssel" en ce qui concerne sa définition sa preuve et quelques exemplaire. la deuxième partie parle de "el maktou wa el moudales", Il montre le sens de " el maktou "et les jugements de "Etadlis" pour l'Imame, il parle aussi de ce que el mazerie a dit à propos de "el ahadith el maktoua" Dans le "Sahih de Mouslim".

Le dernier chapitre de cette thèse parle des opinions de l'mazerie dans la science de " Eljarh wa taadile" et il comprend une préface et trois parties. La préface comprend la définition de la science de "Eljarh wa taadile" et sa ligitimité. la premières partie parle de la justice en ce qui concerne sa définition, ses conditions, la deuxième partie parle de justice de "Essahaba" il comporte la définition de "Essahaba" et les réponses de l'imam concernant quelques histoires qui montre superficiellement des récourts dans la justice de "Essahaba".la troisième partie parle des opinions de el-Mazerie dans quelques questions concernant "Eljarh wa taadile"qui sont: Les causes du recours du "Erawi", "Eljarh wa taadile" embigüe expliqués .-la contradiction entre "Eljarh wa taadile".

La Conclusion de cette recherche montre les résultats marquées que elle a atteint.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية